



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



مَدِينَةُ الْمَطْلُوكِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَلِكِ الْأَكْبَرِ الْأَعْلَى

الْمَسْنُونِ بْنِ يَرْسَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّطْبِيِّ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ



تَمْتِيزٌ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ الْمَطْلُوكِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ٦
٢٥	اشاره
٢٦	اشاره
٣٢	تممه كتاب الصلاه
٣٢	تممه المقصد الثالث فى بقيه الصلوات
٣٢	الفصل الثانى: فى صلاه العيدين
٣٢	اشاره
٣٢	المقدمه
٣٥	البحث الأول: فى كيفيتها
٣٥	مسأله: وهى ركعتان
٣٦	مسأله: وهى يقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره.
٤٠	مسأله: فإذا فرغ من القراءه كتر فى الأولى خمساً، و فى الثانيه أربعاً
٤٣	مسأله: وهى يستحب رفع اليدين مع كل تكبيره.
٤٤	مسأله: وهى يقنت بين كل تكبيرتين.
٤٧	فرع:
٤٩	مسأله: وهى يستحب الجهر بالقراءه بحيث لا ينتهى إلى حدّ العلوّ،
٥٠	مسأله: وهى التكبير متأخر عن القراءه فى الركعتين.
٥٣	مسأله: وهى إذا فرغ من التكبير و القنوت ركع، ثمّ انتصب و سجد سجدتين،
٥٣	البحث الثانى: فى الأحكام و الآداب
٥٣	مسأله: إنما يجب العيدان بشرائط الجمعة،
٥٤	فرع:
٥٥	مسأله: من جمع الشرائط وجبت عليه،
٥٥	مسأله: وهى من جملة الشرائط، الإمام العادل أو إذنه

- ٥٦ ----- مسألة:و العدد شرط فيها كالجمعه.
- ٥٦ ----- مسألة:و الذكوره و العقل و الحرّيه و الحضر شروط فيها،
- ٥٨ ----- مسألة:و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.
- ٦٠ ----- فرعان:
- ٦١ ----- مسألة:إذا فاتت عمدا أو نسيانا أو جهلا لم يقض واجبا
- ٦٣ ----- فروع:
- ٦٣ ----- الأوّل:لو أدرك الإمام في الثانيه دخل معه و يتم بعد فراغ الإمام،
- ٦٣ ----- الثاني:لو أدركه و قد فرغ و هو في الخطبه استمع إلى الخطبه
- ٦٣ ----- الثالث:هل يشتغل بالتحية حال الخطبه لو صلى العيد في المسجد؟الأقرب لا،
- ٦٣ ----- الرابع:لو لم يعلم بيوم العيد إلاّ بعد الزوال،فاتته الصلاه إجماعا،
- ٦٦ ----- مسألة:التكبيرات الزائده و القنوت بينها مستحبّ
- ٦٧ ----- فروع:
- ٦٨ ----- مسألة:و يستحبّ أن يتنظّف و يغتسل و يتطيّب و يلبس أوفر ثيابه و يتسوّك و
- ٧٠ ----- مسألة:و يستحبّ فعلها في الصحراء إلاّ بمكّه،
- ٧١ ----- مسألة:و يستحبّ للإمام أن يخرج ماشيا حافيا عليه السكينه و الوقار.
- ٧٢ ----- فرع:
- ٧٢ ----- مسألة:و لا أذان و لا إقامة في العيدين.
- ٧٣ ----- فرع:
- ٧٤ ----- مسألة:و يستحبّ له أن يطعم شيئا من الحلوه قبل خروجه في الفطر،
- ٧٥ ----- مسألة:و لو لم يتمكّن من الخروج إلى الصحراء صلاها في المسجد أو في منزله.
- ٧٦ ----- فرع:
- ٧٦ ----- مسألة:و يستحبّ أمام التوجّه الدعاء
- ٧٦ ----- مسألة:و يستحبّ أن يسجد على الأرض.
- ٧٦ ----- مسألة:روى ابن بابويه عن إسماعيل بن مسلم،
- ٧٨ ----- مسألة:و الخطبتان واجبتان
- ٧٩ ----- فروع:

- ٨١ ----- مسأله:و الذبح فى الأضحى بعد الصلاه. -----
- ٨٢ ----- مسأله:و يكره التنفل قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال للإمام و المأموم، -----
- ٨٥ ----- فرعان: -----
- ٨٥ ----- مسأله:و إذا خرج بطريق،عاد بغيره مستحبا. -----
- ٨٦ ----- مسأله:و يكره الخروج بالسلام يوم العيد، -----
- ٨٦ ----- مسأله:و يستحب التكبير ليله الفطر عقب صلاه المغرب و العشاء، -----
- ٨٩ ----- فرع: -----
- ٨٩ ----- مسأله:و يستحب التكبير فى الأضحى. -----
- ٩٤ ----- فروع: -----
- ٩٤ ----- الأول:قال الشيخ فى الخلاف:صفه التكبير أن يقول: -----
- ٩٦ ----- الثانى:التكبير عقب الفرائض، -----
- ٩٧ ----- الثالث:إنما يستحب التكبير المذكور عقب الفرائض خاصه. -----
- ٩٨ ----- الرابع:لو أخل بالتكبير ناسيا كتر مع الذكر، -----
- ٩٨ ----- الخامس:المسبوق يصلّى مع الإمام، -----
- ٩٩ ----- السادس:لو كان عليه سجود السهو آخر التكبير إلى أن يسجد، -----
- ٩٩ ----- السابع:لو فاتته صلاه يكتر عقبها،قضاها و كتر، -----
- ٩٩ ----- الثامن:قيل:يكتر مستقبل القبله، -----
- ٩٩ ----- التاسع:لو خرج من المسجد و لم يكتر ناسيا كتر -----
- ١٠١ ----- العاشر:لو أحدث عقب الصلاه قبل التكبير لم يسقط التكبير -----
- ١٠١ ----- الحادى عشر:لا يستحب التكبير عقب صلاه العيد، -----
- ١٠١ ----- الثانى عشر:قال بعض أصحابنا:يستحب للمصلّى أن يخرج بالتكبير إلى المصلّى . -----
- ١٠١ ----- مسأله:و يستحب فيه فعل الخير و الأضحى فى الأضحى، -----
- ١٠٢ ----- مسأله:يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد -----
- ١٠٢ ----- فرع: -----
- ١٠٢ ----- مسأله:إذا اجتمع العيد و الجمعة فمن صلّى العيد مع الإمام تخير فى حضور الجمعة. -----
- ١٠٤ ----- فروع: -----

- الأول: يستحب للإمام أن يعلم الناس ذلك في خطبته، ١٠٤
- الثاني: هل التخفيف ثابت في حقّ النائي عن البلد أو مطلقاً؟ ١٠٥
- الثالث: هل التخفيف ثابت في حقّ الإمام؟ ١٠٥
- مسألة: يستحبّ التعريف آخر نهار عرفه بالأمصار، ١٠٦
- مسألة: يستحبّ للإمام أن يذكر في خطبته في الفطر الحثّ على الفطره ١٠٦
- الفصل الثالث: في صلاة الكسوف، وفيه ثلاثة مباحث: ١٠٦
- الأول: في السبب. ١٠٦
- مسألة: صلاة الكسوف الشمس و القمر فرض على الأعيان. ١٠٦
- مسألة: قال علماءنا: تجب صلاة الكسوف للزلزله أيضاً. ١٠٩
- مسألة: تجب لأخاويف السماء، ١١٠
- البحث الثاني: في الكيفيّة ١١١
- مسألة: هي ركعتان، في كلّ ركعه خمس ركوعات. ١١١
- مسألة: وكيفيتها: ١١٥
- فروع: ١١٦
- الأول: يستحبّ الإطالة بقدر زمان الكسوف، ١١٦
- الثاني: يستحبّ قراءة السور الطوال. ١١٦
- الثالث: يستحبّ إطاله الركوع. ١١٧
- الرابع: يستحبّ إطاله التسجود. ١١٨
- الخامس: قال علماءنا: يستحبّ في صلاة الكسوفين الجهر بالقراءة. ١١٨
- السادس: زعم ابن إدريس أنّ قراءة الحمد لا يجب تكريرها في كلّ قيام إلاّ في ١٢١
- التابع يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر ١٢١
- مسألة: وكلّما انتصب من الركوع كبر، إلاّ في الخامس و العاشر، ١٢٣
- مسألة: يستحبّ القنوت في القيام الثاني قبل الركوع، والرابع، والسادس، ١٢٤
- مسألة: يستحبّ أن يصلّي تحت السماء. ١٢٤
- صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ١٢٦
- مسألة: يستحبّ فيهما الجماعة، ١٢٦

- ١٢٩ فرع:
- ١٣٠ البحث الثالث: في الأحكام
- ١٣٠ مسأله: لو أول وقت صلاة الكسوف ابتداءه.
- ١٣٢ مسأله: لو الأقرب عندي- في الرياح و الزلازل و ما يشبهها من الآيات السريع
- ١٣٢ مسأله: لو لم يصل الكسوف مع العلم و احتراق القرص بأسره و جب عليه
- ١٣٤ فروع:
- ١٣٤ الأول: لو فاتت نسياناً، قال في المبسوط و النهاية: لا يقضى إذا احترق بعضه
- ١٣٤ الثاني: لو لم يعلم و احترق بعضه ثم علم بعد الانجلاء، قال الشيخ في التهذيب:
- ١٣٤ الثالث: لو احترق القرص كله و جب القضاء
- ١٣٦ الرابع: لو استترت الشمس أو القمر بالسحاب و هما منكسفان صلى،
- ١٣٧ مسأله: لو تجب هذه الصلاة على النساء و الرجال و الخنثى و المسافر و الحاضر
- ١٣٧ مسأله: لو استحب للحائض أن تجلس في مصلاها، تذكر الله تعالى
- ١٣٨ مسأله: لو فرغ من الصلاة و لم ينجل الكسوف أعاد الصلاة استحباباً.
- ١٣٨ مسأله: لو لا يستحب فيها الخطبه. ذهب إليه علماءنا أجمع،
- ١٣٩ مسأله: لو اتفق الكسوف في وقت صلاه فريضه، فالذى ينبغي تحصيله أن الوقتين
- ١٤٠ فروع:
- ١٤١ الأول: لو دخل في الكسوف و خاف فوت الحاضر قطعها إجماعاً
- ١٤١ الثاني: لو صلى الحاضر فانجلى الكسوف، فإن صلى مع تضييق الحاضر فالوجه
- ١٤٢ الثالث: لو اجتمعت مع صلاه الجنازه و الاستسقاء و العيد بدأ بما يخاف فوته
- ١٤٢ الرابع: لو اجتمعت مع النافله قدمت صلاه الكسوف،
- ١٤٤ الخامس: لو تضييق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعه لم يجب.
- ١٤٤ السادس: لو قصر الوقت
- ١٤٤ مسأله: لو صلى في كل وقت،
- ١٤٤ مسأله: لو لا صلى على الراحله مع الإمكان.
- ١٤٦ تتمه:
- ١٤٧ المقصد الرابع: في بقيه الصلوات المندوبه، و فيه مباحث:
- ١٤٨ المقصد الرابع: في بقيه الصلوات المندوبه، و فيه مباحث:

- الأول: في صلاة الاستسقاء ١٤٨
- مسألة: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء ١٤٨
- مسألة: و هي ركعتان ١٥٠
- مسألة: و يقنت بين التكبيرات كالعيد، ١٥٢
- مسألة: و يتقدم الإمام إلى الناس ١٥٢
- اشاره ١٥٢
- فرعان: ١٥٣
- الأول: يستحب أن يكون الخروج يوم الاثنين، ١٥٣
- الثاني: قال السيد المرتضى: يخرج المنبر ١٥٤
- مسألة: و يستحب الجهر بالقراءة، ١٥٤
- مسألة: و يستحب أن تصلى في الصحارى، إلا بمكة. ١٥٤
- مسألة: و يستحب أن يخرج الناس حفاه على سكينه و وقار متذللين خاضعين، ١٥٦
- مسألة: و يمنع أهل الذمه و الكفار من الخروج. ١٥٧
- مسألة: و يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح. ١٥٨
- مسألة: و لا أذان و لا إقامة فيها. ١٥٩
- مسألة: و يستحب للإمام أن يحول رداءه، ١٦٠
- مسألة: و يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ١٦٢
- مسألة: و يخطب الإمام خطبتين. ١٦٢
- اشاره ١٦٢
- فرعان: ١٦٤
- الأول: الخطبه بعد الصلاه. ذهب إليه علماؤنا، ١٦٤
- الثاني: ذهب الشيخ المفيد، و المرتضى إلى أن التكبير و التهليل و التسبيح ١٦٥
- مسألة: و لو تأخرت الإجابة خرجوا ثانيا و ثالثا إلى أن يجابوا. ١٦٧
- مسألة: و يستحب الدعاء عند نزول الغيث. ١٦٨
- مسألة: و إذا نذر الإمام أن يصلى للاستسقاء صح نذره ١٦٩
- مسألة: و كما تستحب لانقطاع الغيوث تستحب لنضب ماء العيون ١٦٩

- مسأله:قال الشيخ:و لا يجوز أن يقول:مطرنا بنوء كذا، ----- ١٧٠
- البحث الثاني:في نافله رمضان ----- ١٧٠
- مسأله:اتفق أهل العلم على استحباب نافله رمضان ----- ١٧٠
- مسأله:و هي ألف ركعه. ----- ١٧٤
- مسأله:و لا خلاف بين علمائنا القائلين بالوظيفة في أنه يصلى في كل ليلة عشرين، ----- ١٧٥
- مسأله:و في ترتيب العشرين روايتان. ----- ١٧٧
- مسأله:و يستحب أن يقرأ في كل ركعه من المائة في الليالي «قل هو الله أحد»عشر ----- ١٧٨
- مسأله:قال علماءنا:الجماعه في نافله رمضان بدعه. ----- ١٧٩
- مسأله:و يستحب الدعاء بين كل ركعتين ----- ١٨١
- مسأله:و لا يصلى ليله الشك شيئا، ----- ١٨١
- البحث الثالث:في بقيته المرغبات ----- ١٨٢
- مسأله:صلاه التسبيح،و هي صلاه الحبه،مستحبته شديده الاستحباب. ----- ١٨٢
- اشاره ----- ١٨٢
- فروع: ----- ١٨٤
- مسأله:و صلاه فاطمه عليها السلام مستحبته، ----- ١٨٥
- اشاره ----- ١٨٥
- فرع: ----- ١٨٦
- مسأله:و صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله مستحبته يوم الجمعة، ----- ١٨٦
- مسأله:و الصلاه الكامله مستحبته،و هي أربع ركعات. ----- ١٨٦
- مسأله:و صلاه الأعرابي مستحبته. ----- ١٨٧
- مسأله:و صلاه ليله الفطر مستحبته. ----- ١٨٨
- مسأله:صلاه يوم الغدير مستحبته، ----- ١٨٨
- اشاره ----- ١٨٨
- فروع: ----- ١٨٩
- مسأله:و صلاه ليله النصف من شعبان مستحبته. ----- ١٩٠
- مسأله:و صلاه ليله المبعث مستحبته و يومها. ----- ١٩١

- مسأله:و روى الشيخ أنه يستحب أن تصلى صلاة يوم الغدير فى الرابع ----- ١٩٢
- يستحب أن تصلى ليله النصف من رجب صلاة ليله المبعث ----- ١٩٣
- أربع ركعات فى كل يوم قبل الزوال ----- ١٩٣
- صلاه أربع ركعات ليله السبت و كفيتهها ----- ١٩٣
- مسأله:و يستحب صلاة ركعتين بين المغرب و العشاء، ----- ١٩٧
- مسأله:صلاه الاستخاره مستحبه. ----- ١٩٨
- مسأله:قال علماؤنا:يستحب صلاة الحاجه. ----- ٢٠٠
- مسأله:و صلاة الشكر مستحبه. ----- ٢٠١
- مسأله:و صلاة التوبه مستحبه. ----- ٢٠٢
- المقصد الخامس:فى الجماعه،و فيه مباحث: ----- ٢٠٢
- الأول:قال علماؤنا:الجماعه مستحبه فى الفرائض، ----- ٢٠٢
- اشاره ----- ٢٠٢
- فروع: ----- ٢٠٧
- الأول:لا ينبغى ترك الجماعه إلا مع العذر، ----- ٢٠٧
- الثانى:لا يسقط استحباب الجماعه بفعل الصلاه، ----- ٢٠٧
- الثالث:لا يجب حضور المسجد لها، ----- ٢٠٧
- الرابع:الصلاه فيما كثرت فيه الجماعه من المساجد أولى مما قلت فيه، ----- ٢٠٩
- مسأله:و لا جماعه فى النوافل إلا ما استثنى. ----- ٢١٠
- مسأله:و تنعقد الجماعه باثنين. ----- ٢١١
- اشاره ----- ٢١١
- فروع: ----- ٢١١
- مسأله:و يدرك الجماعه بإدراك الركعه من أولها. ----- ٢١٢
- البحث الثانى:فى شروط الجماعه ----- ٢١٣
- مسأله:العدد شرط فى الجماعه و أقله اثنان. ----- ٢١٣
- مسأله:و رفع الحجاب المانع من المشاهده و الاستطراق أو من المشاهده خاصه بين ----- ٢١٣
- اشاره ----- ٢١٣

- ٢١٤ فروع:
- ٢١٧ مسأله: و عدم البعد المفرط شرط.
- ٢١٨ مسأله: و عدم تقدّم المأموم في الموقف شرط.
- ٢٢٠ مسأله: و نتيه الاقتداء شرط.
- ٢٢٠ اشاره
- ٢٢٠ فروع:
- ٢٢٢ مسأله: و هل يجب أن يكون الإمام غير مرتفع عن المأمومين بما يعتد به أم لا؟
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٤ فروع:
- ٢٢٥ مسأله: و يشترط توافق نظم الصلاتين.
- ٢٢٥ البحث الثالث: في أمور ظن أنها شروط و ليست كذلك
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ مسأله: و ليست الأذان و الإقامه شرطاً في الجماعه،
- ٢٢٥ مسأله: و ليست عدم ارتفاع المأموم شرطاً،
- ٢٢٧ مسأله: و لا تشترط نتيه الإمام للإمامه،
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٨ فرع: لو صلى منفرداً فجاء آخر فصلّى معه فنوى إمامته صح
- ٢٢٩ مسأله: و ليس تساوى الفرضين شرطاً،
- ٢٣٠ مسأله: و ليس تساوى وجه الفعلين شرطاً،
- ٢٣٠ اشاره
- ٢٣٣ فرع:
- ٢٣٣ فرع :
- ٢٣٥ مسأله: و ليس الذكوره شرطاً في الجماعه،
- ٢٣٧ مسأله: و لا يشترط الحرّيّه أيضاً،
- ٢٣٨ البحث الرابع: في الإمام
- ٢٣٨ مسأله: يشترط فيه العقل بلا خلاف،

- ٢٣٨ ----- مسألة:و البلوغ شرط فى الإمام.
- ٢٤٠ ----- مسألة:و الإسلام شرط.
- ٢٤٠ ----- اشاره
- ٢٤١ ----- فروع:
- ٢٤٤ ----- مسألة:و يشترط فيه الإيمان.
- ٢٤٧ ----- مسألة:و العدالة شرط فى الإمام.
- ٢٤٧ ----- اشاره
- ٢٥٠ ----- فروع:
- ٢٥٢ ----- مسألة:و طهاره المولد شرط فى الإمام.
- ٢٥٣ ----- مسألة:يجوز أن يكون الإمام عبدا.
- ٢٥٥ ----- مسألة:و لا بأس بإمامه الأعمى.
- ٢٥٥ ----- اشاره
- ٢٥٧ ----- فرع:
- ٢٥٧ ----- مسألة:قال علماءنا:لا يؤم القاعد القائم.
- ٢٥٧ ----- اشاره
- ٢٥٩ ----- فروع:
- ٢٦٠ ----- مسألة:و لا يؤم الأعمى القارئ.
- ٢٦٠ ----- اشاره
- ٢٦٢ ----- فروع:
- ٢٦٥ ----- مسألة:لا يؤم مؤوف اللسان صحيحه.
- ٢٦٥ ----- اشاره
- ٢٦٥ ----- فروع:
- ٢٦٧ ----- مسألة:لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال.
- ٢٦٧ ----- اشاره
- ٢٦٨ ----- فروع:
- ٢٦٩ ----- مسألة:يكره أن يؤم المسافر الحاضر و بالعكس.

- ٢٦٩ اشارة
- ٢٧٠ فروع:
- ٢٧١ مسأله:و يكره أن يؤم المتيمم متطهرا بالماء.
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧٢ فروع:
- ٢٧٤ مسأله:و لا يؤم الأجمم و الأبرص و صاحب الفالج الأصحاء.
- ٢٧٥ مسأله:و لا يؤم المحدود الناس.
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٥ فرع:
- ٢٧٥ مسأله:و لا يؤم الأغلف،
- ٢٧٦ مسأله:و لا يؤم الأعرابي بالمهاجرين.
- ٢٧٦ اشارة
- ٢٧٦ فرع:
- ٢٧٧ مسأله:قال الشيخ فى التهذيب:ينبغى أن يكون الإمام مبرأ من سائر العاهات .
- ٢٧٧ مسأله:و أما أقطع اليدى فلا نعرف لأصحابنا فيه نضا،
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٧ فرع:
- ٢٧٧ مسأله:و لا يكره إمامه من يكرهه المأمومون
- ٢٧٩ مسأله:و يتقدم صاحب المنزل و الإمارة و المسجد
- ٢٧٩ اشارة
- ٢٨٠ فروع:
- ٢٨١ مسأله:و يقدم مع التشاخ أقرؤ القوم لكتاب الله تعالى .
- ٢٨١ اشارة
- ٢٨٢ فرع:
- ٢٨٢ مسأله:فإن استووا فأفقههم.
- ٢٨٢ اشارة

- ٢٨٤ فروع:
- ٢٨٥ مسأله: فإن تساوا في الفقه فأقدمهم هجره،
- ٢٨٦ مسأله: فإن تساوا في الهجره، إما لاقتراهما أو لعدمها عنهما، قدم الأسنّ،
- ٢٨٦ اشاره
- ٢٨٧ فرع:
- ٢٨٨ فرع :
- ٢٨٨ البحث الخامس: في النسبه بين الإمام و المأمومين في المكان
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٨٨ مسأله: يستحب أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٩٠ فروع:
- ٢٩٢ مسأله: لو كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلفه،
- ٢٩٢ اشاره
- ٢٩٣ فروع:
- ٢٩٦ مسأله: لو أمت المرأة بالنساء لم تتقدم عليهنّ،
- ٢٩٦ مسأله: لو أفضل الصفوف أولها
- ٢٩٧ مسأله: لو وقف المأموم وحده صحّت صلاته،
- ٢٩٧ اشاره
- ٣٠١ فرع:
- ٣٠٢ مسأله: يستحب أن يقف الإمام في مقابله وسط الصفّ،
- ٣٠٣ البحث السادس: في الأحكام
- ٣٠٣ مسأله: يسقط وجوب القراءة عن المأموم.
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٦ فروع:
- ٣٠٩ مسأله: لو صلى خلف من لا يقتدى به وجبت عليه القراءة
- ٣٠٩ اشاره

- ٣١١ فرع:
- ٣١١ مسأله:متابعه الإمام واجبه.
- ٣١١ اشاره
- ٣١٢ فروع:
- ٣١٥ مسأله:لو صَلَّى منفردا استحَبَّ له أن يعيد تلك الصلاه إذا وجد جماعه،
- ٣١٥ اشاره
- ٣١٧ فروع:
- ٣١٩ مسأله:و إذا قال المؤذّن:قد قامت الصلاه،قام الإمام و المأمومون.
- ٣١٩ اشاره
- ٣٢٠ فرع:
- ٣٢٠ مسأله:يكره تكرّر الجماعه فى المسجد الواحد للصلاه الواحده،
- ٣٢٠ اشاره
- ٣٢٢ فروع:
- ٣٢٣ مسأله:و لو آذن و أقام ليصلى وحده فجاء غيره يصلى جماعه،أعاد الأذان.
- ٣٢٣ مسأله:إذا أحدث الإمام قدّم من يتمّ بهم
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٢٥ فروع:
- ٣٢٩ مسأله:لو دخل المأموم المسجد و كان الإمام راكعا و خاف فوت الركوع جاز
- ٣٢٩ اشاره
- ٣٣٠ فروع:
- ٣٣٢ مسأله:قال علماؤنا:يستحبّ للإمام إذا أحسّ بداخل أن يطيل ركوعه
- ٣٣٢ اشاره
- ٣٣٤ فروع:
- ٣٣٥ مسأله:إذا عرض للإمام وقفه أو أخطأ فى قراءته فلا يدرى ما يقرأ،جاز لمن خلفه
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٣٥ فرع:

- ٣٣٥ ----- مسألة: إذا حضر جماعة المسجد و كان الإمام الراكب له غائباً صلّوا جماعة
- ٣٣٥ ----- اشاره
- ٣٣٧ ----- فرع:
- ٣٣٧ ----- مسألة: قد يتّأ أن الركعة تدرك بإدراك الإمام راعياً .
- ٣٣٧ ----- اشاره
- ٣٣٨ ----- فرع:
- ٣٣٨ ----- مسألة: لو صلّى نافلة فأحرم الإمام و لعلها يتمها، قطعها مع خوف الفوات،
- ٣٣٨ ----- اشاره
- ٣٣٩ ----- فرع:
- ٣٣٩ ----- آخر :
- ٣٤٠ ----- مسألة: لو صلّى خلف من لا يقتدى به للتقّيه، لم يعد،
- ٣٤٠ ----- اشاره
- ٣٤٢ ----- فرعان:
- ٣٤٢ ----- مسألة: المسبوق يجعل ما يلحقه مع الإمام أولّ صلاته،
- ٣٤٢ ----- اشاره
- ٣٤٤ ----- فروع:
- ٣٤٧ ----- مسألة: لو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة،
- ٣٤٧ ----- اشاره
- ٣٤٨ ----- فروع:
- ٣٤٩ ----- مسألة: لو أحرم مؤتما ثمّ نوى المفارقة، فإن كان لعذر جاز ذلك .
- ٣٤٩ ----- اشاره
- ٣٥١ ----- فرع:
- ٣٥٢ ----- مسألة: يستحبّ للإمام أن يكمل أفعال صلاته من القيام و الجلوس و الركوع
- ٣٥٢ ----- اشاره
- ٣٥٢ ----- فرع:
- ٣٥٤ ----- مسألة: ينبغي للإمام أن لا يبرح من مكانه حتّى يتم المسبوق خلفه صلاته،

- مسأله:و يستحبّ له أن يسمع من خلفه القراءه و الشهادتين،----- ٣٥٤
- اشاره ----- ٣٥٤
- فرع: ----- ٣٥٥
- مسأله:و لو ضاق بالمأموم المكان أو بغيره جاز له أن يتقدّم في الصلاه و يتأخّر ----- ٣٥٦
- اشاره ----- ٣٥٦
- فرع: ----- ٣٥٧
- مسأله:يكره للإمام أن يصلّي بالقوم و هو متوشّح، ----- ٣٥٧
- مسأله:لو فسدت صلاه المأموم بشيء يختصّ به،كحدث أو كلام منه،لم تفسد ----- ٣٥٧
- اشاره ----- ٣٥٧
- فرع: ----- ٣٥٨
- آخر : ----- ٣٥٨
- مسأله:لو صلّى ثمّ اشتبه عليه هل دخل الوقت أم لا،و لم يكن قد صلّى عن يقين ----- ٣٥٨
- مسأله:ذكر ابن بابويه في كتابه أنّه يستحبّ للمؤمنين إذا فرغ الإمام من قراءه ----- ٣٥٩
- فصول في المساجد ----- ٣٥٩
- اشاره ----- ٣٥٩
- فصل:و أفضل المساجد المسجد الحرام، ----- ٣٦٠
- فصل:بناء المساجد فيه فضل كثير ----- ٣٦٧
- فصل:و يستحبّ اتخاذها جماً غير مظلّله. ----- ٣٦٨
- فصل:و يكون الميضاء على أبواب المساجد، ----- ٣٦٩
- فصل:و يستحبّ أن تكون المناره مع حائطها و لا تعلّى عليه، ----- ٣٦٩
- فصل:و يستحبّ أن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى و الخارج اليسرى، ----- ٣٦٩
- فصل:و الإسراج فيها و كنسها مستحبّان، ----- ٣٧١
- فصل:و يجنب البيع و الشراء، ----- ٣٧٢
- فصل:و يحرم إدخال النجاسه إليها ----- ٣٧٥
- فصل:لو كان في دار رجل موضع جعله مسجدا ليصلّى فيه هو و غيره،و لم يخرجّه ----- ٣٧٥
- فصل:و لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعه ----- ٣٧٦

- فصل: لا بأس بأخذ آلات البيع و الكنائس لبناء المساجد، ٣٧٧
- فصل: يكره رمى الحصى فيه خذفاً، ٣٧٧
- فصل: لا بأس بأن يطّين المسجد بطين فيه تبين ٣٧٧
- فصل: لا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدم. ٣٧٨
- المقصد السادس: في صلاه المسافرين، وفيه بحثان: ٣٧٩
- الأول: في الشرائط ٣٧٩
- مسأله: ذهب علماؤنا أجمع إلى أن المسافه شرط القصر. ٣٧٩
- اشاره ٣٧٩
- فروع: ٣٨٥
- مسأله: والقصد للمسافه شرط للقصر، ٣٨٨
- اشاره ٣٨٨
- فروع: ٣٨٨
- تذنيب: ٣٩٠
- مسأله: وخفاء الأذان أو غيبوبه الجدران شرط في الترخّص. ٣٩١
- اشاره ٣٩١
- فروع: ٣٩٤
- مسأله: ويشترط في الترخّص كون السفر سائغاً، ٣٩٤
- اشاره ٣٩٤
- فروع: ٤٠٠
- مسأله: ويشترط أن لا يكون ممتن يلزمه الإتمام في السفر، ٤٠٣
- اشاره ٤٠٣
- فروع: ٤٠٤
- مسأله: وعدم قطع السفر شرط. ٤٠٥
- اشاره ٤٠٥
- فرعان: ٤٠٧
- البحث الثاني: في الأحكام ٤٠٨

- مسأله:القصر فى الصلاة و الصوم واجب. ----- ٤٠٨
- مسأله:يستحب الإتمام فى أربعة مواطن للمسافر: ----- ٤١٤
- اشاره ----- ٤١٤
- فروع: ----- ٤١٤
- مسأله:قال علماؤنا:إذا أتم المقصر متعمدا عالما أعاد فى الوقت و خارجه. ----- ٤١٧
- مسأله:محلّ التقصير هو الرباعيات، ----- ٤١٩
- مسأله:لو سافر بعد دخول الوقت ----- ٤٢٠
- اشاره ----- ٤٢٠
- فروع: ----- ٤٢٣
- مسأله:لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فأخّر الصلاة إلى أن يدخل بلده،فدخله ----- ٤٢٤
- مسأله:لو سافر بعد دخول الوقت و لم يصلّ حتى خرج الوقت،فإن كان السفر بعد ----- ٤٢٤
- اشاره ----- ٤٢٤
- فروع: ----- ٤٢٧
- مسأله:لو نوى المسافر الإقامة فى غير بلده عشرة أيام أتم، ----- ٤٢٧
- اشاره ----- ٤٢٧
- فروع: ----- ٤٣٢
- مسأله:و إن ردّد نيتته فى المقام فيقول:اليوم أخرج،غدا أخرج،قصر إلى شهر، ----- ٤٣٢
- مسأله:لو نوى الإقامة عشرا ثمّ بدا له،فإن كان قد صلّى على التمام و لو صلاه ----- ٤٣٤
- اشاره ----- ٤٣٤
- فروع: ----- ٤٣٥
- مسأله:إذا اتتمّ المسافر بمقيم لم يتمّ، ----- ٤٤٠
- اشاره ----- ٤٤٠
- فروع: ----- ٤٤٤
- مسأله:نيتة القصر ليست شرطا فيه، ----- ٤٤٤
- اشاره ----- ٤٤٤
- فروع: ----- ٤٤٤

- مسأله:يجوز الجمع بين الظهر و العصر،و المغرب و العشاء. ----- ٤٤٨
- اشاره ----- ٤٤٨
- فروع: ----- ٤٥٢
- الأول:معنى الجمع هو أن تصلى إحداهما عقب الأخرى. ----- ٤٥٢
- الثاني:لا يفتقر الجمع إلى تيه أخرى. ----- ٤٥٢
- الثالث:يجوز الجمع في السفر القصير و الطويل. ----- ٤٥٢
- الرابع:يجوز الجمع لأجل المطر في الحضر بين المغرب و العشاء،و الظهر و العصر، ----- ٤٥٢
- الخامس:لا اعتبار بكثرة المطر و قلته ، ----- ٤٥٤
- السادس:يجوز الجمع لمنفرد ،أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال ----- ٤٥٤
- السابع:المريض يجوز له الجمع. ----- ٤٥٦
- الثامن:يجوز الجمع في الحضر من غير عذر،خلافًا للجمهور . ----- ٤٥٧
- التاسع:يجوز الجمع في وقت الأولى و الثانية، ----- ٤٥٧
- العاشر:إذا جمع بين الظهر و العصر قَدّم الظهر واجبا. ----- ٤٥٧
- مسأله:لو خرج بنته السفر فغاب عن المنزل فصلّى مقصراً ثمّ رجع عن تيه السفر. ----- ٤٥٩
- المقصد السابع:في صلاة الخوف و المضطّرين،و فيه مباحث: ----- ٤٦٠
- الأول:صلاة الخوف ثابتة بالكتاب و السنّه، ----- ٤٦٠
- اشاره ----- ٤٦٠
- مسأله:و هي مقصوره في السفر إجماعاً إلّا المغرب و الصبح. ----- ٤٦٤
- مسأله:و لا تقصر عن ركعتين في حقّ الإمام و المأموم، ----- ٤٦٥
- البحث الثاني:في الكيفيّة ----- ٤٦٦
- مسأله:قال علماؤنا:إنّ الإمام يفرّق الجماعه فرقتين، ----- ٤٦٦
- مسأله:قال علماؤنا:و يتختر الإمام في صلاة المغرب، ----- ٤٦٩
- نزول آيه القصر في صلاة الخوف ----- ٤٧١
- مسأله:و يشترط لصلاه ذات الرقاع أمور: ----- ٤٧٣
- الشروط ----- ٤٧٣
- الأول:كون العدوّ في خلاف جهه القبلة. ----- ٤٧٣

- ٤٧٣ الثاني:عدم الأمن من العدو،
- ٤٧٣ الثالث:أن يكون في المسلمين كثره يمكن أن يفترقوا فرقتين
- ٤٧٣ الرابع:أن يكون القتال سائغا
- ٤٧٥ فروع:
- ٤٧٥ الأول:لا يشترط كون كل فرقه ثلاثا فصاعدا.
- ٤٧٥ الثاني:لا تجب التسويه بين الطائفتين،
- ٤٧٥ الثالث:قال الشيخ في المبسوط:لو احتاج أن يفرقهم أربعا لم يصح،
- ٤٧٨ الرابع:لو قلنا بجواز صلاه عسفان اشترط أن يكون العدو في جهه القبله،
- ٤٧٨ الخامس:قال الشيخ في المبسوط:ينبغي للطائفه الأولى الانفراد في صلاه ذات
- ٤٨٠ السادس:يستحب للإمام أن يخفف بهم الصلاه،
- ٤٨٠ السابع:إذا قام الإمام إلى الثانيه منتظرا قرأ في تلك الحال،
- ٤٨١ الثامن:إذا جاءت الطائفه الثانيه و جلس للتشهد،قاموا فأتقوا الصلاه ثم جلسوا
- ٤٨٢ البحث الثالث:في الأحكام
- ٤٨٢ مسأله:يجوز هذه الصلاه في الحضر قصرا عند حصول السبب.
- ٤٨٣ مسأله:قال الشيخ في الخلاف و المبسوط:يجب حمل السلاح في حال الصلاه
- ٤٨٣ اشاره
- ٤٨٥ فروع:
- ٤٨٦ مسأله:إذا اشتد الخوف و التحم القتال و انتهت الحال إلى المسايغه،صلى بحسب
- ٤٨٦ اشاره
- ٤٨٩ فرعان:
- ٤٨٩ الأول:لو لم يتمكّن من الإيماء حال المسايغه جعل عوض كل ركعه تكبيره
- ٤٩٠ الثاني:يجوز أن تصلى صلاه شدّه الخوف جماعه،رجالا و ركبانا.
- ٤٩٠ مسأله:كل أسباب الخوف يجوز معه فعل صلاه الخوف و شدّه الخوف،
- ٤٩٠ اشاره
- ٤٩٢ فروع:
- ٤٩٦ مسأله:يجوز أن يصلى صلاه الجمعه عند الخوف على صفه صلاه الخوف،

٤٩٦ اشارة

٤٩٧ فروع:

٤٩٧ مسأله:الموتجل و الغريق يصليان بحسب حالهما إيماءا

٤٩٨ مسأله:المريض لا يسقط عنه الصلاه ما دام عقله ثابتا،

٤٩٨ اشارة

٤٩٩ فروع:

٤٩٩ الأول:لو لم يتمكّن من الصلاه قائما إلا بما يعتمد عليه من حائط أو عكاز،وجب

٤٩٩ الثاني:إذا لم يتمكّن من السجود على الأرض رفع شيئا و سجد عليه،

٥٠٠ الثالث:تتغير مراتب الصلاه بتغير أحوال المريض

٥٠٠ الرابع:الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام سقط عنه،

٥٠١ الخامس:حدّ المرض الذى يباح معه ترك القيام ما يعلمه الإنسان من نفسه،

٥٠٢ السادس:يستحبّ للمريض إذا جلس أن يقعد مترتعا،

٥٠٢ السابع:يجوز له أن يصلّى بالإيماء فى النوافل

٥٠٢ مسأله:الأسير فى أيدي المشركين إذا لم يمكنه الصلاه على وجهها صلّى بالإيماء،

٥٠٢ اشارة

٥٠٤ فرع:

٥٠٥ مسأله:و لا بأس بالصلاه فى السفينه

٥٠٥ اشارة

٥٠٥ فروع:

٥٠٩ تعريف مركز

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۴

اشاره

و فيه مقدمه و بحثان

المقدمه

أصل: إذا فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلًا عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ وَجِبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ، فِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ تَخْصِيصَهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ (١). وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ. وَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فِي أَعْيَانِهِ، كَرَجُوعِهِمْ فِي قُبُلِهِ الصَّائِمِ (٢). وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا (٣). وَ لِقَوْلِهِ:

وَ اتَّبِعُوهُ (٤).

مقدمه: قال علماؤنا: صلاه العيدين واجبه على الأعيان، و به قال أبو حنيفه، إلا أنه قال: هي واجبه و ليست فرضا (٥)، لأنه فرق بين الفرض و الواجب، و نحن لما لم نفرق بينهما أطلقنا اللفظين عليها (٦).

ص: ٧

١- الأحزاب (٣٣): ٢١. [١]

٢- ٢) بما روته عائشه عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كان يقبل و هو صائم. ينظر: صحيح البخارى ٣: ٣٩، صحيح مسلم ٢: ٧٧٦- ٧٧٨ الحديث ١١٠٦، سنن أبى داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٢.

٣- ٣) الأحزاب (٣٣): ٣٧. [٢]

٤- ٤) الأعراف (٧): ١٥٨. [٣]

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٩. المغنى ٢: ٢٢٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٦، عمده القارئ ٦: ٢٧٣.

٦- ٦) غ، ق و ح: عليهما.

و قال أحمد: هي واجبه على الكفايه (١). و قال مالك (٢) و أكثر أصحاب الشافعي: هي سنه (٣).

لنا: قوله تعالى فَصَلِّ لِرُبُّكَ وَ انْحَرْ (٤). ذهب المفسرون إلى أنّ المراد بها صلاة العيد و الأمر للوجوب (٥). و ما ثبت بالتواتر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ (٦).

و ما رواه ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى العيد بغير أذان و لا إقامه (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين فريضه» (٨).

ص: ٨

١ - ١ المغني ٢: ٢٢٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٤، الإنصاف ٢: ٤٢٠، منار السبيل ١: ١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٥، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٨٦: ١، عمده القارئ ٢٧٣: ٦.

٢ - ٢ مقدمات ابن رشد ١: ١١٨، بدايه المجتهد ١: ٢١٩، بلغه السالك ١: ١٨٧، المجموع ٣: ٥، المغني ٢: ٢٢٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، عمده القارئ ٢٧٣: ٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٨٦: ١.

٣ - ٣ المهذب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٣: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٥، المغني المحتاج ٣١٠: ١، السراج الوهاج: ٩٥، فتح الوهاب ٨٢: ١، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٨٦: ١، المغني ٢: ٢٢٤.

٤ - ٤ الكوثر (١٠٨): ٢. [١]

٥ - ٥ تفسير التبيان ١٠: ٤١٨، [٢] تفسير الطبري ٣٠: ٣٢٦، [٣] أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٧٦، [٤] تفسير القرطبي ٢٠: ٢١٨، [٥] التفسير الكبير ٣٢: ١٣٠، [٦] أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٩٨٦. [٧]

٦ - ٦ صحيح البخاري ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٢ كتاب صلاة العيدين، سنن الترمذي ٢: ٤١١، [٨] سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ باب ما جاء في صلاة العيدين، سنن الدارمي ١: ٣٧٥ أبواب العيدين. [٩]

٧ - ٧ صحيح البخاري ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٤ الحديث ٨٨٦، سنن أبي داود ١: ٢٩٨ الحديث ١١٤٧، سنن الترمذي ٢: ٤١٣ ذيل الحديث ٥٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ الحديث ١٢٧٤.

٨ - ٨ التهذيب ٣: ١٢٧ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ الحديث ٧٧١، الوسائل ٥: ٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

[١٠]

و بمثله روى عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام (١). ولأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبه على الأعيان كالجمعه. ولأنها من أعلام الدين الظاهره فكانت واجبه كالجمعه. ولأنه يجب قتال تاركها، وإنما يكون مع الوجوب، لأنه عقوبه لا يتوجه على تارك المندوب.

لا يقال: قد روى الشيخ عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنّه» (٢).

لأننا نقول: المراد بالسنّه هنا ما علم ثبوته بالسنّه لا النذب. كذا ذكره الشيخ (٣)، وهو حسن.

احتج أحمد بأنها صلاة لا يشرع (٤) لها الأذان فلا يجب على الأعيان كالجنازه (٥).

و احتج مالك (٦) بقول رسول الله صلى الله عليه وآله للأعرابي حين ذكر خمس صلوات: هل على غيرهنّ؟ قال: «لا، إلا أن تتطوّع» (٧). و بقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العبد» (٨).

ولأنها ذات ركوع و سجود لم يشرع لها الأذان فلا تجب ابتداء بالشرع

ص: ٩

١- التهذيب ٣: ١٢٧ الحديث ٢٦٩. الاستبصار ١: ٤٤٣ الحديث ٧٧١٠، الوسائل ٥: ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٧، و عن أبي جعفر عليه السلام ينظر: التهذيب ٣: ١٣٤ الحديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣

الحديث ١٧١٢، الوسائل ٥: ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣، ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣٤، الاستبصار ١: ٤٤٤.

٤- ٤) غ: لا يسوغ.

٥- ٥) المغني ٢: ٢٢٤.

٦- ٦) المغني ٢: ٢٢٤.

٧- ٧) صحيح البخاري ١: ١٨ و ج ٣: ٢٣٥، صحيح مسلم ١: ٤٠ الحديث ١١، سنن أبي داود ١: ١٠٦ الحديث ٣٩١، الموطأ ١: ١٧٥

الحديث ٩٤، [٣] سنن النسائي ١: ٢٢٦ و ج ٤: ١٢٠.

٨- ٨) سنن أبي داود ٢: ٦٢ الحديث ١٤٢٠، سنن النسائي ١: ٢٣٠، سنن الدارمي ١: ٣٧٠، [٤] الموطأ ١: ١٢٣ الحديث ١٤، [٥] مسند

أحمد ٥: ٣١٥ و ٣: ١٩. [٦]

و الجواب عن الأوّل: بالمطالبه بدليل عليه الجامع.

و أيضا: فإنّ المحقّقين اتّفقوا على أنّ العدم لا يصلح للعليه في القياس، و ينتقض بالصّلاه المنذوره، و بالفرق بين المقيس و المقيس عليه، إذ مسمّى الصّلاه في العيد أتمّ منه في الجنازه، و مع التفاوت يمتنع (١) القياس.

و عن الثّاني: بأنّ الأعرابي لا يجب عليه صلاه العيد كما لا يجب عليه الجمعه، لعدم الشرائط في حقّه في أغلب الأحوال. و لأنّ التخصيص وقع للأعرابي بعدم الوجوب فلا يطرد، لجواز اختصاصه بما يقتضيه. و لأنّه عليه السيّلام إنّما أجابه بما هو الغالب، فلا يدلّ على نفى وجوب كلّ ما عدا المذكور (٢). و ينتقض بالجنازه و المنذوره.

و عن الثالث: بأنّ التصريح بوجوب الخمس لا يقتضى نفى الوجوب عن غيرها، لأنّه خرج مخرج الأغلب. و ينتقض بما ذكرنا (٣).

و عن الرابع: بأنّ وصف الرّكوع و السّجود لا مدخل له في العليه، لوجودهما في النوافل كلّها و هي غير واجبه، فيجب حذفه، و يبقى المقتضى الوصف السببيّ (٤)، فيكون جوابه ما تقدّم، و ينتقض بالجنازه و المنذوره.

البحث الأوّل: في كيفيتها

مسأله: و هي ركعتان

إذا صلّيت مع الإمام، و هو قول علماء الإسلام، لأنّ النبيّ

ص: ١٠

١- اح: نمنع.

٢- ٢) م: المذكوره.

٣- ٣) م: ذكرناه.

٤- ٤) ح: لوصف السببين.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّاهَا كَذَلِكَ (١).

و روى الجمهور عن عمر أنه قال: صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان و لا إقامة ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» (٣).

مسأله: و يقرأ في كل ركعه الحمد و سوره.

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

و قد وقع الخلاف في الأفضل، قال الشيخ في المبسوط (٤) و النهايه: يستحب أن يقرأ في الأولى «الحمد» و «الأعلى» و في الثانية «الحمد» و «الشمس» (٥).

و به قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه (٦) و سألار في الرساله (٧) و ابن حمزه (٨) و ابن إدريس (٩).

ص: ١١

١ - صحيح البخارى ٢:٢٣. صحيح مسلم ٢:٦٠٦ الحديث ٨٨٤، سنن أبي داود ١:٣٠١ الحديث ١١٥٩. سنن الترمذى ٢:٤١٧ الحديث ٥٣٧، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٠٩ الحديث ١٢٨٨، سنن الدارمى ١:٣٧٦، سنن البيهقى ٣:٢٩٥، نيل الأوطار ٣:٣٧٠ الحديث ١.

٢-٢) سنن ابن ماجه ١:٣٣٨ الحديث ١٠٦٤، ١٠٦٣، سنن النسائى ٣:١٨٣، مسند أحمد ١:٣٧. [٢]

٣-٣) التهذيب ٣:١٢٨ الحديث ٢٧١، الاستبصار ١:٤٤٦، الحديث ١٧٢٢، الوسائل ٥:١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧. و [٣] فيه: «العيد» مكان: «العيدين».

٤-٤) المبسوط ١:١٧٠. [٤]

٥-٥) النهايه: ١٣٥. [٥]

٦-٦) الفقيه ١:٣٢٤.

٧-٧) المراسم: ٧٨. ليست عباره «في الرساله» في ح و ق، و المراد منها كما ذكر ابن داود هي المراسم. ينظر: رجال ابن داود: ١٠٤.

٨-٨) الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٧.

٩-٩) السرائر: ٧٠.

و قال الشيخ في الخلاف (1) والاستبصار: يقرأ في الأولى مع «الحمد» «الشمس» و في الثانية معها «الغاشيه» (2). و به قال علي بن بابويه (3)، و المفيد (4)، و أبو الصلاح (5)، و السيد المرتضى (6)، و ابن البراج (7)، و ابن زهره (8).

و قال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى مع «الحمد» «الغاشيه» و في الثانية معها «الشمس» (9).

و قال الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى ب «ق» و في الثانية ب «القدر» (10).

و قال مالك (11)، و أحمد: يقرأ في الأولى ب «سبح» و في الثانية ب «الغاشيه» (12).

ص: ١٢

١- ١١ الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة ١٢.

٢- ٢) لم نثر على قوله هذا في الاستبصار و لكنه نقل فيه حديثا بهذا المضمون ينظر: الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣.

٣- ٣) كذا نسب إليه و لكن المصنف نفسه قال في المختلف: ١١٢: (و قال علي بن بابويه في رسالته إلى ولده: تقرأ في الأولى الغاشيه و في الثانية الأعلى). و هكذا نسب إليه كل من نقل قوله، ينظر: الذكري: ٢٤٣، [١] الحدائق ١٠: ٢٥٢، مفتاح الكرامه ٣: ١٨٢، [٢] جواهر الكلام ٣: ٣٥٨. [٣]

٤- ٤) المقنعه: ٣٢.

٥- ٥) الكافي في الفقه: ١٥٣.

٦- ٦) جمل العلم و العمل: ٧٤.

٧- ٧) المهذب ١: ١٢٢.

٨- ٨) الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٢، ٥٦١.

٩- ٩) المختلف: ١١٢.

١٠- ١٠) الأيم ٢: ٢٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٨، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمه الأيم بهامش الميزان الكبرى ٨٨: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٣١١، فتح الوهاب ١: ٨٣، السراج الوهاج: ٩٦، المحلى ٥: ٨٢، المغني ٢: ٢٣٥، بدايه المجتهد ١: ٢١٧.

١١- ١١) الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمه الأيم بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠.

١٢- ١٢) المغني ٢: ٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٢، الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٨، الإنصاف ٢: ٤٢٨، منار السبيل ١: ١٥٢، رحمه الأيم بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠.

و قال أبو حنيفة: ليس بعض السور أولى من بعض (١). و الذي أذهب إليه ما ذكره في الخلاف.

لنا: ما رواه الجمهور عن النعمان بن بشير قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِينَ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ» وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا (٢) فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا (٣). رواه مسلم (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة العيدين، قال: يقرأ في الأولى «الحمد» و«الشمس وضحها» و في الثانية «الحمد» و«هل أتاك حديث الغاشية» (٥).

احتجّ الشيخ على قوله في المبسوط بما رواه عن إسماعيل الجعفي (٦)، عن أبي جعفر عليه السلام: يقرأ في الأولى مع أمّ القرآن «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و في الثانية

ص: ١٣

١ - ١ المبسوط للسرخسي ٢:٤٠. بدائع الصنائع ١:٢٧٧، الهدايه للمرغيناني ١:٨٦، المغني ٢:٢٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠:٥٠، المحلّي ٥:٨٢، الميزان الكبرى ١:١٩٧، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٥٣. ٢-٢ (٢) ن: اجتمعنا.

٣-٣ (٣) ح و م: فقرأهما.

٤-٤ (٤) صحيح مسلم ٢:٥٩٨ الحديث ٨٧٨.

٥-٥ (٥) التهذيب ٣:١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١:٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥:١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [١]

٦-٦ (٦) قد يطلق على إسماعيل بن جابر الجعفي الذي مرّت ترجمته في الجزء الأول ص ٣٨، و قد يطلق على إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثله، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و ذكره الصدوق في مشيخته، و في الاستبصار: إسماعيل الجبليّ. قال المحقّق الأردبيليّ: في نسخه أخرى من الاستبصار: الجعفيّ، و لعلّه الصواب لوجوده و عدم وجود الجبليّ في كتب الرجال. رجال الطوسيّ: ١٠٤ و ١٤٧، الفقيه (شرح المشيخه) ٤:٦٢، الاستبصار ١:٤٩٩، جامع الرواه ١:٩٤. [٢]

و ما رواه عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام: يقرأ في الأولى «الحمد» و«سبح» و في الثانية «الحمد» و«الشمس» (٢).

و احتج الشافعي (٣) بما روى عن عمر أنه سأل أبا واقد (٤) ما ذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ به في الفطر و الأضحى؟ فقال: كان يقرأ ب«ق و القرآن المجيد» و«اقتربت الساعة» (٥).

و الجواب: المعارضه بالأحاديث التي نقلناها، مع أن هذا لم يرد في أخبار أهل البيت عليهم السلام، و لو سلم كان دالاً على الجواز و نحن نسلمه، أما على الأفضلية (٦) فلا. و لأن في «سبح» الحث على زكاه الفطره، فاستحب قراءتها في يوم فعلها (٧) كالجمعه.

و أما ما ذكره الشيخ (٨)، فإن صحّت الروايتان (٩) تخير المصلى فيهما، و يكون مدركا

ص: ١٤

١ - التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٩٠، الوسائل ٥: ١٣٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [٢]

٣ - ٣) الأم ١: ٢٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، [٣] المغني ٢: ٢٣٥.

٤ - ٤) أبو واقد الليثي، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، و عن أبي بكر و عن عمر و أسماء بنت أبي بكر، روى عنه ابنه عبد الملك و واقد، و أبو سعيد الخدري، و عطاء بن يسار، و عروه. جاور بمكة سنة و مات بها فدفن في مقبره المهاجرين سنة ٦٨ هـ. الإصابه ٤: ٢١٥، [٤] الاستيعاب [٥] بهامش الإصابه ٤: ٢١٥. [٦]

٥ - ٥) صحيح مسلم ٢: ٦٠٧ الحديث ٨٩١، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ الحديث ١١٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٨ الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٣: ١٨٣، سنن الدار قطني ٢: ٤٥ الحديث ١١، سنن البيهقي ٣: ٢٩٤. في بعض المصادر: بتفاوت يسير.

٦ - ٦) ح و ق: الفضيله.

٧ - ٧) ح و ق: فضلها.

٨ - ٨) تقدّم في ص ١١، ١٢.

٩ - ٩) تقدّم في ص ١٣، ١٤.

للفضيله بكل واحد منهما.

مسأله: فإذا فرغ من القراءه كبر في الأولى خمسا، و في الثانيه أربعا

عدا تكبيره الإحرام و تكبيرتى الزكوع، فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات، و هو مذهب أكثر علمائنا (١).

و قال ابن أبى عقيل، و ابن بابويه: الزائد سبع تكبيرات (٢)، و المفيد جعل التكبير فى الثانيه ثلاثا، و زاد تكبيره أخرى للقيام إليها (٣).

و قال الشافعى (٤)، و الأوزاعى، و إسحاق: إنّه يكبر فى الأولى سبعا غير تكبيره الافتتاح، و فى الثانيه خمسا، فالجميع اثنا عشر (٥)، غير تكبيره الإحرام، و هو مروى عن أبى هريره، و أبى سعيد الخدرى، و ابن عباس، و ابن عمر، و يحيى الأنصارى (٦).

و روى عن ابن عباس، و أنس، و المغيره بن شعبه، و سعيد بن المسيّب، و النخعى:

يكبر سبعا سبعا (٧).

و قال أبو حنيفه (٨)، و الثورى: ثلاثا ثلاثا (٩).

ص: ١٥

١ - منهم: الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ١٧٠، و [١] ابن البراج فى المهذب ١: ١٢٢، و ابن حمزه فى الوسيلىه (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٧، و سألار فى المراسم: ٧٨، و ابن إدريس فى السرائر: ٧٠.

٢ - ٢) نقله عنهما فى المعتبر ٢: ٣١١. [٢]

٣ - ٣) المقنعه: ٣٢. [٣]

٤ - ٤) الأمّ ١: ٢٣٦، الأمّ (مختصر المزنّى) ٨: ٣١٠، المهذب للشيرازى ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦، مغنى المحتاج ١: ٣١٠، السراج الوهاج: ٩٥، فتح الوهاب ١: ٨٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، المغنى ٢: ٢٣٦، بدايه المجتهد ٢: ١١٧.

٥ - ٥) كذا فى النسخ، و لعل الصواب: اثنا عشره.

٦ - ٦) المغنى ٢: ٢٣٦، المجموع ٥: ١٩، [٤] نيل الأوطار ٣: ٣٦٧، ٣: ٣٦٨.

٧ - ٧) المغنى ٢: ٢٣٦، [٥] المجموع ٥: ٢٠، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

٨ - ٨) المبسوط للسرخسى ٢: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٦، [٦] شرح فتح القدير ٢: ٤٣. المغنى ٢: ٢٣٦،

[٧] المجموع ٥: ٢٠، [٨] بدايه المجتهد ١: ٢١٧، المحلى ٥: ٨٣، [٩] الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى

١: ٨٧، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

٩ - ٩) المغنى ٢: ٢٣٦، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

و قال أحمد: يكبر في الأولى سبعا مع تكبيره الإحرام، غير تكبيره الرّكوع، و في الثانية خمسا، غير تكبيره النهوض (١). و هو مروى عن فقهاء المدينة السبعة، و عمر بن عبد العزيز، و الزهري (٢)، و مالك (٣)، و المزني (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يكبر في العيدين سبعا و خمسا (٥).

و ما رووه عن عبد الله بن عمرو قال: قال نبيّ الله (٦) صَلَّى الله عليه و آله: «التكبير في الفطر سبع في الأولى و خمس في الآخرة (٧)» (٨).

قال ابن عبد البر: قد روى عن النبيّ صَلَّى الله عليه و آله من طرق كثيرة حسان، أنّه كبر في العيد سبعا في الأولى و خمسا في الثانية (٩).

أقول: و هذا يدلّ على ثبوت ذلك ثبوتا ظاهرا، و الظاهر أنّ التكبيرات هي جميع المراد، فيدخل فيه تكبيره الافتتاح و الرّكوع، و ذلك ما ذهبنا إليه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله

ص: ١٦

١ - ١ المغني ٢: ٢٣٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٩، منار السبيل ١: ١٥١، المجموع ٥: ٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

٢ - ٢ المغني ٢: ٢٣٦، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

٣ - ٣ المدوّنه الكبرى ١: ١٦٩، بدايه المجتهد ١: ٢١٧، المغني ٢: ٢٣٦، المجموع ٥: ٢٠، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦، [٢] حليه العلماء ٢: ٣٠٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧.

٤ - ٤ المغني ٢: ٢٣٦، المجموع ٥: ٢٠، [٣] حليه العلماء ٢: ٣٠٣، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

٥ - ٥ سنن أبي داود ١: ٢٩٩، الحديث ١١٤٩، سنن الترمذيّ ٢: ٤١٦، الحديث ٥٣٦، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٤٠٧، الحديث ١٢٨٠، مسند أحمد ٦: ٦٥ و ٧٠، [٥] سنن الدار قطنيّ ٢: ٤٦، الحديث ١٣، سنن البيهقيّ ٣: ٢٨٦، نيل الأوطار ٣: ٣٦٧.

٦ - ٦ ح و ق: النبيّ.

٧ - ٧ ح و ق: الأخيره.

٨ - ٨ سنن أبي داود ١: ٢٩٩، الحديث ١١٥١.

٩ - ٩ المغني ٢: ٢٣٦، نيل الأوطار ٣: ٣٦٨.

عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: «اثنتا عشرة تكبيره، سبع في الأولى و خمس في الثانية» (١).

و ما رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير في الفطر و الأضحى اثنتا عشرة تكبيره يكبر في الأولى واحده، ثم يقرأ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات و السابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً و الخامسة يركع بها» (٢).

و مثله روى يعقوب بن يقطين في الصحيح (٣)، و محمد بن مسلم في الصحيح أيضا (٤).

احتج الشافعي (٥) بما روته عائشه: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيره سوى تكبيره الافتتاح (٦).

و احتج أبو حنيفة (٧) بما رواه أبو موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز (٨).

ص: ١٧

١- التهذيب ٣:١٣٠ الحديث ٢٨٠، الاستبصار ١:٤٤٧ الحديث ١٧٢٨، الوسائل ٥:١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦. [١]

٢- التهذيب ٣:١٣١ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ١:٤٤٩ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ٥:١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧. و [٢] فيهما: تكبر، تر كع، تقوم. كلها بصوره الخطاب كما في نسخه ح.

٣- التهذيب ٣:١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١:٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥:١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨. [٣]

٤- التهذيب ٣:١٣٢ الحديث ٢٨٩، الاستبصار ١:٤٤٩ الحديث ١٧٣٩، الوسائل ٥:١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١١. [٤]

٥- فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٤٧، المغني ٢:٢٣٦.

٦- سنن الدار قطنى ٢:٤٦ الحديث ١٢، مستدرک الحاكم ١:٢٩٨.

٧- المبسوط للسرخسى ٢:٣٨، شرح فتح القدير ٢:٤٣، المغني ٢:٢٣٦، المجموع ٥:٢٠.

٨- سنن أبي داود ١:٢٩٩ الحديث ١١٥٣، سنن البيهقي ٣:٢٨٩.

و احتج أحمد (١) بحديث ابن عمرو و عائشه.

و الجواب عن الأول: أنّ المعروف من حديث عائشه أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يفعل ما قدّمناه، و حديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشه (٢) جليس لأبي هريره و هو مجهول.

و احتجاج أحمد قد بيّننا وجهه، و الوجه عندي أنّ التكبير مستحبّ لما يأتي، فجاز فيه الزيادة و النقصان.

مسأله: و يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيره.

و به قال عطاء، و الأوزاعي (٣)، و الشافعي (٤)، و أحمد (٥)، و أبو حنيفة (٦).

و قال مالك (٧)، و الثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيره الإحرام (٨).

ص: ١٨

١- ١١ المغنى ٢:٢٣٦، الكافي لابن قدامه ١:٣٠٩، [١] منار السبيل ١:١٥١.

٢- ٢) أبو عائشه الأمويّ مولاهم جليس أبي هريره، روى عن أبي موسى الأشعريّ و حذيفه في التكبير على الجنازه، و روى عنه مكحول و خالد بن معدان، و نقل ابن حجر عن ابن حزم و ابن القطان أنّه مجهول. أسد الغابه ٥:٢٤١، تهذيب التهذيب ١٢:١٤٦، [٢] لسان ميزان ٧:٤٧٢، ميزان الاعتدال ٤:٥٤٣.

٣- ٣) المغنى ٢:٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٩، المجموع ٥:٢١. [٣]

٤- ٤) الأمّ ١:٢٣٧، المهذب للشيرازيّ ١:١٢٠، المجموع ٥:٢١، مغنى المحتاج ١:٣١١، السراج الوهاج: ٩٥، فتح الوهاب ١:٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٩، المغنى ٢:٢٣٧.

٥- ٥) المغنى ٢:٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٩، الكافي لابن قدامه ١:٣٠٩، منار السبيل ١:١٥١، المجموع ٥:٢١.

٦- ٦) المبسوط للسخسيّ ٢:٣٩، بدائع الصنائع ١:٢٧٧، الهدايه للمرغينانيّ ١:٨٦، [٤] شرح فتح القدير ٢:٤٥. المغنى ٢:٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٩، المجموع ٥:٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥١.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١:١٦٩، تفسير القرطبيّ ٢٠:٢٢٢، [٥] بلغه السالك ١:١٨٨، المغنى ٢:٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٩، المجموع ٥:٢١، [٦] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥١، [٧] رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٨٧.

٨- ٨) المغنى ٢:٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤٩، المجموع ٥:٢١، تفسير القرطبيّ ٢٠:٢٢١. [٨]

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ (١).

و عن عمر أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ فِي الْجَنَازَةِ وَ فِي الْفَطْرِ وَ فِي الْأَضْحَى (٢)، وَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ.

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدِينَ أَوْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ أَمْ يَجْزئُهُ أَنْ يَرْفَعُ (٣) فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ (٤) فَقَالَ:

«يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ» (٥). وَ لِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ يَقَعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَهُ الْإِحْرَامَ.

اِحْتِجَّ مَالِكٌ بِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ (٦).

وَ الْجَوَابُ: الْفَرْقُ بِأَنَّ هَذِهِ تَقَعُ طَرَفَا فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَهُ الْإِحْرَامَ لَا تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ.

مسألة: و يقنت بين كل تكبيرتين.

ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعٌ، وَ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٧)، وَ أَحْمَدُ (٨).

وَ حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَذْكَرُ شَيْئًا (٩).

ص: ١٩

١- سنن أبي داود ١: ١٩٢ الحديث ٧٢٢ و ٧٢٥، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٠ الحديث ٨٦١، مسند أحمد ٣: ٣١٠، و ج ٤: ٣١٦، [١] سنن البيهقي ٣: ٢٩٣.

٢- ٢) سنن البيهقي ٣: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٦٧.

٣- ٣) هامش ح بزياده: يديه، كما في الوسائل. [٢]

٤- ٤) ح: التكبير، كما في الوسائل. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٨٨ الحديث ٨٦٦، الوسائل ٥: ١٣٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

٦- ٦) المغني ٢: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٩.

٧- ٧) الأم ١: ٢٣٦، الأم (مختصر المزي) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٧، مغني المحتاج ١: ٣١٠، السراج الوهّاج: ٩٥، فتح الوهّاب ١: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، المغني ٢: ٢٣٨، نيل الأوطار ٣: ٣٧٠.

٨- ٨) المغني ٢: ٢٣٨، الإنصاف ٢: ٤٣١، [٥] الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٩، منار السبيل ١: ١٥١، المجموع ٥: ٢١، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧.

٩- ٩) بلغه السالك ١: ١٨٧، المغني ٢: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢١، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩، رحمه الأئمة

بہامش المیزان الكبرى ۱:۸۷، نیل الأوطار ۳:۳۷۰.

و قال أبو حنيفة (١)، والأوزاعي: يكبر متواليا (٢).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ عبد الله بن مسعود، و أبا موسى، و حذيفه خرج عليهم الوليد بن عقبة (٣) قبل العيد يوما فقال لهم: إنّ هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيره تفتح بها الصلاه و تحمد ربك و تصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله، ثمّ تدعو و تكبر و تفعل مثل ذلك، إلى آخر الحديث. فقال حذيفه و أبو موسى: صدق عبد الله (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال:

«ما شئت من الكلام الحسن» (٥).

و ما رواه عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يقنت بين كلّ

ص: ٢٠

١ - المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٨ و ٤٠، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٤، المغني ٢: ٢٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩، [١] الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، نيل الأوطار ٣: ٣٧٠.

٢ - ٢) المغني ٢: ٢٣٨، المجموع ٥: ٢١، نيل الأوطار ٣: ٣٧٠.

٣ - ٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف و هو أخو عثمان لأمه، و هو الذي أخبر القرآن بفسقه، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنّ قوله عزّ و جلّ: **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ** نزلت في الوليد بن عقبة. إلى أن قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام و الوليد بن عقبة **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا** لا يَشْتَوُونَ. ولأه عثمان أميراً على الكوفة. و خبر صلّاته بهم و هو سكران و قوله: **أزيدكم** - بعد أن صلّى بهم الصبح - أربعاً، مشهور من روايه الثقات من أهل الحديث و أهل الأخبار. لمّا قتل عثمان نزل البصره ثمّ خرج إلى الرّقه فنزلها و مات بها. الإصابه ٣: ٦٣٧،

[٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٣: ٦٣١ و ٦٣٦، [٤] أسد الغابه ٥: ٩٠، [٥] تهذيب التهذيب ١١: ١٤٢. [٦]

٤ - ٤) سنن البيهقيّ ٣: ٢٩١، المغني ٢: ٢٣٨، المجموع ٥: ١٥.

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢٨٨، الحديث ٨٦٣، الوسائل ٥: ١٣١، الباب ٢٦ من أبواب صلاه العيد الحديث ١. [٧]

و فى الموثق عن سماعه قال: «و ينبغى أن يتصرّح بين كلّ تكبيرتين و يدعو الله» (٢).

و مثله روى فى الصّحيح عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصّالح عليه السّلام (٣)، و عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السّلام (٤).

فرع:

أفضل ما يذكر فى القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السّلام. و المنقول روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا كبر فى العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله صلّى الله عليه و آله، اللهمّ أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرّحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمّد صلّى الله عليه و آله ذخراً و مزيداً، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك و صلّ على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهمّ إنّى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون» (٥).

ص: ٢١

١ - التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٧٩، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٤، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث [١]. ٣

٢ - ٢) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٠ الحديث ١٧٤٢، الوسائل ٥: ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث [٢]. ١٩

٣ - ٣) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث [٣]. ٨

٤ - ٤) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث [٤]. ١٠

٥ - ٥) التهذيب ٣: ١٤٠ الحديث ٣١٥، الوسائل ٥: ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [٥]

و مثل (١) هذه الرواية روى محمد بن عيسى بن أبي منصور (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه لم يذكر الشهادتين، وابتدأ بقوله: اللهم أهل الكبرياء والعظمة» (٣).

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ و ابن بابويه معا، عن أبي الصِّبَّاح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: «اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الثانية، وإذا (٤) قمت في (٥) الصَّلاة فكبر واحده و تقول (٦): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت والقدرة (٧) والسلطان والعزّة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرًا ومزياداً، أن تصلى على محمّد وآل محمّد، و أن تصلى على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين، و أن تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون، الله أكبر، أوّل كلّ شيء و آخره، و بديع كلّ شيء و منتهاه، و عالم كلّ شيء و معاده و مصير كلّ شيء إليه و مردّه، مدبّر الأمور و باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدئ (٨) الخفيات، معلى السرائر، الله أكبر، عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حيّ لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون، الله أكبر، خشعت لك الأصوات، و عنت لك الوجوه، و حارت دونك

ص: ٢٢

١- ح: و بمثل.

٢- ٢) محمد بن عيسى بن أبي منصور، روى الشيخ في التهذيب عن سعدان بن مسلم عنه، قال المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال فهو مهمل مجهول. تنقيح المقال ١٦٧: ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ١٣٩: ٣، الحديث ٣١٤، الوسائل ١٣١: ٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) ح: فإذا، كما في بعض المصادر.

٥- ٥) ح: إلى، كما في بعض المصادر.

٦- ٦) ق: فتقول، ح: تقول، كما في بعض المصادر.

٧- ٧) هامش ح و كذا الوسائل: [٣] أهل القدرة.

٨- ٨) ح و بعض المصادر: و مبدئ.

الأبصار، و كَلَّتْ الألسن عن عظمتك، و النواصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها إليك، لا يقضى فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك، الله أكبر، أحاط بكل شيء حفظك، و قهر كل شيء عزك، و نفذ كل شيء أمرك، و قام كل شيء بك، و تواضع كل شيء لعظمتك، و ذل كل شيء لعزتك، و استسلم كل شيء لقدرتك، و خضع كل شيء لملكك، الله أكبر، و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك و تكبر السابعة و تر كع و تسجد، و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها، و تقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، تتمه كله كما قلته أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيره حتى تتم خمس تكبيرات» (١). و الرواية الأولى أشهر بين الأصحاب.

مسألة: و يستحب الجهر بالقراءة بحيث لا ينتهي إلى حد العلو،

خلافًا لبعض الجمهور (٢).

لنا: ما رووه عن علي عليه السلام أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه و لم يجهر ذاك الجهر (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ينبغي للإمام أن يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة» (٤).

و ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى

ص: ٢٣

١- الفقيه ١: ٣٢٤، الحديث ١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٢، الحديث ٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠، الحديث ١٧٤٣. الوسائل ٥: ١٣٢، الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [١]

٢- ٢) المغني ٢: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٢.

٣- ٣) سنن البيهقي ٣: ٢٩٥، المغني ٢: ٢٣٤.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٣٠، الحديث ٢٨٢، الوسائل ٥: ١١١، الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. و [٢] الحديث فيهما هكذا: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعتّم في العيدين شاتيا كان أو قائظا، و يلبس درعه، و كذلك ينبغي للإمام، و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

بالناس صلاه فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن (١). (٢) ولأنها صلاه عيد فأشبهت الجمعة.

مسأله: و التكبير متأخر عن القراءه فى الركعتين.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٣)، خلافا لابن الجنيده (٤).

و قال الشافعى: إنّه قبل القراءه فيهما (٥)، و هو مروى عن أبى هريره، و الفقهاء السبعه، و عمر بن عبد العزيز، و الزهرى (٦)، و مالك (٧)، و الليث (٨)، و أحمد فى إحدى الروايتين عنه، و فى الروايه الأخرى عن أحمد أنّه فى الأولى قبل القراءه، و فى الثانيه بعدها (٩)، و هو مروى عن ابن مسعود، و حذيفه، و أبى موسى، و الحسن، و ابن سيرين، و الثورى (١٠)، و به قال أصحاب الرأى (١١).

ص: ٢٤

١- ١هامش ح: بالقراءه.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٨٩، الحديث ٨٧١، الوسائل ٥: ١٣٧، الباب ٣٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢. [١]

٣- ٣) منهم: الشيخ الصدوق فى الفقيه ١: ٣٢٤، و الشيخ المفيد فى المقنعه: ٣٢، و الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ١٧٠، و القاضى ابن البرّاج فى المهذب ١: ١٢٢، و سلّار فى المراسم: ٧٨، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦١، و ابن إدريس فى السرائر: ٧٠ و المحقّق الحلّى فى المعتبر ٢: ٣١٢. [٢]

٤- ٤) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٣١٣. [٣]

٥- ٥) الأمّ ١: ٢٣٦، الأمّ (مختصر المزنّى) ٨: ٣١، المهذب للشيرازى ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٨، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦، [٥] مغنى المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٥، الميزان الكبرى ١: ١٩٥، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، المغنى ٢: ٢٣٥.

٦- ٦) المغنى ٢: ٢٣٥.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٩، الموطأ ١: ١٨٠، [٦] بلغه السالك ١: ١٨٧، بدايه المجتهد ١: ٢١٧، المغنى ٢: ٢٣٥، الميزان الكبرى ١: ١٩٥، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧.

٨- ٨) المغنى ٢: ٢٣٥.

٩- ٩) المغنى ٢: ٢٣٥، [٧] الكافى لابن قدامه ١: ٣٠٩، الإنصاف ٢: ٤٢٩، [٨] الميزان الكبرى ١: ١٩٥.

١٠- ١٠) المغنى ٢: ٢٣٥. [٩]

١١- ١١) المبسوط للسرخسى ٢: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٥، المغنى ٢: ٢٣٥، [١٠] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠، [١١] رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧.

لنا: أنها صلاة فينبغي أن يبدأ فيها بالقراءة كغيرها من الصلوات. ولأن التكبيرات للقنوت و محلّه بعد القراءة، إذ لا يتقدّم القراءة في غيرها إجماعاً.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «ثمّ يقرأ فاتحه الكتاب، ثمّ الشمس، ثمّ يكبر خمس تكبيرات، ثمّ يكبر و يركع» إلى قوله: «ثمّ يقرأ الفاتحة و هل أتاك، ثمّ يكبر أربع تكبيرات» (١).

و ما رواه في الموثّق عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام نحوه (٢).

و ما رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله (٣).

و ما رواه عن عليّ بن أبي حمزه، عنه عليه السّلام (٤).

و ما رواه عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصّالح عليه السّلام (٥). و عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام (٦). و عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٧).

ص: ٢٥

١- التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [١] في بعض النسخ و كذا بعض المصادر: تقرأ، تكبر، تركع.

٢- التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٥، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩. [٢]

٣- التهذيب ٣: ١٣١ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧. [٣]

٤- التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٧٩، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٤، الوسائل ٥: ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [٤]

٥- التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨. [٥]

٦- التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠. [٦]

٧- التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٩، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٩، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١١. [٧]

لا يقال: يعارض ما ذكرناه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة (١) خمس بعد القراءة» (٢).

و مثله روى في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٣).

لأننا نقول: إنهما وإن كانا صحيحين إلا أن الأصحاب أكثرهم لم يعملوا بهما إلا من شدّد (٤)، فكان ما ذكرناه أولى.

احتجّ الشافعي (٥) بما روته عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر في العيدين سبعا و خمسا قبل القراءة (٦).

و احتجّ أبو حنيفة (٧) بما رواه أبو موسى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوالي (٨) بين القراءتين (٩).

و الجواب عن الأول: أن عائشه قد اختلف نقلها في عدد التكبيرات، ففي هذه

ص: ٢٦

١- ١، ن و غ: الآخرة، كما في الاستبصار.

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٣١، الحديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠، الحديث ١٧٤٠، الوسائل ٥: ١٠٩، الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٨. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣١، الحديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠، الحديث ١٧٤١، الوسائل ٥: ١٠٩، الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢٠. [٢]

٤- ٤) و هو ابن الجنيدي، نقل قوله المحقق في المعتمد ٢: ٣١٣. [٣]

٥- ٥) المغني ٢: ٢٣٦.

٦- ٦) سنن الترمذي ٢: ٤١٦، ذيل الحديث ٥٣٦، [٤] مسند أحمد ٦: ٦٥، [٥] سنن الدار قطني ٢: ٤٦، الحديث ١٣، سنن البيهقي ٣: ٢٨٦.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٨، المغني ٢: ٢٣٥، المجموع ٥: ٢١.

٨- ٨) ح و ق: يقرأ.

٩- ٩) المغني ٢: ٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤٧ و فيهما: «رواه أبو داود» و لم نعثر عليه في سننه، و الموجود فيه: «كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز» سنن أبي داود ١: ٢٩٩، الحديث ١١٥٣.

الزوايه اثنتا عشره تكبيره، و في أخرى ثلاث عشره (١)، فلا تعويل عليها.

و عن الثاني: أنّ الراوى عنه مجهول.

مسأله: وإذا فرغ من التكبير و القنوت ركع، ثمّ انتصب و سجد سجدتين،

ثمّ قام إلى الثانيه ففعل كما قلناه (٢)، ثمّ يركع و يسجد سجدتين، ثمّ يتشهد و يسلم.

البحث الثاني: في الأحكام و الآداب

مسأله: إنّما يجب العيدان بشرائط الجمعة،

لا خلاف فيه بين علمائنا إلا الخطبه، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله صلّاها مع شرائط الجمعة و قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

و مع فقد الشرائط يستحبّ أن تصلّى جماعه و فرادى سفرا و حضرا. و هو قول الحسن البصرى (٤)، و الشافعى (٥)، و أحمد فى إحدى الزوايتين (٦)، و فى الأخرى: لا تصلّى إلا فى جماعه (٧). و هو قول أبى حنيفه (٨).

ص: ٢٧

١- ١١ المغنى ٢: ٢٣٦.

٢- ٢) يراجع: ص ١٥.

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ١٦٢، سنن الدارمى ١: ٢٨٦، [١] مسند أحمد ٥: ٥٣، و فيه: «صلّوا كما ترونى أصلي». سنن الدار قطنى ١: ٣٤٦ الحديث ١٠.

٤- ٤) المغنى ٢: ٢٤٥، بدايه المجتهد ١: ٢١٨.

٥- ٥) الأمّ ١: ٢٤٠، الأمّ (مختصر المزنّى) ٨: ٣١، المهذب للشيرازى ١: ١٢٠، المجموع ٥: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩، مغنى المحتاج ١: ٣١٠، السراج الوهاج: ٩٥، فتح الوهاب ١: ٨٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، بدايه المجتهد ١: ٢١٨، المغنى ٢: ٢٤٥.

٦- ٦) المغنى ٢: ٢٤٥، الكافى لابن قدامه ١: ٣٠٤، الإنصاف ٢: ٤٢٦.

٧- ٧) المغنى ٢: ٢٤٥، الإنصاف ٢: ٤٢٤، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٧، الميزان الكبرى ١: ١٩٤.

٨- ٨) المبسوط للسرخسى ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، المغنى ٢: ٢٤٥، بدايه المجتهد ١: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩. [٣]

لنا: أنها عبادة قد اشتملت على تعظيم الله تعالى، فات أحد شرائطها فاستحبت كالحجّ. ولأنه ليس من شرطها الاستيطان إجماعاً، فلا تكون الجماعه من شرط استحبابها كالنوافل.

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعه» (١).

و مثله (٢) رواه في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

و في الصّحيح عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، أ عليه صلاه وحده؟ فقال: «نعم» (٤).

فرع:

من صلاها وحده فعلها (٥) كما فعل (٦) في الجماعه من الصّلاه ركعتين. و قال في المبسوط: و قد روى أنه إن صلاها أربع ركعات جاز (٧).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ما

ص: ٢٨

١- التهذيب ٣: ١٣٦، الحديث ٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤، الحديث ١٧١٦، الوسائل ٥: ٩٨، الباب ٣ [١] من أبواب صلاة العيد الحديث ١ و ص ١١٤ الباب ١٤ الحديث ١.

٢- ٢) ق و ح بزياده: ما.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣٦، الحديث ٢٩٨، الوسائل ٥: ١١٤، الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١ و [٢] ص ٩٨ الباب ٣ الحديث ١.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٣٦، الحديث ٢٩٩، الاستبصار ١: ٤٤٤، الحديث ١٧١٧، الوسائل ٥: ٩٨، الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) ن و م: فصلها، كذا، و الصحيح: فصلها.

٦- ٦) غ: يفعل.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٦٩، و [٤] للاطلاع على الروايه ينظر: التهذيب ٣: ١٣٥، الحديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦، الحديث ١٧٢٥، الوسائل

٥: ٩٩، الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٥]

تقدّم.

و ما رواه عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صلّهما ركعتين في جماعه و غير جماعه و كبر سبعا و خمسا» (١).

مسأله: من جمع الشرائط وجبت عليه،

فإن أخلّ بها عمدا عوقب على ذلك، و لو امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك، لأنهم أخلّوا بواجب.

مسأله: و من جملة الشرائط، الإمام العادل أو إذنه

(٢)

و قد مضى البحث فيه في الجمعة (٣)، إلا أنّ هاهنا ما يدلّ عليه بالخصوصيّة، و هو ما رواه الشيخ في الصّحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعه يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه» (٤).

و ما رواه عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلا مع إمام (٥)» (٤).

و في الصّحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الصّلاه

ص: ٢٩

١- التهذيب ٣: ١٣٥، الحديث ٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٤٦، الحديث ١٧٢٤، الوسائل ٥: ٩٩، الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ١، [١] في الاستبصار: خمسا و سبعا.

٢- ٢) ق: أو من أذنه، ح: و من أذنه.

٣- ٣) تقدّم في الجزء الخامس: ٣٣٤.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٢٨، الحديث ٢٧٣، الاستبصار ١: ٤٤٤، الحديث ١٧١٤، الوسائل ٥: ٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) ح و ق: الإمام، كما في الاستبصار.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٢٨، الحديث ٢٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٤، الحديث ١٧١٣، الوسائل ٥: ٩٧، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ١١. [٣]

يوم الفطر والأضحى، فقال: «ليس صلاه إلا مع إمام (١)» (٢).

و في الصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «و من لم يصل مع إمام في جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه» (٣).

مسألة: و العدد شرط فيها كالجمعه.

و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (٤). و قال الشافعي: ليس العدد شرطاً (٥).

و قال ابن أبي عقيل: يشترط في العيدين العدد سبعة، مع أنه اشترط في الجمعة خمسة (٦)، و الفرق لم يقله أحد.

لنا: أن القول بالوجوب مع القول بانتفاء شرطه العدد مما لا يجتمعان إجماعاً، و الأول ثابت، فينتفى الآخر بالضرورة.

مسألة: و الذكوره و العقل و الحرّيه و الحضر شروط فيها،

(٧)

و لا نعرف فيه خلافاً، و البحث فيه كما في الجمعة. و لا يسقط بفقد (٨) أحد هذه الشروط الاستحباب.

و ممّا يؤكّد سقوط الوجوب: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام

ص: ٣٠

١- اح و ق: الإمام، كما في الاستبصار.

٢- (٢) التهذيب ٣: ١٢٨، الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١: ٤٤٤، الحديث ١٧١٥، الوسائل ٥: ٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٤.

[١]

٣- (٣) التهذيب ٣: ١٢٩، الحديث ٢٧٦، الوسائل ٥: ٩٧، الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٠. [٢]

٤- (٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٩، المغني ٢: ٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع

٩: ٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٨.

٥- (٥) الأمّ ١: ٢٤٠، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٥ و ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥ و

٩، مغني المحتاج ١: ٣١٠، السراج الوهاج: ٩٥، فتح الوهاب ١: ٨٢، الميزان الكبرى ١: ١٩٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى

٨٧: ١، بدايه المجتهد ١: ٢١٨، المغني ٢: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣٨، الإنصاف ٢: ٤٢٤. [٣]

٦- (٦) نقله عنه في المعتمد ٢: ٣١٨. [٤]

٧- (٧) غ: شرط.

٨- (٨) ق و ح: لفقده.

قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم و لا صلاة إلا بإمام» (١).

و ما رواه في الموثق عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في السفر جمعه و لا فطر و لا أضحى» (٢). و لأن هذه الأعدار مسقطه للجمعه، فتكون مسقطه للعيدين للمشقة.

و أما الاستحباب، فلما رواه في الصيحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة و غيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر و الأضحى؟ قال: «نعم، إلا بمنى يوم النحر» (٣).

لا يقال: إن لفظه «على» تدل على الإيجاب.

لأننا نقول: إنها ليست نصياً فيه فتحمل على الاستحباب، لما بيناه من الأدلة. و أمّا النساء، فإنه يكره للشوابّ منهنّ الخروج إلى العيدين، بل يصلين في بيوتهنّ، و يجوز للعجائز ذلك. و هو قول أصحاب الرأي (٤). و كره خروجهنّ مطلقاً النخعي، و يحيى الأنصاري (٥). و استحَبَّ خروجهنّ أحمد (٦)، و رووه عن علي عليه السلام، و أبي بكر (٧).

لنا: أن فيه افتتاناً. و ما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت (٨)؟

ص: ٣١

١- التهذيب ٣: ٢٨٧ الحديث ٨٦٢، الوسائل ٥: ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٦٨، الاستبصار ١: ٤٤٦ الحديث ١٧٢٦، الوسائل ٥: ١٠٤ الباب ٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٨٨ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٤٤٧ الحديث ١٧٢٧، الوسائل ٥: ١٠٤ الباب ٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٤١، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١، المغني ٢: ٢٣٢.

٥- ٥) المغني ٢: ٢٣٢، نيل الأوطار ٣: ٣٥٤.

٦- ٦) المغني ٢: ٢٣٢، الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٨، الإنصاف ٢: ٤٢٧.

٧- ٧) المغني ٢: ٢٣٢، نيل الأوطار ٣: ٣٥٤.

٨- ٨) ح: في بيت، كما في الوسائل. [٤]

قال: «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن ولا يسألنكم الخروج» (١).

احتجّوا (٢) بما روت أمّ عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نخرجهنّ (٣) في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» (٤).

والجواب: أنّ ذلك إنّما كان للتعرض (٥) لطلب الرزق، لما رواه (٦) الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: «إنّما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق» (٧). والأئمّه أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله من غيرهم. ومعارض أيضا بما روى عن عائشه قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحدث النساء لمنعهنّ كما منعت نساء بنى إسرائيل (٨).

مسأله: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

ذكره الشيخ في الجمل (٩)، والسيد

ص: ٣٢

١- التهذيب ٣: ٢٨٩، الحديث ٨٧٢، الوسائل ٥: ١٣٤، الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [١]

٢- (٢) المهذب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ٨، المغنى ٢: ٢٣٢، المحلى ٥: ٨٧.

٣- (٣) ح، م، ن، و، غ: يخرجن. و بلفظ مسلم و أبى داود: «أن نخرج».

٤- (٤) صحيح البخاري ١: ٨٨ و ج ٢: ٢٦ و ١٩٦، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، الحديث ٨٩٠، سنن أبى داود ١: ٢٩٦، الحديث ١١٣٦، سنن

الترمذي ٢: ٤١٩، الحديث ٥٣٩، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٤١٤، الحديث ١٣٠٧، سنن النسائي ١: ١٩٣ و ج ٣: ١٨٠، سنن الدارمي ١: ٣٧٧،

[٣] مسند أحمد ٥: ٨٤. [٤] فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

٥- (٥) ح: والجواب عن ذلك إنّما كان المتعرض.

٦- (٦) ح و ق: روى.

٧- (٧) التهذيب ٣: ٢٨٧، الحديث ٨٥٨، الوسائل ٥: ١٣٣، الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٥]

٨- (٨) صحيح البخاري ١: ٢١٩، صحيح مسلم ١: ٣٢٩، الحديث ٤٤٥، سنن أبى داود ١: ١٥٥، الحديث ٥٦٩، سنن الترمذي ٢: ٤٢٠،

الحديث ٥٤٠، [٦] الموطأ ١: ١٩٨، الحديث ١٥، [٧] مسند أحمد ١٩٣، ٩١: ٦ و ٢٣٥. [٨]

٩- (٩) الجمل والعقود: ٨٤.

احتجَّ الشيخ (١) بما رواه سماعه قال: سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر و الأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس» (٢).

و احتجَّ أحمد (٣) بما رواه عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ينهانا أن نصلى فيهنّ، و أن نقبر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغها حتّى ترتفع (٤).

و الجواب عن الأول: أنّ رواه ضعفاء (٥)، مع أنّ سماعه لم يسنده إلى إمام (٦).

و عن الثّاني: أنّ النهي إنّما هو للنوافل، أمّا الفرائض فلا.

فرعان:

الأول: يستحبّ الخروج إلى المصلّى بعد انبساط الشمس بلا خلاف.

الثّاني: يستحبّ تأخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الأضحى. ذهب إليه أهل العلم كافه.

روى عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنّه كتب إلى عمرو بن حزم أن: «أخر صلاة الفطر و عجل الأضحى» (٧). و لأنّ الفطره قبل الصلاه و الأضحى بعدها، فاستحبّ تأخير الصلاه في الأول لتحصيلها، و تقديمها في الثّاني للتهيؤ لها. و لأنّه يستحبّ أن يطعم قبل الصلاه في

ص: ٣٤

١- الخلاف ١:٢٧١.

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٨٧ الحديث ٨٥٩، الوسائل ٥:١٣٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [١]

٣- ٣) المغنى ٢:٢٣٣.

٤- ٤) سنن أبي داود ٣:٢٠٨ الحديث ٣١٩٢، [٢] سنن ابن ماجه ١:٤٨٦ الحديث ١٥١٩، سنن الترمذى ٣:٣٤٨ الحديث ١٠٣٠،

[٣] سنن النسائي ١:٢٧٥ و ٢٧٧ و ج ٤:٨٢، سنن الدارمى ١:٣٣٣، [٤] سنن البيهقى ٤:٣٢، مسند أحمد ٤:١٥٢. [٥]

٥- ٥) ح: ضعيفا.

٦- ٦) ن: الإمام.

٧- ٧) مسند الشافعى: ٧٤، سنن البيهقى ٣:٢٨٢، نيل الأوطار ٣:٣٦٠ الحديث ٢.

الفطر و بعدها (١) في الأضحى.

مسأله: إذا فاتت عمدا أو نسيانا أو جهلا لم يقض واجبا

ولا- مندوبا، سواء كانت فرضا أو نفلا. و قال (٢) الشيخ في التهذيب: من فاتته صلاه العيد لم يجب عليه القضاء، و يجوز له أن يصلّى إن شاء ركعتين أو أربعا، من غير أن يقصد بها القضاء (٣).

و قال أحمد: يقضيها أربعا بسلام واحد أو بسلامين (٤). و به قال ابن مسعود، و هو قول الثوري (٥). و قال (٦) أحمد: إذا صلّى ركعتين فإن شاء أن يصلّيها على صفة صلاه العيد (٧) فعل (٨)، و به قال النخعي (٩)، و مالك (١٠)، و الشافعي (١١)، و أبو ثور (١٢)، و ابن المنذر (١٣)، و إن صلاهما ركعتين كالنوافل جاز. و هو قول الأوزاعي (١٤).

لنا: أنّ القضاء إنّما يجب بأمر مستأنف و لم يثبت.

ص: ٣٥

-
- ١- اجميع النسخ: بعده، و الصواب ما أثبتناه.
 - ٢- ٢) ح و ق: قال.
 - ٣- ٣) التهذيب ١: ١٣٤.
 - ٤- ٤) المغنى ٢: ٢٤٤، الإنصاف ٢: ٤٣٤، [١] الكافي لابن قدامه ١: ٣١٢، المجموع ٥: ٢٩، بدايه المجتهد ١: ٢١٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبير ١: ٨٧.
 - ٥- ٥) المغنى ٢: ٢٤٤، المجموع ٥: ٢٩، بدايه المجتهد ١: ٢١٩.
 - ٦- ٦) غ: قال.
 - ٧- ٧) ح و ق: العيدين.
 - ٨- ٨) المغنى ٢: ٢٤٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٢، الإنصاف ٢: ٤٣٣، المجموع ٥: ٢٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨.
 - ٩- ٩) المغنى ٢: ٢٤٤.
 - ١٠- ١٠) المدونه الكبرى ١: ١٦٩، بدايه المجتهد ١: ٢١٩، المغنى ٢: ٢٤٤، المجموع ٥: ٢٩.
 - ١١- ١١) الأئمه ١: ٢٤٠، المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٢٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، المغنى ٢: ٢٤٤، [٢] بدايه المجتهد ١: ٢١٩.
 - ١٢- ١٢) المغنى ٢: ٢٤٤، المجموع ٥: ٢٩، بدايه المجتهد ١: ٢١٩.
 - ١٣- ١٣) المغنى ٢: ٢٤٤.
 - ١٤- ١٤) المغنى ٢: ٢٤٤، المجموع ٥: ٢٩.

و ما رواه الشيخ فى الصّحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «من لم يصلّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه» (١).

لا يقال: هذا الحديث عندكم متروك فلا يجوز الاستدلال به.

بيان الأوّل: أنكم تذهبون إلى استحباب الصّلاه للمنفرد.

لأننا نقول بموجبه، إذ نفى الصّلاه غير متحقّق (٢) فلا بدّ من إضمار، والمضمر هاهنا الكمال، لما تقدّم (٣).

احتجّ الشيخ (٤) بما رواه أبو البخترى عن جعفر عليه السّلام قال: «من فاتته صلاه العيد فليصلّ أربعاً» (٥).

احتجّ أحمد (٦) على الأوّل بما رواه عن ابن مسعود أنه قال: من فاتته العيد فليصلّ أربعاً (٧).

و على الثانى: بما رواه عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصره جمع أهله و مواليه، ثمّ قام عبد الله بن أبى عتبه (٨) مولاه فصلّى بهم ركعتين يكبر فيهما (٩).

ص: ٣٦

١ - التهذيب ٣:١٢٨، الحديث ٢٧٣، الاستبصار ١:٤٤٤، الحديث ١٧١٤، الوسائل ٥:٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٣. [١]

٢-٢) ح و ق: محقق.

٣-٣) تقدّم فى ص ٩٠، ٩١.

٤-٤) التهذيب ٣:١٣٥.

٥-٥) التهذيب ٣:١٣٥، الحديث ٢٩٥، الاستبصار ١:٤٤٦، الحديث ١٧٢٥، الوسائل ٥:٩٩، الباب ٥ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢. [٢]

٦-٦) المغنى ٢:٢٤٤، الكافى لابن قدامه ١:٣١٢.

٧-٧) مجمع الزوائد ٢:٢٠٥.

٨-٨) عبد الله بن أبى عتبه الأنصارى البصرى مولى أنس، روى عنه و عن أبى سعيد الخدرى و أبى أيوب و أبى الدرداء و جابر و عائشه، و عنه ثابت البنائى و قتاده و حميد و على بن زيد بن جدعان. التاريخ الكبير للبخارى ٥:١٥٨، تهذيب التهذيب ٥:٣١٢، [٣] الجرح و التعديل ٥:١٢٤.

٩-٩) المغنى ٢:٢٤٤.

و الجواب عن الأوّل: بالطعن في السند، فإنّ أبا البختريّ ضعيف (١).

و عن الثّاني: أنّ قول ابن مسعود ليس حجّه.

و عن الثّالث: أنّا نقول بموجبه، إذ ليس البحث في فعل صلاه العيد مع غير الإمام و استحبابه، و إنّما البحث في قضائها بعد فوات وقتها.

فروع:

الأوّل: لو أدرك الإمام في الثانيه دخل معه و يتمّ بعد فراغ الإمام،

و لو أدركه في التشهّد فاتته الصّلاه و أتى بها منفردا مستحبًا، و يستحبّ له أن يجلس معه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين، ليدرك فضيله الجماعة.

الثّاني: لو أدركه و قد فرغ و هو في الخطبه استمع إلى الخطبه

(٢)

و لا يشتغل بالقضاء، خلافا للشافعيّ (٣).

روى (٤) الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت:

أدركت الإمام على الخطبه، قال: قال: «تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي» (٥).

و الأمر بالصّلاه هاهنا يمكن أن يكون من حيث أنّه قد أدرك الخطبه، فكأنّه قد أدرك بعض الصّلاه، و إلاّ فالأصل أن لا قضاء عليه.

الثّالث: هل يشتغل بالتحيّه حال الخطبه لو صلّى العيد في المسجد؟ الأقرب لا،

لعموم النهي عن التطوّع بالصّلاه، إلاّ في مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم (٦). (٧)

الرّابع: لو لم يعلم بيوم العيد إلاّ بعد الزوال، فاتته الصّلاه إجماعا،

و لا قضاء عليه

- ١- ١ تقدّمت ترجمته و بيان حاله فى الجزء الأوّل: ١٦٣.
- ٢- ٢ (م، ن، ق و ح: أسمع.
- ٣- ٣ (المهذّب للشيرازى ١: ١٢٠، المجموع ٥: ٢٤.
- ٤- ٤ (ق و ح: و روى.
- ٥- ٥ (التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٣٠١، الوسائل ٥: ٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [١]
- ٦- ٦ (أكثر النسخ: عليه السلام.
- ٧- ٧ (ينظر: الوسائل ٥: ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٠.

عندنا، لما تقدّم (١). و به قال أبو حنيفة (٢).

و قال الأوزاعي، و الثوري، و إسحاق (٣)، و أحمد: يخرج الإمام من الغد فيصلّى بهم العيد (٤). و قال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس صلّى بهم في الغد، و إن علم بعد الزوال لم يصلّ مطلقا (٥).

لنا: صلاه منوطه بوقت فات فلا تقضى، كالجمعه.

احتجّ الشافعي (٦) بقول النبي صلّى الله عليه و آله: «فطركم يوم تفطرون، و أضحاكم يوم تضحون، و عرفتكم يوم تعرّفون» (٧). و هو إنّما أفطر في اليوم الثاني.

و احتجّ أحمد (٨) بما روى أبو عمير بن أنس (٩)، عن عمومه له من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّ ركبا جاءوا إلى النبي صلّى الله عليه و آله، فشهدوا أنّهم رأوا الهلال

ص: ٣٨

١- ١ تقدّم في ص ٣٤.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٢:٣٩، بدائع الصنائع ١:٢٧٩، المغني ٢:٢٤٤، المجموع ٥:٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٦٦.

٣- ٣) المغني ٢:٢٤٤، بدايه المجتهد ١:٢١٩، نيل الأوطار ٣:٣٨٢.

٤- ٤) المغني ٢:٢٤٤، الكافي لابن قدامه ١:٣٠٥، الإنصاف ٢:٤٢٠، منار السبيل ١:١٥٠، بدايه المجتهد ١:٢١٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٨٩، نيل الأوطار ٣:٣٨٢.

٥ - ٥) الأمّ ١:٢٢٩، الأمّ (مختصر المزني) ٨:٣٢، المهذب للشيرازي ١:١٢١، المجموع ٥:٢٨، مغني المحتاج ١: ٣١٥، السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاب ١:٨٤، المغني ٢:٢٤٤.

٦- ٦) الأمّ ١:٢٣٠، المهذب للشيرازي ١:١٢١، المجموع ٥:٢٧، المغني ٢:٢٤٥.

٧- ٧) سنن أبي داود ٢:٢٩٧، الحديث ٢٣٢٤، [١] سنن الترمذي ٣:٨٠، الحديث ٦٩٧ و ص ١٦٥، الحديث ٨٠٢، سنن ابن ماجه ١:٥٣١، الحديث ١٦٦٠، سنن البيهقي ٤:٢٥١، نيل الأوطار ٣:٣٨٣، الحديث ٢ و ٣. و لا توجد فيها: «و عرفتكم يوم تعرّفون».

٨- ٨) المغني ٢:٢٤٥، الكافي لابن قدامه ١:٣٠٥، منار السبيل ١:١٥٠.

٩- ٩) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري و كان أكبر ولد أنس، قيل: اسمه: عبد الله، روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم في رؤيه الهلال، و روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشيه. تهذيب التهذيب ١٢:١٨٨، [٢] ميزان الاعتدال ٤:٥٥٨.

بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم (١).

و الجواب عنهما: أنهما معارضتان بأحاديث أهل البيت عليهم السلام من سقوط القضاء (٢)، و أتباعهم أولى.

مسألة: التكبيرات الزائدة و القنوت بينها مستحب

لا تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا. ذهب إليه أكثر أهل العلم (٣). و قال السيد المرتضى: إن القنوت واجب (٤).

روى الشيخ فى الصحيح عن زراره أن عبد الملك بن أعين (٥) سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: «الصلاة فىهما سواء، يكبر الإمام تكبيره (٦) الصلاه قائما، كما يصنع فى الفريضة، ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (٧)». (٨) قال الشيخ: فتجوز الاقتصار على الثلاث و الخمس (٩) يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلاه. ثم قال: و من أخل بالتكبيرات الشيع لم يكن

ص: ٣٩

-
- ١- سنن أبى داود ١:٣٠٠ الحديث ١١٥٧، سنن ابن ماجه ١:٥٢٩ الحديث ١٦٥٣، سنن النسائي ٣:١٨٠، مسند أحمد ٣:٢٧٩ و ج ٥٨، ٥٧، ٥٥، نيل الأوطار ٣:٢٦٠ و ج ٤:٣٨١ الحديث ١.
- ٢- (٢) ينظر: الوسائل ٥:٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.
- ٣- (٣) الأم ١:٢٣٦، المغنى ٢:٢٣٨، المجموع ٥:٢١، الكافى لابن قدامه ١:٣١٠، الإنصاف ٢:٤٣١.
- ٤- (٤) الانتصار: ٥٧.
- ٥- (٥) عبد الملك بن أعين الشيباني أبو ضريس أخو زراره بن أعين و حمران، عدّه الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السلام، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام، و عدّه المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الطوسى: ١٢٨ و ٢٣٣، رجال العلامة: ١١٥. [١]
- ٦- (٦) م و ح: تكبير، كما فى الاستبصار و الوسائل. [٢]
- ٧- (٧) م و ح: الوتر، كما فى الاستبصار.
- ٨- (٨) التهذيب ٣:١٣٤ الحديث ٢٩١، الاستبصار ١:٤٤٧ الحديث ١٧٣٢، الوسائل ٥:١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٧. [٣]
- ٩- (٩) غ، م و ن: أو الخمس. [٤]

مأثوما، إلا أنه يكون تاركاً سنّه و مهملاً فضيله (١).

و قال في الخلاف: و يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح (٢).

فروع:

الأول: لو نسي التكبير و ركع لم يقضه بعد الرّكوع، لعدم الدليل على ذلك. و قال الشيخ في الخلاف: يقضيه بعد الصّلاه (٣). و القائلون بتقديم التكبير على القراءة (٤) قال بعضهم: لو نسي و شرع في القراءة لم يعد إليه (٥). ذكره الشافعي في أحد قوليّه (٦)، لأنّه سنّه فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. و في القول الآخر له: أنّه يعود إليه (٧). و هو قول مالك (٨)، و أبي ثور (٩)، لأنّه ذكره في محلّه، فيأتي به كما لو لم يشرع، و هذا لا يتأتى على قولنا إلا (١٠) على قول ابن الجنيّد (١١) و ابن بابويه (١٢) القائلين بتقديم التكبير.

الثاني: إذا ذكر في أثناء القراءة، فعند (١٣) القائلين بالتقديم أعاد التكبير، ثمّ ابتدأ

ص: ٤٠

- ١- التهذيب ١: ١٣٤.
- ٢- ٢) الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة- ١١.
- ٣- ٣) الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة- ١٣. نسب إلى الشيخ قضاء التكبيرات المنسيّه بعد الصلاه في المعتمر ٣: ٣١٥، و [١] التحرير ١: ٤٦، و [٢] الذكري: ٢٤٢، و [٣] الجواهر ١١: ٣٧٠، و [٤] الحقائق ١٠: ٢٦١، و الموجود في الخلاف و المبسوط ١: ١٧١: « [٥] إذا نسي التكبيرات حتّى ركع مضى في صلاته و لا شيء عليه».
- ٤- ٤) يراجع: ص: ٢٤، [٦] مسأله: و التكبير متأخر عن القراءة.
- ٥- ٥) المغني ٢: ٢٣٨، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٠، الإنصاف ٢: ٤٣٣، المجموع ٢: ٢١.
- ٦- ٦) الأمّ ١: ٢٣٧، المجموع ٥: ١٨، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٥، المغني ٢: ٢٣٨.
- ٧- ٧) المجموع ٥: ١٨، مغني المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٦، المغني ٢: ٢٣٨.
- ٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١: ١٧٠، المجموع ٥: ٢١، المغني ٢: ٢٣٨.
- ٩- ٩) المغني ٢: ٢٣٨.
- ١٠- ١٠) ح و ق و لا.
- ١١- ١١) نقله عنه في المختلف: ١١١.
- ١٢- ١٢) نقله عنه في المعتمر ٢: ٣١٣. [٧]
- ١٣- ١٣) أكثر النسخ: عند.

بالقراءة (١)، لأنه قطعها متعمداً تطويل (٢) الكلام. ولأن محلّه قبل القراءة فيستأنف القراءة، لأنه أتى بها فيما بعد. ولو ذكر بعد القراءة لم يعد القراءة، وإن لم يذكره حتى ركع، سقط وجهاً واحداً.

الثالث: المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً لم يكبر في حال ركوعه، لأنه فعل فات محلّه.

وقال أبو حنيفة: يكبر فيه، لأنه بمنزلة القيام لإدراك الركعة به (٣).

و ينتقض ما ذكره بالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت، وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه يدرك معظمها ولم يفته إلا القيام.

الرابع: لو شك في عدد التكبيرات بيني (٤) على اليقين.

الخامس: إذا قلنا بالتأخير فقدّم على القراءة ناسياً أعاد بعد القراءة، لبقاء موضعها.

السادس: قال الشيخ في المبسوط: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام أتم مع نفسه، ولو خاف فوت الركوع والى بينها، وإن خاف القنوت تركها وقضى بعد التسليم (٥).

السابع: قال ابن الجنيدي: لو ترك التكبير عامداً أعاد الصلاة، فإن قصد به الاستحباب فهو جيد، ثم قال: إن الزيادة كالنقصان (٦).

مسأله: و يستحب أن يتنظف و يغتسل و يتطيب و يلبس أفخر ثيابه و ينسوك و

يلبس العمامه شتاء و صيفا.

ذهب إليه كل من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن عائشه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما على أحدكم

ص: ٤١

١ - ١ المغنى ٢: ٢٣٨، المدونه الكبرى ١: ١٧٠، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٧٨، المجموع ٥: ١٨، الإنصاف

٢: ٤٣٣، مغنى المحتاج ١: ٣١١، السراج الوهاج: ٩٦.

٢- ٢) ح و ق: بطويل.

٣- ٣) بدائع الصنائع ١: ٢٧٨، المغنى ٢: ٢٣٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٦.

٤- ٤) غ: بنى.

٥- ٥) المبسوط ١: ١٧١. [١]

٦- ٦) نقله عنه في المعبر ٢: ٣١٥. [٢]

أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته، لجمعه و عيده» (١).

و عن جابر، عنه عليه السلام أنه كان يعتّم و يلبس برده الأحمر في العيدين و الجمعة (٢).

و عن ابن عباس، عنه عليه السلام: كان يلبس في العيدين برد حبره (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فليغتسل و ليتطيب بما وجد» و قال خذوا زينتكم عند كل مسجد (٤) قال: «العيدين و الجمعة» (٥).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بدّ من العمامه و البرد يوم الأضحى و الفطر، فأما الجمعة فإنه يجزئ بغير عمامه و برد» (٦).

و في الموثق عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم الجمعة (٧) حتى صلى، قال: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضى الوقف فقد جازت صلاته» (٨). و هذا يدل على شده الاستحباب دون الإيجاب.

و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و ينبغي للإمام أن يلبس

ص: ٤٢

١ - سنن أبي داود ١: ٢٨٢ الحديث ١٠٧٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٤٩ الحديث ١٠٩٦، الموطأ ١: ١١٠ الحديث ١٧، [١] سنن البيهقي ٣: ٢٤٢، المغني ٢: ٢٢٨. بتفاوت.

٢ - ٢) سنن البيهقي ٣: ٢٨٠، نيل الأوطار ٣: ٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٢٩.

٣ - ٣) المسند للشافعي: ٧٤، سنن البيهقي ٣: ٢٨٠، مجمع الزوائد ٢: ١٩٨، نيل الأوطار ٣: ٣٤٩ الحديث ٢.

٤ - ٤) الأعراف (٧): ٣١. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٦، الوسائل ٥: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٣]

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢٨٤ الحديث ٨٤٥، الوسائل ٥: ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤. [٤]

٧ - ٧) غ، م و ن: العيد.

٨ - ٨) التهذيب ١: ١١٢ الحديث ٢٩٨، الاستبصار ١: ١٠٣ الحديث ٣٣٨، الوسائل ٢: ٩٤٨ الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ١. [٥]

حلّه و يعتّم شاتيا كان أو صائفا» (١).

و فى الصّحيح عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعتّم فى العيدين شاتيا كان أو قائظا، و يلبس درعه و كذلك ينبغى للإمام» (٢). و هذه الأشياء يستحبّ للإمام فعلها أكد من المأموم، لأنّه المنظور إليه.

مسأله: و يستحبّ فعلها فى الصّحراء إلا بمكّه،

فإنّه تصلّى فيها فى المسجد الحرام.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و نقله الجمهور عن علىّ عليه السّلام (٣)، و استحسّنه الأوزاعيّ (٤)، و أصحاب الرأى (٥). و هو قول أحمد (٦)، و ابن المنذر (٧).

و قال الشّافعيّ: إن كان مسجد البلد واسعا صلّى فيه و إلا صلّوا فى المصلّى (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان يخرج إلى المصلّى و يترك مسجده (٩)، و الصحابه من بعده فعلوا ذلك، و النّبىّ صلّى الله عليه وآله لا يترك الأفضل مع

ص: ٤٣

١ - ١ التهذيب ٣: ١٣١ الحديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ١٠٦: ٥ [١] الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد الحديث ٧ و ص ١١١ الباب ١١ الحديث ٦.

٢ - ٢ التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٢، الوسائل ١١١: ٥ الباب ١١ من أبواب صلاه العيد الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣ سنن البيهقيّ ٣: ٣١١، كنز العمّال ٨: ٦٤٤ الحديث ٢٤٥٤٣، المغنى ٢: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣٩.

٤ - ٤ المغنى ٢: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣٩.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٩، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، المغنى ٢: ٢٢٩.

٦ - ٦ المغنى ٢: ٢٢٩، الإنصاف ٢: ٤٢٦، [٣] الكافي لابن قدامه ٣: ٣٠٦، منار السبيل ١: ١٤٩.

٧ - ٧ المغنى ٢: ٢٢٩.

٨ - ٨ الأئمّ ١: ٢٣٤، المهذب للشيرازيّ ١: ١١٨، المجموع ٥: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٩، مغنى المحتاج ١: ٣١٢، السراج الوهاج ٩٦: الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، فتح الوهاب ١: ٨٣، المغنى ٢: ٢٢٩، نيل الأوطار ٣: ٣٥٩.

٩ - ٩ صحيح البخاريّ ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ الحديث ٨٨٩، سنن أبى داود ١: ٣٠١ الحديث ١١٥٨، سنن الترمذىّ ٢: ٤٢٧ الحديث ٥٤٣، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٤١٣ الحديث ١٣٠٤ و ١٣٠٦، كنز العمّال ٨: ٦٤٤ الحديث ٢٤٥٤٢، سنن البيهقيّ ٣: ٢٨٠.

و ما رووه عن عليّ عليه السّلام أنّه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس و عميانهم فلو صلّيت بهم في المسجد فقال: «أخالف السنّه إذا، و لكن نخرج إلى المصلّى و نستخلف من يصلّى بهم في المسجد أربعا» (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار قال: «و يخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء [و لا يصلّى على حصير و لا يسجد عليه] (٢) و قد كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس» (٣).

و ما رواه في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السّلام: ألا تخلف رجلا يصلّى في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنّه» (٤).

و عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «السنّه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيد (٥) إلّا أهل مكّه، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام» (٦).

مسأله: و يستحبّ للإمام أن يخرج ماشيا حافيا عليه السكينة و الوقار.

(٧)

روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان يخرج إلى العيد ماشيا و يرجع ماشيا (٨).

ص: ٤٤

١- ١ ينظر: المغني ٢: ٢٣٠، و قريب منه في سنن البيهقيّ ٣: ٣١٠، ٣١١.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٢٩، الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨، الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١١٨، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦. [١]

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٣٧، الحديث ٣٠٢، الوسائل ٥: ١١٩، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩. [٢]

٥- ٥) هامش ح: العيدين، كما في المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٣٨، الحديث ٣٠٧، الوسائل ٥: ١١٨، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨. [٣]

٧- ٧) ح و ق: على.

٨- ٨) سنن ابن ماجه ١: ٤١١، الحديث ١٢٩٤.

و عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «من السنّه أن يأتي العيد ماشياً» (١). والحفّاء مستحبّ، لأنّ الرّضا عليه السّلام فعله (٢).

و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار» (٣). ولأنّ فيه خضوعاً.

فرع:

لو كان موطنه بعيداً من المصلّى جاز له أن يركب للضرورة، وكذا لو كان عاجزاً أو ذا عله.

مسأله: ولا أذان ولا إقامة في العيدين.

ذهب إليه كلّ من يحفظ عنه العلم.

و روى عن [ابن] (٤) الزبير أنّه أذن و أقام (٥). وكذا نقل عن زياد (٦) أنّه أوّل من أذن

ص: ٤٥

١ - ١ سنن الترمذيّ ٢:٤١٠ الحديث ٥٣٠، [١] سنن ابن ماجه ١:٤١١ الحديث ١٢٩٦ و ١٢٩٧، كنز العمّال ٨:٦٣٨ الحديث ٢٤٥٠٧، جامع الأصول ٧:٩٧ الحديث ٤٢٥٣، نيل الأوطار ٣:٣٥١ الحديث ١.

٢ - ٢ عيون أخبار الرضا (ع) ٢:١٤٩ الحديث ٢١، أصول الكافي ١:٤٨٨ الحديث ٧، الوسائل ٥:١٢٠ الباب ١٩ من أبواب صلاه العيد الحديث ١.

٣ - ٣ صحيح البخاريّ ٢:٩ و ج ٤:٢٥، سنن الترمذيّ ٤:١٧٠ الحديث ١٦٣٢، [٢] سنن النسائيّ ٦:١٤، سنن الدارميّ ٢:٢٠٢، [٣] مسند أحمد ٣:٣٦٧ و ٤٧٩ و ج ٥:٢٢٥، ٢٢٦ و [٤] ج ٦:٤٤٤، نيل الأوطار ٨:٢٤ الحديث ٢.

٤ - ٤ أثبتناها من المصدر.

٥ - ٥ المغني ٢:٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٤١، المجموع ٥:١٤، الميزان الكبرى ١:١٩٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٨٨، نيل الأوطار ٣:٣٦٤.

٦ - ٦ في النسخ و كذا المغني و الشرح: ابن زياد، و الصحيح ما أثبتناه، كما في سائر المصادر. زياد بن أبيه، اختلفوا في اسم أبيه فقيل: عبيد الثقفيّ، و قيل: أبو سفيان، أسلم في عهد أبي بكر، استلحقه معاويه بنسبه سنة ٤٤ هـ فكان عضده الأتقى، و كان أشدّ الناس على آل عليّ عليه السّلام و شيعته، و هو الذي سعى في قتل حجر بن عدّيّ و من معه. توفّي سنة ٥٣ هـ. لسان ميزان ٢:٤٩٣، العبر ١:٤١، [٥] الأعلام للزركليّ ٣:٥٣. [٦]

و أقام (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله صَلَّى العيدين بغير أذان و لا إقامه (٢).

و قال جابر بن سمره: صَلَّيت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله العيد غير مرّه و لا مرّتين بلا أذان و لا إقامه. رواه مسلم (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامه؟ قال: «ليس فيهما أذان و لا إقامه، و لكن ينادى: الصّلاه، ثلاث مرّات» (٤).

و ما رواه في الصّحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «صلاه العيدين ركعتان بلا أذان و لا إقامه» (٥).

و في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ليس في الفطر و الأضحى أذان و لا إقامه» (٦).

فرع:

يستحبّ أن يقول المؤذّنون: الصلاه ثلاثا، ذكره الشيخ في المبسوط (٧). و قال

ص: ٤٦.

-
- ١- المغنى ٢:٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٤١، المجموع ٥:١٤، عمدته القارئ ٦:٢٨٢، نيل الأوطار ٣:٣٦٤.
 - ٢- (٢) سنن أبي داود ١:٢٩٨ الحديث ١١٤٧، سنن الترمذى ٢:٤١٣ ذيل الحديث ٥٣٢، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٠٦ الحديث ١٢٧٤، مسند أحمد ١:٢٢٧. [٢]
 - ٣- (٣) صحيح مسلم ٢:٦٠٤ الحديث ٨٨٧.
 - ٤- (٤) التهذيب ٣:٢٩٠ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٥:١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٣]
 - ٥- (٥) التهذيب ٣:١٢٨ الحديث ٢٧١، الاستبصار ١:٤٤٦، الحديث ١٧٢٢، الوسائل ٥:١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]
 - ٦- (٦) التهذيب ٣:١٢٩ الحديث ٢٧٦، الوسائل ٥:١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [٥]
 - ٧- (٧) المبسوط ١:١٦٩.

ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعه (١). و به قال الشافعي (٢)، خلافا لأكثر الجمهور (٣).

لنا: أن فيه تنبيهها للغافلين فاستحب. و لأنه قد يخفى اشتغال الإمام بالصلاة فكان الإعلام حسنا. و لروايه إسماعيل.

احتجوا (٤) بما رواه عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر و لا إقامه و لا نداء (٥).

و الجواب: أن قول جابر ليس بحجّه، و هو لم يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه و آله.

مسأله: و يستحب له أن يطعم شيئا من الحلوه قبل خروجه في الفطر،

(٦)

و في الأضحى بعد عوده ممّا يضحى به. و هو قول عامّه أهل العلم.

و نقل عن أحمد أنه إن كان له ذبح آخر في الأضحى، و إلا لم يبال أن يأكل قبل خروجه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن بريده قال: كان النبي صلى الله عليه و آله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، و لا يفطر يوم الأضحى حتى يصلّى. رواه الترمذي (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله

ص: ٤٧

١- انقله عنه في المعبر ٣١٦: ٢. [١]

٢- ٢) الأم ٢٣٥: ١، الأم (مختصر المزي) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١٢٠، المجموع ٥: ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٣، المغني

٢: ٢٣٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، حليه العلماء ٢: ٣٠١، فتح الباري ٢: ٣٦٢.

٣- ٣) الموطأ ١: ١٧٧، المغني ٢: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤١، فتح الباري ٢: ٣٦٢.

٤- ٤) المغني ٢: ٢٣٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٨، فتح الباري ٢: ٣٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٤١.

٥- ٥) صحيح مسلم ٢: ٦٠٤، الحديث ٨٨٦، سنن البيهقي ٣: ٢٨٤، جامع الأصول ٧: ٨٧، الحديث ٤٢٣٤، نيل الأوطار ٣: ٣٦٣ ذيل

الحديث ٢، و نظيره في الموطأ ١: ١٧٧، الحديث ١ مع اختلاف.

٦- ٦) غ: الحلوه.

٧- ٧) المغني ٢: ٢٢٩، الإنصاف ٢: ٤٢١، [٢] نيل الأوطار ٣: ٣٥٧.

٨- ٨) سنن الترمذي ٢: ٤٢٦، الحديث ٥٤٢. [٣]

عليه السلام قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى» (١).

و ما رواه عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّى، ولا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام» (٢).

و لأنّ الفطر أوّل يوم من شوّال واجب، فاستحبّ المبادره إليه، ليحصل امتثال الأمر و المسارعه إليه، و في الأضحى المأمور به الصّلاه لا غير، فاستحبّ المبادره إليها.

مسأله: و لو لم يتمكّن من الخروج إلى الصحراء صلاها في المسجد أو في منزله.

روى الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، أ عليه صلاه وحده؟ قال: «نعم» (٣).

و ما رواه (٤) الشيخ عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى» (٥).

و روى عن هارون بن حمزه الغنويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخروج يوم الفطر و الأضحى إلى الجيّه حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت: رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أ يصلّى في بيته؟ قال: «لا» (٦). و المراد به نفى الوجوب.

ص: ٤٨

١- التهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣١٠، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٢٩٩، الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٧، الوسائل ٥: ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢.

[٣]

٤- ٤) غ: و ما روى، ح و ق: روى، و ما أثبتناه من م و ن.

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٤٥ الحديث ١٧١٨، الوسائل ٥: ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاه العيد الحديث ٣.

[٤]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٨٨ الحديث ٨٦٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ الحديث ١٨٢١، الوسائل ٥: ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٨.

[٥]

روى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ على الإمام أن يخرج المحبسين (١) في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، و يرسل معهم، فإذا قضوا الصَّلاه و العيد ردَّهم إلى السجن» (٢). و هذه الروايه مناسبه للمذهب.

مسأله: و يستحبُّ أمام التوجَّه الدعاء

بما رواه الشيخ في الصَّحيح عن أبي حمزه الثمالى، عن أبي جعفر عليه السلام: «اللَّهمَّ من تهيأ و تعبأ» (٣). إلخ، و كذا في الجمعة.

مسأله: و يستحبُّ أن يسجد على الأرض.

روى الشيخ في الصَّحيح عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى [أبى عليه السلام] (٤) بخمره يوم الفطر فأمر بردِّها و قال: هذا يوم كان رسول الله صلَّى الله عليه و آله يحبُّ أن ينظر فيه إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض» (٥).

و روى عن معاويه بن عمَّار في الصَّحيح، عن أبي عبد لله عليه السلام قال:

«و لا يصلَّى على حصير و لا يسجد عليه» (٦). و لأنَّ الخشوع به أكثر.

مسأله: روى ابن بابويه عن إسماعيل بن مسلم،

عن الصادق عليه السلام قال:

«كانت لرسول الله صلَّى الله عليه و آله عنزه (٧) في أسفلها عكاز (٨) يتوكأ عليها و يخرجها في

ص: ٤٩

١- اح و ق: المحبوسين.

٢- (٢) التهذيب ٣:٢٨٥، الحديث ٨٥٢، الوسائل ٥:٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [١]

٣- (٣) التهذيب ٣:١٤٢، الحديث ٣١٦، مصباح المتهجد: ٢٣٧.

٤- (٤) أثبتها من المصدر.

٥- (٥) التهذيب ٣:٢٨٤، الحديث ٨٤٦، الوسائل ٥:١١٨، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٣:١٢٩، الحديث ٢٧٨، الوسائل ٥:١١٨، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٦. [٣]

٧-٧) العنزّه: عصا أقصر من الرمح و لها زج من أسفلها. المصباح المنير: ٤٣٢.

٨-٨) لم نعثر في كتب اللغه على معنى مناسب لها إلاّ- في منتهى الإرب في لغه العرب ٢:٨٦٦ حيث يقول: عكّازّه: آهنّ پاره بر نيزه و مانند آن.

مسأله: و الخطبتان واجبتان

كوجوبهما في الجمعة و هما بعد الصّلاه، و لا نعرف خلافا بين المسلمين في أنّ الخطبتين بعد الصّلاه، إلا عن بنى أمّيه. روى أنّ عثمان، و ابن الزبير، و مروان بن الحكم خطبوا قبل الصّلاه (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: إنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و أبا بكر، و عمر، و عثمان، و عليّ كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبه (٣).

و روى طارق بن شهاب (٤) قال: قدّم مروان الخطبه قبل الصّلاه، فقام رجل فقال:

خالفت السنّه، كانت الخطبه بعد الصّلاه، فقال: ترك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد فقال: أمّا هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، و ذلك أضعف الإيمان» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصّحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في صلاه العيدين قال: «الصّلاه قبل الخطبتين [و التكبير] (٦) بعد القراءه

ص: ٥٠

١- ١١ الفقيه ١: ٣٢٣، الحديث ١٤٧٦، الوسائل ٥: ١١٢، الباب ١١ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٠. [١]

٢- ٢) الأمّ ١: ٢٣٥، سنن البيهقيّ ٣: ٢٨٠ و ٢٩٦، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٣٧، المغنى ٢: ٢٣٩، فتح الباري ٢: ٣٦٠.

٣- ٣) صحيح البخاريّ ٢: ٢٣، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، الحديث ٨٨٨، سنن الترمذيّ ٢: ٤١١، الحديث ٥٣١، [٢] سنن النسائيّ

٣: ١٨٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ٤٦، الحديث ١٤، سنن البيهقيّ ٣: ٢٩٦، مسند أحمد ٢: ١٢ و ٣٨. [٣]

٤- ٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمه بن هلال بن عوف بن خثيم البجليّ الأحمسيّ أبو عبد الله الكوفيّ، رأى النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و روى عنه مراسلا و عن الخلفاء الأربعة و بلال و حذيفه و جمع، و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد و قيس بن مسلم و مخارق الأحمسيّ. مات سنه ٨٢ و قيل ٨٣ هـ. أسد الغابه ٣: ٤٨، [٤] الإصابه ٢: ٢٢٠، [٥] تهذيب التهذيب ٣: ٥٠٣. و [٦] فيه: هلال بن سلمه.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ٢٩٦، الحديث ١١٤٠، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦، الحديث ١٢٧٥، سنن البيهقيّ ٣: ٢٩٦، مسند أحمد ٣: ١٠،

[٧] نيل الأوطار ٣: ٣٧٤، الحديث ٢.

٦- ٦) أثبتناها من التهذيب.

سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد خطبه عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصَّلاة قام الناس ليرجعوا، فلمَّا رأى ذلك قدَّم الخطبتين واحتبس الناس للصَّلاة» (١). ومثله رواه معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السَّلام (٢).

و عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «و الخطبه بعد الصَّلاه» (٣).

و في حديث سماعه: «و ينبغي للإمام أن يصلَّى قبل الخطبه» (٤).

و في الصَّحيح عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصَّالح عليه السَّلام: «تكبير العيد للصَّلاه قبل الخطبه، يكبر تكبيره يفتح بها الصَّلاه» (٥) الحديث.

و في الصَّحيح عن محمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «و المواعظ و التذكره يوم الأضحى و الفطر بعد الصَّلاه» (٦).

فروع:

الأوَّل: الخطبتان فيهما كما في الجمعة، ويستحبُّ الجلوس بينهما. وهو قول أهل العلم. روى جابر عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: خرج عليه السَّلام يوم فطر أو أضحى

ص: ٥١

١- التهذيب ٣: ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، الوسائل ٥: ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ الحديث ١٧٣٥، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٩. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٠ الحديث ١٧٤٢، الوسائل ٥: ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ١٩. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٨. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٧١، الوسائل ٥: ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [٦]

فخطب قائماً، ثمَّ قعد ثمَّ قام (١).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال:

«الصَّلاه قبل الخطبتين، يخطب قائماً و يجلس بينهما» (٢).

و ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «و إذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً» (٣).

الثَّاني: هل يستحبُّ له الجلوس قبل الخطبة (٤)؟ لا أعرف لعلَّمتنا فيه نصًّا، إلَّا أنَّهم أطلقوا أنَّ كيفيَّة الخطبتين كالجمعه.

و قيل: لا يستحبُّ، لأنَّه في الجمعه إنَّما استحبَّ جلوسه لأجل الأذان و لا أذان هنا (٥)، و هو حسن.

الثالث: لا يجب حضور الخطبة و لا استماعها بغير خلاف. روى عبد الله ابن السائب (٦) قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله العید، فلمَّا قضى الصَّلاه قال: «إنا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبَّ أن يذهب فليذهب» (٧). لكنَّه مستحبُّ، لما فيه من الاتِّعاض و حضور

ص: ٥٢

١- سنن ابن ماجه ١:٤٠٩ الحديث ١٢٨٩، سنن أبي داود ١:٢٨٦، سنن النسائي ٣:١٩١.

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٨٧ الحديث ٨٦٠، الوسائل ٥:١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاه العید الحديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣:١٢٩ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٥:١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاه العید الحديث ١. [٢]

٤- ٤) ح و ق: الخطبتين.

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١:١٢٠، المجموع ٥:٢٢، المغني ٢:٢٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٥٥.

٦- ٦) عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو السائب و يقال أبو عبد الرحمن المكي القاري، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ، و روى عنه ابنه محمَّد و أبو سلمه بن سفيان و عطاء و

مجاهد. مات قبل ابن الزبير بمده. أسد الغابه ٣:١٧٠، [٣] تهذيب التهذيب ٥:٢٢٩. [٤]

٧- ٧) سنن أبي داود ١:٣٠٠ الحديث ١١٥٥، سنن ابن ماجه ١:٤١٠ الحديث ١٢٩٠، سنن النسائي ٣:١٨٥. سنن البيهقي

٣:٣٠١، سنن الدار قطني ٢:٥٠ الحديث ٣٠، نيل الأوطار ٣:٣٧٦ الحديث ٦. و أيضا روى من طريق الخاصَّة، ينظر: الوسائل ٥:١٣٦

الباب ٣٠ من أبواب صلاه العید الحديث ٢. [٥]

الرابع: يستحب أن يخطب قائما بغير خلاف، فلو (٢) خطب قاعدا أجزاءه، وكذا لو خطب على راحلته. روى الجمهور عن أبي جميله (٣) قال: رأيت عليا عليه السلام صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته، وكذا عثمان (٤).

الخامس: يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف، بل ينبغي أن يعمل شبه المنبر من طين، لما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل منبره، وكذا الصحابه (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه، و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل» (٦).

مسألة: و الذبح في الأضحى بعد الصلاة.

روى الجمهور عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ذبح قبل أن يصلى فإتما هو شاه لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء، و من ذبح قبل الصلاه فليذبح مكانها أخرى، و من ذبح بعد الصلاه فقد تم نسكه و قد أصاب سنه المسلمين (٧)» (٨).

ص: ٥٣

١- غ: مجلس.

٢- ٢) غ، ح و ق: و لو.

٣- ٣) ميسره بن يعقوب أبو جميله الطهوي الكوفي صاحب رايه علي عليه السلام. روى عنه و عن عثمان و الحسن بن علي عليهما السلام، و روى عنه ابنه عبد الله و عطاء بن السائب و حصين. التاريخ الكبير للبخاري ٤: ٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠: ٣٨٧، [١] الجرح و التعديل ٨: ٢٥٢.

٤- ٤) سنن البيهقي ٣: ٢٩٨، المغني ٢: ٢٤١.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، الحديث ٨٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٩٦، الحديث ١١٤٠، نيل الأوطار ٣: ٣٧٤، الحديث ٢.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٩٠، الحديث ٨٧٣، الوسائل ٥: ١٣٧، الباب ٣٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٢]

٧- ٧) ح و ق: المرسلين.

٨- ٨) المغني ٢: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٥.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» (١).

مسأله: ويكره التنفل قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال للإمام و المأموم،

إلا في المدينة، فإنه يستحب أن يصلّى في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج، سواء كان في المصلّى أو في المسجد. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول عليّ عليه السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و ابن مسعود، و حذيفه، و بريده، و سلمه بن الأ-كوع، و جابر، و ابن أبي أوفى، و شريح، و عبد الله بن مغفل، و مسروق (٢) و الضحّاك (٣)، و القاسم، و سالم، و معمر، و ابن جريج (٤)، و الشعبي (٥)، و مالك (٦)، و الزهرى (٧).

و قال أحمد: أهل المدينة لا يتطوّعون قبلها و لا بعدها، و أهل البصره يتطوّعون قبلها و بعدها، و أهل الكوفه لا يتطوّعون قبلها و يتطوّعون بعدها (٨). و هو قول علقمه،

ص: ٥٤

١- التهذيب ٣: ٢٨٧ الحديث ٨٦١، الوسائل ٥: ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ٦. [١]

٢- ٢) مسروق بن الأجدع الهمدانيّ أبو عائشه الفقيه، روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و عليّ عليه السلام و معاذ بن جبل و ابن مسعود و كان صاحبه، و روى عنه ابن أخيه و أبو وائل و الشعبيّ و إبراهيم النخعيّ و جمع كثير. مات سنه ٦٣ هـ. تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٩، [٢] العبر ١: ٥٠. [٣]

٣- ٣) الضحّاك بن مزاحم الهلاليّ أبو القاسم، و يقال أبو محمّد الخراسانيّ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و أبي هريره و أبي سعيد و زيد بن أرقم و أنس بن مالك، و روى عنه جويبر بن سعيد و الحسن بن يحيى البصريّ. مات سنه ١٠٢ هـ. تهذيب التهذيب ٤: ٤٥٣، [٤] العبر ١: ٩٤. [٥]

٤- ٤) غ: و ابن خديجه، باقى النسخ: و ابن خديج. و ما أثبتناه من المغنى و المجموع.

٥- ٥) المغنى ٢: ٢٤٢، المجموع ٥: ١٣، [٦] عمده القارئ ٦: ٢٨٤، نيل الأوطار ٣: ٣٧١.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ١٧٠، بلغه السالك ١: ١٨٩، المغنى ٢: ٢٤٢، نيل الأوطار ٣: ٣٧١.

٧- ٧) المغنى ٢: ٢٤٢، المجموع ٥: ١٣، [٧] عمده القارئ ٦: ٢٨٤، نيل الأوطار ٣: ٣٧١.

٨- ٨) المغنى ٢: ٢٤٢، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

و الأسود، و مجاهد، و ابن أبي ليلى، و الثوري، و النخعي، و الأوزاعي (١)، و أصحاب الرأي (٢).

و قال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم (٣). و قال مالك: لا يتطوع في المصلي قبلها و لا بعدها، و في المسجد روايتان (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما و لا بعدهما (٥).

و عن عليّ عليه السلام أنه رأى قوما يصلّون قبل العيد، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله (٦).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: «ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» (٧).

ص: ٥٥

١- المغني ٢: ٢٤٢، المجموع ٥: ١٣، عمدته القارئ ٦: ٢٨٤.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٤٠، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، الهداية للمرغيناني ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٢، المغني ٢: ٢٤٢، المجموع ١٣: ٥، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

٣- ٣) الأم ١: ٢٣٤، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ١٣، مغني المحتاج ١: ٣١٣، السراج الوهّاج: ٩٦، فتح الوهّاب ١: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، المغني ٢: ٢٤٢، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١: ١٧٠، المغني ٢: ٢٤٢، بدايه المجتهد ١: ٢٢٠، الميزان الكبرى ١: ١٩٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٤، نيل الأوطار ٣: ٣٧٢.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ٣٠، صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، الحديث ٨٨٤، سنن أبي داود ١: ٣٠١، الحديث ١١٥٩. سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩١، سنن الترمذي ٢: ٤١٧، الحديث ٥٣٧، [١] سنن النسائي ٣: ١٩٣، سنن الدارمي ١: ٣٧٦، [٢] سنن البيهقي ٣: ٣٠٢، مسند أحمد ١: ٣٥٥، [٣] نيل الأوطار ٣: ٣٧٠، الحديث ١.

٦- ٦) المغني ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٥٨.

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٢٩، الحديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨، الحديث ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١٠٣، الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث

١١. [٤]

و ما رواه فى الصّحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام: «و ليس قبلها و لا بعدها صلاه ذلك اليوم إلى الزوال» (١).

و ما رواه عن محمّد بن الفضل الهاشمى (٢)، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «ركعتان من السنّه ليس تصلّيان فى موضع إلاّ بالمدينه» قال: «تصلّى فى مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلاّ بالمدينه، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فعله» (٣).

و هذا الحديث يدلّ على المطلبين معا. و لأنّه وقت كره للإمام التّفصل فيه على مذهب الشّافعى، فكره للمأموم كسائر أوقات النّهى، و كما قبل الصّلاه عند أبى حنيفه، و كما لو كان فى المصلّى عند مالك.

احتجّ مالك (٤) بقول النبى صلّى الله عليه و آله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين» (٥).

و احتجّ الشّافعى بأنّ الإمام لا يستحبّ له التشاغل عن الصّلاه، و لم يكره للمأموم،

ص: ٥٦

١ - التهذيب ٣: ١٣٤، الحديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣، الحديث ١٧١٢، الوسائل ٥: ٩٥، الباب ١ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢.

[١]

٢ - ٢) محمّد بن الفضل الهاشمى المدنى، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و قال فى أصحاب الباقر عليه السّلام: محمّد بن الفضل الهاشمى يكنّى أبا الربيع. قال المامقانى: الظاهر اتّحادهما. و فى المقام اختلاف ذكره الكلينى فى الكافى ٣: ٤٦١ [٢] محمّد بن الفضل الهاشمى، و لكن فى التهذيب و الفقيه ١: ٣٢٢، الحديث ١٤٧٥. محمّد بن الفضيل، قال السّيد الخوئى: فى الطبعة القديمه منهما: محمّد بن الفضل، و الظاهر هو الصحيح، فإنّ محمّد بن الفضيل الهاشمى لم يثبت وجوده لا فى كتب الرجال و لا فى الروايات. رجال الطوسى: ١٣٦ و ٢٩٧، تنقيح المقال ٣: ١٧١، [٣] معجم رجال الحديث ١٧: ١٥٤. [٤]

٣ - ٣) التهذيب ٣: ١٣٨، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٥: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٠. [٥]

٤ - ٤) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٩، بدايه المجتهد ١: ٢٢٠، المغنى ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٥٨.

٥ - ٥) صحيح البخارى ١: ١٢٠، صحيح مسلم ١: ٤٩٥، الحديث ٧٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٢٣، الحديث ١٠١٢. سنن الدارمى

١: ٣٢٣، الموطأ ١: ١٦٢، الحديث ٥٧، [٦] سنن النسائى ٢: ٥٣، مسند أحمد ٣: ٣٠٣، ٢٩٦، ٢٩٥، ٣٠٥ و ٣١١، [٧] كتر العمال ٧: ٦٥٧

الحديث ٢٠٧٧٥.

لأنه وقت لم ينه عن الصّلاه فيه أشبه ما بعد الزّوال (١).

و الجواب عن الأوّل: أنه مخصوص بالعيد (٢) أو بمسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله (٣).

و عن الثّاني: أنه لو كان النهى للإمام لأجل التّشاغل بالصّلاه لساغ له فعل التّافله بعدها.

فرعان:

الأوّل: لا يكره قضاء الواجب، خلافاً لأحمد قال: لأنه يخاف من الاقتداء به (٤).

و هو ضعيف، لأنه إذا ثبتت الكراهيه لم يحصل ذلك. و يكره قضاء التّافله، لأنه كره ابتداؤها فكذا قضاؤها، لحصول المعنى الموجب و هو (٥) الاشتغال. و لما رواه ابن بابويه في الصّحيح عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا تقض وتر ليلتك - يعنى فى العيدين - إن كان فاتك، حتّى تصلّى الزّوال فى ذلك اليوم» (٦).

الثّاني: النهى عن التّفعل عامّ فى موطن الصّلاه و غيره، خلافاً لأحمد (٧)، و كذا لو صلّى العيد فى موضع، ثمّ خرج منه، ثمّ عاد إليه، عملاً بعموم النهى.

مسأله: و إذا خرج بطريق، عاد بغيره مستحباً.

و هو قول مالك (٨)،

ص: ٥٧

١- المغنى ٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٥٩، المجموع ١٢، ١١: ٥.

٢- ٢) م: بالبعد.

٣- ٣) أكثر النسخ: عليه السّلام.

٤- ٤) المغنى ٢: ٢٤٣، الإنصاف ٢: ٤٣٢.

٥- ٥) ح و ق: و هذا.

٦- ٦) الفقيه ١: ٣٢٢، الحديث ١٤٧٤، الوسائل ١٠١: ٥، الباب ٧ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢. [١]

٧- ٧) المغنى ٢: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٠، الكافي لابن قدامه ١: ٣١١، الإنصاف ٢: ٤٣٢.

٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٨، بدايه المجتهد ١: ٢٢٢، بلغه السالك ١: ١٨٨، المغنى ٢: ٢٤٣.

و الشافعي (١)، و أحمد (٢).

روى الجمهور عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ و ابن بابويه في الموثق عن السيكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد (٤) لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره (٥). و الفائده فيه تبرك الطريقين بوطنه عليه السلام فيه.

و قيل: كان يحب المساواه بين أهلها في التبرك بمروره بهم. و لأنه ينفعهم بجواب إن سألوه (٦)، و يسرون برؤيته. و قيل: ليشهد له الطريقان. و قيل: لتحصل الصدقه ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء (٧).

مسأله: و يكره الخروج بالسلاح يوم العيد،

لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر» (٨).

مسأله: و يستحب التكبير ليله الفطر عقب صلاه المغرب و العشاء،

و يوم الفطر

ص: ٥٨

١ - ١ الأيم ٢٣٣: ١، الأم (مختصر المزي) ٨: ٣١، المهذب للشيرازي ١: ١١٩، المجموع ٥: ١٢، [١] مغنى المحتاج ١: ٣١٣، السراج الوهاج: ٩٦، فتح الوهاب ١: ٨٤، المغنى ٢: ٢٤٣.

٢ - ٢ (٢) المغنى ٢: ٢٤٣، [٢] الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٧، الإنصاف ٢: ٤٢٣، [٣] منار السبيل ١: ١٥٠.

٣ - ٣ (٣) سنن الترمذي ٢: ٤٢٤، الحديث ٥٤١، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٤١٢، الحديث ١٣٠١، سنن الدارمي ١: ٣٧٨، [٥] سنن البيهقي ٣: ٣٠٨، نيل الأوطار ٣: ٣٥٧.

٤ - ٤ (٤) ح: العيدين، كما في الوسائل.

٥ - ٥ (٥) الفقيه ١: ٣٢٣، الحديث ١٤٧٩، التهذيب ٧: ٢٢٦، الحديث ٩٨٧، المبسوط ١: ١٧١، الوسائل ٥: ١٣٩، الباب ٣٦ من أبواب صلاه العيد الحديث ١. [٦]

٦ - ٦ (٦) غ: يسألوه.

٧ - ٧ (٧) المغنى ٢: ٢٤٣، المجموع ٥: ١٢، مغنى المحتاج ١: ٣١٣، عمده القارئ ٦: ٣٠٦، نيل الأوطار ٣: ٣٥٨.

٨ - ٨ (٨) التهذيب ٣: ١٣٧، الحديث ٣٠٥، الوسائل ٥: ١١٦، الباب ١٦ من أبواب صلاه العيد الحديث ١. [٧]

عقيب صلاه الصّبح و العيد، فالمستحبّ عقيب أربع صلوات. و قال ابن بابويه: عقيب ستّ صلوات. و أضاف إلى ما ذكرناه عقيب الظهر و العصر يوم الفطر (١). و ظاهر كلام ابن الجنيد (٢) و السيّد المرتضى الوجوب (٣). و هو قول داود (٤).

و ممّن قال باستحباب التكبير: عمر بن عبد العزيز، و أبان بن عثمان، و النخعيّ، و سعيد بن جبير، و عبد الرّحمن بن أبي ليلى، و الحكم، و مجاهد (٥)، و مالك (٦)، و إسحاق (٧)، و أحمد (٨)، و أبو ثور، و ابن المنذر، إلّا أنّهم قالوا: إنّما يستحبّ يوم الفطر (٩).

و قال الشافعيّ: يستحبّ التكبير من غروب الشمس إلى خروج الإمام (١٠). و في روايه أخرى عنه: إلى فراغ الإمام من الصّلاه (١١).

ص: ٥٩

١- الفقيه ١٠٩، ١٠٨: ٢ الحديث ٤٦٤، الأماي: ٥١٧. و قال في المختلف: «قال ابن بابويه في المقنع: عقيب ستّ صلوات». و الموجود فيه، ص ٤٦: (و من السنّه التكبير ليله الفطر و يوم الفطر في عشر صلوات).

٢- ٢) نقله عنه في المعتمد ٣١٩: ٢. [١]

٣- ٣) الانتصار: ٥١٧، جمل العلم و العمل: ٧٥.

٤- ٤) المغنى ٢: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٢، المجموع ٥: ٤١، الميزان الكبرى ١٩٧: ١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، منار السبيل ١: ١٥٣.

٥- ٥) المغنى ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١. [٢]

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٧، بدايه المجتهد ١: ٢٢٠، بلغه السالك ١: ١٨٨، المغنى ٢: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١، [٣] عمده القارئ ٦: ٢٩٥. [٤]

٧- ٧) المغنى ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١. [٥]

٨- ٨) المغنى ٢: ٢٢٥، الإنصاف ٢: ٤٣٤، [٦] الكافي لابن قدامه ١: ٣١٢، المجموع ٥: ٤١، [٧] منار السبيل ١: ١٥٣.

٩- ٩) المغنى ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١. [٨]

١٠- ١٠) الأئمّه ١: ٢٣١، الأئمّه (مختصر المزيّ) ٨: ٣٠، المهذب للشيرازيّ ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٢، مغنى المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهّاج: ٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، المغنى ٢: ٢٢٧، عمده القارئ ٦: ٢٩٥.

١١- ١١) المهذب للشيرازيّ ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٢، مغنى المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهّاج: ٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، المغنى ٢: ٢٢٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩.

و قال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى لا الفطر (١). و إبراهيم النخعي قال: إنما يفعل ذلك الحواكون (٢). (٣).

لنا: قوله تعالى وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (٤).

روى الشيخ عن سعيد النقاش (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و هو قول الله:

وَ لَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» (٦).

قال الشافعي: سمعت من أهل العلم بالقرآن يقول: و لتكملوا عدّه صوم رمضان و لتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم (٧).

و ما رواه الجمهور عن أبي جميله قال: رأيت عليا عليه السلام خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانه (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله

ص: ٦٠

١ - الهدايه للمرغيناني ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١، بدائع الصنائع ١: ٢٧٩، المغني ٢: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣١، المجموع ٥: ٤١، حليه العلماء ٢: ٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣، الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩، عمدته القارئ ٦: ٢٩٥.

٢- ٢) حاك الثوب يحوكه حوكا و حياكه: نسجه فهو حائك، و قوم حاكة و حوكة أيضا، و نسوه حوائك. الصحاح ٤: ١٥٨٢. [١]

٣- ٣) المغني ٢: ٢٣١، [٢] الميزان الكبرى ١: ١٩٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٨٩.

٤- ٤) البقره (٢): ١٨٥. [٣]

٥- ٥) سعيد النقاش، قال المامقاني: قد وقع الرجل في طريق الصدوق في باب التكبير ليله الفطر و يومه، و حاله غير معلوم و لا مذکور في كتب الرجال، و كفايه مجرد وجود طريق للصدوق إليه مع وجود محمّد بن سنان في طريقه محلّ تأمل. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٨٩، تنقيح المقال ٢: ٣٤. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٣٨، الحديث ٣١١، الوسائل ٥: ١٢٢، الباب ٢٠ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢. [٥]

٧- ٧) الأمّ ١: ٢٣١، مغني المحتاج ١: ٣١٤، فتح الوهاب ١: ٨٤، سنن البيهقي ٣: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤. [٦]

٨- ٨) المغني ٢: ٢٣١، سنن الدار قطني ٢: ٤٤، الحديث ٣ و فيه: عن حنش بن المعتمر، عمدته القارئ ٦: ٢٩٥.

عليه السلام لي: «أما إنَّ في الفطر تكبيرا و لكنَّه مسنون» قال: قلت: و أين (١) هو؟ قال: «في ليله الفطر في المغرب و العشاء الآخرة، و في صلاه الفجر و صلاه (٢) العيد» (٣).

و لأنَّ فيه تعظيما لله تعالى فكان حسنا، و قد فعله الصَّحابة بأسرهم.

احتجَّ داود على الوجوب بظاهر الأمر في قوله وَ لِيُكَبِّرُوا اللَّهَ (٤).

و الجواب: أنه ليس بأمر، و لو سلّم فالوجوب منفيّ بالإجماع، و خلاف من ذكرنا لا يؤثّر في انعقاده.

و احتجَّ أبو حنيفة بأنَّ ابن عباس سمع تكبير يوم الفطر فقال: أ مجانين الناس؟ (٥) و الجواب: أنه معارض بفعل الصَّحابة بأسرهم، فلا اعتداد بما ينفرد (٦) به ابن عباس.

فرع:

يستحبُّ (٧) التكبير سواء كبر الإمام أو لا، عملا بالعموم. و قال ابن عباس: إن كبر الإمام كبر معه و إلا فلا (٨).

مسألة: و يستحبُّ التكبير في الأضحية.

و به قال الشيخ (٩)،

ص: ٦١

١- غ، م و ن: فأين.

٢- ٢) ح: و في صلاه، ق: بصلاه.

٣- ٣) التهذيب ١٣٨: ٣، الحديث ٣١١، الوسائل ١٢٢: ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢. [١]

٤- ٤) المغنى ٢٢٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٦٢: ٢، منار السبيل ١٥٣: ١.

٥- ٥) المغنى ٢٣١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٣١: ٢، بدائع الصنائع ٢٨٠: ١، شرح فتح القدير ٢٤١: ٢.

٦- ٦) ح و ق: تفرّد.

٧- ٧) ح و ق: و يستحبُّ.

٨- ٨) المغنى ٢٣١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٣٢: ٢، المجموع ٤١: ٥، [٢] بدايه المجتهد ٢٢١: ١.

٩- ٩) المبسوط ١٧٠: ١، [٣] النهاية: ١٣٦. [٤]

و ابن إدريس (١). وقال السيد المرتضى بالوجوب (٢).

و اتفق علماء الإسلام على مشروعته التكبير فيه، وقد وقع الخلاف في مدته، فذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ الابتداء به عقيب ظهر النحر، و آخره عقيب الصبح من (٣) اليوم الثالث من أيام النحر لمن كان بمنى، و عقيب الصبح من (٤) اليوم الثاني منها لمن كان في غيرها من الأمصار. فالمستحب (٥) في الأول عقيب خمس عشره صلاه، و في الثاني عقيب عشر صلوات، و هذا الفرق لم يذهب إليه أحد من فقهاء الجمهور.

و قال الشافعي في أظهر قوليّه: إنّ التكبير عقيب خمس عشره صلاه، و البدأ بالظهر (٦) من يوم النحر (٧). و هو قول مالك (٨)، و ابن عمر، و عمر بن عبد العزيز (٩). فهو موافق لقولنا إلا في الفرق.

و قال الشافعي في أحد قوليّه: إنّ من صلاه الفجر يوم عرفه إلى العصر من آخر

ص: ٦٢

١- السرائر: ٧٠.

٢- ٢) جمل العلم و العمل: ٧٥، الانتصار: ٥٧.

٣- ٣) غ: في.

٤- ٤) غ: في.

٥- ٥) ح و ق: و المستحب.

٦- ٦) م و ن: بها لظهر.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧، مغنى المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاب ١: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٥، بدايه المجتهد ١: ٢٢١، عمده القارئ ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

٨- ٨) المدونه الكبرى ١: ١٧٢، بدايه المجتهد ١: ٢٢١، بلغه السالك ١: ٢٣، المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠، عمده القارئ ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

٩- ٩) المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠، عمده القارئ ٦: ٢٩٣.

أيام التشريق (١). و نقله الجمهور عن عليّ عليه السّلام، و عمر، و ابن عبّاس، و ابن مسعود. و هو مذهب الثوريّ، و ابن عيينه، و أبي يوسف، و محمّد، و أبي ثور (٢)، و أحمد (٣).

و قال أبو حنيفة: إنّه يكبر من غداه إلى العصر من يوم النحر (٤). و إليه ذهب علقمه، و النخعيّ، و روى عن ابن مسعود (٥).

و قال الشافعيّ في قول آخر: يكبر من المغرب ليله النحر إلى الصّبح من الثالث من أيام التشريق (٦).

و قال الأوزاعيّ: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث (٧). و اختاره المزنيّ (٨)، و يحيى بن سعيد الأنصاريّ (٩).

ص: ٦٣

١ - المهذب للشيرازيّ ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٨، مغنى المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاب ١: ٨٤، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٥، عمده القارئ ٦: ٢٩٣.

٢ - ٢) المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠، [١] عمده القارئ ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

٣ - ٣) المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٤، الإنصاف ٢: ٤٣٦، [٢] الكافي لابن قدامه ١: ٣١٣، منار السبيل ١: ١٥٤، بدايه المجتهد ١: ٢٢١، المجموع ٥: ٤٠، [٣] عمده القارئ ٦: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٨، المغنى ٢: ٢٤٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٠، المجموع ٥: ٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، عمده القارئ ٦: ٢٩٣، حليه العلماء ٢: ٣١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٨، المحلّي ٥: ٩١، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

٥ - ٥) المغنى ٢: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٥، المجموع ٥: ٤٠، [٤] عمده القارئ ٦: ٢٩٣.

٦ - ٦) المهذب للشيرازيّ ١: ١٢١، المجموع ٥: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٨، مغنى المحتاج ١: ٣١٤، السراج الوهاج: ٩٧، نيل الأوطار ٣: ٣٨٨.

٧ - ٧) حليه العلماء ٢: ٣١٤.

٨ - ٨) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٣١.

٩ - ٩) المجموع ٥: ٤٠.

و قال داود: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق (١).

لنا: قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ (٢) و هى اَيّام التشريق، و ليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير، و ليست (٣) عرفه منها. و لأنّ الناس يوم عرفه يشتغلون بالتلبيه، و يجوز النفر (٤) فى الثانى عقب الصبح فسقط (٥) ما زاد. و لأنّ علينا عليه السّلام بدأ بالتكبير عقب ظهر النحر إلى صبح الثالث (٦). و لأنّ التكبير إنّما يكون عقب الرّمى، و الرّمى إنّما يكون يوم النحر، فأول صلاه بعد ذلك الظهر، و آخر صلاه تصلّى بمنى و جوبا صبح الثالث من اَيّام التشريق. و لأنّ التكبير بمنى، و لا يستقرّ أحد بمنى بعد الزّوال.

و ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ (٧) قال: «التكبير فى اَيّام التشريق عقب صلاه الظهر من يوم النحر إلى طلوع الفجر يوم الثالث، و فى الأمصار (٨) عشر صلوات» (٩).

و فى الحسن عن زراره قال: قلت لأبى جعفر (١٠) عليه السّلام: التكبير فى (١١) اَيّام التشريق فى دبر الصلوات؟ فقال: «التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه، و فى سائر

ص: ٦٤

١- ١ حليه العلماء ٣١٤: ٢، نيل الأوطار ٣٨٨: ٣.

٢- ٢ (٢) البقره (٢): ٢٠٣. [١]

٣- ٣ م، ن و غ: و ليس. و لعله باعتبار يوم عرفه.

٤- ٤ (٤) ح و م: السفر.

٥- ٥ (٥) ح و ق: فيسقط.

٦- ٦ (٦) الفقيه ٣٢٨: ١ الحديث ١٤٨٧، الوسائل ١٢٥: ٥ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ٦. [٢]

٧- ٧ (٧) البقره (٢): ٢٠٣. [٣]

٨- ٨ (٨) ح و ق بزياده: عقب.

٩- ٩ (٩) التهذيب ٥: ٢٦٩ الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ١٢٣: ٥ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث

١. [٤]

١٠- ١٠ (١٠) هامش ح: لأبى عبد الله، كما فى الوسائل. [٥]

١١- ١١ (١١) ليست فى أكثر النسخ.

الأمصار في دبر عشر صلوات. فأوّل (١) التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر» (٢).

و أمّا أنّ التكبير عقب عشر في الأمصار فللحديثين. ولأنّ الناس في التكبير تبع للحاجّ، وهم قد ينفرون في الأوّل فيسقط عنهم التكبير، فيسقط عمّن ليس بمنى.

روى الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» (٣).

و في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «و إنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير، لأنّه إذا نفر الناس في نفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير» (٤).

احتج أحمد (٥) بما رواه جابر أنّ النبي صلّى الله عليه و آله صلّى الصّبح يوم عرفه و أقبل علينا فقال: «الله أكبر الله أكبر» و مدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق (٦).

و احتجّ أبو حنيفة (٧) بقوله تعالى وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ (٨) و هي العشر، و الإجماع وقع على عدم التكبير قبل عرفه، فينبغي أن يكبر يوم عرفه و يوم النحر.

ص: ٦٥

١- اغ و ح: و أوّل، كما في التهذيب و الوسائل. [١]

٢- (٢) التهذيب ٥:٢٦٩ الحديث ٩٢١، الاستبصار ٢:٢٩٩ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ٥:١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٢]

٣- (٣) التهذيب ٥:٢٦٩ الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢:٢٩٩ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ٥:١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٥:٢٦٩ الحديث ٩٢١، الاستبصار ٢:٢٩٩ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ٥:١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٤]

٥- (٥) المغنى ٢:٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٦٤، الكافي لابن قدامه ١:٣١٣، [٥] منار السبيل ١:١٥٤.

٦- (٦) سنن الدار قطنى ٢:٥٠ الحديث ٢٩، المغنى ٢:٢٤٦.

٧- (٧) المبسوط للسرخسى ٢:٤٢، الهدايه للمرغينانى ١:٨٧، حليه العلماء ٢:٣١٤، المغنى ٢:٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٦٥، عمدته القارئ ٦:٢٩٣، شرح فتح القدير ٢:٤٨.

٨- (٨) الحج (٢٢): ٢٨. [٦]

و الجواب عن الأول: أنه معارض بما نقلناه عن أهل البيت عليهم السلام، وهم أعرف بالشرعيات.

و عن الثانى: أن المراد به ذكر الله تعالى يوم النحر على الهدى، أو ذكر الله تعالى فى جميع أيام العشر عند رؤيه الأنعام، وهو أولى من تفسيرهم، لأنهم لم يعملوا به إلا فى يومين.

و معارض بما رواه الجمهور عن [محمّد] (١) بن سعيد أن عبد الله كان يكثر من صلاه الغداه يوم عرفه إلى العصر من يوم النحر، فأتانا على عليه السلام بعده فكبر من غداه عرفه إلى صلاه العصر من آخر أيام التشريق (٢). ولأن الرمي فى هذه الأيام بأسرها، فشرع التكبير فيها كيوم النحر.

و أيضا: ما ذكره أبو حنيفة غير مانع، إذ أقصاه دلالة الآية على الذكر يوم عرفه، وقد ثبت ذكر الله فى أيام التشريق بآيه أخرى (٣)، فلا منافاه.

فروع:

الأول: قال الشيخ فى الخلاف: صفة التكبير أن يقول:

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد (٤).

و رواه ابن بابويه عن على عليه السلام فى عيد الأضحى (٥). فالتكبير فى أوله على هذه الروايه مرتان. و قال البنزطى: يكبر فى الأضحى ثلاثا (٦).

و قال ابن الجنيد: يكبر أربعا و يقول: لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله

ص: ٦٦

١- ١م: عمير بن سعد، ن: عمير بن سعيد، غ، ح و ق: عمر بن سعيد، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) أورده فى المغنى ٢: ٢٤٦، مغنى المحتاج ٢: ٣١٤.

٣- ٣) البقره (٢): ٢٠٣. [١]

٤- ٤) الخلاف ١: ٢٦٨ مسألة ٢١.

٥- ٥) الفقيه ١: ٣٢٨ الحديث ١٤٨٧، الوسائل ٥: ١٢٥ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ٥، ٦.

٦- ٦) نقله عنه فى المعتمد ٢: ٣٢٠. [٢]

أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا (١).

وقال المفيد في المقنعه: يقول في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد، و الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا، و في الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام (٢).

وقال الشيخ في النهاية: يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا. و يزيد في الأضحى في الأخير: و رزقنا من بهيمه الأنعام (٣). و قال في المبسوط: يقول: الله أكبر مرتين، لا- إله إلا- الله و الله أكبر و لله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا، و يزيد في الأضحى ما ذكره (٤).

وقال الشافعي: يكبر ثلاثا (٥). و هو قول مالك (٦).

وقال أبو حنيفة (٧)، و أحمد: مرتين (٨)، و لم يزيدوا بعد قوله: و لله الحمد، الله أكبر على

ص: ٦٧

١- انقله عنه في المعبر ٢:٣٢١. [١]

٢- ٢) المقنعه: ٣٣. [٢]

٣- ٣) النهاية: ١٣٥. [٣]

٤- ٤) المبسوط ١:١٧١. [٤]

٥- ٥) الأم ١:٢٤١، الأم (مختصر المنزني) ٨:٣٢، المهذب للشيرازي ١:١٢١، المجموع ٥:٣٩، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١١، [٦] حليه العلماء ٢:٣١٣، مغني المحتاج ١:٣١٥، السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاب ١:٨٤، الميزان الكبرى ١:١٩٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٠، بدايه المجتهد ١:٢٢١، المبسوط للسرخسي ٢:٤٣، عمده القارئ ٦:٢٩٣.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١:١٧٢، بدايه المجتهد ١:٢٢١، بلغه السالك ١:١٨٩، المغني ٢:٢٤٧، المجموع ٥:٤٠، [٧] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١١، الميزان الكبرى ١:١٩٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٠، عمده القارئ ٦:٢٩٣.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ٢:٤٣، الهدايه للمرغيناني ١:٨٧، [٨] شرح فتح القدير ٢:٤٩، المجموع ٥:٤٠، [٩] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١١، [١٠] حليه العلماء ٢:٣١٣، الميزان الكبرى ١:١٩٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٨٩، عمده القارئ ٦:٢٩٣، المغني ٦:٢٤٧.

٨- ٨) المغني ٢:٢٤٧، الإنصاف ٢:٤٤١، الكافي لابن قدامه ١:٣٣، منار السبيل ١:١٥٤، المجموع ٥:٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١١، الميزان الكبرى ١:١٩٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٨٩، عمده القارئ ٦:٢٩٣.

ما هदानا. و الأقرب عندي ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هदानا، و هو قول الله وَ لَتَكْمَلُوا الْعَمَدَةَ وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (١)» (٢). و في هذا الحديث، إشاره إلى زياده ما ذكره علماءنا.

و روى الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «تقول فيه» يعنى في الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر على ما هदानا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» (٣).

و احتج أحمد على أن التكبير مرتين، بما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه و آله صلى و كبر مرتين (٤).

و احتج الشافعي بأن جابرا صلى و كبر ثلاثا، و لم يقله إلا بالتوقيف، لأنه مقدر، و هذا شيء مستحب فتاره يزداد و تاره ينقص (٥).

الثاني: التكبير عقيب الفرائض،

للجامع و المنفرد و المسافر و الحاضر و المرأه. و به قال الشافعي (٦)، و مالك (٧).

و قال أحمد: إنما يكبر في الجماعة (٨). و هو مذهب الثوري (٩).

ص: ٦٨

١- البقره (٢): ١٨٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٣٨، الحديث ٣١١، الوسائل ٥: ١٢٢، الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٦٩، الحديث ٩٢١، الوسائل ٥: ١٢٣، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) المغني ٢: ٢٤٦. و بتفاوت ينظر: الكافي لابن قدامه ١: ٣١٣.

٥- ٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١١، مغني المحتاج ١: ٣١٥، المغني ١: ٢٤٧، المجموع ٥: ٣٩.

٦- ٦) الأم ١: ٢٤١، الأم (مختصر المزني) ٨: ٣٠، المجموع ٥: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٧.

٧- ٧) المدونه الكبرى ١: ١٧٢، عمده القارئ ٦: ٢٩٣.

٨- ٨) المغني ٢: ٢٤٧، الإنصاف ٢: ٤٣٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٣، منار السبيل ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٠، عمده القارئ ٦: ٢٩٣.

٩- ٩) المغني ٢: ٢٤٧، المجموع ٥: ٤٠، عمده القارئ ٦: ٢٩٣.

و أبي حنيفة (١).

لنا: أنه ذكر فاستحبّ فعله مطلقاً. ولأنّ المنفرد صلّى فريضه فاستحبّ له التكبير كالجامع. و لعموم الأمر في الآيه و الأحاديث.

احتجّ أحمد بقول ابن مسعود و ابن عمر: إنّما التكبير على من صلّى في جماعه (٢).

و الجواب: أنه لا احتجاج بقولهما إذا لم يعارضهما عموم الكتاب، فكيف مع وجوده.

الثالث: إنّما يستحبّ التكبير المذكور عقب الفرائض خاصه.

و به قال أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤)، و الثوري (٥)، و أحمد (٦). و قال الشافعي: يكبر عقب كلّ صلاة فريضه و نافله (٧).

لنا: أنه لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه و آله و الصحابه فعل ذلك إلا عقب الفرائض، فيبقى الباقي على الأصل.

و أيضاً: قول أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير عقب خمس عشره صلاه، أولها

ص: ٦٩

١- المبسوط للسرخسيّ ٢:٤٤، الهدايه للمرغينائيّ ١:٨٧، شرح فتح القدير ٢:٥٠، المغني ٢:٢٤٧، المجموع ٥:٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٧، عمدته القارئ ٦:٢٩٣.

٢- ٢) المغني ٢:٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٦٧، الكافي لابن قدامه ١:٣١٣، المجموع ٥:٤٠، عمدته القارئ ٦:٢٩٣.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٢:٤٤، الهدايه للمرغينائيّ ١:٨٧، شرح فتح القدير ٢:٥٠، المجموع ٥:٣٩، عمدته القارئ ٦:٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٦٦.

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١:١٧٢، بلغه السالك ١:١٨٩، المغني ٢:٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٦٧، المجموع ٥:٣٩، عمدته القارئ ٦:٢٩٣.

٥- ٥) المجموع ٥:٣٩، عمدته القارئ ٦:٢٩٣.

٦- ٦) المغني ٢:٢٤٧، الإنصاف ٢:٤٣٦، الكافي لابن قدامه ١:٣١٣، منار السبيل ١:١٥٤، المجموع ٥:٣٩، عمدته القارئ ٦:٢٩٣.

٧- ٧) الأمّ ١:٢٤١، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٣٢، المهذب للشيرازيّ ١:١٢٢، المجموع ٥:٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٧، مغني المحتاج ١:٣١٤، السراج الوهاج: ٩٧، فتح الوهاب ١:٨٤، الميزان الكبرى ١:١٩٨، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٠، المغني ٢:٢٤٨، عمدته القارئ ٦:٢٩٣.

ظهر النحر و آخرها الصّبح من اليوم الثالث» (١).

احتجّ الشافعيّ بأنّه ذكر، فتساوت الصّلوات فيه. ولأنّه ذكر حسن، فحسن الإتيان به (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الفرض مغاير للنفل، فلا يجب استواؤهما في الأحكام، و يعارضه الأذان.

و عن الثاني: لا نزاع في حسنه باعتبار الإتيان به مطلقاً، و البحث وقع في مشروعيته هنا، و قد روى الشيخ عن حفص بن غياث، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال: «على الرّجال و النساء أن يكبروا أيّام التشريق في دبر الصّلوات، و على من صلّى وحده، و من صلّى تطوّعاً» (٣). و هذه الرواية ضعيفه، لأنّ في طريقها حفص بن غياث.

الرّابع: لو أخلّ بالتكبير ناسياً كبر مع الذكر،

و كذا لو صلّى مع الإمام و أخلّ الإمام بالتكبير، و كذا لو صلّى وحده.

الخامس: المسبوق يصلّى مع الإمام،

ثمّ يتمّ الصّلاه و يكبر بعد التمام. و هو قول أكثر أهل العلم. و قال الحسن البصريّ: يكبر ثمّ يقضى. و قال مجاهد، و مكحول: يكبر، ثمّ يقضى، ثمّ يكبر (٤).

لنا: أنّ شرعيّته بعد التسليم، فلا يؤتى به في الأثناء، كالتسليم و التعقيب.

و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد قال: سألته عن رجل فاتته ركعته مع الإمام من الصّلاه أيّام التشريق، قال: «يتمّ الصّلاه و يكبر» (٥).

ص: ٧٠

١- الكافي ٤: ٥١٦، الحديث ١، ٢، [١] التهذيب ٥: ٢٦٩، الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الحديث ١٠٦٨، الوسائل ٥: ١٢٣، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١، ٢. [٢]

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٣٩، مغني المحتاج ١: ٣١٤.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٨٩، الحديث ٨٦٩، الوسائل ٥: ١٢٨، الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) المغني ٢: ٢٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٧، المجموع ٥: ٣٨.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٨٧، الحديث ٨٥٧، الوسائل ٥: ١٢٩، الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

احتجّ المخالف بأنه ذكر شرع آخر الصلاة، فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالشَّهَد (١).

و الجواب: الفرق بأنَّ الشَّهَد جزء بخلاف التكبير. ولأنَّ ما ذكره مبنَى على أنَّ المسبوق يجعل ما يلحقه آخر صلاته، وليس كذلك.

السادس: لو كان عليه سجود السهو آخر التكبير إلى أن يسجد،

و لا نعرف فيه خلافاً، لأنَّه سجود شرع للصلاة، فكان التكبير بعده و بعد تشهده، كما في السجود الذي هو جزء.

السابع: لو فاتته صلاة يكبر عقبيها، قضاها و كبر،

سواء قضاها في أيام التشريق أو في غير أيام التشريق، خلافاً للشافعي (٢).

لنا: قوله عليه السَّلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» (٣). و هي من شأنها التكبير عقبيها. قالوا: فات المحل إذا خرجت أيام التشريق (٤). جوابه: المحل عقيب الصلاة و القضاء بدل، فحكمه حكم مبدله.

الثامن: قيل: يكبر مستقبل القبلة،

لأنَّه ذكر مختصَّ بالصلاة فأشبه الأذان.

و قيل: يكبر كيف شاء، لقول جابر: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:

«الله أكبر، الله أكبر» (٥). و لا أعلم فيه نصاً.

التاسع: لو خرج من المسجد و لم يكبر ناسياً كبر

إذا ذكره، عملاً - بعموم الأمر بالتكبير، خلافاً لأصحاب الرأي (٦). فإن ذكر في المسجد و قد مشى ليخرج كبر ماشياً. و هو قول الشافعي (٧)، لأنَّه ذكر شرع بعد الصلاة فأشبهه سائر الذكر.

ص: ٧١

١- المغني ٢: ٢٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦٧، المجموع ٥: ٣٨.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٩، مغني المحتاج ١: ٣١٥.

٣- ٣) عوالي اللثالي ٣: ١٠٧، الحديث ١٥٠. [١]

- ٤-٤) المهذب للشيرازي ١:١٢٢، المجموع ٥:٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٩، المغنى ٢:٢٤٨.
- ٥-٥) المغنى ٢:٢٤٩، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٦٨. [٣]
- ٦-٦) المبسوط للسرخسي ٢:٤٥، شرح فتح القدير ٢:٥٠، المغنى ٢:٢٤٩، المجموع ٥:٣٨.
- ٧-٧) الأم ١:٢٤١، المغنى ٢:٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٦٨.

وقال أحمد: يرجع (١) إلى مكانه و يستقبل القبلة و يكبر (٢).

العاشر: لو أحدث عقيب الصّلاه قبل التكبير لم يسقط التكبير

و استحبّ فعله، لأنّه ذكر لا- يشترط فيه الطهاره، فجاز فعله مع الحدث، خلافاً لأحمد، قال: الحدث يقطع الصّلاه فيقطع التكبير (٣). قلنا: القياس في الأسباب باطل.

الحادى عشر: لا يستحبّ التكبير عقيب صلاه العيد،

لأنّها ليست من الصّلوات (٤) الخمس، فكانت كالنوافل.

الثانى عشر: قال بعض أصحابنا: يستحبّ للمصلّى أن يخرج بالتكبير إلى المصلّى .

(٥)

و هو حسن، لما روى عن عليّ عليه السّلام أنّه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتّى انتهى إلى الجبانه (٦).

مسأله: و يستحبّ فيه فعل الخير و الأضحيه فى الأضحى،

و زياده النفقه فيه، و يكره فيه اللعب و الضحك. روى ابن بابويه قال: نظر الحسن بن عليّ عليهما السّلام إلى أناس فى يوم فطر يلعبون و يضحكون، فقال لأصحابه و التفت إليهم: «إنّ الله عزّ و جلّ جعل شهر رمضان مضمّاراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، و تخلف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون، و يخيب فيه المقصرون، و ايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه و مسيء

ص: ٧٢

١- اح و ق: رجع.

٢- ٢) المغنى ٢: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٨، الكافى لابن قدامه ١: ٣١٤، الإنصاف ٢: ٤٣٨.

٣- ٣) المغنى ٢: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٦٨، الكافى لابن قدامه ١: ٣١٤، الإنصاف ٢: ٤٣٩.

٤- ٤) م، ق و ح: الصلاه.

٥- ٥) المعتبر ٢: ٣٢٠.

٦- ٦) سنن الدار قطنى ٢: ٤٤ الحديث ٣، المغنى ٢: ٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣٢، عمدته القارئ ٦: ٢٩٥.

مسأله: يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد

إلا بعد أن يشهد الصلاه، و لو طلعت الشمس حرم.

أما الأول: فلما رواه الشيخ فى الصّحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصّبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد» (٢). و لأنّ فيه تفويتا للطاعه و ليس بمحرّم، لأنّ الصّلاه الآن لم تجب عليه.

و أما الثانى: فلأنّه يلزم منه الإخلال بالواجب.

فرع:

لو اضطرّ إلى الخروج بعد طلوع الشمس قبل أن يصلّى جاز للضروره.

مسأله: إذا اجتمع العيد و الجمعه فمن صلّى العيد مع الإمام تخير فى حضور الجمعه.

ذهب إليه علماؤنا إلا أبا الصّلاح، فإنّه قال: لا تسقط الجمعه (٣). و هو قول الشافعى (٤)، و أبى حنيفه (٥).

و ممّن قال بسقوط الجمعه علىّ عليه السّلام، و ابن عبّاس، و عمر، و عثمان،

ص: ٧٣

١ - ١ الفقيه ١: ٣٢٤ الحديث ١٤٨٣ و ج ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٦، الوسائل ٥: ١٤٠ الباب ٣٧ من أبواب صلاه العيد الحديث ٣. و [١] فيه: نظر الحسين بن علىّ عليه السّلام.

٢ - ٢) التهذيب ٣: ٢٨٦ الحديث ٨٥٣، الوسائل ٥: ١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاه العيد الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) الكافى فى الفقه: ١٥٥.

٤ - ٤) الأئمّ ١: ٢٣٩، المهذب للشيرازى ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٤٩٢، الميزان الكبرى ١: ١٨٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٩. ذهب فى الجميع إلى أنّها تسقط عن أهل القرى لا عن أهل البلد.

٥ - ٥) الجامع الصغير للشيبانى: ١١٣، المبسوط للسرخسى ٢: ٣٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٥، الهدايه للمرغينائى ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٩، ٤٠، المجموع ٤: ٤٩٢، بدايه المجتهد ١: ٢١٩، الميزان الكبرى ١: ١٨٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٩.

و سعيد (١) و ابن عمر، و ابن الزبير (٢) و أحمد (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن زيد بن أرقم قال: صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله العيد و رَخَّص في الجمعة فقال: «من شاء أن يَصَلِّي فليَصَلِّ» (٤).

و عن أبي هريره، عنه صَلَّى الله عليه و آله: «[قد] (٥) اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، و إننا مجمعون» (٦). و مثله رووا (٧) عن ابن عباس، عنه عليه السلام (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه في الصَّحيح عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السَّلام عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: «اجتمعا في زمان عليّ عليه السَّلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضرّه و ليصلّ الظهر» (٩).

ص: ٧٤

١- غ، م و ن: و سعد.

٢- (٢) المغنى ٢: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٩٣، المجموع ٤: ٤٩٢.

٣- (٣) المغنى ٢: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٩٣، الإنصاف ٢: ٤٠٣، [١] الكافي لابن قدامه ١: ٣٠٣، المجموع ٤: ٤٩٢، الميزان الكبرى ١: ١٨٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٩.

٤- (٤) سنن أبي داود ١: ٢٨١ الحديث ١٠٧٠، سنن ابن ماجه ١: ٤١٥ الحديث ١٣١٠، سنن الدارمي ١: ٣٧٨، [٢] مسند أحمد ٤: ٣٧٢، [٣] سنن البيهقي ٣: ٣١٧.

٥- (٥) في النسخ: إذا، و ما أثبتناه من المصادر.

٦- (٦) سنن أبي داود ١: ٢٨١ الحديث ١٠٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٤١٦ ذيل الحديث ١٣١١، سنن البيهقي ٣: ٣١٨، مستدرک الحاكم ١: ٢٨٨.

٧- (٧) م و ن: روى، غ: رواه.

٨- (٨) سنن ابن ماجه ١: ٤١٦ الحديث ١٣١١.

٩- (٩) الفقيه ١: ٣٢٣ الحديث ١٣٧٧، الوسائل ٥: ١١٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

و ما رواه الشيخ عن سلمه (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجتمع معناه فليفعل (٢)، و من لم يفعل فإن له رخصه» (٣). ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة و قد (٤) حصلت في العيد.

احتج المخالف بالعموم الدال على وجوب الصلاتين. ولأنهما صلاتا فرض فلا يسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر و العيد (٥).

و الجواب عن الأول: أنه مخصوص بأدلتنا.

و عن الثاني: أنه منقوض بالظهر و الجمعة.

فروع:

الأول: يستحب للإمام أن يعلم الناس ذلك في خطبته،

لأن النبي صلى الله عليه و آله فعل ذلك. و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «إذا اجتمع (٦) عيدان في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس (٧) في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا (٨)، فمن

ص: ٧٥

١- اقال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في أسناد جملة من الروايات تبلغ خمسة و عشرين موردا، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام و عن الحسن بن يوسف و سليمان بن سماعه و علي بن سيف. و روى عنه أبو أيوب و أبان، و أبان بن عثمان و محمد بن أحمد بن يحيى و محمد بن يحيى. معجم رجال الحديث ٨: ٢٠١. [١]

٢- ٢) ح و ق: فليصل.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣٧، الحديث ٣٠٦، الوسائل ٥: ١١٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) م و ن: فقد.

٥- ٥) المغنى ٢: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٩٣.

٦- ٦) غ، م، ن و ق بزياده: للإمام.

٧- ٧) غ، م، ن و ق: ينبغي أن يقول الإمام للناس.

٨- ٨) غ، م، ن و ق: معا.

كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» (١). ولأن فيه تخفيفا و دفع (٢) ضرر بالحضور مره ثانيه، فسرّع الإعلام كسائر الأحكام.

الثاني: هل التخفيف ثابت في حق النائي عن البلد أو مطلقا؟

الأقرب الثاني، عملا بالعموم في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل» (٣).

الثالث: هل التخفيف ثابت في حق الإمام؟

الأقرب عدمه. وهو قول السيد المرتضى في المصباح (٤)، والجمهور كافة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وإننا مجمعون». وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل». ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعه في حق من تجب (٥) عليه و من يريد ما ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

لا يقال: عدم الوجوب في حق غير الإمام يستلزم عدم الوجوب في حقه، إذ الشرط الاجتماع، وتعليق الواجب على ما ليس بواجب قبيح.

لأننا نقول بمنع (٦) قبح تعليق الواجب بغيره إذا كان مشروطا.

لا يقال: إن الجمعه واجبه في حق الإمام وجوبا مطلقا فكيف (٧) جعلتموه مشروطا! لأننا نقول: إنما تجب مطلقا في غير يوم العيد، أما في العيد فإنه إنما تجب بشرط الاجتماع ولا استحاله في ذلك، فالإمام (٨) يخرج مع حصول الشرائط وجوبا (٩) بخلاف

ص: ٧٦

١- التهذيب ٣: ١٣٧ الحديث ٣٠٤، الوسائل ٥: ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) ح و ق: من دفع.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣٧ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٥: ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٣٢٧. [٣]

٥- ٥) في النسخ: لا تجب، فحذفنا كلمه «لا» لاستقامه المعنى. و في المغنى أيضا كذلك ينظر: المغنى ٢: ٢١٣.

٦- ٦) غ: نمنع.

٧- ٧) ق و ح: وكيف.

٨- ٨) م و ن: والإمام.

٩- ٩) أكثر النسخ: واجبا.

غيره.

مسألة: يستحبّ التعريف آخر نهار عرفه بالأمصار،

و أعظمه استحبابا في حضره الحسين صلوات الله عليه وآله. قال أحمد: أمّا أنا فلا أفعله (١)، مع أنّه أمر به غيره.

لنا: أنّه قد اشتمل على دعاء و تضرّع و تعظيم لله تعالى (٢) فكان مستحبًا، و قد فعله ابن عباس و جماعه من العلماء (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «يجتمعون بغير إمام في يوم عرفه في الأمصار يدعون الله عزّ و جلّ» (٤).

مسألة: و يستحبّ للإمام أن يذكر في خطبته في الفطر الحثّ على الفطره

(٥)

و وجوبها، و جنسها، و قدرها، و وقت إخراجها، و المستحقّ، و من تجب عليه، و من يستحبّ له إخراجها و سائر أحكامها. و في الأضحى يحثّهم على الأضحى و يصفها و يذكر جنسها (٦).

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف، و فيه ثلاثة مباحث:

الأول: في السبب.

مسألة: صلاة الكسوف الشمس و القمر فرض على الأعيان.

و هو مذهب فقهاء

ص: ٧٧

١- المغنى ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧١، الإنصاف ٢: ٤٤١.

٢- ٢) م: سبحانه.

٣- ٣) المغنى ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧١.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٣٦، الحديث ٢٩٨، الوسائل ١٠: ٣٢، الباب ٥ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [١]

٥- ٥) غ زياده: يوم.

٦- ٦) ح و ق: جهتها.

أهل البيت عليهم السلام.

وقال الجمهور كافة: إنَّ صلاه كسوف الشمس سنّه، وأكثرهم على أنَّ خسوف القمر كذلك (١).

وقال مالك: ليس لخسوف القمر سنّه (٢)، وحكى عنه الاستحباب أيضا فرادى لا جماعه (٣).

لنا: قوله تعالى لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٤) ذكر الله تعالى جميع الآيات وخصّ هاتين بذكر السجود له عند ذكرهما، و النبي صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى عند كسوفهما، فكان ذلك بيانا منه للمراد بالآيه.

وما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «الشمس و القمر آيتان من آيات الله، لا- يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا» (٥). و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أبي عبد الله (٦) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (٧) صَلَّى الله عليه و آله جرت

ص: ٧٨

١- المدوّنه الكبرى ١:١٦٤، المغني ٢:٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٧٣، المجموع ٥:٤٣، ٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٦٩.

٢- ٢) المدوّنه الكبرى ١:١٦٤، المغني ٢:٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٧٥.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١:١٦٤، بدايه المجتهد ١:٢١٤، المغني ٢:٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٧٣.

٤- ٤) فصلت (٤١): ٣٧. [١]

٥- ٥) صحيح البخاريّ ٢:٤٨، صحيح مسلم ٢:٦٢٣، الحديث ٩٠٤، سنن ابن ماجه ١:٤٠١، الحديث ١٢٦٢، سنن النسائيّ ٣:١٣٠-١٤٦، سنن البيهقيّ ٣:٣٢١، بتفاوت يسير.

٦- ٦) عليّ بن أبي عبد الله، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلا على نقل جامع الرواه روايه عمرو بن عثمان و أحمد بن محمّد بن أبي نصر عنه عن أبي الحسن موسى عليه السلام. جامع الرواه ١:٥٥١، [٢] تنقيح المقال ٢:٢٦٤. [٣]

٧- ٧) إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من ماريه، وولد بالمدينه سنه ثمان من الهجره و مات بها سنه عشر و له سنه و عشره أشهر و ثمانيه أيام، و قبره بالبقيع. مروج الذهب ٣:٢٩٠، [٤] السيره النبويه لابن هشام ١:٢٠٢، [٥] إعلام الوري: ١٤٨. [٦]

ثلاث سنن: أمياً واحده فإنه لمّا مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فصعد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله المنبر، فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد (١) و لا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف» (٢).

و ما رواه في الصحيح عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «هي فريضة» (٣).

و ما رواه عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «صلاة الكسوف فريضة» (٤).

و ما رواه في الصحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «هي فريضة» (٥).

و في الصحيح عن أبي بصير قال: انكسفت الشمس و أنا عند أبي عبد الله عليه السّلام في شهر رمضان فوثب و قال: «إنّه كان يقال: إذا انكسفت القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم» (٦).

و لأنّه ثبت أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صلّاها في الكسوفين، و التأسى به واجب لما تقدّم (٧).

و بطل قول مالك أيضاً، و يزيد بطلانا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّه صلّى

ص: ٧٩

١- اغ: أحد من الناس.

- ٢- ٢) التهذيب ٣: ١٥٤ الحديث ٣٢٩، الوسائل ٥: ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١٠. [١]
- ٣- ٣) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣١، الوسائل ٥: ١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٧. [٢]
- ٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٩٠ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٥: ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٣]
- ٥- ٥) الحديث ٣: ٢٩٣ الحديث ٨٨٦، الوسائل ٥: ١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٤]
- ٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٩٣ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٥: ١٤٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٥]
- ٧- ٧) يراجع: نفس الصفحة رقم ٢.

بأهل البصره في خسوف القمر ركعتين، فقال: إنما صلّيت لأنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلى (١). ولأنّه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس.

مسأله: قال علماؤنا: تجب صلاه الكسوف للزلزله أيضا.

وقال إسحاق، و أبو ثور (٢)، و أحمد (٣)، و أبو حنيفه بالاستحباب (٤). و قال مالك (٥)، و الشافعيّ، لا يصلى لها شيء (٦).
لنا: أنّ علّه وجوب صلاه الكسوف كونه آيه من آيات الله يخوّف (٧) عباده، و الخوف هنا أشدّ، فكان الوجوب أولى. و لأنّ ابن عباس صلّى للزلزله بالبصره (٨) و لم ينكر عليه فكان إجماعا. و لأنّه لم يفعله إلاّ توقيفا.
و ما رواه الجمهور عن أبي بكر [ه] (٩) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا» (١٠). و الأمر

ص: ٨٠

- ١- ١ مسند الشافعيّ: ٣٥١، سنن البيهقيّ ٣: ٣٣٨، نيل الأوطار ٤: ٢٣، الحديث ١، المغنى ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٤.
- ٢- ٢ المغنى ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٢.
- ٣- ٣ المغنى ٢: ٢٨٢، الكافي لابن قدامه ٢: ٣١٨، الإنصاف ٢: ٤٤٩.
- ٤- ٤ بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، المغنى ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٢.
- ٥ - ٥ بدايه المجتهد ١: ٢١٤، بلغه السالك ١: ١٩٠، المغنى ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٠، المدوّنه الكبرى ١: ١٦٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٢.
- ٦ - ٦ حليه العلماء ٣: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٨٤، ٨٥، بدايه المجتهد ١: ٢١٤، المغنى ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٣. و فيهما: «لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف»، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٢.
- ٧- ٧ ح و ق بزياده: الله.
- ٨- ٨ المصنّف لعبد الرزاق ٣: ١٠١، الحديث ٤٩٢٩، سنن البيهقيّ ٣: ٣٤٣، المغنى ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٣.
- ٩- ٩ أثبتناها من المصدر.
- ١٠- ١٠ صحيح البخاريّ ٢: ٤٨، صحيح مسلم ٢: ٦٢٨، الحديث ٩١٢، سنن النسائيّ ٣: ١٥٣، في الجميع: عن أبي برده. و لروايه أبي بكره بهذا المضمون ينظر: البخاريّ ٢: ٤٢.

للوّجوب. و مثله روى أبى بن كعب عنه عليه السّلام (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصّحيح عن عمر بن أذينة، عن رهط، عن كليهما عليهما السّلام، و منهم من سمعه من أحدهما، أنّ صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات. و الرهط: الفضيل و زراره و بريد و محمّد بن مسلم (٢).

مسأله: و تجب لأخايف السّماء،

كالظلمه الشديده و الرّياح الشديده و الصّيححه و غير ذلك من الآيات الخارجه عن قانون العاده. و قال أصحاب الرأى: تستحبّ الصّلاه للآيات كلّها (٣). و خالف فيه باقى الجمهور.

لنا: أنّ العلّه و هى الخوف موجوده. روى ابن بابويه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه و اصفرّ، و كان كالخائف الوجّل حتّى تنزل (٤) من السّماء قطره مطر، فيرجع إليه لونه و يقول: «جاءكم بالرحمه» (٥).

و ما رواه الجمهور فى حديث أبى بكر [ه] (٦) و أبى بن كعب عن رسول الله صلّى الله عليه و آله.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم قال:

قلنا لأبى جعفر عليه السّلام: هذه الرّياح و الظلمه التى تكون، هل يصلىّ لها؟ فقال: «كلّ أخايف السّماء من ظلمه أو ريح أو فرع فصلّ له صلاه الكسوف» (٧).

و ما رواه ابن بابويه فى الصّحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت الصّادق

ص: ٨١

١- ١ سنن النسائى ١٤٢، ١٤١: ٣. بتفاوت.

٢- ٢ التهذيب ٣: ١٥٥، الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [١]

٣- ٣ المبسوط للسرخسى ٢: ٧٥، تحفه الفقهاء ١: ١٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، المغنى ٢: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٢.

٤- ٤ أكثر النسخ: نزل.

٥- ٥ الفقيه ١: ٣٤٥، الحديث ١٥٢٨. و فيه: «جاءتكم بالرحمه».

٦- ٦ أثبتناها من المصدر.

٧- ٧ التهذيب ٣: ١٥٥، الحديث ٣٣٠، الوسائل ٥: ١٤٤، الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢]

عليه السلام عن الريح و الظلمه تكون في السماء و الكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام:

«صلاتهما سواء» (١).

و روى الجمهور أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله إذا أتت الرِّياح الشديده قال: «اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا» (٢). و معناه أنّ كلّ موضع ذكر الله تعالى في القرآن ريحا قرن به العذاب، و كلّ موضع ذكر الرِّياح قرن به الرّحمه، و هو يدلّ (٣) على وجود الحذر.

البحث الثاني: في الكيفيه

مسأله: و هي ركعتان، في كلّ ركعه خمس ركوعات.

و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و قال أبو حنيفه: يصلّي ركعتين كالفجر (٤). و قال الشافعيّ: يصلّي ركعتين، في كلّ ركعه ركوعان (٥). و به قال أحمد (٦)، و مالك (٧)، و إسحاق،

ص: ٨٢

١- ١١ الفقيه ١: ٣٤١، الحديث ١٥١٢، الوسائل ٥: ١٤٤، الباب ٢ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [١]

٢- ٢) كنز العمال ٧: ٧٥، الحديث ١٨٠٣٣، مجمع الزوائد ١٠: ١٣٥.

٣- ٣) ح و ق: و هذا دليل.

٤- ٤) تحفه الفقهاء ١: ١٨٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٨، حليه العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٦٢، المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، بدايه المجتهد ١: ٢١٠.

٥- ٥) الأئمّ ١: ٢٤٣، المهذب للشيرازيّ ١: ١٢٢، حليه العلماء ٢: ٣١٧، المجموع ٥: ٤٧، الميزان الكبرى ١: ١٩٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، مغني المحتاج ١: ٣١٧، السراج الوهاج: ٩٨، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٤، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، نيل الأوطار ٤: ١٦.

٦- ٦) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، الكافي لابن قدامه ٣: ٣١٥، الإنصاف ٢: ٤٤٢-٤٤٥، [٢] المجموع ٥: ٦٢، نيل الأوطار ٤: ١٦.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٤، بدايه المجتهد ١: ٢١٠، المجموع ٥: ٦٢، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، نيل الأوطار ٤: ١٦.

و أبو ثور (١).

لنا: ما رواه أبي بن كعب أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات، ثمّ سجد سجدتين، وفعل مثل ذلك في الثانية (٢). ومثله رواه عليّ عليه السلام (٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصّحيح عن الفضيل و زراره و بريد و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام أنّ صلاة الكسوف و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجّادات، صلّاها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، و الناس خلفه، في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها (٤). ومثله روى الشيخ في الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام (٥). ومثله رواه (٦) عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٧).

لا يقال: قد روى الشيخ عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام صَلَّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجّادات و أربع ركعات (٨).

و روى الشيخ أيضا عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

«انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثماني (٩) ركعات كما

ص: ٨٣

١- المجموع ٥:٦٢.

٢- ٢) سنن أبي داود ١:٣٠٧ الحديث ١١٨٢، سنن البيهقيّ ٣:٣٢٩.

٣- ٣) سنن البيهقيّ ٣:٣٢٩.

٤- ٤) التهذيب ٣:١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥:١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٦. [١]

٥- ٥) التهذيب ٣:١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥:١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٦. [٢]

٦- ٦) ح: زوى.

٧- ٧) التهذيب ٣:٢٩٢ الحديث ٨٨١، الاستبصار ١:٤٥٢ الحديث ١٧٥٢، الوسائل ٥:١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و

الآيات الحديث ٣. [٣]

٨- ٨) التهذيب ٣:٢٩١ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ١:٤٥٢ الحديث ١٧٥٣، الوسائل ٥:١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و

الآيات الحديث ٤. [٤]

٩- ٩) ح: ثمان، كما في التهذيب و الاستبصار.

يصلّي ركعه و سجدين» (١).

لأننا نقول: هذان الخبران لم يعمل بهما أحد من علمائنا، فكانا مدفوعين. و أيضا: فهما معارضان للأحاديث المتقدمه. و أيضا: فإن (٢) الحديث الأول رواه محمد بن خالد تاره عن الصادق عليه السلام، و تاره عن البخترى، و ذلك (٣) يوجب تطرق التهمه فيه. و أيضا فإن محمد بن خالد ضعيف فى الحديث، و أبا (٤) البخترى ضعيف أيضا.

و الحديث الثانى يرويه بنان بن محمد (٥)، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، و هؤلاء لا أعرفهم.

احتج أبو حنيفه (٦) بما رواه قبيصه (٧) قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى ركعتين فأطال فيهما، فلما انجلت الشمس و انصرف قال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده و إذا رأيتموها فصلّوا كأحدث صلاه صلّيتموها من المكتوبه» (٨).

ص: ٨٤

١ - التهذيب ٣: ٢٩٢ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٣ الحديث ١٧٥٤، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٥. [١]

٢ - ٢) لا توجد فى م و ن.

٣ - ٣) ح و ق: و لذلك.

٤ - ٤) م: و أبو، ح: و أما البخترى فضعيف.

٥ - ٥) بنان بن محمد بن عيسى، قال النجاشى و الكششى: بنان لقب عبد الله بن محمد بن عيسى أخى أحمد بن محمد بن عيسى، و جعله الكاظمى فى المشتركات مجهولا. رجال النجاشى: ٣٢٨، رجال الكششى: ٥١٢، هدايه المحدثين: ٢٦، تنقيح المقال ١: ١٨٤. [٢]

٦ - ٦) المبسوط للسرخسى ٢: ٧٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، المغنى ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٦٢، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٥٤.

٧ - ٧) قبيصه بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي يكتنى أبا بشر، وفد على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و روى عنه، روى عنه ابنه قطن و هلال بن عامر البصرى و أبو قلابه الجرمى. أسد الغابه ٤: ١٩٢، [٤] الإصابه ٣: ٢٢٢، [٥] الاستيعاب [٦] بهامش الإصابه ٣: ٢٥٤، [٧] تهذيب التهذيب ٨: ٣٥٠. [٨]

٨ - ٨) سنن أبى داود ١: ٣٠٨ الحديث ١١٨٥، سنن البيهقى ٣: ٤٣٤.

و ما رواه النعمان بن بشير قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين (١). ولأنّ هذه الصلاة كلّ ركعه فيها سجدة فكان فيها (٢) ركوع واحد كسائر الصلوات.

و احتج الشافعي (٣) بما رواه ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى و الناس معه، فقام قياماً طويلاً - نحواً من سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ قام قياماً طويلاً و هو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً و هو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد و هكذا في الثانيه (٤). و روت عائشه صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ركعه ركوعين و قيامين (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّه مرسل، سلّمنا، لكن صلاه ركعتين لا ينافى تكثير الركوع فيهما.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السّلام قال: «كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين و طول حتّى غشى على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام» (٦). فسماهما ركعتين و إن كان عليه السّلام في وصفه قد عدّ عشر ركوعات (٧). و هو الجواب عن الحديث الثاني.

ص: ٨٥

١- سنن أبي داود ١: ٣١٠، الحديث ١١٩٣، مسند أحمد ٤: ٢٦٧، [١] سنن البيهقي ٣: ٣٣٣.

٢- ٢) ح و ق: فيهما.

٣- ٣) الأمّ ١: ٢٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩.

٤- ٤) صحيح البخاري ٢: ٤٥، ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، الحديث ٩٠٧، سنن أبي داود ١: ٣٠٩، الحديث ١١٨٩، سنن النسائي ٣: ١٤٦، سنن البيهقي ٣: ٣٢١.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ٤٤، ٤٥، صحيح مسلم ٢: ٦١٨، الحديث ٩٠١، سنن الدارمي ١: ٣٦٠، [٢] سنن البيهقي ٣: ٣٢٢، ٣٢٣.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٩٣، الحديث ٨٨٥، الوسائل ٥: ١٥٤، الباب ٩ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [٣]

٧- ٧) ح و ق: ركعات.

و عن الثالث: أنه قياس في المقدرات التي لا معنى يعقل (١) جامعاً فيها و هو باطل.

و عن الرابع: أنه معارض بما رويناؤه أولاً من حديث عليّ عليه السّلام و أبنائه عليهم السّلام، و هم أعرف من ابن عباس و عائشه. و معارض أيضاً بحديث أبيّ بن كعب، و بما رواه الجمهور عن جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قام خمس قيامات (٢).

و لأنّ روايتنا أرجح، بما أنّ (٣) ابن عباس أصغر سنّاً من عليّ بن أبي طالب عليه السّلام و أبيّ و عائشه لا تخالط الرجال فيشتهه عليها فعله (٤) صلّى الله عليه و آله. و لاشتمالها على الزيادة و الإثبات.

مسأله: و كيفيتها:

أن ينوي، ثمّ يقرأ الحمد و سوره أو بعضها، ثمّ يركع، ثمّ يقوم، فإن كان أتمّ السوره في الأولى أعاد الحمد و قرأ أخرى أو بعضها، و إن كان قرأ بعضها ابتداءً بتمامها و لا يجب (٥) قراءه الحمد حينئذ، و هكذا خمس مرّات، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم بغير تكبير فيفعل في الثانيه كما فعل في الأولى، ثمّ يتشهد و يسلم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، لما رواه (٦) الشيخ في الصحيح عن الرهط، عن كليهما عليهما السّلام قالاً: «تبدأ فتكبر بافتتاح الصّلاه ثمّ تقرأ أمّ الكتاب و سوره ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثمّ تركع الثانيه، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثمّ تركع الثالثه، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثمّ تركع الرابعه، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سوره ثمّ تركع الخامسه، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تحرّ ساجدا فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى». قال:

ص: ٨٦

١- اح: يفعل، م و ق: بفعل.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٦٢٣ الحديث ٩٠٤، سنن أبي داود ١: ٣٠٦ الحديث ١١٧٨، نيل الأوطار ٤: ١٨ الحديث ١.

٣- ٣) ح و ق: لما أنّ، هامش ح: لأنّ.

٤- ٤) ح و ق: فعل النبيّ.

٥- ٥) غ بزياده: عليه.

٦- ٦) ح: لنا ما رواه.

قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: «أجزأه أم القرآن في أول مره، وإن (١) قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم القرآن، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعه مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشره» (٢).

فروع:

الأول: يستحب الإطالة بقدر زمان الكسوف،

و لا نعرف فيه خلافا، لروايه ابن عباس (٣).

و من طريق الخاصه: روايه القداح (٤)، و ما رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و الناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» (٥).

و ما رواه عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر، و تطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» (٦). و لأنها شرعت لدفع المخوف و لطلب عود النور فتستمرّ باستمراره.

الثاني: يستحب قراءة السور الطوال.

و هو قول أهل العلم، لما رواه الجمهور

ص: ٨٧

١- اح: فإن، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٥٥، الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢]

٣- ٣) صحيح البخاري ٢: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، الحديث ٩٠٧، سنن أبي داود ١: ٣٠٩، الحديث ١١٨٩، سنن النسائي ٣: ١٤٦.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٩٣، الحديث ٨٨٥، الوسائل ٥: ١٥٢، الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٥٥، الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٩١، الحديث ٨٧٦، الوسائل ٥: ١٤٦، الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٥. [٥]

عن ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله قام قياما طويلا نحو من سورة البقره (١).

و فى حديث عائشه: حضرت (٢) قراه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله فرأيت أنه قرأ فى الركعه الأولى سورة (٣) البقره و فى الثانيه سورة (٤) آل عمران (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله: «و طول حتّى غشى على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام» (٦).

و ما رواه عن أبى بصير قال: سألته عن صلاه الكسوف، فقال: «عشر ركعات و أربع سجّادات يقرأ فى كلّ ركعه مثل يس و النور» (٧).

الثالث: يستحب إطاله الركوع.

و هو قول أهل العلم، لحديث عائشه أنه ركع ركوعا طويلا (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبى بصير: «يقرأ فى كلّ ركعه مثل يس و النور، و يكون ركوعك مثل قراءة تك، و سجودك مثل ركوعك» (٩).

و ما رواه فى الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام:

ص: ٨٨

١ - صحيح البخارى ٢: ٤٥، ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، الحديث ٩٠٧، سنن النسائى ٣: ١٤٦، سنن أبى داود ١: ٣٠٩، الحديث ١١٨٩، سنن البيهقى ٣: ٣٢١.

٢- ٢) حضرت الشىء (حزرا) من بابى ضرب و قتل. قدرته، و منه: حضرت النخل إذا خرصته. المصباح المنير: ١٣٣. [١].
٣- ٣) م و ن: بسوره.

٤- ٤) م و ن: بسوره.

٥- ٥) سنن أبى داود ١: ٣٠٩، الحديث ١١٨٧، سنن البيهقى ٣: ٣٣٥.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٩٣، الحديث ٨٨٥، الوسائل ٥: ١٥٤، الباب ٩ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢].

٧- ٧) التهذيب ٣: ٢٩٤، الحديث ٨٩٠، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٣].

٨- ٨) صحيح البخارى ٢: ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٦١٨، الحديث ٩٠١، سنن أبى داود ١: ٣٠٧، الحديث ١١٨٠، سنن النسائى ٣: ١٣٠.

٩- ٩) سنن الترمذى ٢: ٤٤٩، الحديث ٥٦١، [٤] سنن البيهقى ٣: ٣٢٣.

٩- ٩) التهذيب ٣: ٢٩٤، الحديث ٨٩٠، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٥].

«و تطوّل القنوت على قدر القراءه و الركوع و السجود» (١).

الرابع: يستحب إطاله السجود.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أحمد (٢). و قال الشافعي (٣)، و مالك: لا يطيل السجود (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمرو أنه قال في صفة صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله: ثمّ سجد فلم يكد يرفع رأسه (٥). و في حديث عائشه: ثمّ رفع، ثمّ سجد سجودا طويلا (٦).

و من طريق الخاصه: قول أبي جعفر عليه السلام في روايه محمد بن مسلم و زراره:

و تطيل الرّكوع و السجود (٧). و في روايه أبي بصير: «و يكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك» (٨). و لأنّه أحد الأركان فأشبهه الركوع و القيام. و لأنّه أبلغ في الخشوع، فكان إطالته أبلغ في تحصيل المطلوب.

احتج المخالف بأنّ إطاله السجود لم ينقل (٩).

و الجواب: أنّ أبا داود نقل حديث ابن عمرو، و البخاريّ حديث عائشه، و عدم نقله في خبر لا يدلّ على عدم نقله مطلقا.

الخامس: قال علماؤنا: يستحب في صلاه الكسوفين الجهر بالقراءه.

ص: ٨٩

١- التهذيب ٣: ١٥٦، الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦. [١]

٢- (٢) المغني ٢: ٢٧٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٦، الإنصاف ٢: ٤٤٤.

٣- (٣) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، حليه العلماء ٢: ٣١٧، المجموع ٥: ٤٩، ٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٣١٨، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥.

٤- (٤) المدونه الكبرى ١: ١٦٣، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥.

٥- (٥) سنن أبي داود ١: ٣١٠، الحديث ١١٩٤.

٦- (٦) صحيح البخاريّ ٢: ٤٧، سنن النسائي ٣: ١٥٠، سنن البيهقي ٣: ٣٢٣.

٧- (٧) التهذيب ٣: ١٥٦، الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦. [٢]

٨- (٨) التهذيب ٣: ٢٩٤، الحديث ٨٩٠، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٣]

٩- (٩) المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥.

و به قال مالك (١)، و أبو يوسف، و محمد (٢)، و أحمد (٣)، و إسحاق (٤)، و ابن المنذر (٥).

و قال الشافعي (٦)، و أبو حنيفة: لا يجهر في كسوف الشمس و يجهر في كسوف القمر (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه و آله صلى صلاة الكسوف و جهر فيها بالقراءة (٨).

ص: ٩٠

١- ١ ينظر: سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، و [١] نقل عنه في المدوّنة الكبرى ١: ١٦٣ و بدايه المجتهد ١: ٢١٢ الإسرار بها، و هو مذهبه في بلغه السالك ١: ١٩٠، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٩٠، و نقل أيضا عنه في حليه العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢، المحلّي ٥: ١٠١، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١ الإسرار بها. و في المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦ نقل عنه الإجهار في خسوف القمر و الإسرار في خسوف الشمس.

٢- ٢) المسوط للسرخسي ٢: ٧٦، تحفه الفقهاء ١: ١٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٨، المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، [٣] بدايه المجتهد ١: ٢١٢، حليه العلماء ٢: ٣١٩، نيل الأوطار ٤: ٢٢.

٣- ٣) المغني ٢: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٦، الإنصاف ٢: ٤٤٣، [٤] سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، [٥] المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، حليه العلماء ٢: ٣١٩، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١، نيل الأوطار ٤: ٢٢.

٤- ٤) سنن الترمذي ٢: ٤٥٣، [٦] المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، بدايه المجتهد ١: ٢١٢، نيل الأوطار ٤: ٢٢.

٥- ٥) المغني ٢: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٦، المجموع ٥: ٥٢، نيل الأوطار ٤: ٢٢.

٦- ٦) الأئمّه ٢: ٢٤٤، ٢: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، مغني المحتاج ١: ٣١٨، المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، نيل الأوطار ٤: ٢٢.

٧- ٧) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦، نيل الأوطار ٤: ٢٢. و في تحفه الفقهاء ١: ١٨٢، المسوط للسرخسي ٢: ٧٦، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٨، المحلّي ٥: ١٠١، حليه العلماء ٢: ٣١٨، المجموع ٥: ٥٢، الميزان الكبرى ١: ١٩٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩١ أنّ الإسرار بها مطلقا.

٨- ٨) سنن الترمذي ٢: ٤٥٢ الحديث ٥٦٣. [٧]

و عنها أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله جهر في صلاه الخسوف (١).

و عن عليّ عليه السّلام أنّه صَلَّى الكسوف و جهر بالقراءه (٢). و فعله عبد الله بن يزيد (٣) في حضره البراء بن عازب و زيد بن أرقم و لم ينكرا عليه (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن يعقوب في الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: «و يجهر بالقراءه» (٥). و لأنّها صلاه إحدى الآيتين فاستحبّ لها الجهر كالأخرى.

احتجّ المخالف (٦) بما روته عائشه قالت: حضرت قراءه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله (٧). و لو جهر لم يفتقر إلى التخمين.

و عن ابن عباس عنه عليه السّلام: قام قياما طويلا نحو من سوره البقره (٨).

و عن سمره: إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله صَلَّى في خسوف القمر فلم أسمع له صوتا (٩).

ص: ٩١

١- ١ صحيح البخارى ٢:٤٩، صحيح مسلم ٢:٦٢٠ الحديث ٩٠١، سنن أبي داود ١:٣٠٩ الحديث ١١٨٨، سنن البيهقي ٣:٣٣٥.

٢- ٢ سنن البيهقي ٣:٣٣٦، المغنى ٢:٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٧٦، المبسوط للسرخسي ٢:٧٦.

٣- ٣ عبد الله بن يزيد بن زيد الخطميّ الأنصاريّ من الأوس، كوفيّ شهد الحديبيه و هو ابن سبع عشره سنه و كان أميراً على الكوفه و شهد مع عليّ عليه السّلام صفين و الجمل و النهروان، روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و عن أبي أيّوب و زيد بن ثابت و البراء بن عازب، مات في زمن ابن الزبير. الإصابه ٢:٣٨٢، [١] الاستيعاب [٢] بهامش الإصابه ٢:٣٩١، [٣] تهذيب التهذيب ٦:٧٨ [٤].

٤- ٤ (٤) المغنى ٢:٢٧٦.

٥- ٥ (٥) الكافي ٣:٤٦٣ الحديث ٢، [٥] الوسائل ٥:١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦ [٦].

٦- ٦ (٦) المغنى ٢:٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٧٥.

٧- ٧ (٧) سنن أبي داود ١:٣٠٩ الحديث ١١٨٧، سنن البيهقي ٣:٣٣٥.

٨- ٨ (٨) صحيح البخارى ٢:٤٥، ٤٦، صحيح مسلم ٢:٦٢٦ الحديث ٩٠٧، سنن أبي داود ١:٣٠٩ الحديث ١١٨٩، سنن البيهقي ٣:٣٢١.

٩- ٩ (٩) سنن أبي داود ١:٣٠٨ الحديث ١١٨٤، سنن الترمذى ٢:٤٥١ الحديث ٥٦٢، [٧] سنن النسائي ٣:١٤٠، سنن البيهقي ٣:٣٣٥، نيل الأوطار ٤:٢١ الحديث ٢.

و لأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها. و لأنها صلاة نهار فيكون إخفاتا كالظهر.

و الجواب عن الأوّل: أنّ راويه ابن إسحاق (١) و هو ضعيف. و أيضا فإنه يحتمل أنها لم تسمعه لبعده، أو أنه قرأ غير البقره بقدرها. و هو الجواب عن حديث ابن عباس، و حديث سمره (٢) لا يدلّ، لجواز بعده عنه.

و يؤيّد: أنه قال: دخلت المسجد و فيه الزحام. و أيضا: فإنه نفى لا يعارض حديث الإثبات.

و عن القياس بالنقض بالجمعه و العيدين و الاستسقاء، و القياس على صور (٣) النقض أولى للندور.

السادس: زعم ابن إدريس أنّ قراءة الحمد لا يجب تكريرها في كلّ قيام إلا في

الأوّل و أوّل الثانيه،

(٤)

سواء أتمّ قراءة الحمد أو لا، لأنها ركعه واحده (٥). و هو مخالف لفتاوى الأصحاب و أحاديثهم الصّحيحه.

السابع يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر

السابع: روى ابن يعقوب في الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام أنه: «كان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» (٦).

و في روايه أبي بصير: «يقرأ يس و النور. فإن لم يحسن. فسّتين آيه» (٧).

ص: ٩٢

١- محمّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر مولى قيس بن مخرمه القرشيّ صاحب المغازي، نقل الذهبيّ عن أحمد: هو كثير التدليس جدّا، و عن النسائيّ أنه ليس بقويّ و عن الدار قطنيّ لا يحتجّ به. ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٨، الضعفاء الكبير للعقيليّ ٤: ٢٣، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزيّ ٣: ٤١.

٢- ٢) في النسخ: ابن سمره، و الصّحيح ما أثبتناه.

٣- ٣) ح و ق: صوره.

٤- ٤) غ، م و ن: تكررهما.

٥- ٥) السرائر: ٧٢.

٦- ٦) الكافي ٣: ٤٦٣، الحديث ٢، [١] الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٦. [٢]

(٧-٧) التهذيب ٣:٢٩٤ الحديث ٨٩٠، الوسائل ٥:١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٣]

وقال الشافعي (١)، وأبو حنيفة (٢)، وأحمد في الأولى بالبقره أو عدد آيها، وفي الثانية بآل عمران أو عدد آيها، وفي كل سابقه [أكثر] (٣) من لاقه. والكلي جائز (٤).

مسأله: وكما انتصب من الركوع كبر، إلا في الخامس و العاشر،

فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. وهذا مستحب. ذهب إليه علماءنا.

وقال الجمهور: يقول في كل رفع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد (٥).

لنا: أن التكبير أعظم في الإجلال وأبلغ في الاعتراف بالتعظيم فكان أولى. ولأن الركوعات بمنزله ركعه واحده فكان ذلك في آخرها.

وما رواه الشيخ وابن يعقوب في الصحيح عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «و ترفع رأسك بتكبير، إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده» (٦).

وفي حديث الزهري عنهما عليهما السلام: «ثم تر كع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده» (٧).

احتجوا (٨) بحديث عائشه في صفة صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم رفع رأسه

ص: ٩٣

١ - الأم ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، حليه العلماء ٣١٨، ٣١٧: ٢، المجموع ٥: ٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٢، مغني المحتاج ٣١٨، ٣١٧: ١، السراج الوهاج: ٩٨.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٥، بدائع الصنائع ١: ٢٨١، شرح فتح القدير ٢: ٥٥.

٣ - ٣) ما بين المعقوفين في النسخ «أقل» غيرناه لاقتضاء السياق ما يناسب المصدر.

٤ - ٤) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥، الإنصاف ٢: ٤٤٢-٤٤٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٦، ٣١٥، حليه العلماء ٢: ٣١٨.

٥ - ٥) المغني ٢: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٥.

٦ - ٦) التهذيب ٣: ١٥٦، الحديث ٣٣٥، الكافي ٣: ٤٦٣، الحديث ٢، [١] الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف والآيات الحديث ٦: [٢].

٧ - ٧) التهذيب ٣: ١٥٥، الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف والآيات الحديث ٧: [٣].

٨ - ٨) المغني ٢: ٢٧٧، [٤] الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ٢: ٢٧٧ [٦].

فقال: «سمع الله لمن حمده» (١).

و الجواب: أنه مطعون فيه، لأنّ راويه ابن إسحاق. و أيضا يحتمل أنه كان يقول ذلك في الخامس و العاشر، و هو قولنا.

مسأله: و يستحبّ القنوت في القيام الثاني قبل الرّكوع، و الرابع، و السادس،

و الثامن، و العاشر،

خلافًا للجمهور.

لنا: أنه مظنه إجابته فكان مشروعًا للحاجه، كما قنت النبيّ صلّى الله عليه و آله على كثير من المشركين (٢).

و روى الشيخ في الصّحيح عن الرّهط عنهما عليهما السّلام: «و القنوت في الرّكعه الثانيه قبل الرّكوع إذا فرغت من القراءه، ثمّ تقنت في الرّابعه مثل ذلك، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامن، ثمّ في العاشر» (٣).

و روى الشيخ و ابن يعقوب في الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: «و يقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع» (٤).

و رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن أذينه (٥). قال ابن بابويه: و إن لم يقنت إلّا في الخامسه و العاشره فهو جائز، لورود الخبر به (٦).

مسأله: و يستحبّ أن يصلّى تحت السّماء.

و قال الشافعيّ: يصلّى في المساجد،

ص: ٩٤

١ - صحيح البخاريّ ٢: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٦١٩ الحديث ٩٠١، سنن أبي داود ١: ٣٠٥ الحديث ١١٧٧، سنن ابن ماجه ١: ٤٠١ الحديث ١٢٦٣، سنن النسائيّ ١٣١، ١٣٠، ٣: ٣٢١، سنن البيهقيّ ٣: ٣٢١.

٢ - صحيح البخاريّ ٢: ٣٢، صحيح مسلم ١: ٤٦٨ الحديث ٦٧٧، سنن أبي داود ٢: ٦٨ الحديث ١٤٤٢، سنن النسائيّ ٢: ٢٠٠، مسند أحمد ٣: ١٦٩.

٣ - التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [١]

٤ - الكافي ٣: ٤٦٣ الحديث ٢، [٢] التهذيب ٣: ١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦. [٣]

٥-٥) الفقيه ١:٣٤٧ الحديث ١٥٣٤، الوسائل ٥:١٥١ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٨. [٤]

٦-٦) الفقيه ١:٣٤٧.

و أطلق (١).

لنا: أنّ البروز تحت السماء فيه خشوع و خضوع، فكان مشروعاً كالاستسقاء.

و روى الشيخ و ابن يعقوب فى الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام: «فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزه لا يجنك بيت فافعل» (٢).

صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر

مسأله: و روى الشيخ و ابن يعقوب فى الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام: «و صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر، و هما سواء فى القراءة و الرّكوع و السّجود» (٣).

مسأله: و يستحبّ فيهما الجماعه،

و إن صلاهما منفرداً جاز. و به قال الشّافعيّ (٤)، و مالك (٥)، و أحمد (٦).

و قال أبو حنيفه: لا يستحبّ الاجتماع فى خسوف القمر (٧). و قال الثوريّ (٨)، و محمّد:

ص: ٩٥

- ١- الأّم ١:٢٤٥، المهذب للشيرازيّ ١:١٢٢، المجموع ٥:٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٧٥، مغنى المحتاج ١:٣١٨.
- ٢- (٢) الكافي ٣:٤٦٣ الحديث ٢، [١] التهذيب ٣:١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥:١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦، و [٢] فى الجميع: بارزا مكان بارزه.
- ٣- (٣) الكافي ٣:٤٦٣ الحديث ٢، [٣] التهذيب ٣:١٥٦ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥:١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦. [٤]
- ٤- (٤) الأّم ١:٢٤٦، حليه العلماء ٢:٣١٩، المهذب للشيرازيّ ١:١٢٢، المجموع ٥:٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٧٤، مغنى المحتاج ١:٣١٨، الميزان الكبرى ١:١٩٩، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩١، المغنى ٢:٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٧٤، نيل الأوطار ٤:٢٤.
- ٥- (٥) المدوّنه الكبرى ١:١٦٤، المغنى ٢:٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٧٤، نيل الأوطار ٤:٢٤.
- ٦- (٦) المغنى ٢:٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٧٤، الكافي لابن قدامه ١:٣١٥، الإنصاف ٢:٤٤٢، الميزان الكبرى ١:١٩٩، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩١، نيل الأوطار ٤:٢٤.
- ٧- (٧) المبسوط للسرخسّيّ ٢:٧٦، تحفه الفقهاء ١:١٨٣، بدائع الصنائع ١:٢٨٢، الهدايه للمرغينانّيّ ١:٨٨، شرح فتح القدير ٢:٥٦، بدايه المجتهد ١:٢١٤، الميزان الكبرى ١:١٩٩، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩١، فتح العزيز بهامش المجموع

٥:٧٥، نيل الأوطار ٤:٢٤.

٨-٨) المغنى ٢:٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٧٤، حليه العلماء ٢:٣٢٠.

إن صَلَّى الإمام صَلَّى معه (١) وإلا فلا (٢).

لنا على استحباب الاجتماع: ما رواه الجمهور عن عائشه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله خرج إلى المسجد فصَفَّ الناس وراءه (٣). و صَلَّى ابن عباس في البصره لخسوف القمر جماعه (٤). ولأنه أحد الكسوفين فسَنَّ (٥) فيه الجماعه كالآخر. ولأنهما عندنا واجبان لما بيَّننا، والاجتماع في الفرائض مستحب.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله:

«ثم نزل فصلِّي بالناس صلاه الكسوف» (٦).

و في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام: «صلاها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و الناس خلفه» (٧).

و نحوه روى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (٨).

و على الصلاه حاله الانفراد: أنها فريضه فلا تفوت بفوات الجماعه

ص: ٩٦

١- ١ كذا في النسخ و الأنسب: صلّوها معه، كما في المصدر.

٢- ٢ (٢) حليه العلماء ٣:٣٢٠.

٣- ٣ (٣) صحيح البخاري ٢:٤٣، صحيح مسلم ٢:٦١٩ الحديث ٩٠١، سنن أبي داود ١:٣٠٧ الحديث ١١٨٠ و ١١٨٧، سنن ابن ماجه

١:٤٠١ الحديث ١٢٦٣، سنن النسائي ٣:١٢٨، سنن الدار قطني ٢:٦٣ الحديث ٣، سنن البيهقي ٣:٣٢١.

٤- ٤ (٤) سنن البيهقي ٣:٣٣٨.

٥- ٥ (٥) ح و ق: فيسن.

٦- ٦ (٦) التهذيب ٣:١٥٤ الحديث ٣٢٩، الوسائل ٥:١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١٠. [١]

٧- ٧ (٧) التهذيب ٣:١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥:١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢]

٨- ٨ (٨) التهذيب ٣:٢٩٣ الحديث ٨٨٥، الوسائل ٥:١٥٤ الباب ٩ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [٣]

و ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرّحيم (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صلاة الكسوف، تصلّي جماعه؟ قال: «جماعه و غير جماعه» (٢).

و روى الشيخ عن محمّد بن يحيى الساباطيّ (٣)، عن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف، تصلّي جماعه أو فرادى؟ فقال: «أبى ذلك شئت» (٤).

فرع:

إذا استوعب الكسوف القرص كان استحباب الاجتماع أكد (٥)، لما رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا انكسفت الشمس أو القمر فانكسفت (٦) كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم. و أيّهما كسف (٧) بعضه فإنّه يجزئ الرّجل أن يصلّي وحده» (٨).

ص: ٩٧

-
- ١- اروح بن عبد الرّحيم بن روح الكوفى، ثقته روى عن أبي عبد الله عليه السّلام، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشى: ١٦٨، رجال الطوسى: ١٩٣، رجال العلّامة: ٧٣. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٩٢، الحديث ٨٨٢، الوسائل ٥: ١٥٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢]
 - ٣- ٣) محمّد بن يحيى الساباطيّ، قال الأردبيلى: روى الشيخ فى باب صلاة الكسوف عن الحسين بن سعيد عن صفوان عنه عن الرضا عليه السّلام، و قال المامقانى: و حاله لم يتبيّن. جامع الرواه ٢: ٢١٧، [٣] تنقيح المقال ٣: ٢٠٠. [٤]
 - ٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٩٤، الحديث ٨٨٩، الوسائل ٥: ١٥٨، الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٣. [٥]
 - ٥- ٥) ح و ق: أكبر، هامش ح: أكثر.
 - ٦- ٦) ح: فانكسفت، كما فى المصادر.
 - ٧- ٧) م و ن: كسفت.
 - ٨- ٨) التهذيب ٣: ٢٩٢، الحديث ٨٨١، الوسائل ٥: ١٥٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٦]

آخر (١):

لو سبق المأموم بركوع (٢) فالأقرب فوات تلك الركعة. و به قال بعض الجمهور، خلافا لآخرين منهم (٣)، لأنّ الركوع ركن فيها و قد فات، و لا- يتحمّله الإمام، فينبغي المتابعه فى باقى الرّكعات إلى أن يقوم الإمام فى ثانيته فيبتدئ (٤) المأموم بالصّلاه، فإذا سلّم الإمام أتمّ هو الثانيه.

البحث الثالث: فى الأحكام

مسأله: و أوّل وقت صلاه الكسوف ابتداءه.

و هو مذهب علماء الإسلام، لأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا» (٥). و الرّويه (٦) ممتنعه بدون الوجود.

و أمّا آخره، فقال الشيخ (٧)، و المفيد (٨)، و سلّار (٩)، و ابن إدريس (١٠)، و ابن حمزه: بالابتداء

ص: ٩٨

- ١- اح: فرع آخر.
- ٢- ٢) ح و ق: بركوعه.
- ٣- ٣) المغنى ٢: ٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨١، المجموع ٥: ٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٨. مغنى المحتاج ١: ٣١٩.
- ٤- ٤) م و ن: فيقتدى.
- ٥- ٥) صحيح البخارى ٢: ٤٣، صحيح مسلم ٢: ٦٢٣، الحديث ٩٠٤، سنن أبى داود ١: ٣٠٦، الحديث ١١٧٨، سنن النسائى ٣: ١٤١، سنن البيهقى ٣: ٣٣٣.
- ٦- ٦) أكثر النسخ: و الروايه.
- ٧- ٧) النهايه: ١٣٧، [١] المبسوط ١: ١٧٣.
- ٨- ٨) المقنع: ٣٥.
- ٩- ٩) المراسم: ٨٠.
- ١٠- ١٠) السرائر: ٧١.

وقال أبو الصيلاح: وقتها ممتد بمقدار الكسوف أو الخسوف (٢). وهو اللائح من كلام السيد المرتضى (٣)، و ابن أبى عقيل (٤). فعلى هذا آخره إذا انتهى الانجلاء. وهو قول الشافعى (٥)، و أبى حنيفة (٦)، و أحمد (٧). وهو الأقرب عندى.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاه حتى ينجلي» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فإن ذلك أفضل» (٩). و الذهاب إنّما يكون بالانجلاء التام.

و ما رواه فى الصيحيح عن الرّهط عنهما عليهما السّلام: «صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و الناس خلفه فى كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» (١٠).

و لأنه يستحبّ إعادتها قبل الانجلاء لما يأتى، و إنّما يكون ذلك فى الوقت. و لأنّ المقتضى هو

ص: ٩٩

١- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٧.

٢- ٢) الكافى فى الفقه: ١٥٦. [١]

٣- ٣) جمل العلم و العمل: ٧٦، ٧٥.

٤- ٤) نقله عنه فى المختلف: ١١٧.

٥- ٥) المهذب للشيرازى ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٩، مغنى المحتاج ١: ٣١٩.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ١٨٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، المبسوط للسرخسى ٢: ٧٦، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٥.

٧- ٧) المغنى ٢: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٩، الكافى لابن قدامه ١: ٣١٧.

٨- ٨) صحيح البخارى ٢: ٤٩ و فيه: «و صلّوا حتى ينجلي»، صحيح مسلم ٢: ٦٢٣ الحديث ٩٠٤، سنن أبى داود ١: ٣٠٦ الحديث ١١٧٨، سنن النسائى ١٢٧، ١٢٦: ٣، سنن البيهقى ٣: ٣٢٤ و ٣٢٦ و فيها: «فصلّوا حتى ينجلي».

٩- ٩) التهذيب ٣: ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الوسائل ٥: ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٥. [٢]

١٠- ١٠) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٤. [٣]

الخوف و لا يزول إلا بعود النور بأسره، فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه.

احتجّ الشيخ بما رواه في الصّحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ذكروا انكساف القمر و ما يلقي الناس من شدّته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السّلام:

«إذا انجلي منه شيء فقد انجلي» (١).

و الجواب: يحتمل أنه أراد التساوى في إزاله الشدّه، لا بيان الوقت، فلا حجّه فيه حينئذ.

مسأله: و الأقرب عندي - في الرياح و الزلازل و ما يشبهها من الآيات السريع

زوالها- أنّ وقتها العمر كلّ،

و هذه الأشياء علامات للوجوب و أسباب له، لا أنّها أوقات.

مسأله: و لو خرج الوقت في الكسوفين و لم يفرغ منها أتمّها. رواه الشيخ في الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: «فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى» (٢).

مسأله: لو لم يصل الكسوف مع العلم و احتراق القرص بأسره و جب عليه

القضاء

(٣)(٤)

إجماعاً منّا. روى الشيخ عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غد و ليقض الصّلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل» (٥).

و عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت

ص: ١٠٠

١- التهذيب ٣: ٢٩١ الحديث ٨٧٧، الوسائل ٥: ١٤٦، الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٥٦ الحديث ٣٣٥ و فيه: «فإن تجلّى»، الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٦.

٣-٣) ح وق: ولو.

٤-٤) ح: باحتراق.

٥-٥) التهذيب ٣:١٥٧ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١:٤٥٣ الحديث ١٧٥٨، الوسائل ٥:١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و

الآيات الحديث ٥. [٣]

ثمَّ غلبتكَ عينك فلم تصلِّ فعليك قضاؤها» (١). ولأنَّها فريضة فاتت، فوجب قضاؤها كالخمس.

فروع:

الأول: لو فاتت نسياناً، قال في المبسوط و النهاية: لا يقضى إذا احترق بعضه

(٢)

و يقضى لو احترق كلُّه (٣). و قال ابن إدريس: يقضى مطلقاً (٤). و هو الأقوى عندى، لقوله عليه السَّلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها» (٥). و قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها» (٦).

الثانى: لو لم يعلم و احترق بعضه ثمَّ علم بعد الانجلاء، قال الشيخ فى التهذيب:

لا يقضى (٧).

و قال المفيد: يقضى فرادى (٨). و الأقرب عندى الأول، لما رواه الشيخ عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت، ثمَّ بلغك، فإن كان قد احترق كلُّه فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلُّه فلا قضاء

ص: ١٠١

١ - التهذيب ٣: ٢٩١، الحديث ٨٧٦، الاستبصار ١: ٤٥٤، الحديث ١٧٦٠، الوسائل ٥: ١٥٦، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و

الآيات الحديث ١٠. [١]

٢ - ٢) المبسوط ١: ١٧٢.

٣ - ٣) النهاية: ١٣٧، ١٣٦. [٢]

٤ - ٤) السرائر: ٧١.

٥ - ٥) أورده المحقق فى المعتمد ٢: ٤٨٠ و [٣] ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى ٣: ١٠٧، الحديث ١٥٠ [٤] بلفظ: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته».

٦ - ٦) صحيح البخارى ١: ١٥٤، ١٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٧، الحديث ٦٨٤، سنن أبى داود ١: ١١٨، الحديث ٤٣٥، سنن الترمذى ١: ٣٣٤

الحديث ١٧٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٨، سنن النسائى ٢: ٢٩٤، ٢٩٣، سنن الدارمى ١: ٢٨٠، [٥] مسند أحمد ٣: ١٠٠، سنن الدار قطنى ١: ٣٨٦، الحديث ١٤. بتفاوت فى الجميع.

٧ - ٧) التهذيب ٣: ١٥٨، ذيل الحديث ٣٣٩.

٨ - ٨) المقنعه: ٣٥.

عليك» (١).

و ما رواه فى الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم، و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء»
(٢).

و ما رواه عن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «و إن لم تعلم (٣) حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف» (٤).

و ما رواه عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «انكسفت الشمس و أنا فى الحّمّام، فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض» (٥).

و ما رواه ابن بابويه عن محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار، أنّهما قالوا: [قلنا] (٦) لأبى جعفر عليه السّلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال:

«إن كان القرصان احترقا كلّهما (٧) قضيت، و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه» (٨).

ص: ١٠٢

-
- ١- التهذيب ٣: ١٥٧ الحديث ٣٣٦، الوسائل ٥: ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٤. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ٣: ١٥٧ الحديث ٣٣٩، الاستبصار ١: ٤٥٤ الحديث ١٧٥٩، الوسائل ٥: ١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٢]
- ٣- ٣) غ، م و ن: تعلمه.
- ٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الاستبصار ١: ٤٥٤ الحديث ١٧٦٠، الوسائل ٥: ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١٠. [٣]
- ٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٩٢ الحديث ٨٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٣ الحديث ١٧٥٥، الوسائل ٥: ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٨. [٤]
- ٦- ٦) أثبتناها من المصدر.
- ٧- ٧) فى النسخ و كذا الوسائل: [٥] كلاهما، و ما أثبتناه من الفقيه.
- ٨- ٨) الفقيه ١: ٣٤٦ الحديث ١٥٣٢، الوسائل ٥: ١٥٤ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٦]

و لأنها لم يجب أدائها فلا يجب (١) قضاؤها، عملاً بالأصل السليم عن معارضة الوجوب، لاستحاله تكليف الغافل أولاً.

الثالث: لو احترق القرص كله وجب القضاء

على كل حال، سواء فاتت عمداً أو سهواً، أو جهلاً بوقوعها أو وجوبها. ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، خلافاً للجمهور (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها» (٤).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الروايات الدالة على الوجوب مع احتراق القرص كله (٥). ولأن القول بوجوب الأداء مع القول بعدم القضاء على هذه الصفة مما لا يجتمعان إجماعاً، والأول ثابت فالثاني منتف قطعاً.

احتجوا (٦) بقوله: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله و الصلاة حتى ينجلي» (٧).

و حتى للغايه، فلا يجب بعدها. و لأن المطلوب منها ردّ النور، فمعه لا فائده في الصلاة.

و الجواب عن الأول: بأن ما ذكره غايه للأداء، و ذلك لا يستلزم عدم القضاء.

و عن الثاني: بالمنع من كونه غايه. و لو سلم فطلب ردّه لا يستلزم عدم الشكر بالصلاة على ابتداء ردّه. و ما ورد من الأحاديث الدالة على وجوب القضاء مطلقاً و على

ص: ١٠٣

١- غ: فليس عليك.

٢- ٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٣٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٢، و ابن البراج في المهذب ١: ١٢٤.

٣- ٣) المغني ٢: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٩، المجموع ٥: ٥٤.

٤- ٤) أورده المحقق الحلّي في المعبر ٢: ٤٨٠، و [١] ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي ٣: ١٠٧ الحديث ١٥٠ [٢] بلفظ: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته».

٥- ٥) تقدم في ص ١٠١.

٦- ٦) المغني ١: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٩.

٧- ٧) صحيح البخاري ٢: ٤٩، صحيح مسلم ٢: ٦٢٣ الحديث ٩٠٤، سنن أبي داود ١: ٣٠٦ الحديث ١١٧٨، سنن النسائي ٣: ١٢٦-١٢٧، سنن البيهقي ٣: ٣٢٤ و ٣٢٦، نيل الأوطار ٤: ٢٥ الحديث ٤. بتفاوت في الجميع.

عدمه مطلقا فمحموله على ما ذكرناه من التفصيل.

الرابع: لو استترت الشمس أو القمر بالسحاب و هما منكسفان صلّى،

(١)

عملا- بالأصل الدالّ على الاستمرار. و لو غابت الشمس كاسفه أو طلعت على القمر المنخسف صلّى أيضا، عملا بالعموم. و قال الجمهور: لا- يصلّى، لأنّه ذهب وقت الانتفاع بنورها (٢). و لأنّه فات وقتها فلا- يطلب عود نورها، لاستحالتها، و هو مبنى على التعليل. و لو غاب القمر ليلا فى حال انخسافه صلّى أيضا. و هو مذهب الشافعى (٣)، خلافا لبعض الجمهور (٤)، عملا بالعموم. و لأنّ وقته باق و سلطانه لم يزل و جميع الليل وقت له، و يدعو الحاجه فيه، فكان كاستتار الشمس بالسحاب.

و قال بعضهم: لا يصلّى، لأنّ ما يصلّى له قد غاب، فأشبهه غيوبه الشمس المنكسفه (٥).

و لو طلع الفجر على القمر المنخسف صلّى أيضا عندنا، للعموم. و به قال الشافعى فى الجديد. و قال فى القديم: لا يصلّى، لأنّ بطلوع الفجر قد زال وقته و سلطانه، لأنّه من النهار فأشبهه ما لو طلعت الشمس (٦).

و لو ابتداء خسوفه وقت طلوع الفجر صلّى عندنا، للعموم. و هو قول الشافعى فى الجديد. و قال فى القديم: لا يصلّى، لأنّ الاستداهه أقوى من الابتداء، و قد قلنا أنّه لا يصلّى هناك (٧).

مسأله: و تجب هذه الصلاه على النساء و الرّجال و الخنثى و المسافر و الحاضر

ص: ١٠٤

- ١- اح و ق: سترت.
- ٢- ٢) المغنى ٢: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٠.
- ٣- ٣) المهذب للشيرازى ١: ١٢٣، المجموع ٥: ٥٤.
- ٤- ٤) المغنى ٢: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٠.
- ٥- ٥) المغنى ٢: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٠.
- ٦- ٦) المهذب للشيرازى ١: ١٢٣، المجموع ٥: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٨٠.
- ٧- ٧) المجموع ٥: ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٨٠.

و العبد و الحرّ. و لا- يشترط إذن الإمام و لا- المصر. روت أسماء بنت أبي بكر قالت: فرغ رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم كسفت الشمس، فقام قياما، فرأيت المرأة التي هي أكبر منّي و المرأة التي هي أصغر منّي قائمه، فقلت: أنا أحرى بالصبر على طول القيام (١).

و يجوز لهنّ أن يصلين جماعة و فرادى. و ترك حضورهنّ جماعة الرّجال أولى، سواء كنّ عجائز أو ذوات (٢) هيئه.

مسأله: و يستحبّ للحائض أن تجلس في مصلاها، تذكّر الله تعالى

بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف، و كذا النفساء.

مسأله: و لو فرغ من الصلاه و لم ينجل الكسوف أعاد الصلاه استحبابا.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٣). و قال آخرون منّا: يعاد وجوبا (٤).

و قال ابن إدريس: لا يعاد وجوبا و لا استحبابا، بل يستحبّ الدعاء و ذكر الله تعالى إلى أن ينجلي (٥). و هو مذهب الجمهور (٦).

لنا على عدم الوجوب: الأصل.

و ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» (٧).

ص: ١٠٥

١- صحيح مسلم ٢:٦٢٥ الحديث ٩٠٦، سنن البيهقي ٣:٣٤٢.

٢- ٢) ح: ذات.

٣- ٣) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٧٣، و [١] النهاية: ١٣٨، و [٢] ابن البرّاج في المهذب ١:١٢٥، و المحقق الحلّي في المعتمد ٢:٣٣٨. [٣]

٤- ٤) منهم: المفيد في المقنعه: ٣٥، و السيّد المرتضى في الجمل: ٧٦، و سلّار في المراسم: ٨١، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٦.

٥- ٥) السرائر: ٧٢.

٦- ٦) الأمّ ١:٢٤٤، المجموع ٥:٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٧١، المغني ٢:٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٠.

٧- ٧) التهذيب ٣:٢٩١، الحديث ٨٧٦، الوسائل ٥:١٥٣، الباب ٨ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٤]

و ما رواه فى الصّحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام: «فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع الله حتّى ينجلى» (١). و لأنّ الأمر لا يدلّ على التكرار و يدلّ على الإجزاء.

و لنا على الاستحباب: ما رواه الشيخ فى الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد» (٢). و هذا أمر لا يمكن حمله على الوجوب، للزّوايتين المتقدّمتين، فيحمل على الاستحباب. و لأنّ المقتضى لمشروعيّته الصّلاه و هو الحذر موجود، فيكون مشروعا.

احتجّ القائلون بالوجوب بروايه ابن عمّار.

و الجواب: قد بيّنا (٣) الوجه فيها.

احتجّ ابن إدريس بعدم الدليل على الاستحباب و الوجوب (٤).

و الجواب: قد بيّنا دليل الاستحباب.

مسأله: و لا يستحبّ فيها الخطبه. ذهب إليه علماؤنا أجمع،

و به قال أبو حنيفه (٥)، و مالك (٦). و قال الشافعيّ: يخطب كخطبتي الجمعة (٧). و لم ينقل عن أحمد شيء.

ص: ١٠٦

١- التهذيب ٣: ١٥٦، الحديث ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٥٦، الحديث ٣٣٤، الوسائل ٥: ١٥٣، الباب ٨ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢]

٣- ٣) ق: قدّمنا.

٤- ٤) السرائر: ٧٢.

٥ - ٥) بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٨، حليه العلماء ٢: ٣١٩، المغنى ٢: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٨، المجموع ٥: ٥٣، بدايه المجتهد ١: ٢١٣.

٦- ٦) بدايه المجتهد ١: ٢١٣، المغنى ٢: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٨، حليه العلماء ٢: ٣١٩، المجموع ٥: ٥٣.

٧ - ٧) الأمّ ١: ٢٤٥، حليه العلماء ٢: ٣٢٠، المجموع ٥: ٥٢، المغنى ٢: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٨، بدايه المجتهد ١: ٢١٣، مغنى المحتاج ١: ٣١٨، السراج الوهاج: ٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٥، الميزان الكبرى ١: ١٩٩.

لنا:الأصل عدم التكليف. ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبه كالخمس.

احتجّ الشافعي (١) بما روته عائشه أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله انصرف و قد انجلت (٢) الشمس فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: «إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان (٣) لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله و كبروا و صلّوا و تصدّقوا» ثمّ قال: «يا أمّه محمّد، و الله يا أمّه محمّد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّه محمّد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبيكتم كثيرا» (٤).

و الجواب: هذا الحديث غير دالّ على المطلوب، فإنّه عليه السّلام أمرهم بالصّلاه و الدّعاء و التكبير و الصدقه، و لم يأمرهم بالخطبه، و لو كانت مشروعه لأمرهم، و إنّما خطب ليعلّمهم وجوب الصّلاه و ليس ذلك خطبه.

مسأله: لو اتفق الكسوف في وقت صلاه فريضه، فالذي ينبغي تحصيله أنّ الوقتين

إن اتسعا تختير في أيّهما شاء،

(٥)

فبدأ بها ثمّ صلّى الأخرى. و إن ضاق وقت إحداهما تعيّن و صلّى الأخرى عقيبها. و لو تضيّقا صلّى الحاضره. لكنّ الشيخ قد اختار لنفسه في النهايه مذهبا عجبا (٦) و هو البدء بالحاضره مطلقا، قال: و لو دخل في الكسوف ثمّ دخلت الحاضره قطع و صلّى الحاضره ثمّ عاد فأتمّ الكسوف (٧). و اختاره السيّد المرتضى في

ص: ١٠٧

١- المغنى ٢: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٧٨، المهذب للشيرازي ١: ١٢٢، المجموع ٥: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٧٦.

٢- ٢) غ: تجلّت.

٣- ٣) م: ينخسفان.

٤- ٤) صحيح البخاري ٢: ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٦١٨، الحديث ٩٠١، سنن النسائي ٣: ١٥٢، سنن البيهقي ٣: ٣٢٢، بتفاوت يسير.

٥- ٥) غ، م و ن: أيّتهما.

٦- ٦) غ: عجيبا.

٧- ٧) النهايه: ١٣٧. [١]

لنا: أنّهما فرضان اجتماعا و لا أولويّة، و الجمع محال، و تعيّن أحدهما للوجوب ينافى وجوب الآخر، فوجب القول بالتحخير.

و ما رواه ابن بابويه في الصّحيح عن محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالاً: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها (٢) ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة» (٣).

فروع:

الأول: لو دخل في الكسوف و خاف فوت الحاضره قطعها إجماعا

و صلّى (٤) الحاضره ثمّ عاد إليها. قال علماؤنا: ثمّ يتمّ الكسوف، لما رواه الشيخ في الصّحيح عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان (٥)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن صلاه الكسوف قبل

ص: ١٠٨

١- نقله عنه في المعبر ٢: ٣٤٠. [١]

٢- ٢) غ، م و ن: صلّيتها، ق: صلّيتها.

٣- ٣) الفقيه ١: ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، الوسائل ٥: ١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) ح و ق: فصلّى.

٥- ٥) إبراهيم بن عثمان المكنّى أبا أيّوب الخزاز الكوفى ذكره الشيخ بهذا العنوان في الفهرست، و قال: ثقّه له أصل، و قال في باب رجال الصادق عليه السّلام: إبراهيم بن عيسى كوفى خزاز، و يقال: ابن عثمان. و قال النجاشى: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب الخزاز، و قيل: إبراهيم بن عثمان. و قال المصنّف في الخلاصه: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب الخزاز - بالخاء المعجمه و الزّاء بعدها و الزّاء بعد الألف - و قيل: إبراهيم بن عثمان. و يظهر من العلّامه الخوئى اتّحاد إبراهيم بن عثمان و إبراهيم بن زياد أبو أيّوب و إبراهيم بن عثمان بن زياد و إبراهيم بن عثمان الخزاز و إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب. و قال العلّامه المامقانى بعد نقل الأقوال فيه: مقتضى القاعده عند تعدّد الاسم أو اسم الأب أو الكنيه أو اللقب هو الحكم بالتعدّد. و الأمر سهل بعد وثاقه الجميع. و الله العالم. الفهرست: ٨، [٣] رجال الطوسى: ١٥٤، رجال النجاشى: ٢٠، رجال العلّامه: ٥، [٤] تنقيح المقال ١: ٢٦، [٥] معجم رجال الحديث ١٢٠، ١١٩، [٦].

أن تغيب الشمس و يخشى (١) فوت الفريضة، فقال: «اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم» (٢).

و ما رواه فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

جعلت فداك، ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثمّ عد فيها» (٣).

و ما رواه ابن بابويه فى الصّحيح عن بريد بن معاوية و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام قالوا: «فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» (٤).

لا يقال: إنّ الفعل الكثير مبطل و الفريضة فعل كثير.

لأنّنا نقول: ذلك عامّ و ما ذكرناه خاصّ، فيكون مقدّما.

الثانى: لو صلّى الحاضر فأنجلى الكسوف، فإن صلّى مع تضييق الحاضر فالوجه

عدم القضاء،

لاستحاله التكليف بفعلين مع ضيق الوقت عنه. هذا مع عدم التفريط، أمّا مع وجوده فإنّه يقضى قطعاً. و كذا لو صلّى مع السعة، سواء غلب على ظنّه بقاء الكسوف أو لا.

و لو قيل: لو غلب على ظنّه بقاءه لا يجب عليه القضاء، كان وجهاً.

الثالث: لو اجتمعت مع صلاه الجنازه و الاستسقاء و العيد بدأ بما يخاف فوته

أو غيره. و لو تساوا فى اتّساع الوقت بدأ بالجنازه، ثمّ بالكسوف، ثمّ بالعيد، ثمّ بالاستسقاء.

الرابع: لو اجتمعت مع النافله قدّمت صلاه الكسوف،

لأنّها فرض، سواء كانت

ص: ١٠٩

- ٢-٢) التهذيب ٣:٢٩٣ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٥:١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٣. [١]
- ٣-٣) التهذيب ٣:١٥٥ الحديث ٣٣٢، الوسائل ٥:١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٢]
- ٤-٤) الفقيه ١:٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، الوسائل ٥:١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٤. [٣]

نافله موقتة أو لا، راتبه أو لا. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (١). و قال أحمد:

تقدم ما يخشى فوته، فإن اتسع وقتاهما بدأ بأكدهما (٢).

لنا: أنها واجبه فتكون أولى بالتقديم.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت:

فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل، فبأيهما (٣) نبدأ؟ فقال: «صل صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح» (٤).

و ما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: «ابدأ بالفريضة» ف قيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: «صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل» (٥).

الخامس: لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعه لم يجب.

و لو أدركها فالوجه الوجوب، لأن إدراك الركعه بمنزله إدراك الصلاة.

السادس: لو قصر الوقت

عن أقل صلاة يمكن لم يجب على إشكال.

مسأله: و تصلى في كل وقت،

و إن كان وقت كراهيه النوافل. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (٦)، و أحمد في إحدى الروايتين عنه. و في الأخرى: أنه لا تصلى في الأوقات المكروهه (٧). و هو قول مالك (٨).

ص: ١١٠

١- الأم ٢٤٣:١، المهذب للشيرازي ١:١٢٣، المجموع ٥:٥٥، مغنى المحتاج ١:٣١٩.

٢- ٢) المغنى ٢:٢٨٠، الكافي لابن قدامه ١:٣١٨، الإنصاف ٤٥٠، ٤٤٩.

٣- ٣) م: فبأيهما.

٤- ٤) التهذيب ٣:١٥٥، الحديث ٣٣٢، الوسائل ٥:١٤٧، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢. [١]

٥- ٥) الكافي ٣:٤٦٤، الحديث ٥، [٢] الوسائل ٥:١٤٧، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٣]

٦-٦) الأمّ ١:١٤٩ و ٢٤٣، المجموع ٤:١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٦٩، بدايه المجتهد ١:٢١٣، عمدہ القارئ ٧:٦٢.

٧-٧) المغنى ٢:٢٨١، ٢٨٢.

٨-٨) المدونه الكبرى ١:١٦٣، بدايه المجتهد ١:٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٦٩.

و أبي حنيفة (١).

لنا: قوله عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت صلاة الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها» (٣).

و ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤). و لأنها صلاه واجبه فلا يكره في وقت من الأوقات، كقضاء الفرائض.

احتجوا بأنه قد نهى عن فعل النوافل في الأوقات المعينه (٥).

و الجواب: أنا قد بينا وجوبها (٦)، فلا يتناولها النهى.

مسأله: و لا تصلى على الراحله مع الإمكان.

و قال ابن الجنيد: استحب أن يصلّيها على الأرض، و إلا فبحسب حاله (٧). و قال الجمهور: يجوز أن يصلّي على الراحله (٨).

لنا: أنها واجبه و قد مضى وجوب الصلاه على الأرض في الفرائض (٩).

ص: ١١١

-
- ١- المبسوط للسرخسي ٢:٧٦، بدائع الصنائع ١:٢٨٢، بدايه المجتهد ١:٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٦٩.
- ٢-٢ صحيح البخاري ٢:٤٨، صحيح مسلم ٢:٦٢٣، الحديث ٩٠٤، سنن ابن ماجه ١:٤٠١، الحديث ١٢٦٢. سنن النسائي ١:١٣٠-١٤٦، سنن البيهقي ٣:٣٢١ بتفاوت يسير.
- ٣-٣ التهذيب ٣:١٥٥، الحديث ٣٣١، الوسائل ٥:١٤٦، الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [١]
- ٤-٤ التهذيب ٣:٢٩٣، الحديث ٨٨٦، الوسائل ٥:١٤٦، الباب ٤ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢. [٢]
- ٥-٥ المغني ٢:٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨١، المبسوط للسرخسي ٢:٧٦.
- ٦-٦ يراجع: ص ٧٧.
- ٧-٧ نقله عنه في المعبر ٢:٣٤٢. [٣]
- ٨-٨ المغني ١:٤٨٨، المجموع ٥:٦٢، السراج الوهاج: ٣٩.
- ٩-٩ ينظر: الجزء الرابع ص ١٨٣.

و ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي (١) قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام:

إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إلي: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه» (٢). و التعليق بالوصف يقتضى التخصيص ظاهراً.

تتمه:

روى الشيخ عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام شكوت إليه كثرة الزلازل فى الأهواز و قلت: ترى لى التحول عنها؟ فكتب عليه السلام: «لا تتحولوا عنها و صوموا الأربعاء و الخميس و الجمعة، و اغتسلوا و طهروا ثيابكم، و ابرزوا يوم الجمعة، و ادعوا الله، فإنه يدفع عنكم» (٣). قال: ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل.

و روى عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصابته زلزله فليقرأ:

يا من يمسك السموات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، صلّ على محمد و آل محمد و أمسك عنا السوء، إنك على كل شيء قدير» قال:

«إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى» (٤).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «إن الصاعقه تصيب المؤمن

ص: ١١٢

١- ١ علي بن الفضل الواسطي عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام و عن مشيخه الفقيه أنه صاحب الرضا عليه السلام، قال المامقاني: ظاهره كونه إمامياً لكنّه مجهول الحال. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٧٤، رجال الطوسى: ٣٨٢، تنقيح المقال ٢: ٣٠٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٩١، الحديث ٨٧٨، الوسائل ٥: ١٥٧، الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٩٤، الحديث ٨٩١، الوسائل ٥: ١٥٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٩٤، الحديث ٨٩٢، الوسائل ٥: ١٥٩، الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٥. [٤]

و الكافر و لا تصيب ذاكرا» (١).

المقصد الرابع: في بقيّة الصلوات المندوبه، و فيه مباحث:

الأول: في صلاه الاستسقاء

مسأله: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاه الاستسقاء

عند الجذب، إلاّ أبا حنيفه، فإنّه قال: لا يسنّ لها الصلاه بل الدعاء (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عتيّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج في الاستسقاء متدلّلاً متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّي و صلّى ركعتين، كما كان يصلّي في العيد (٣). (٤).

و ما رووه (٥) عن عبد الله بن زيد قال: استسقى النبيّ صلّى الله عليه و آله فصلّي ركعتين و قلب رداءه (٦).

و ما رووه عن جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، عن أبيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه

ص: ١١٣

-
- ١- ١١ الفقيه ١: ٣٤٤ الحديث ١٥١٩، الوسائل ٥: ١٦٠ الباب ١٥ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٣. [١]
 - ٢- ٢) كذا نسب إليه، و الموجود في شرح فتح القدير ٢: ٥٧: قال أبو حنيفه: ليس في الاستسقاء صلاه مسنونه في جماعه فإن صلّى الناس وحدانا جاز. و أيضا ينظر: الهدايه للمرغيناني ١: ٨٨، تحفه الفقهاء ١: ١٨٥، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، عمدته القارئ ٧: ٢٥.
 - ٣- ٣) ح و ق: العيدين.
 - ٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٣٠٢ الحديث ١١٦٥، سنن الترمذّي ٢: ٤٤٥ الحديث ٥٥٨، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣ الحديث ١٢٦٦، سنن النسائي ٣: ١٦٣، سنن الدار قطني ٢: ٦٨ الحديث ١١، سنن البيهقي ٣: ٣٤٤ و ٣: ٣٤٧. بتفاوت يسير.
 - ٥- ٥) ح: و ما رواه.
 - ٦- ٦) صحيح البخاري ٢: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٦١١ الحديث ٨٩٤، سنن النسائي ٣: ١٥٥، سنن البيهقي ٣: ٣٤٤.

و آله و أبا بكر و عمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكتبون فيها سبعا و خمسا (١).

و ما رووه عن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه و آله دعا ثمّ نزل فصلّى ركعتين (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء، قال: «يصلّى ركعتين و يقلب رداءه» (٣).

و في الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، قال (٤): «مثل صلاة العيدين» (٥).

و عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الاستسقاء ركعتين (٦).

احتجّ أبو حنيفة (٧) بما رواه أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط فينا رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب، إذ قام رجل فقال: هلك الكراع و الشاء (٨) فادع الله تعالى أن يسقينا، فمدّ رسول الله صلى الله عليه و آله يديه و دعا، قال أنس: و إنّ السماء كمثل الزجاجه، فهاجت (٩) ريح ثمّ أنشأت سحابا، ثمّ اجتمعت ثمّ أرسلت عزاليها (١٠)، فخرجنا

ص: ١١٤

١- ١ أورده الشافعيّ في الأمّ ١:٢٤٩، و ابنا قدامه في المغني ٢:٢٨٤، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٤.

٢- ٢ سنن أبي داود ١:٣٠٤ الحديث ١١٧٣، [١] سنن البيهقيّ ٣:٣٤٩.

٣- ٣ التهذيب ٣:١٤٨ الحديث ٣٢١، الوسائل ٥:١٦٥ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١. [٢]

٤- ٤ ح و ق: فقال، كما في الوسائل. [٣]

٥- ٥ التهذيب ٣:١٤٩ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١:٤٥٢ الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥:١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١. [٤]

٦- ٦ التهذيب ٣:١٥٠ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١:٤٥١ الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥:١٦٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١. [٥]

٧- ٧ المبسوط للرخسيّ ٢:٧٦، بدائع الصنائع ١:٢٨٣، بدايه المجتهد ١:٢١٥، شرح فتح القدير ٢:٥٨.

٨- ٨ ح: و النساء.

٩- ٩ ح: فهبت.

١٠- ١٠ الغزلاء، و زان حمراء: فم المزاده الأسفل، و الجمع: الغزالي- بفتح اللام و كسرهما-، و أرسلت السماء عزاليها: إشاره إلى شدّه وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات. المصباح المنير: ٤٠٨. [٦]

نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت و احتبس (١) الركبان، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: «حوالينا و لا علينا». فنظرت إلى السحاب يتصدع (٢) حوالى المدينة كأنه إكليل (٣).

و استسقى عمر بالعباس، فأخذ بضبعيه و أشخصه قائما و أوماً به نحو السماء و قال:

اللهم إنا جئناك نستسقيك و نستشفع إليك بعم نبيك (٤). و ليس فى ذلك صلاه.

و الجواب: أن الصلاه غير واجبه، فلا يدل تركها على عدم فعلها مع ثبوته، لحصول الاكتفاء بالدعاء أحيانا.

مسأله: و هى ركعتان

فى قول أهل العلم، إلا- من شد (٥). و إنما الخلاف فى الكيفيه، فالذى عليه علماؤنا أجمع أنها كالعيد، يقرأ و يكبر سبعا فى الأولى، و خمسا فى الثانيه. و به قال الشافعى (٦)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٧). و هو قول سعيد بن المسيب، و عمر ابن عبد العزيز، و داود (٨). و حكى عن ابن عباس (٩).

ص: ١١٥

١- اح و ق: و أمتهن.

٢- ٢) غ: ينصدع.

٣- ٣) سنن أبى داود ١:٣٠٤ الحديث ١١٧٤، سنن البيهقى ٣:٣٥٦.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢:٣٤، سنن البيهقى ٣:٣٥٢، المبسوط للسرخسى ٢:٧٧، المغنى ٢:٢٨٥، المجموع ٥: ١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٩٧، سبل السلام ٢:٨١ الحديث ٦، نيل الأوطار ٤:٣١ الحديث ١.

٥- ٥) نيل الأوطار ٤:٣١.

٦- ٦) الأئم ١:٢٥٠، حليه العلماء ٢:٣٢٤، المهذب للشيرازى ١:١٢٣، المجموع ٥:١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٩٧، مغنى المحتاج ١:٣٢٣، السراج الوهاج: ١٠٠، المغنى ٢:٢٨٤.

٧- ٧) المغنى ٢:٢٨٤، الكافى لابن قدامه ١:٣١٩، الإنصاف ٢:٤٥٢، [١] المجموع ٥:١٠٣. [٢]

٨- ٨) المغنى ٢:٢٨٤، المجموع ٥:١٠٢، حليه العلماء ٢:٣٢٤.

٩- ٩) سنن أبى داود ١:٣٠٢، سنن الترمذى ٢:٤٤٥، سنن ابن ماجه ١:٤٠٣، الحديث ١٢٦٦، سنن النسائى ٣:١٥٦،

١٥٧، مسند أحمد ١:٣٥٥، [٤] مستدرک الحاكم ٣:٣٢٧، ١:٣٢٦، سنن البيهقى ٣:٣٤٤، سنن الدار قطنى ٢:٦٨، الحديث ١١.

و قال أحمد في روايه: إنها ركعتان كالتطوع (١). و هو مذهب مالك (٢)، و الأوزاعي (٣)، و أبي ثور، و إسحاق (٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث ابن عباس (٥)، و جعفر بن محمد عليهما السلام (٦).

و من طريق الخاصه: حديث هشام بن الحكم (٧) و حديث طلحه بن زيد عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى للاستسقاء ركعتين، و بدأ بالصلاه قبل الخطبه، و كبر سبعا و خمسا، و جهر بالقراءه (٨).

احتج المخالف (٩) بحديث عبد الله بن زيد، فإنه لم يذكر فيه التكبير (١٠)، و كذا في حديث أبي هريره (١١).

و الجواب: أنها مع التكبير ركعتان أيضا، و كما لم يذكر التكبير لم يذكر عدمه فيبقى على الاحتمال، فلا يعارض النص الدال على الثبوت.

ص: ١١٤

-
- ١- المغنى ٢: ٢٨٤، حليه العلماء ٢: ٣٢٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٥، عمدته القارئ ٧: ٣٤.
- ٢- (٢) المدونه الكبرى ١: ١٦٦، بدايه المجتهد ١: ٢١٥، حليه العلماء ٢: ٣٢٤، المغنى ٢: ٢٨٤، المجموع ٥: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٥، عمدته القارئ ٧: ٣٤ [١].
- ٣- (٣) المغنى ٢: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٥، عمدته القارئ ٧: ٣٤ [٢].
- ٤- (٤) المغنى ٢: ٢٨٤، المجموع ٥: ١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٥، عمدته القارئ ٧: ٣٤ [٣].
- ٥- (٥) سنن أبي داود ١: ٣٠٢، الحديث ١١٦٥، سنن الترمذى ٢: ٤٤٥، الحديث ٥٥٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣، الحديث ١٢٦٦، سنن النسائى ٣: ١٥٦، سنن الدار قطنى ٢: ٦٨، الحديث ١١، سنن البيهقى ٣: ٣٤٤ و ٣: ٣٤٧.
- ٦- (٦) أورده الشافعى فى الأم ١: ٢٤٩، و ابنا قدامه فى المغنى ٢: ٢٨٤، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٤.
- ٧- (٧) التهذيب ٣: ١٤٩، الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٢، الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥: ١٦٢، الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٤].
- ٨- (٨) التهذيب ٣: ١٥٠، الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١، الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٥].
- ٩- (٩) المغنى ٢: ٢٨٤، ٢: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٥.
- ١٠- (١٠) صحيح البخارى ٢: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٦١١، الحديث ٨٩٤، سنن النسائى ٣: ١٥٥، سنن البيهقى ٣: ٣٤٤.
- ١١- (١١) سنن الترمذى ٢: ٤٤٢، الحديث ٥٥٦، [٦] سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣، الحديث ١٢٦٨، سنن البيهقى ٣: ٣٤٧.

مسأله: و يقنت بين التكبيرات كالعيد،

إلا أن الدعاء هنا الاستغفار (١) و سؤال الرحمه و إرسال الغيث، و أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام (٢)، فإنهم أعرف بما يناجى به الربّ تعالى.

مسأله: و يتقدم الإمام إلى الناس

إشاره

(٣)

ليصوموا ثلاثه أيام و يخرج بهم يوم الثالث. و قال الشافعي: يصومون ثلاثا و يخرجون يوم الرابع (٤).

أما استحباب الصوم، فلقوله عليه السلام: «دعوه الصائم لا يرد» (٥).

و ما رواه الشيخ عن حماد السراج (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أمر محمّد بن خالد (٧) أن يأمر الناس بالصيام ثلاثا و يخرج بهم يوم الثالث و هم صيام (٨).

و أما الخروج يوم الثالث، فلهذه الروايه. و لما رواه الشيخ و ابن يعقوب معا عن

ص: ١١٧

١- اح و ق: للاستغفار.

٢- (٢) الوسائل ٤:٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت. [١]

٣- (٣) هامش ح: و يأمر الإمام الناس.

٤- (٤) الأمام ١:٢٤٨، المهذب للشيرازي ١:١٢٣، المجموع ٥:٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٩١، مغنى المحتاج ٣:٣٢٣، ١:٣٢٢.

٥- (٥) سنن ابن ماجه ١:٥٥٧ الحديث ١٧٥٣، ١٧٥٢، مسند أحمد ٢:٣٠٥ و ٣:٣٤٥، سنن البيهقي ٣:٣٤٥.

٦- (٦) حماد السراج الكوفي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: و ظاهره كونه إماميا إلا أن حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٧٥، تنقيح المقال ١:٣٦٣. [٢]

٧- (٧) محمّد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي والى المدينة، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهره كونه إماميا و لكن حاله مجهول، و ذكره ابن بابويه في مشيخه الفقيه. الفقيه (شرح المشيخه) ٤:٧٥، رجال الطوسي: ٢٨٦، تنقيح المقال ٣:١١٤. [٣]

٨- (٨) التهذيب ٣:١٤٨ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٥:١٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٤]

مرّه (١) مولى خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد فى الاستسقاء، فقال لى:

انطلق إلى أبى عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك، فإن هؤلاء قد صاحوا إلى. فأتيته فقلت له، فقال لى: «قل له: فليخرج» قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: «يوم الاثنين» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج (٢) يوم العيدين، و بين يديه المؤذنون فى أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلّى، صلى (٣) بالناس ركعتين بغير أذان و لا- إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه، فيجعل الذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائه تكبيره رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائه تسبيحه رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائه تسبيحه رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائه تهليله رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون، فأنى لأرجو (٤) أن لا يخيبوا». قال: ففعل، فلما رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر (٥).

فرعان:

الأول: يستحب أن يكون الخروج يوم الاثنين،

لهذه (٦) الروايه. و قال أبو الصّلاح:

ص: ١١٨

١ - امرّه مولى خالد، عدّه الشيخ فى رجاله بعنوان: مرّه مولى خالد بن عبد الله القسرى من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانى: ظاهره كونه إماميًا إلا أن حاله مجهول. لا يخفى أن عنوان الرجل فى التهذيب و رجال الشيخ: مولى خالد، و لكن فى الكافى: [١] مولى محمد بن خالد، قال العلامة الخوئى: و الظاهر هو الصحيح. رجال الطوسى: ٣٢١، تنقيح المقال ٣: ٢١٠، [٢] معجم رجال الحديث ١٨: ١٤٧. [٣]

٢- ٢) ح: يمشى.

٣- ٣) ح: يصلّى، كما فى الكافى و [٤] الوسائل. [٥]

٤- ٤) أكثر النسخ: أرجو.

٥- ٥) الكافى ٣: ٤٦٢ الحديث ١، [٦] التهذيب ٣: ١٤٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٥: ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ٢. [٧]

٦- ٦) ح و ق: بهذه.

يخرج يوم الجمعة بعد أن يصوموا الأربعاء و الخميس و الجمعة (١). و يمكن أن يكون استناده ما (٢) روى من أن العبد يسأل الله تعالى، فربما أخرت إجابته إلى الجمعة (٣). و لا بأس بذلك.

الثاني: قال السيد المرتضى: يخرج المنبر .

(٤)

و قال بعض أصحابنا: لا ينقل، بل يعمل منبر من طين كالعيد. و اختاره ابن إدريس (٥). و لعل استناد السيد إلى روايه مرّه.

مسأله: و يستحبّ الجهر بالقراءة،

لأنها كالعيدين، لما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: «مثل صلاة العيدين» (٦).

و ما رواه عن طلحه بن يزيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله جهر بالقراءة (٧).

و يستحبّ أن يقرأ في الأولى منهما ب«سبح» و في الثانية ب«الغاشيه» كما قلنا في العيد (٨).

مسأله: و يستحبّ أن تصلى في الصحارى، إلا بمكّه.

(٩)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و

ص: ١١٩

١- الكافي في الفقه: ١٦٢. [١]

٢- ٢) ح: بما.

٣- ٣) المحاسن: ٥٨ الحديث ٩٤، المقنعه: ٢٥، مصباح المتهدّد: ٢٣٠، [٢] الوسائل ٥: ٦٨ الباب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

٤- ٤) نقله عنه في السرائر: ٧٢ و كذا في المعتمد ٢: ٣٦٢. [٣]

٥- ٥) السرائر: ٧٢. و نقله عن بعض الأصحاب أيضا.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٤٩ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٢ الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥: ١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ١. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٥٠ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١ الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء

الحديث ١. [٥]

٨-٨) تقدّم في ص ١٣.

٩-٩) ح و ق: الصحراء.

أكثر أهل العلم (١)، لما رواه ابن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا حتى أتى المصلّى (٢).

و من طريق الخاصّه: رواه هشام أنها مثل العيدين (٣).

و ما رواه الشيخ عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قضت السنّه أنه لا يستسقى إلا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى فى المساجد إلا بمكّه» (٤).

مسأله: و يستحب أن يخرج الناس حفاه على سكينه و وقار متذللين خاضعين،

كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله.

و يستحب إخراج الشيوخ الكبار، و الأطفال الصغار، و العجائز، لأنهم أقرب إلى الرحمه (٥)، و لا تخرج الشواب من النساء، لحصول الافتتان بخروجهنّ، و ذلك مناف للغرض.

و يفرّق بين الأطفال و أمهاتهم، فإنّ ذلك مقتض لكثرة البكاء بين يدي الله تعالى فيقرب (٦) الإجابة. قال بعض أصحابنا: و يخرج البهائم (٧)، خلافا لأحمد (٨).

ص: ١٢٠

١- المجموع ٥:٧٢، مغنى المحتاج ١:٣٢٢، السراج الوهاج: ١٠٠.

٢- ٢) سنن أبي داود ١:٣٠٢ الحديث ١١٦٥، سنن الترمذى ٢:٤٤٥ الحديث ٥٥٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٠٣ الحديث ١٢٦٦، سنن النسائى ٣:١٦٣، سنن الدار قطنى ٢:٦٨ الحديث ١١، سنن البيهقى ٣:٣٤٤ و ٣:٣٤٧ بتفاوت يسير.

٣- ٣) التهذيب ٣:١٤٩ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١:٤٥٢ الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥:١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣:١٥٠ الحديث ٣٢٥، الوسائل ٥:١٦٦ الباب ٤ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. و [٣] فى الجميع: «مضت السنّه».

٥- ٥) ح و ق: رحمه الله.

٦- ٦) ح و ق: لقرب، غ: لتقرب.

٧- ٧) الوسيله (الجوامع الفقيهيه): ٦٧٧.

٨- ٨) المغنى ٢:٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٨٧، الكافى لابن قدامه ١:٣٢١، [٤] الإنصاف ٢:٤٥٥.

لنا: أَنْ الرَّحْمَةَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ.

و روى (١) ابن بابويه عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدَ نَمْلَهُ قَدْ رَفَعَتْ قَائِمَهُ مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ هِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تَهْلِكُنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ، فَقَالَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ» (٢).

مسأله: و يمنع أهل الذمه و الكفار من الخروج.

و قال أحمد: لا يستحب إخراجهم، و إن خرجوا لم يمنعوا، و يؤمرون بالانفراد من المسلمين، لئلا يصيبهم عذاب فيعم، كما أرسل على قوم عاد ريح صرصر يوم استسقاءهم (٣).

لنا: أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَنَّهُمْ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَ قَدْ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٤).

و قد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه «جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا: غار ماء النيل و فيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلما أن (٥) كان من الليل توسط النيل و رفع يديه إلى السماء و قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ، فَجِئْنَا بِهِ، فَأَصْبَحَ النَّيْلُ يَتَدَفَّقُ» (٦). (٧) فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى و قد ضمنها لهم في الدنيا، فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد إجابتهم.

ص: ١٢١

١- م و ن: روى.

٢- (٢) الفقيه ١: ٣٣٣ الحديث ١٤٩٣، الوسائل ١٦٣: ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٥.

٣- (٣) المغني ٢: ٢٩٦، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٢: ٢٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٣٢١، الإنصاف ٢: ٤٥٥.

٤- (٤) الرعد (١٣): ١٤. [٢]

٥- (٥) ليست في غ و المصدر.

٦- (٦) م، ن و ق: يتدفق.

٧- (٧) الفقيه ١: ٣٣٤ الحديث ١٥٠٢.

و قول من قال: إنهم ربّما ظنّوا أنّ ما حصل من السقيا بدعائهم (١)، ضعيف، لأنّه لا- يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم، فيكون أعظم لفتنتهم.

مسأله: ويستحب أن يستسقى بأهل الصّلاح.

روى ابن بابويه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام استسقى، ثمّ أمر الحسن (٢) عليه السّلام بالدعاء (٣).

و روى ابن عبّاس أنّ عمر بن الخطّاب استسقى بالعبّاس (٤).

مسأله: ويستحبّ للإمام أن يأمرهم بالخروج من المعاصي و الصدقه، و ترك التشاجر (٥)، فإنّ المعاصي سبب للجذب، قال الله تعالى وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (٦).

و روى ابن بابويه و الشيخ معا عن عبد الرحمن بن كثير (٧)، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، و إذا أمسكت الزكاه هلكت الماشيه، و إذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السّماء، و إذا خفرت الذّمه نصر المشركون» (٨).

و روى ابن بابويه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إذا غضب الله تعالى على

ص: ١٢٢

١- ١١ المغني ٢: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٧.

٢- ٢ (غ، م و ن: الحسين).

٣- ٣ (٣) الفقيه ١: ٣٣٨ الحديث ١٥٠٧.

٤- ٤ (٤) الفقيه ١: ٣٤٠ الحديث ١٥٠٨، و من طريق العامه ينظر: المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٩٢ الحديث ٤٩١٣.

٥- ٥ (٥) غ: التشاحن.

٦- ٦ (٦) الأعراف (٧): ٩٦. [١]

٧- ٧ (٧) عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عبّاس بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس، كان ضعيفا، قاله النجاشي، و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه. رجال النجاشي: ٢٣٤، الفهرست: ١٠٨، [٢] رجال العلّامة: ٢٣٩. [٣]

٨- ٨ (٨) الفقيه ١: ٣٣٢ الحديث ١٤٩١، التهذيب ٣: ١٤٧ الحديث ٣١٨، الوسائل ٥: ١٦٨ الباب ٧ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث

١. [٤]

أمه ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تريح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها» (١).

و يستحب أن يأمرهم بالاستغفار وقت الصلاة، لقوله تعالى فقل استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يُرسل السماء عليكم مدرارا (٢).

مسألة: و لا أذان و لا إقامة فيها.

و هو اتفاق كل من يحفظ عنه العلم، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا. و قال الشافعي: يقول: الصلاة جامعة (٣).

و لا يشترط فيها إذن الإمام (٤)، صليت جماعة أو فرادى. و به قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفة (٦). و لأحمد روايتان (٧).

لنا: أن العلة طلب الماء، فلا يشترط فيها إذن الإمام كغيرها من النوافل. قالوا:

صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يأمر بها، فلا يشرع (٨) إلا في مثل تلك الصفة (٩).

قلنا: فعله دل على المشروعه مطلقا.

و تصلى جماعة و فرادى. و هو قول أهل العلم. و قال أبو حنيفة في روايه: لا جماعة فيها، و إن (١٠) صليت وحدانا جاز (١١).

ص: ١٢٣

-
- ١- ١١ الفقيه ١: ٣٣٢، الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٥: ١٦٨، الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢. [١]
 - ٢- ٢) نوح (٧١): ١١، ١٠. [٢]
 - ٣- ٣) الأم ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٢٤، المجموع ٥: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٩٧.
 - ٤- ٤) ح و ق بزياده: سواء.
 - ٥- ٥) الأم ١: ٢٤٧، معنى المحتاج ١: ٣٢٥.
 - ٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٨.
 - ٧- ٧) المغني ٢: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٧، الإنصاف ٢: ٤٦٠، الكافي لابن قدامه ١: ٣١٩.
 - ٨- ٨) ح و ق: شرع.
 - ٩- ٩) المغني ٢: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٨.
 - ١٠- ١٠) ح: و لو.
 - ١١- ١١) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٢٨٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٨.

لنا:روايه أنس (١)و ابن عباس أنه صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى بهم ركعتين (٢).

و من طريق الخاصه:روايه مره:«إذا انتهى إلى المصلّى صَلَّى بالناس ركعتين» (٣).

و لأنّ بالاجتماع قد يحصل البركه،قال عليه السّلام:«من صَلَّى صلاه جماعه ثمّ سأل الله حاجه قضيت له» (٤).

و قال عليه السّلام:«الجماعه رحمه» (٥).

و تصلّى في كلّ وقت و إن كان وقت كراهيه،لأنها من ذوات الأسباب.

مسأله:و يستحبّ للإمام أن يحوّل رداءه،

بأن يجعل ما على اليمين على اليسار و ما على اليسار على اليمين بعد الصّلاه،و لا يستحبّ ذلك لغيره.و به قال سعيد بن المسيّب، و عروه،و الثوريّ،و الليث،و أبو يوسف،و محمّد (٦).

و قال الشافعيّ:يستحبّ للإمام و المأموم التحويل،بأن يجعل طرفه الأسفل الذي على شقّه الأيمن على عاتقه الأيسر،و طرفه الأسفل الذي على شقّه الأيسر على عاتقه الأيمن،و إن حوّل و لم ينكسه أجزاءه (٧).و هو قول الشيخ رحمه الله

ص:١٢٤

١- أوردتها ابنا قدامه في المغنى ٢:٢٩٢،و الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٩٢.

٢- ٢) سنن أبي داود ١:٣٠٢ الحديث ١١٦٥،سنن ابن ماجه ١:٤٠٣ الحديث ١٢٦٦،سنن الترمذى ٢:٤٤٥ الحديث ٥٥٨،سنن النسائى ١٥٧،١٥٦:٣،مسند أحمد ١:٣٥٥،سنن البيهقى ٣:٣٤٤،سنن الدار قطنى ٢:٦٨ الحديث ١١،مستدرك الحاكم ٣:٣٢٧،٣:٣٢٦.

٣- ٣) الكافي ٣:٤٦٢ الحديث ١، [١]التهذيب ٣:١٤٨ الحديث ٣٢٢،الوسائل ٥:١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) أوردتها المحقق الحلّى في المعتمبر ٢:٣٦٣،و [٣]بمضمونه في الوسائل ٥:٣٧٤ الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١٥.

٥- ٥) مسند أحمد ٤:٢٧٨،كنز العمال ٧:٥٥٨ الحديث ٢٠٢٤٢.

٦- ٦) المغنى ٢:٢٨٩،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٩٣،المجموع ٥:١٠٣،فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٠٢،بدايه المجتهد ١:٢١٦،بدايه الصنائع ١:٢٨٤،الهدايه للمرغينانى ١:٨٩.

٧- ٧) الأمّ ١:٢٥١،الأمّ (مختصر المزنى) ٨:٣٣،المجموع ٥:٨٥،٨٦، [٤]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٠٣، [٥]المغنى ٢:٢٨٩،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٩٤.

فى المبسوط (١)، و أحمد (٢)، و مالك (٣)، و عمر بن عبد العزيز، إلا أنهم خالفوا الشافعى فى الكيفيه فقالوا فيها كقولنا (٤). و قال أبو حنيفه: لا يستحبّ التحويل للإمام و المأمومين (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله حوّل رداءه و جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، و عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كذلك صنع» (٧).

و فى حديث مرّه: «ثمّ يصعد المنبر فيقلب رداءه، فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه» (٨). و لأنّ فيه تفاؤلاً بقلب (٩) حالهم من الجذب إلى الخصب، و قد جاء ذلك فى أحاديث الجمهور و أحاديث أهل البيت عليهم السّلام. و أمّا اختصاص الإمام بذلك، فلما ثبت أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله فعله دون أصحابه. و فى حديث مرّه: «ثمّ يقلب رداءه». و فى حديث هشام: «فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه».

ص: ١٢٥

١- المبسوط ١: ١٣٥.

٢- (٢) المغنى ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٩٤، الكافى لابن قدامه ١: ٣٢٣.

٣- (٣) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٦، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٩٢، المغنى ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٩٤.

٤- (٤) المغنى ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٩٤.

٥- (٥) المغنى ٢: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٩٣، حليه العلماء ٢: ٣٢٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٢.

٦- (٦) سنن أبى داود ١: ٣٠٢، الحديث ١١٦٣، نيل الأوطار ٢: ٣٧.

٧- (٧) التهذيب ٣: ١٤٩، الحديث ٣٢٣، الوسائل ٥: ١٦٢، الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [١]

٨- (٨) الكافى ٣: ٤٦٢، الحديث ١، [٢] التهذيب ٣: ١٤٨، الحديث ٣٢٢، الوسائل ٥: ١٦٢، الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث

٢. [٣]

٩- (٩) م: تقلّب.

احتجّ الشافعي (١) بما رواه أبو داود أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَسْقَى وَ عَلَيْهِ خَمِيصُهُ سُودَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ الْعَطَافَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ (٢).

و الجواب: أنّ هذا تخمين من الراوي، فلا يترك لأجله فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مع أنّ أحدا لم ينقل أنّه جعل أسفله أعلاه، و يبعد أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء. و قال أصحاب الشافعي: إنّ الانتكاس إنّما يكون في الرداء المربع، أما المقوّر فإنه كما قلناه (٣).

احتجّ أبو حنيفة بأنّه دعاء فلا يستحبّ له تغيير الثياب كغيره من الأدعية (٤).

و الجواب: أنّه قد ثبت فعله عليه السّلام.

مسألة: و يستحبّ للإمام أن يستقبل القبلة

و يكبر الله مائه، ثمّ يتحوّل إلى الجانب الأيمن و يسبح الله مائه، ثمّ الأيسر فيهلل الله مائه، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائه رافعا بذلك صوته و الناس يتبعونه في ذلك، لروايه مرّه (٥)، و للجهل بالجهه التي يأتي منها الرحمه، فشرع الاستغفار في الجميع.

مسألة: و يخطب الإمام خطبتين.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال مالك (٦)،

ص: ١٢٦

١- الأمام ٢٥١:١، المغنى ٢٨٩:٢، بدايه المجتهد ٢١٦:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٩٤:٢.

٢- (٢) سنن أبي داود ٣٠٢:١ الحديث ١١٦٤.

٣- (٣) المجموع ٨٥:٥، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ١٠٣:٥، [٢] مغنى المحتاج ٣٢٥:١.

٤- (٤) بدائع الصنائع ٢٨٤:١، شرح العنايه هامش شرح فتح القدير ٢٠٦:٢، الهدايه للمرغيناني ٨٩:١، المغنى ٢:٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٩٣:٢.

٥- (٥) الكافي ٣:٤٦٢ الحديث ١، [٣] التهذيب ٣:١٤٨ الحديث ٣٢٢، الوسائل ١٦٢:٥، الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ٢. [٤]

٦- (٦) المدونه الكبرى ١٦٦:١، المغنى ٢٩٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٨٩:٢، المبسوط للسخسى ٧٧:٢، الموطأ ١٩٠:١.

و الشافعي (١). و قال أحمد (٢)، و أبو حنيفة: لا يخطب أصلاً (٣). و في روايه عن أحمد أنه يخطب خطبه واحده (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتين ثم خطبنا (٥).

و ما رووه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله صنع كما صنع في العيدين (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله بدأ بالصلاه قبل الخطبه (٧).

و في حديث هشام قال: سألته عن صلاه الاستسقاء، قال: «مثل صلاه العيدين» (٨). و لأنها أشبهتها في التكبير و الهيئه فأشبهتها في الخطبتين.

ص: ١٢٧

١ - ١ الأعم ٢: ٢٥٠، المهذب للشيرازي ١: ١٢٤، ١٢٥، المجموع ٥: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٠٠، مغنى المحتاج ١: ٣٢٤، المغنى ٢: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٩.

٢ - ٢ الكافي لابن قدامه ١: ٣٢١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٢، الإنصاف ٢: ٤٥٧.

٣ - ٣ بدائع الصنائع ١: ٢٨٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٦٠، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٢.

٤ - ٤ المغنى ٢: ٢٩٠، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٩، [٢] الإنصاف ٢: ٤٥٧، الكافي لابن قدامه ١: ٣٢١.

٥ - ٥ سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣، الحديث ١٢٦٨، سنن البيهقي ٣: ٣٤٧، المغنى ٢: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٨.

٦ - ٦ سنن البيهقي ٣: ٣٤٨، سنن الدار قطني ٢: ٦٧، الحديث ١٠، المغنى ٢: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨٩.

٧ - ٧ التهذيب ٣: ١٥٠، الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١، الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٣]

٨ - ٨ الكافي ٣: ٤٦٢، الحديث ٢، [٤] التهذيب ٣: ١٤٩، الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٢، الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥: ١٦٢، الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٥]

احتجّ أبو حنيفة (١) بما رواه ابن عباس أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لم يخطب خطبتكم هذه (٢).

و الجواب: لا دلالة على نفي الخطبة، إذ خطبه الاستسقاء مغايره للخطبة في الجمعة.

فرعان:

الأول: الخطبة بعد الصّلاه. ذهب إليه علماؤنا،

و هو قول مالك (٣) و الشافعي (٤) و محمّد بن الحسن (٥) و أحمد في إحدى الروايتين (٦). قال ابن عبد البر: و عليه جماعه الفقهاء (٧).

و قال عمر، و ابن الزبير، و أبان بن عثمان (٨) و الليث بن سعد (٩) و أحمد في الروايه الأخرى: إنّها قبل الصّلاه (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنّه صَلَّى ركعتين

ص: ١٢٨

١- اشرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ٢:٦٠.

٢- ٢) سنن أبي داود ١:٣٠٢ الحديث ١١٦٥، سنن الترمذی ٢:٤٤٥ الحديث ٥٥٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٠٣ الحديث ١٢٦٦.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١:١٦٦، بدايه المجتهد ١:٢١٥، المغني ٢:٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨، الموطأ ١:١٩٠.

٤- ٤) الأمّ ١:٢٤٩، المجموع ٥:٧٧، بدايه المجتهد ١:٢١٥، المغني ٢:٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨.

٥- ٥) المغني ٢:٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨.

٦- ٦) المغني ٢:٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨، الكافي لابن قدامه ١:٣٢١، الإنصاف ٢:٤٥٧.

٧- ٧) المغني ٢:٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨.

٨- ٨) أبان بن عثمان بن عفّان الأمويّ الفقيه، أبو سعيد و يقال أبو عبد الله، روى عن أبيه و زيد بن ثابت و أسامه بن زيد، و روى

عنه ابنه عبد الرحمن و عمر بن عبد العزيز و أبو الزناد و الزهريّ و غيرهم. التاريخ الكبير للبخاريّ ١:٤٥٠، العبر ١:٩٨، [٢] تهذيب

التهذيب ١:٩٧. [٣]

٩- ٩) المغني ٢:٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨، المجموع ٥:٩٣.

١٠- ١٠) المغني ٢:٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٨٨، الكافي لابن قدامه ١:٣٢١.

ثمَّ خطب (١). و قول ابن عباس: صنع كما صنع في العيدين (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد و قد تقدّم (٣).

و لأنها صلاه ذات تكبير فأشبهت العيد.

لا يقال: قد روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الخطبه في الاستسقاء قبل الصلاه» (٤).

لأننا نقول: إن في طريقها أبان بن عثمان و فيه قول (٥).

لا يقال: و الروايه التي نقلتموها في طريقها طلحه بن زيد و هو بترى، فلا ترجيح.

لأننا نقول: الترجيح من وجهين، الأول: موافقه عمل الأصحاب. الثاني: روايه هشام الداله على المساواه بينها و بين العيدين (٦).

الثاني: ذهب الشيخ المفيد، و المرتضى إلى أن التكبير و التهليل و التسبيح

و التحميد بعد الخطبه .

(٧)(٨)

و ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه مقدّم،

ص: ١٢٩

١- سنن ابن ماجه ١: ٤٠٣ الحديث ١٢٦٨، سنن البيهقي ٣: ٣٤٧، المغني ٢: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٨.

٢- سنن البيهقي ٣: ٣٤٨، سنن الدار قطنى ٢: ٦٧، الحديث ١٠، المغني ٢: ٢٨٧، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٨٩. [٢]

٣- التهذيب ٣: ١٥٠، الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١، الحديث ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١. [٣]

٤- التهذيب ٣: ١٥٠، الحديث ٣٢٧، الاستبصار ١: ٤٥١، الحديث ١٧٤٩، الوسائل ٥: ١٦٧، الباب ٥ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ٢. [٤]

٥- تقدّم ترجمته و القول فيه في الجزء الأول ص ٦٠.

٦- الكافي ٣: ٤٦٢، الحديث ٢، [٥] التهذيب ٣: ١٤٩، الحديث ٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٢، الحديث ١٧٥٠، الوسائل ٥: ١٦٢، الباب ١ من أبواب صلاه الاستسقاء الحديث ١.

٧- المقنعه: ٣٤.

و لو لم يحسن الخطبه دعا بدلها (١).

مسأله: و لو تأخرت الإجابہ خرجوا نانيا و ثالثا إلى أن يجابوا.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد (٢). و قال إسحاق: لا يخرج إلا مره واحده (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ» (٤). و لأن الحاجه باقيه، فكان طلبها بالدعاء مشروعاً. و لأنها صلاه يستدفع بها أذى، فكانت مشروعاً كالأولى.

احتج إسحاق بأن النبي صلى الله عليه و آله لم يخرج إلا مره واحده (٥).

و الجواب: أنه استغنى بالإجابہ.

مسأله: لو تأهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا، لحصول الغرض. و كذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاه لم يصلوا. نعم، يستحب صلاه الشكر لله تعالى في الموضعين.

مسأله: و يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب. قال الله تعالى وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ (٦). مدحهم الله تعالى بدعائهم لإخوانهم.

و روى ابن يعقوب في الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوشك دعوه و أسرع إجابہ دعوه المرء لأخيه بظهر الغيب» (٧).

ص: ١٣٠

١- ١ المبسوط ١: ١٣٤، النهاية: ١٣٩. [١]

٢- ٢ المغني ٢: ٢٩٤، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٢: ٢٩٦، المجموع ٥: ٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٨٩.

٣- ٣ المغني ٢: ٢٩٤، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٢: ٢٩٦.

٤- ٤ الجامع الصغير للسيوطي: ٧٥، المغني ٢: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٦، و من طريق الخاصه ينظر: الوسائل ٤: ١١١٠ الباب ٢٠ من أبواب الدعاء الحديث ٨.

٥- ٥ المغني ٢: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٦.

٦- ٦ الحشر (٥٩): ١٠. [٤]

٧- ٧ الكافي ٢: ٥٠٧، الحديث ١، [٥] الوسائل ٤: ١١٤٥، الباب ٤١ من أبواب الدعاء الحديث ٢. [٦]

و روى فى الحسن عن إبراهيم بن هاشم (١) قال: رأيت عبد الله بن جندب فى الموقف (٢)، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما صدر الناس قلت له: يا أبا محمد، ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخواني. وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: و لك مائة ألف ضعف، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونه لواحد لا أدرى تستجاب أم لا (٣).

مسأله: و يستحب الدعاء عند نزول الغيث.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «اطلبوا استجابته الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، و إقامة الصلاة، و نزول الغيث» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن يعقوب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغتتموا الدعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، و عند الأذان، و عند نزول الغيث، و عند التقاء الصفيين للشهادة» (٥).

و روى ابن يعقوب عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اطلبوا

ص: ١٣١

١ - إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي، نقل النجاشي عن الكشي أنه تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام، ثم قال: و فيه نظر. و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: تلميذ يونس بن عبد الرحمن. و قال المصنّف فى الخلاصه: لم أقف من أصحابنا فى القدرح فيه و لا على تعديله بالتنصيص. قال العلامة الخوئي بعد نقل كلام النجاشي: تنظر النجاشي فى محلّه بل لا يبعد دعوى الجزم بعدم صحّه ما ذكره الكشي و الشيخ، حيث لم توجد له روايه واحده عن الرضا عليه السلام بلا واسطه و لا عن يونس، و قال بعد نقل قول المصنّف: لا ينبغي الشكّ فى وثاقه إبراهيم بن هاشم. و ذكر أموراً تدلّ على ذلك. رجال النجاشي: ١٦، رجال الطوسي: ٣٦٩، رجال العلامة: ٤، [١] معجم رجال الحديث ١: ١٧٧ و ١٧٩. [٢] ٢- ٢) بعض النسخ: بالموقف.

٣- ٣) الكافي ٢: ٥٠٨، الحديث ٦، [٣] الوسائل ١٠: ٢٠، الباب ١٧ من أبواب إجماع الحجّ الحديث ١. [٤]

٤- ٤) سنن البيهقي ٣: ٣٦٠، كنز العمّال ٢: ١٠٢، الحديث ٣٣٣٩، المغني ٢: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٩٦، المجموع ٥: ٩٦.

٥- ٥) الكافي ٢: ٤٧٧، الحديث ٣، [٥] الوسائل ٤: ١١١٤، الباب ٢٣ من أبواب الدعاء الحديث ٢. [٦]

الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، و زوال الأفياء (١)، و نزول القطر، و أول قطره من دم القتيل المؤمن، فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء» (٢).

مسألة: وإذا نذر الإمام أن يصلي للاستسقاء صح نذره

(٣)

و انعقد، لأنه نذر في طاعه، و لا يلزم غيره بالخروج معه. و كذا لو نذر غير الإمام. و لو نذر الإمام أن يستسقى هو و غيره انعقد نذره في نفسه خاصه دون غيره، لأنه لا انعقد نذره فيما لا يملك.

قال الشيخ: و يستحب له أن يخرج فيمن يطيعه كالولد و شبهه. و إذا انعقد نذره صلاحها في الصيحاء. و لو نذر أن يصليها في المسجد انعقد، و يعيد لو صلاحها في غيره. ذكره الشيخ (٤)، خلافا للشافعي فإنه جوزها في بيته (٥).

و لو نذر أن يخطب انعقد و جاز قائما و قاعدا و على منبر و غيره. و لو نذر أن يخطب على المنبر و جب، و لا يجزئه لو خطب على حائط و شبهه. ذكره الشيخ (٦). قال الشافعي:

لا يجب، إذ قصد الإعلام (٧).

مسألة: و كما تستحب لانتقاط الغيوث تستحب لنضب ماء العيون

و الآبار، لوجود المعنى المقتضى لذلك. و يستحب - إذا كثر المطر و الغيوث بحيث بلغ حد الضرر - الدعاء و التضرع إلى الله تعالى لإزاله ذلك، لأنه ضرر فجاز طلب استدفاعه بالدعاء. و لأن النبي صلى الله عليه و آله دعا في ذلك (٨). و لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فاستحب

ص: ١٣٢

١- إفاء الظل، يفىء فيئا: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، و الجمع: فيوء و أفياء. المصباح المنير: ٤٨٦. [١]

٢- ٢) الكافي ٢: ٤٧٦ الحديث ١، [٢] الوسائل ٤: ١١١٤ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء الحديث ١. [٣]

٣- ٣) ح: الاستسقاء.

٤- ٤) المبسوط ١: ١٣٥، [٤] الخلاف ١: ٢٧٧ مسألة ٥.

٥- ٥) الأم ١: ٢٤٩، المجموع ٥: ٩٥.

٦- ٦) المبسوط ١: ١٣٥، [٥] الخلاف ١: ٢٧٧ مسألة ٥.

٧- ٧) الأم ١: ٢٤٩، المجموع ٥: ٩٥.

٨- ٨) صحيح البخاري ٢: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٦١٢-٦١٤ الحديث ٨٩٧، سنن أبي داود ١: ٣٠٤ الحديث ١١٧٤، سنن النسائي

الدعاء لإزالته كانقطاعه.

مسأله: قال الشيخ: و لا يجوز أن يقول: مطرنا بنوء كذا،

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله نهى عن ذلك (١). و النوء سقوط كوكب و طلوع رقيه.

البحث الثاني: في نافله رمضان

مسأله: اتفق أهل العلم على استحباب نافله رمضان

زياده على غيره من الشهور.

و قال ابن بابويه: لا صلاة فيه زائده على غيره (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله يقول:

«من قام رمضان إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاه و أنا أزيد، فزيدوا» (٤).

و ما رواه عن جابر بن عبد الله قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إنَّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في (٥) رمضان و قد زاد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله في

ص: ١٣٣

١ - ١ المبسوط ١: ١٣٥. و [١] من طريق العامه ينظر: صحيح مسلم ٤: ١٧٤٤، الحديث ٢٢٢٠، سنن أبي داود ٤: ١٧، الحديث ٣٩١٢، [٢] مسند أحمد ٢: ٣٩٧.

٢ - ٢ (٢) الأمالى: ٥١٦، الفقيه ٢: ٨٨، الحديث ٣٩٦، ٣٩٥.

٣ - ٣ (٣) سنن ابن ماجه ١: ٤٢٠، الحديث ١٣٢٦، سنن النسائي ٤: ١٥٥، ١٥٦، مسند أحمد ٤: ٤٨٦، ٤٢٣، ٢: ٢٨١، ٥٢٩، كتر العمال ٨: ٤٦٥، الحديث ٢٣٦٨٢.

٤ - ٤ (٤) التهذيب ٣: ٦٠، الحديث ٢٠٤، الاستبصار ١: ٤٦١، الحديث ١٧٩٣، الوسائل ٥: ١٧٤، الباب ٢ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٢. [٣]

٥ - ٥ (٥) ح بزياده: شهر، كما في الاستبصار.

و ما رواه في الصحيح عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، أ يزيد الرجل في الصَّلاه في رمضان؟ قال: «نعم، إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قد زاد في رمضان في الصَّلاه» (٢).

و ما رواه في الصحيح عن أبي العباس البقباق و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صَلَّى العتمه صَلَّى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم، ثمَّ يخرج أيضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل و يدعهم مرارا». قال: و قال: «لا تصلَّ بعد العتمه في غير شهر رمضان» (٣).

و ما رواه عن المفضَّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تصلِّي في شهر رمضان زياده ألف ركعه» (٤).

و ما رواه عن أحمد بن محمد بن مطهر (٥) قال: كتبت إلى أبي محمَّد عليه السلام أن رجلا روى عن آبائك عليهم السلام أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ما كان يزيد من

ص: ١٣٤

١- التهذيب ٣:٦٠ الحديث ٢٠٦، الاستبصار ١:٤٦٠ الحديث ١٧٨٩ و فيهما: «في صلاته في شهر رمضان»، الوسائل ٥:١٧٤ الباب

٢ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣:٦١ الحديث ٢٠٧، الاستبصار ١:٤٦٠ الحديث ١٧٩٠، الوسائل ٥:١٧٤ الباب ٢ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣:٦١ الحديث ٢٠٨، الاستبصار ١:٤٦١ الحديث ١٧٩٢، الوسائل ٥:١٧٣ الباب ٢ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣:٦٦ الحديث ٢١٨، الاستبصار ١:٤٦٦ الحديث ١٨٠٢، الوسائل ٥:١٧٨ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [٤]

٥- ٥) أحمد بن محمد بن مطهر روى عن أبي محمَّد عليه السلام، و روى عنه علي بن أبي خليس. قال العلامة الخوئي: لم يرد في الرجل توثيق و لا مدح و إن وصفه الصدوق في المشيخه بقوله: صاحب أبي محمَّد عليه السلام. الفقيه (شرح المشيخه) ٤:١١٩، معجم رجال الحديث ٢:٣٢٩. [٥]

الصَّيْلَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يَصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْإِسْلَامُ: «كَذَبَ، فَضَّ اللَّهُ فَاهُ، صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رُكْعَةً إِلَى عَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَصَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَصَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً» (١).

وَلِأَنَّهُ شَهْرٌ تَضَاعَفَ فِيهِ الْحَسَنَاتُ. رَوَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ فِي آخِرِ جَمْعِهِ مِنْ شَعْبَانَ وَقَالَ (٢) فِي خُطْبَتِهِ: وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرٍ مِنْ أَدَى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣). فَيَنْبَغِي اخْتِصَاصَهُ بِمَزِيدِ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَهُوَ الصَّلَاةُ.

اِحْتَجَّ ابْنُ بَابُوَيْهٍ (٤) بِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْوَتْرُ (٥).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَلَا يَصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ» (٦).

وَمَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّيْحِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الصَّيْلَاهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرُكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٣٥

١- التهذيب ٣:٦٨ الحديث ٢٢١، الوسائل ٥:١٨٣ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٨. [١]

٢-٢ (٢) ح: فقال.

٣-٣ (٣) التهذيب ٣:٥٧ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧:٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠. [٢]

٤-٤ (٤) نقله عنه في المعتمد ٢:٣٦٦. [٣]

٥-٥ (٥) صحيح البخاري ٢:٦٦-٦٧، صحيح مسلم ١:٥٠٩ الحديث ٧٣٨، سنن البيهقي ٢:٤٩٥.

٦-٦ (٦) التهذيب ٣:٦٩ الحديث ٢٢٥، الاستبصار ١:٤٦٧ الحديث ١٨٠٦، الوسائل ٥:١٩٠ الباب ٩ من أبواب نافله شهر رمضان

الحديث ٣. [٤]

يُصَلِّي و أنا كذلك أُصَلِّي، و لو كان خيرا لم يتركه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله» (١).

و روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

و الجواب عن الأول: المعارضه بالأحاديث المنقوله من طرق الجمهور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٣).

و عن الثاني: أن في طريقه علي بن فضال و عبد الله بن بكير، و هما فطحيان.

و عن الثالث: أن الحلبي لم يسنده إلى إمام، فلا احتجاج به.

و عن الرابع: بالمعارضه. و أيضا: يحتمل أنه أراد: لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يصلي جماعه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل قالوا:

سألناهما عليهما السلام عن الصلاه في رمضان نافله بالليل جماعه (٤)، فقالا: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان إذا صَلَّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أول ليله من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: أيها (٥) الناس إن الصلاه بالليل في شهر رمضان من (٦) النافله في جماعه بدعه و صلاه الضحي بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاه الليل، و لا تصلوا صلاه الضحي فإن ذلك معصيه، ألا و إن كل بدعه ضلاله و

ص: ١٣٦

١ - ١ الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٥، التهذيب ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٤٦٦ الحديث ١٨٠٤، الوسائل ٥: ١٩٠ الباب ٩ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [١]

٢ - ٢ الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٦، التهذيب ٣: ٦٩ الحديث ٢٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٧ الحديث ١٨٠٥، الوسائل ٥: ١٩٠ الباب ٩ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ صحيح البخاري ٢: ٦٤، صحيح مسلم ١: ٥٠٨، سنن البيهقي ٢: ٤٩٦.

٤ - ٤ ح: في جماعه، كما في الوسائل. [٣]

٥ - ٥ ح و ق: يا أيها، كما في الاستبصار.

٦ - ٦ ليست في أكثر النسخ.

كُلُّ ضلاله سبيلها إلى النار، ثمَّ نزل و هو يقول: قليل في سنّه خير من كثير في بدعه» (١).

و لأنَّ الإجماع واقع على استحباب الصّلاه، إلّا من شدّ.

مسأله: و هي ألف ركعه.

و هو مذهب علمائنا عدا ابن بابويه (٢).

و قال الثورى (٣)، و أبو حنيفه (٤)، و الشافعى (٥)، و أحمد: ستّ مائه ركعه، في كلّ ليله عشرون (٦).

و قال مالك: ألف و ثمانون ركعه، في كلّ ليله ستّ و ثلاثون (٧).

لنا: روايه المفضّل بن عمر، و قد تقدّمت (٨).

و ما رواه الشيخ عن جميل بن صالح (٩)، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إن

ص: ١٣٧

١ - ١ التهذيب ٣: ٦٩، الحديث ٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٧، الحديث ١٨٠٧، الوسائل ٥: ١٩١، الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان

الحديث ١. [١]

٢ - ٢ (٢) الفقيه ٢: ٨٨، ٨٩.

٣ - ٣ (٣) المغنى ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٨٤.

٤ - ٤ (٤) بدائع الصنائع ١: ٢٨٨، المبسوط للسرخسى ٢: ١٤٤، المغنى ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٨٤، حليه العلماء

١: ١٤٤، المجموع ٤: ٣٢، [٢] الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤.

٥ - ٥ (٥) المجموع ٤: ٣٢، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤، المغنى ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش

المغنى ١: ٧٨٤.

٦ - ٦ (٦) المغنى ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٨٤، المجموع ٤: ٣٢، حليه العلماء ٢: ١٤٤، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمه الأئمه

بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤.

٧ - ٧ (٧) المغنى ١: ٨٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٨٤، المجموع ٤: ٣٢، المبسوط للسرخسى ٢: ١٤٤، حليه العلماء

٢: ١٤٤، الميزان الكبرى ١: ١٦٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٤، بدائع الصنائع ١: ٢٨٨، بدايه المجتهد ١: ٢١٠.

٨ - ٨ (٨) تقدّمت في ص ١٣٣، ١٣٤.

٩ - ٩ (٩) جميل بن صالح الأسدى ثقة وجه روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام، قاله النجاشى، عدّه الشيخ فى رجاله

من أصحاب الصادق عليه السّلام، و قال فى الفهرست: له أصل، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال

الطوسى: ١٦٣، رجال النجاشى: ١٢٧، الفهرست: ٤٤، [٣] رجال العلامة: ٣٤. [٤]

استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم و الليله ألف ركعه فافعل، فإنّ عليّا عليه السّلام كان يصلّي في اليوم و الليله ألف ركعه» (١).

احتجّ أبو حنيفه (٢) بأنّ عمر جمع الناس على أبيّ و كان أبيّ يصلّي بهم عشرين ركعه كلّ ليله، فإذا كان في العشر الأواخر تخلف أبيّ فصلّي في بيته و كانوا يقولون: أبق أبيّ (٣).

و بأنّ عليّا عليه السّلام أمر رجلا يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعه (٤).

و احتجّ مالك بأنّ صالحا (٥) قال: أدركت الناس يقومون بإحدى و أربعين ركعه يوترون منها بخمس (٦).

و الجواب عن الأوّل: أنّه إنّما دلّ على صلاه عشرين في العشرين الأولى و نحن نقول به.

و يؤيّدّه: استتار أبيّ في بيته في العشر الأواخر.

و عن حجّه مالك: بأنّ صالحا ضعيف. و أيضا: فالناس الذين أخبر عنهم ربّما لا يكونون من أهل الاتّباع.

مسأله: و لا خلاف بين علمائنا القائلين بالوظيفه في أنّه يصلّي في كلّ ليله عشرين،

ص: ١٣٨

١ - ١ التهذيب ٣:٦١ الحديث ٢٠٩، الاستبصار ١:٤٦١ الحديث ١٧٩٤، الوسائل ٥:١٧٦ الباب ٥ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [١]

٢ - ٢ شرح فتح القدير ٤٠٧، ٤٠٦، بدائع الصنائع ٢:٢٨٨، المغني ١:٨٣٤.

٣ - ٣ سنن أبي داود ٢:٦٥ الحديث ١٤٢٩ و [٢] للفظ فيه: «و كان أبيّ يصلّي لهم عشرين ليله و لا يقنت بهم إلّا في النصف الباقي».

٤ - ٤ سنن البيهقيّ ٢:٤٩٦-٤٩٧.

٥ - ٥ صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمّيه بن خلف روى عن أبي الدرداء و عائشه و أبي هريره و ابن عبّاس، و روى عنه موسى بن عقبه و ابن أبي ذئب و ابن جريج. و عن ابن معين: ليس بقويّ، و قال النسائيّ: ضعيف، و ضعّفه ابن أبي حاتم الرازيّ.

تهذيب التهذيب ٤:٤٠٥، [٣] ميزان الاعتدال ٢:٣٠٣، الجرح و التعديل ٤:٤١٦.

٦ - ٦ المغني ١:٨٣٤.

من أول الشهر إلى ليلة عشرين منه، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة. وإنما اختلفوا في ليالي الأفراد: ليلة تسع عشره، و إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. فقال أكثرهم: إنه يصلى فيها ثلاثمائة، في كل ليلة مائة، زائده على ما وظف، وهذه هي الألف (١).

وقال آخرون منهم: إنه يصلى في كل ليلة منها تمام المائة على ما وظف، فيتخلف عليه ثمانون، يصلى في كل جمعه من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وركعتان صلاة فاطمة عليها السلام، وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، [و تصلى في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة] (٢) وفي عشية آخر جمعه ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام (٣).

و الأول: رواه مسعدة بن صدقة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (٥)، و رواه سماعه بن مهران (٦).

ص: ١٣٩

١- ١ منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٠٢ مسألة- ٢٦٩، والاستبصار ١: ٤٦٢، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٩، و [١] هو اختيار ابن الجنيد نقله عنه في المختلف: ١٢٦، و ابن إدريس في السرائر: ٦٨، و المحقق الحلبي في الشرائع: ١١٠: [٢] ٢- ٢) ما بين المعقوفين من المصادر.

٣- ٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٨، و السيد المرتضى في الجمل: ٧٣، و الانتصار: ٥٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٣٤، و [٣] النهاية: ١٤٠، و [٤] الخلاف ١: ٢٠٢ مسألة- ٢٦٩، و ابن البراج في المهذب ١: ١٤٥، ١٤٦، و سلار في المراسم: ٨٣، و ابن حمزه في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٨، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١١٨: [٥]

٤- ٤) مسعدة بن صدقة العبدى روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، له كتب، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ تاره من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: مسعدة بن صدقة عامي، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: مسعدة بن صدقة العبدى البصرى أبو محمد، و في رجال الكشي وصفه بالبترى، و قد جمع الوصفين في مشتركاته الكاظمي حيث قال: مسعدة بن صدقة العامي البترى. رجال الطوسي: ١٣٧ و ٣١٤، رجال النجاشي: ٤١٥، رجال الكشي: ٣٩٠، هدايه المحدثين: ٢٦٠: [٦]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٦٢ الحديث ٢١٣، الاستبصار ١: ٤٦٢ الحديث ١٧٩٦، الوسائل ٥: ١٧٩ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٢: [٧]

٦- ٦) الفقيه ٢: ٨٨ الحديث ٣٩٧، التهذيب ٣: ٦٣ الحديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٤٦٢ الحديث ١٧٩٧، الوسائل ٥: ١٨٠ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٣: [٨]

و الثاني: روايه عبد الله بن سنان، و سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، و روايه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (١)، و المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

مسأله: و في ترتيب العشرين روايتان.

إحداهما: أنه يصلي بعد المغرب ثمانيا و بعد العشاء اثنتي عشره. و كذا في الثلاثين يصلي بعد المغرب ثمانيا و الباقي بعد العشاء، و هي المشهوره بين الأصحاب. رواها الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام (٣). و رواها عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)، و عن علي بن أبي حمزه عنه عليه السلام (٥). و رواها عن أبي بصير عنه عليه السلام (٦)، و عن عبد الله بن سنان و سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، و عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (٧).

و الثانيه: أنه يصلي بعد المغرب اثنتي عشره ركعه، و ما يخلف من العشرين و الثلاثين

ص: ١٤٠

١ - ١ التهذيب ٣:٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار ١:٤٦٤ الحديث ١٨٠١، الوسائل ٥:١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٦. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٣:٦٦ الحديث ٢١٨، الاستبصار ١:٤٦٦ الحديث ١٨٠٢، الوسائل ٥:١٧٨ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٣:٦٧ الحديث ٢٢٠، الاستبصار ١:٤٦٤ الحديث ١٨٠٠، الوسائل ٥:١٨٣ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٧. [٣]

٤ - ٤ التهذيب ٣:٦٢ الحديث ٢١٣، الاستبصار ١:٤٦٢ الحديث ١٧٩٦، الوسائل ٥:١٧٩ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٢. [٤]

٥ - ٥ التهذيب ٣:٦٣ الحديث ٢١٥، الاستبصار ١:٤٦٣ الحديث ١٧٩٨، الوسائل ٥:١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٤. [٥]

٦ - ٦ التهذيب ٣:٦٤ الحديث ٢١٦، الوسائل ٥:١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٥. [٦]

٧ - ٧ التهذيب ٣:٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار ١:٤٦٤ الحديث ١٨٠١، الوسائل ٥:١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٦. [٧]

بعد العشاء. رواها الشيخ عن سماعه (١). و الروايتان جائزتان.

مسأله: ويستحب أن يقرأ في كل ركعه من المائة في الليالي «قل هو الله أحد» عشر

مرّات.

رواها الشيخ عن الجعفرى أنه سمع العبد الصالح عليه السّلام يقول: «في ليله إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين مائه ركعه يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرّات» (٢).

و رواه عن عبد الله بن سنان و سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السّلام، و عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام (٣)، و عن محمّد بن أحمد بن مطهر عن أبي محمّد عليه السّلام (٤).

و يستحب أن يصلّى ليله النصف منه -زيادة على ألف -مائة ركعه، يقرأ في كل ركعه «الحمد» مرّه و «قل هو الله أحد» عشر مرّات. رواه الشيخ عن سليمان بن عمرو (٥)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من صلّى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه، يقرأ في كل ركعه ب «قل هو الله أحد» عشر مرّات، أهبط الله عزّ و جلّ إليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه أعداءه من الجنّ و الإنس، و أهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار» (٦).

ص: ١٤١

١ - ١ التهذيب ٣:٦٣ الحديث ٢١٤، الاستبصار ١:٤٦٢ الحديث ١٧٩٧، الوسائل ٥:١٨٠ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٣:٦١ الحديث ٢١٠، الاستبصار ١:٤٦١ الحديث ١٧٩١، الوسائل ٥:١٧٠ الباب ١ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٣:٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار ١:٤٦٤ الحديث ١٨٠١، الوسائل ٥:١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٦. [٣]

٤ - ٤ التهذيب ٣:٦٨ الحديث ٢٢٢، الاستبصار ١:٤٦٣ الحديث ١٧٩٩، الوسائل ٥:١٨٤ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١٠. [٤]

٥ - ٥ سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعيّ أبو داود الكوفيّ، ذكره الشيخ بهذا العنوان في باب أصحاب الصادق عليه السّلام من رجاله. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه بعنوان: «سليمان النخعيّ. رجال الطوسيّ: ٢٠٨، رجال العلّامة: ٢٢٥. [٥]

٦ - ٦ التهذيب ٣:٦٢ الحديث ٢١٢، الوسائل ٥:١٧٧ الباب ٦ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ١. [٦]

مسأله: قال علماءنا: الجماعة في نافلة رمضان بدعه.

و قال مالك (١)، و الشافعي:

الأفضل فيها الانفراد (٢). و قال أبو حنيفة (٣)، و أحمد: الأفضل الاجتماع (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه و آله حجيره (٥) بخصفه أو حصير، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي فيها، قال:

فتبع إليه رجال و جاؤا يصلون بصلاته، ثم جاؤا ليله فحضروا و أبطأ رسول الله صلى الله عليه و آله عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم و حصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله مغضبا، فقال لهم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» (٦).

و ما رووه عن علي عليه السلام أنه لم يجمع فيها (٧)، و لو كانت الجماعة مشروعها لسارع إليها، و لما زهد النبي صلى الله عليه و آله فيها.

و من طريق الخاصه: رواه الفضل البقباقي و عبيد بن زراره، و قد تقدمت (٨).

و رواه زراره، و محمد بن مسلم، و الفضيل عنهما عليهما السلام (٩).

و ما رواه الشيخ عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في

ص: ١٤٢

١- المغني ١: ٨٣٥، المجموع ٤: ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٢٦، نيل الأوطار ٣: ٦٠.

٢- (٢) الأم «مختصر المزني» ٨: ٢١، المجموع ٤: ٥، المغني ١: ٨٣٥، نيل الأوطار ٣: ٦٠.

٣- (٣) الهداية للمرغيناني ١: ٧٠، المغني ١: ٨٣٥، بدائع الصنائع ١: ٢٨٨، شرح فتح القدير ١: ٤٠٧.

٤- (٤) المغني ١: ٨٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ١٩٨، الإنصاف ٢: ١٨١، [١] نيل الأوطار ٣: ٦٠.

٥- (٥) م: حجيره، غ: حجيزه.

٦- (٦) صحيح مسلم ١: ٥٣٩، الحديث ٧٨١، و بتفاوت ينظر: صحيح البخاري ١: ١٨٦، سنن أبي داود ٢: ٦٩، الحديث ١٤٤٧، [٢] سنن النسائي ٣: ١٩٨، مسند أحمد ٥: ١٨٧، [٣]

٧- (٧) المغني ١: ٨٣٦.

٨- (٨) تقدمت في ص ١٣٣، [٤]

٩- (٩) التهذيب ٣: ٦٩، الحديث ٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٧، الحديث ١٨٠٧، الوسائل ٥: ١٩١، الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١. [٥]

رمضان فى المساجد، قال: «لَمَّا قَدِمَ أمير المؤمنين عليه السَّلام الكوفه أمر الحسن بن عليّ عليهما السَّلام أن ينادى فى الناس: لا صلّاه فى شهر رمضان فى المساجد جماعه، فنادى فى الناس الحسن بن عليّ عليهما السَّلام بما أمره به أبوه أمير المؤمنين عليه السَّلام، فلمّا سمع الناس مقالته الحسن بن عليّ عليهما السَّلام صاحوا: وا عمراه وا عمراه، فلمّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين، الناس يصيحون:

وا عمراه وا عمراه. فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: قل لهم صلّوا» (١).

احتجّ المخالف بما رووه عن عليّ عليه السَّلام، و جابر، و عبد الله أنّهم كانوا يصلّونها جماعه (٢).

و بما رووه عن عمر أنّه خرج ليله فى رمضان فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّى الرجل لنفسه و يصلّى الرجل فيصلّى بصلّاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمّ عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب قال: ثمّ خرجت معه ليله أخرى و الناس يصلّون بصلّاه قارئهم، فقال: نعمت البدعه هذه (٣).

و الجواب: أمّا فعل عليّ عليه السَّلام فقد ثبت بالنقل عن أبنائه عليهم السَّلام أنّه وقع منفردا، و هم أعرف بصنيع (٤) أبيهم و معالم الشريعة.

و أمّا حديث عمر فلا احتجاج به، إذ قد ثبت أنّ الرّسول صلّى الله عليه و آله لم يجمع، و فعله هو الحجّه لا فعل غيره.

و أيضا: فإنّ أبا بكر لم يجمع، فليس قول عمر بأولى من قوله.

و أيضا: فإنّ عمر قد اعترف بأنّها بدعه فى قوله: نعمت البدعه، و لو كان الاجتماع مشروعاً عنده لما كان بدعه.

ص: ١٤٣

١- التهذيب ٣: ٧٠، الحديث ٢٢٧، الوسائل ٥: ١٩٢، الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان الحديث ٢. [١]

٢- ٢) المغنى ١: ٨٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٨٥.

٣- ٣) صحيح البخارى ٣: ٥٨، سنن البيهقي ٢: ٤٩٣، المغنى ١: ٨٣٤.

٤- ٤) م و ن: بصنع.

مسأله: ويستحب الدعاء بين كل ركعتين

بما نقله الشيخ رحمه الله في التهذيب (١) و المصباح (٢)، و الوداع في آخر ليله من الشهر (٣)، (٤) و ما نقله من الأدعية و التسييح و غير ذلك (٥).

مسأله: و لا يصلى ليله الشك شيئا،

خلافًا لبعض الجمهور (٦).

لنا: أنه يوم من شعبان، إذ الأصل البقاء. و لأن صومه محرّم، فالصلاه فيه غير مسنونه.

احتج المخالف (٧) بقول النبي صلى الله عليه و آله: «إن الله فرض عليكم صيامه، و سنت لكم قيامه» (٨). فجعل القيام مع الصيام.

و الجواب: كذلك نقول نحن، فإن الصوم محرّم فيه، لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (٩). سلّمنا، لكن الصيام إنّما وجب على قولهم احتياطا للواجب، و الصلاه (١٠) غير واجبه، فتبقى على الأصل.

ص: ١٤٤

١- التهذيب ٣:٧١.

٢-٢ (٢) مصباح المتهدّد: ٤٨٧-٥٢٠.

٣-٣ (٣) ح: شهره.

٤-٤ (٤) مصباح المتهدّد: ٥٧٩ و ٥٨٥، التهذيب ٣:١٢٢.

٥-٥ (٥) مصباح المتهدّد: ٥٥٨. [١]

٦-٦ (٦) المغني ١:٨٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٨٩.

٧-٧ (٧) المغني ١:٨٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٨٩.

٨-٨ (٨) سنن ابن ماجه ١:٤٢١ الحديث ١٣٢٨، سنن النسائي ٤:١٥٨ بتفاوت، المغني ١:٨٣٨.

٩-٩ (٩) صحيح البخاري ٣:٣٤، سنن أبي داود ٢:٣٠٠ الحديث ٢٣٣٤، [٢] سنن الترمذي ٣:٧٠ الحديث ٦٨٦، [٣] سنن النسائي

٤:١٥٣، سنن البيهقي ٤:٢٠٨، نيل الأوطار ٤:٢٦٥ الحديث ٢. و الحديث فيه هكذا: عن صله، قال: كُنّا عند عمّار في اليوم الذي

يشكّ فيه، فأتى بشاه، فتنحى بعض القوم، فقال عمّار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و آله و سلّم.

١٠-١٠ (١٠) ح بزياه: على قولهم.

مسأله: صلاة التسبيح، و هي صلاة الجبوه، مستحبّه شديده الاستحباب.

إشارة

(١)

و هو مذهب علمائنا أجمع و بعض الجمهور (٢)، خلافاً لأحمد (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سَرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ: أَنْ تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَصُورَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعَ وَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ رَاكِعٌ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَمَنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عَمْرِكَ مَرَّةً». رواه أبو داود، و الترمذی (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام (٥)، عن أبي عبد الله

ص: ١٤٥

١- ان: شديد.

٢- (٢) المجموع ٥٤: ٤.

٣- (٣) المغنى ٨٠٣: ١.

٤- (٤) سنن أبي داود ٢: ٢٩، الحديث ١٢٩٧، [١] سنن الترمذی ٢: ٣٥٠، الحديث ٤٨٢.

٥- (٥) بسطام بن سبور الزيات أبو الحسين الواسطي مولى ثقه و إخوته زكريا و زياد و حفص كلهم ثقات، رووا عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي، و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب. و ذكره في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مرتين غير أنه كناه تاره بأبي الحسن و أخرى بأبي الحسين. رجال الطوسي: ١٦٠، ١٥٩، الفهرست: ٤٠، [٢] رجال النجاشي: ١١٠.

عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك، أ يلتزم الرجل أخاه؟ فقال: «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبير أن جعفرًا قد قدم، فقال: و الله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورًا، بقدوم جعفر، أو بفتح خيبر؟» قال: «فلم يلبث أن جاء جعفر» قال: «فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه و قبل ما بين عينيه» قال: فقال له الرجل: الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرًا عليه السلام أن يصليها؟ فقال: «لما قدم عليه قال له: يا جعفر، إلا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟» قال: «فتشوف الناس و رأوا أنه يعطيه ذهبًا أو فضة، قال: بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات، متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن، إن استطعت كل يوم و إلا- فكل يومين، أو كل جمعه، أو كل شهر، أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال (١): تفتتح الصلاه ثم تقرأ ثم تقول خمس عشره مره و أنت قائم: سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا- الله و الله أكبر، فإذا ركعت قلت ذلك عشرًا، و إذا رفعت رأسك فعشرًا، و إذا سجدت فعشرًا، فإذا رفعت رأسك فعشرًا، و إذا سجدت الثانيه عشرًا، و إذا رفعت رأسك عشرًا، فذلك خمس و سبعون تكون ثلاثمائه في أربع ركعات فهن ألف و مائتان» (٢).

لا يقال: روايتكم منافية لروايه الجمهور، إذ قد نسبتم الصلاه إلى جعفر عليه السلام، و في تلك نسبت إلى العباس عليه السلام.

لأننا نقول: روايتنا أرجح، لأنها منقوله عن أهل البيت عليهم السلام، كجعفر و موسى عليهما السلام، و هم أعرف. و نحن إنما ذكرنا تلك الروايه احتجاجًا على أحمد، النافي لمشروعيتها (٣).

ص: ١٤٦

١- اح: فقال، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٨٦، الحديث ٤٢٠، الوسائل ٥: ١٩٥، الباب ١ من أبواب صلاه جعفر الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) ح و ق: بمشروعيتها.

الأول: يستحب أن يقرأ في الأولى مع «الحمد» «الزلزله»، و في الثانية «العاديات»، و في الثالثة «النصر»، و في الرابعة «التوحيد»، لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «يقرأ في الأولى إذا زلزلت، و في الثانية و العاديات، و في الثالثة إذا جاء نصر الله، و في الرابعة قل هو الله أحد» (١).

و روى الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض، و إذا جاء نصر الله، و إنا أنزلناه في ليلة القدر، و قل هو الله أحد» (٢).

و الأولى أشهر بين الأصحاب، و الثانية أصح طريقاً، فمن عمل بأيهما كان حاز الأجر (٣). و هاهنا روايه ثلثه صحيحه السند عن بسطام، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و تقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» (٤).

الثاني: روى الشيخ عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من كان مستعجلاً يصليّ صلاه جعفر مجردة، ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب في حوائجه» (٥).

الثالث: يستحب أن يدعو في آخر سجده من الأربع بما رواه الشيخ عن أبي سعيد المدائني (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام: سبحان من لبس العزّ و الوقار. إلخ (٧).

الرابع: هذه النافله تصلّى كلّ ركعتين بتسليمه، و كذا كلّ النوافل إلّا الوتر و صلاه

ص: ١٤٧

١- التهذيب ٣: ١٨٧ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٥: ١٩٨ الباب ٢ من أبواب صلاه جعفر الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٨٧ الحديث ٤٢١، الوسائل ٥: ١٩٨ الباب ٢ من أبواب صلاه جعفر الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) بعض النسخ: جاز الآخر.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٨٦ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٥: ١٩٥ الباب ١ من أبواب صلاه جعفر الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٨٧ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٥: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب صلاه جعفر الحديث ١. [٤]

٦- ٦) أبو سعيد المدائني، قال العلامة المامقاني: لم أقف فيه إلّا على روايه الكليني في باب صلاه التسبيح من الكافي ٣: ٤٦٧ ثم قال: و لم يعرف اسمه و لا وصفه و لا حكمه. تنقيح المقال ٣: ١٨ من فصل الكنى.

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٨٧ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٥: ١٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاه جعفر الحديث ١. [٥]

الخامس: روى الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان (١) قال: كتبت إلى الرجل عليه السّلام: ما تقول في صلاة التسيح في المحمل؟ فكتب: «إذا كنت مسافراً فصل» (٢).

السادس: روى عن ذريح بن محمّد المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتى؟ فقال: «ما شئت من ليل أو نهار» (٣).

السابع: روى الشيخ في الصحيح (٤) عن علي بن الرّيان قال: كتبت إلى (٥) الماضي الأخير عليه السّلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين، ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجه، أو يقطع ذلك لحادث يحدث (٦)، أو يجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه، أم لا- يحتسب ذلك إلا- أن يستأنف الصّلاه و يصلّى الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب عليه السّلام: «[بلى] (٧) إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ذلك ثمّ ليرجع فليبين على ما بقى منها إن شاء الله تعالى» (٨).

مسأله: و صلاة فاطمه عليها السّلام مستحبّه،

اشاره

و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعه ب«فاتحه الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمسين مرّه. روى ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعه بخمسين مرّه قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمه عليها السلام، و هي صلاة

ص: ١٤٨

١- ١ علي بن سليمان بن رشيد البغدادي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السّلام. قال العلامة المامقاني: لم

أقف فيه على ما يدرجه في الحسان. رجال الطوسي: ٤١٧، تنقيح المقال ٢: ٢٩١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٠٩ الحديث ٩٥٥، الوسائل ٥: ٢٠١ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٠٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٥: ٢٠٠ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) بعض النسخ: روى في الصحيح.

٥- ٥) ح زياده: أبي الحسن، كما في الوسائل. [٤]

٦- ٦) ليست في أكثر النسخ كما في التهذيب، وفيه: بحادث، مكان: لحادث.

٧- ٧) أثبتناها من المصدر.

٨- ٨) التهذيب ٣: ٣٠٩ الحديث ٩٥٧، الوسائل ٥: ٢٠١ الباب ٦ من أبواب صلاة جعفر الحديث ١. [٥]

و روى فى الصّحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «من توضّأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصّلاه فصلى أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمه، يقرأ فى كلّ ركعه بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل و ليس بينه وبين الله عزّ و جلّ ذنب إلاّ غفر له» (٢).

فرع:

و الشيخ نسب هذه الصّلاه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، و نقل صلاه فاطمه عليها السلام على غير هذه الصّفه، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى منهما «الحمد» مرّة و «القدر» مائه مرّة، و فى الثانية «الحمد» مرّة و «التوحيد» مائه مرّة (٣). و نقل أيضا الشيخ صلاه أخرى عنها صلى الله عليها و آلهاء، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» خمسين مرّة، و فى الثانية كذلك (٤).

مسأله: و صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله مستحبّه يوم الجمعة،

و هى ركعتان يقرأ فى كلّ ركعه «الحمد» مرّة و «إنا أنزلناه» خمس عشره مرّة، ثمّ يركع و يقرأها خمس عشره مرّة، ثمّ يرفع رأسه و يقرأها كذلك، ثمّ يسجد و يقرأها خمس عشره مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها كذلك، ثمّ يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشره مرّة، ثمّ يرفع رأسه (٥) و يقوم، فيفعل كما فعل فى الأولى.

مسأله: و الصلاه الكامله مستحبّه، و هى أربع ركعات.

روى (٦) الشيخ عن محمّد

ص: ١٤٩

١- الفقيه ١: ٣٥٦ الحديث ١٥٦٠، الوسائل ٥: ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٢. [١]

٢- الفقيه ١: ٣٥٦ الحديث ١٥٥٩، الوسائل ٥: ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [٢]

٣- الخلاف ١: ٢٠٢ مسأله- ٢٦٩، المبسوط ١: ١٣٢، [٣] النهايه: ١٤٠، [٤] مصباح المتهدّج: ٢٦٥. [٥]

٤- مصباح المتهدّج: ٢٦٦. [٦]

٥- ح و ق بزياده: و يقرأها كذلك.

٦- ح: رواه.

ابن عماره (١)، (٢) و عن عتبه بن [أبي] (٣) الزبير (٤) جميعا، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصّلاه، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب عشر مرّات، وقل أعوذ برّبّ الناس عشر مرّات، وقل أعوذ برّبّ الفلق عشر مرّات وقل هو الله أحد عشر مرّات، وقل يا أيّها الكافرون عشر مرّات، و آيه الكرسيّ عشر مرّات» (٥) و في روايه أخرى: «إنّا أنزلناه عشر مرّات، و شهد الله عشر مرّات، فإذا فرغ من الصّلاه استغفر الله مائه مرّه، ثمّ يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر، و لا حول و لا قوه إلاّ بالله العليّ العظيم مائه مرّه، و يصلّى على النبيّ صلّى الله عليه و آله مائه مرّه، دفع الله عنه شرّ أهل السّماء و شرّ أهل الأرض» (٦).

مسأله: و صلاه الأعرابيّ مستحبّه.

روى الشيخ عن زيد بن ثابت قال:

أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، إنّا نكون في هذه الباديه بعيدا من المدينه و لا نقدر (٧) أن نأتيك في كلّ جمعه، فدلّني على عمل فيه فضل صلاه الجمعة إذا رجعت إلى أهلي (٨)

ص: ١٥٠

١- ١: عمّار.

٢- ٢) محمّد بن عماره، روى الشيخ في المصباح عن محمّد بن زكريّا الغلابيّ عن جعفر بن محمّد بن عماره عن أبيه، و ابن طائوس في جمال الأسبوع [١] كيفيّة الصلاه الكامله و هو مشترك بين محمّد بن عماره بن ذكوان و محمّد بن عماره (في نسخه: عمار) الذهلّي عدّهما: الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و قال المامقانيّ: حالهما مجهول. مصباح المتهدّد: ٢٧٩، [٢] رجال الطوسيّ: ٢٩٦، ٢٩٥، جمال الأسبوع: ١٥١، [٣] تنقيح المقال ١٦٤، ١٦٣: ٣. [٤]

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) عتبه بن أبي الزبير، روى الشيخ عنه عن جعفر بن محمّد بن عماره عليه السّلام كيفيّة الصلاه الكامله. و لم نقف عليه في كتب الرجال. مصباح المتهدّد: ٢٧٩. [٥]

٥- ٥) مصباح المتهدّد: ٢٧٩، [٦] الوسائل ٥٧: ٥٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث ١. [٧]

٦- ٦) مصباح المتهدّد: ٢٨٠، [٨] الوسائل ٥٧: ٥٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث ٢. [٩]

٧- ٧) غ زياده: على.

٨- ٨) غ: إذا أتيت أهلي. م، ن و ق: إذا أتيت إلى أهلي.

خبرتهم (١) به. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ (٢) الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَ اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً، وَ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَوَالَّذِي اصْطَفَانِي بِالنَّبِيِّ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ، إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةِ، وَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لِأَبْوَيْهِ ذُنُوبَهُمَا» (٣).

مسأله: و صلاة ليله الفطر مستحبته.

روى الشيخ عن أحمد بن محمد السيارى (٤)، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةً، وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (٥).

مسأله: صلاة يوم الغدير مستحبته،

اشاره

لما فيها من الشكر لله تعالى على ما من به من الهدايه و إكمال الدين و إتمام النعمه، و هي ركعتان. روى الشيخ عن علي بن الحسين

ص: ١٥١

١- اح و ق: أخبرتهم، كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) ق: فى ركعه منها.

٣- ٣) مصباح المتهجد: ٢٨١، [٢] الوسائل ٥٧: ٥٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) أحمد بن محمد بن سيار أبو عبد الله الكاتب بصرى يعرف بالسيارى، قال النجاشى: ضعيف الحديث، فاسد المذهب. عدّه الشيخ فى رجاله من رجال العسكرى عليه السلام. و ذكره العلامة فى القسم الثانى من الخلاصه، و قال: ضعيف الحديث، فاسد المذهب مجفوّ الروايه كثير المراسيل. رجال النجاشى: ٨٠، رجال الطوسى: ٤٢٧، رجال العلامة: ٢٠٣. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٧١ الحديث ٢٢٨، الوسائل ٥: ٢٢١ الباب ١ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه الحديث ١. [٥]

العبدى (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و من صَلَّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عزّ وجلّ، يقرأ في كلّ ركعه سورة الحمد مرّه، وعشر مرّات قل هو الله أحد، وعشر مرّات آيه الكرسيّ، وعشر مرّات إنّنا أنزلناه، عدلت عند الله عزّ وجلّ مائه ألف حجّه و مائه ألف عمره، و ما سأل الله عزّ وجلّ حاجه من حوائج الدنّيا و الآخره إلّا قضيت، كائنّا ما كانت الحاجه» (٢).

فروع:

الأول: هذه الصلاه تستحبّ في هذا اليوم، و أشده تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعه.

روى الشيخ عن عمّار بن حريز العبدى (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و من صَلَّى فيه ركعتين أيّ وقت شاء و أفضله قرب الزوال، و هي الساعه التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ علماً للناس.» (٤). الحديث.

ص: ١٥٢

١ - ١ عليّ بن الحسين العبدى، قال العلّامه المامقانىّ: لم أقف في ترجمه الرّجل إلّا على روايته في التهذيب ٣: الحديث ٣١٧، عن عليّ بن حسيان الواسطىّ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، و روايه الكلينيّ في الكافي ١: ٤٢٨ [١] عنه عن الهيثم بن واقد. و استظهر الأردبيليّ كونه عليّ بن الحسن العبدى الكوفىّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بقرينه روايه الهيثم بن واقد عنه. رجال الطوسىّ: ٢٤٤، جامع الرّواه ١: ٥٧٣، [٢] تنقيح المقال ٢: ٢٧٨ و ٢٨٢. [٣] ٢ - ٢ التهذيب ٣: ١٤٣ الحديث ٣١٧ و فيه: «كائنّه ما كانت الحاجه»، الوسائل ٥: ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [٤]

٣ - ٣ عمّار بن حريز العبدىّ عنونه الشيخ في المصباح بعنوان: أبو هارون عمّار بن حريز العبدىّ، و لم نقف على اسم أبي هارون في كتب الرّجال من الأصحاب، و المنقول عن الأردبيليّ و صاحب التنقيح أبو هارون العبدىّ فقط، روى في الأصول من الكافي ١: ٥٣ عن أبي سعيد الخدرىّ، و في التهذيب ٩: ٤٠ الحديث ١٧٠ عنه أيضاً. و قال ابن حجر في التهذيب و الذهبىّ في العبر: عماره بن جوين أبو هارون العبدىّ البصرىّ روى عن أبي سعيد الخدرىّ، و المظنون قويّاً هو هذا الرّجل و الاختلاف في الاسم من النسخ. جامع الرواه ٢: ٤٢١، [٥] تنقيح المقال ٣: ٣٨ [٦] من فصل الكنى، العبر ١: ١٣٩، [٧] تهذيب التهذيب ٧: ٤١٢. [٨] ٤ - ٤ مصباح المتهدّد: ٦٨٠، [٩] الوسائل ٥: ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٢. [١٠]

الثاني: يستحب أن يسجد عقيب الصلاة و يقول: شكراً لله مائة مره، و يدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ، لروايه عمار. و لأن فيه اعترافاً بالنعمة.

الثالث: لو فاتت استحباب (١) قضاؤها، عملاً بعموم الأمر الدال على استحباب قضاء النوافل. و بما (٢) رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدى، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و إن فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلك» (٣).

الرابع: يستحب في هذا اليوم الصيام، لما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً» (٤).

و يستحب فيه صله الرحم و الإخوان، لروايه زياد بن محمد (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

و يستحب فيه زياره أمير المؤمنين عليه السلام.

و يستحب فيه الصدقه، و المعروف، و الاستكثار من الخير. و هو يوم عظيم ورد فيه أمور كثيره من الفضائل.

مسأله: و صلاه ليله النصف من شعبان مستحبه.

و هى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه «الحمد» مره، و «قل هو الله أحد» مائه مره، و يدعو بالدعاء المنقول. روى الشيخ

ص: ١٥٣

١- اح و ق: يستحب.

٢- ٢) غ: و لما.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٤٣ الحديث ٣١٧، الوسائل ٥: ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [١] فى التهذيب: قضيتها.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣٠٥ الحديث ٩٢١، الوسائل ٧: ٣٢٣ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) زياد بن محمد لم نقف على حاله فى كتب الرجال إلا ما ذكره العلامة الخوئى بعنوان: زياد بن محمد بن سوقه، ثم قال: و الصحيح: زياد بن سوقه. معجم رجال الحديث ٧: ٣١٦. [٣]

٦- ٦) مصباح المتهدد: ٦٧٩، [٤] الوسائل ٧: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٩. [٥]

ذلك عن أبي يحيى الصنعاني (١)، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. قال: و رواه ثلاثون رجلا- ممن يوثق به عنهما عليهما السلام (٢). و هي ليله شريفه ولد فيها صاحب الأمر عليه السلام، فينبغي فيها الاستكثار من الشكر لله على هذه النعمه.

مسأله: و صلاه ليله المبعث مستحبّه و يومها.

أما الليله، فقد روى الشيخ عن صالح بن عقبه، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«صلّ ليله سبع و عشرين من رجب، أى وقت شئت من الليل، اثنتى عشره ركعه تقرأ فى كلّ ركعه الحمد و المعوذتين و قل هو الله أحد أربع مرّات، فإذا فرغت قلت و أنت فى مكانك، أربع مرّات: لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوه إلا بالله، ثم ادع بما شئت» (٣).

و روى الشيخ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام قال: «إذا صلّيت العشاء الآخره و أخذت مضجعك، ثم استيقظت أى ساعه من الليل إلى قبل الزوال، صلّيت اثنتى عشره ركعه، تقرأ فى كلّ ركعه الحمد و سوره من خفاف المفصل، فإذا سلّمت فى كلّ شفّع جلست بعد التسليم و قرأت الحمد سبعا، و المعوذتين سبعا، و قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و إنا أنزلناه و آيه الكرسيّ سبعا سبعا، و قل الدعاء» إلخ (٤).

ص: ١٥٤

١- عمر بن توبه أبو يحيى الصنعانيّ، قال النجاشيّ: فى حديثه بعض الشىء يعرف منه و ينكر. و قال المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه: ضعيف جدًا لا يلتفت إليه. و قال العلامة المامقانيّ: فى النفس من هذه التضعيفات شىء. إلى أن قال: فيبقى ما حكاه فى كشف الغمّه عن الشيخ المفيد و الطبرسيّ من توثيق أبي يحيى الصنعانيّ المنطبق بشهاده أهل الخبره على عمر بن توبه مرجعا معتمدا فى حقّ الرجل. و قال العلامة الخوئيّ بعد نقل تضعيف النجاشيّ و ابن الغضائريّ و نقل توثيق المفيد و ابن شهر آشوب: ضعف الرجل و إن لم يثبت إلا- أنّ وثاقته أيضا غير ثابتة و الله العالم. رجال النجاشيّ: ٢٨٤، رجال العلامة: ٢٤١،

[١] تنقيح المقال ٢: ٣٤١، [٢] معجم رجال الحديث ١٣: ٢٦. [٣]

٢- ٢) مصباح المتهدّد: ٧٦٢، [٤] الوسائل ٥: ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٤. [٥]

٣- ٣) مصباح المتهدّد: ٧٤٩، [٦] الوسائل ٥: ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٢. [٧]

٤- ٤) مصباح المتهدّد: ٧٤٩، [٨] الوسائل ٥: ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٣. [٩]

و أمّا صلاة اليوم، فقد رواها الشيخ عن الزّيان بن الصّيلم قال: أمرنا أبو جعفر الثّاني عليه السّلام بصوم السابع والعشرين من رجب، وأمرنا أن نصلّي الصّلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسوره، قال: «فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً، وقلت (١): لا إله إلا الله و الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله (٢) و لا حول و لا قوّه إلا بالله العليّ العظيم أربعاً، الله ربّي لا أشرك (٣) به شيئاً أربعاً، لا أشرك بربّي أحداً أربعاً» (٤).

و رواها محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٥).

مسأله: و روى الشيخ أنه يستحب أن تصلى صلاة يوم الغدير في الرابع

و العشرين من ذى الحجة أيضا

(٦)

(٧) مع صلاتها في ذلك اليوم، و هو اليوم الذي تصدّق فيه أمير المؤمنين عليه السّلام بخاتمه و هو راعى في الصّلاه و نزلت (٨) فيه قوله تعالى إِنَّمَا وَتِيكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (٩) الآيه. و ذلك، لأنّ فيه اعترافاً بنعمه الله تعالى، و شكراً على ما منّ به من إكمال الدين و ثبوت الولاية لأهلها. و هو أيضا يوم المباهله على قول، و على قول هو يوم الخامس و العشرين من ذى الحجة (١٠).

و يستحب أيضا فيه الصّلاه، لأنّ فيها شكراً لله تعالى على ثبوت كرامه لمحمّد صلّى الله

ص: ١٥٥

١- بعض النسخ: و قل.

٢- ٢) هامش ح زياده: و لا إله إلا الله.

٣- ٣) ح: و لا أشرك، كما في الوسائل. [١]

٤- ٤) مصباح المتهدّد: ٧٥٠، [٢] الوسائل ٥: ٢٤٣ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) الكافي ٣: ٤٦٩ الحديث ٧، [٤] الوسائل ٥: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [٥]

٦- ٦) غ، ح و ق زياده: اليوم.

٧- ٧) مصباح المتهدّد: ٧٠٣، [٦] الوسائل ٥: ٢٨٧ الباب ٤٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [٧]

٨- ٨) ح و ق: و نزل.

٩- ٩) المائده (٥): ٥٥. [٨]

١٠- ١٠) مصباح المتهدّد: ٧٠٤. [٩]

عليه وآله ولأهل بيته عليهم السلام. والدعاء فيه مستحب بالمأثور.

يستحب أن تصلي ليله النصف من رجب صلاة ليله المبعث

مسأله: وروى الشيخ عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يستحب أن تصلي ليله النصف من رجب صلاة ليله المبعث (١).

أربع ركعات في كل يوم قبل الزوال

مسأله: روى (٢) الشيخ عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صلى أربع ركعات في كل يوم قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب، وخمسا وعشرين مره إنا أنزلناه، لم يمرض مرضا، إلا مرض الموت» (٣).

و روى الشيخ عن أبي برز، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة» (٤).

و روى الشيخ عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «من صلى (٥) أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وآية الكرسي، عصمه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودينه» (٦).

صلاة أربع ركعات ليله السبت وكيفيتها

مسأله: وروى الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلى ليله السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: الحمد مره، وآية الكرسي ثلاث مرّات، وقل هو الله أحد مره، فإذا سلّم قرأ في دبر هذه الصلاه آية الكرسي ثلاث مرّات، غفر الله تعالى له و لوالديه» (٧).

و«من صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب و ثلاث مرّات قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مره، كتب الله تعالى له بكل يهودي

ص: ١٥٦

١ - ١ مصباح المتهجد: ٧٤٢، [١] الوسائل ٥: ٢٣١ الباب ٥ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه الحديث ١٣. و [٢] فيهما: عن داود بن سرحان.

٢ - ٢ ح: وروى.

٣ - ٣ مصباح المتهجد: ٢٢١، [٣] الوسائل ٥: ٢٨٦ الباب ٤٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه الحديث ١. [٤]

٤ - ٤ مصباح المتهجد: ٢٢١، [٥] الوسائل ٥: ٢٨٧ الباب ٤٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه الحديث ٢. [٦]

٥ - ٥ غ زياده: في كل يوم، كما في الوسائل.

- ٦-٦) مصباح المتهجد: ٢٢١، [٧] الوسائل ٥:٢٨٧ الباب ٤٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٣. [٨]
- ٧-٧) مصباح المتهجد: ٢٢١، [٩] الوسائل ٥:٢٨٩ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [١٠]

و«من صَلَّى ليله الأحد أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب مرّه، وآيه الكرسي مرّه، وسبح اسم ربك الأعلى مرّه، وقل هو الله أحد مرّه، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليله البدر، ومثّعه الله تعالى بعقله حتّى يموت» (٢).

و«من صَلَّى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب مرّه، وآمن الرّسول (٣) إلى آخرها، كتب الله تعالى له بكلّ نصرانيّ و نصرائيه عباده ألف سنه» (٤).

و«من صَلَّى ليله الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب سبع مرّات، و إنّنا أنزلناه مرّه واحده، ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ يقول مائه مرّه: اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و مائه مرّه: اللهم صلّ على جبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّه، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف جاريه» (٥).

و«من صَلَّى يوم الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب سبع مرّات، و إنّنا أنزلناه في ليله القدر مرّه» وعمل كما قلناه في صلاه الليله «أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّه» (٦) تمام الحديث الذي ذكرناه.

و روى الشيخ عنه صَلَّى الله عليه وآله قال: «من صَلَّى ليله الثلاثاء ركعتين، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب، وآيه الكرسي، وقل هو الله أحد، وشهد الله مرّه» (٧) أعطاه

ص: ١٥٧

-
- ١- ١ مصباح المتّهجد: ٢٢١، [١] الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٢. [٢]
٢- ٢ مصباح المتّهجد: ٢٢٢، [٣] الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٣. [٤]
٣- ٣ البقره (٢): ٢٨٥. [٥]
٤- ٤ مصباح المتّهجد: ٢٢٢، [٦] الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٤. [٧]
٥- ٥ مصباح المتّهجد: ٢٢٢، [٨] الوسائل ٥: ٢٩٠ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٥. [٩]
٦- ٦ مصباح المتّهجد: ٢٢٣، [١٠] الوسائل ٥: ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ٨. [١١]
٧- ٧ أثبتناها من المصدر.

و«من صَلَّى يوم الثلاثاء عشرين ركعه بعد انتصاف النهار، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب و آيه الكرسي مرّه، و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، لم يكتب عليه خطيئه إلى سبعين يوماً» (٢).

و«من صَلَّى ليله الأربعاء ركعتين، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب، و آيه الكرسي، و قل هو الله أحد، و إنّنا أنزلناه في ليله القدر مرّه مرّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» (٣).

و«من صَلَّى يوم الأربعاء اثنتي عشره ركعه، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب مرّه، و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، و قل أعوذ بربّ الفلق ثلاث مرّات، و قل أعوذ بربّ الناس ثلاث مرّات، نادى مناد من عند العرش: يا عبد الله، استأنف العمل، فقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر» (٤).

و«من صَلَّى ليله الخميس بين المغرب و العشاء ركعتين، يقرأ في كلّ ركعه فاتحه الكتاب مرّه، و آيه الكرسي خمس مرّات، و قل يا أيّها الكافرون و قل هو الله أحد و المعوذتين كلّ واحد منها (٥) خمس مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشره مرّه و جعل ثوابه لوالديه، فقد أدى حقّ والديه» (٦).

و«من صَلَّى يوم الخميس ما بين الظهر و العصر ركعتين، يقرأ في أوّل ركعه (٧) بفاتحه

-
- ١- ١ مصباح المتّهجد: ٢٢٤، [١] الوسائل ٥: ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١٠. [٢]
 - ٢- ٢ مصباح المتّهجد: ٢٢٤، [٣] الوسائل ٥: ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١١. [٤]
 - ٣- ٣ مصباح المتّهجد: ٢٢٤، [٥] الوسائل ٥: ٢٩١ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١٢. [٦]
 - ٤- ٤ مصباح المتّهجد: ٢٢٤، [٧] الوسائل ٥: ٢٩٢ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١٣. [٨]
 - ٥- ٥ في النسخ: منهما، و ما أثبتناه من المصدر.
 - ٦- ٦ مصباح المتّهجد: ٢٢٥، ٢٢٤، [٩] الوسائل ٥: ٢٩٢ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١٤. [١٠]
 - ٧- ٧ ح: في الركعه الأولى، كما في الوسائل. [١١]

الكتاب و آية الكرسي مائه مرّه، و فى الثانيه بفاتحه (١) الكتاب و قل هو الله أحد مائه مرّه، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائه مرّه، و صلى على النبى صلى الله عليه و آله مائه مرّه، لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتّه» (٢).

و يستحبّ طلب العلم فيه و فى الاثنين، و قراءه سور المائده فيه، و زياره الشهداء و قبور المؤمنين، و الصيلاه على النبى صلى الله عليه و آله فيه ألف مرّه.

و روى الشيخ عنه صلى الله عليه و آله: «من صلى ليله الجمعه بين المغرب و العشاء اثنتى عشره ركعه، يقرأ فى كلّ ركعه فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد أربعين مرّه، لقيته على الصراط و صافحته، و من لقيته و صافحته على الصراط كفيته الحساب و الميزان» (٣).

و من صلى فيها عشرين ركعه، فى كلّ ركعه «فاتحه الكتاب» و «قل هو الله أحد» عشر مرّات، حفظه الله فى أهله و ماله و دينه و دنياه و آخرته (٤).

و من صلى فيها ركعتين، يقرأ فى كلّ ركعه «فاتحه الكتاب»، و خمس عشره مرّه «إذا زلزلت»، آمنه الله من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة (٥).

و روى استحباب صلاه النبى صلى الله عليه و آله، و صلاه أمير المؤمنين عليه السلام، و فاطمه عليها السلام، و جعفر بن أبى طالب عليه السلام يوم الجمعه (٦).

مسأله: و يستحبّ صلاه ركعتين بين المغرب و العشاء،

يقرأ فى الأولى «الحمد» و قوله و ذا النون إلى قوله و كذلك تُنجى المؤمنين (٧) و فى الثانيه «الحمد» و قوله:

ص: ١٥٩

١- ١ ح و ق: فاتحه.

٢- ٢) مصباح المتهدّد: ٢٢٥، [١] الوسائل ٥: ٢٩٢ الباب ٤٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١٦. [٢]

٣- ٣) مصباح المتهدّد: ٢٢٨، [٣] الوسائل ٥: ٧٥ الباب ٤٥ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث ١. [٤]

٤- ٤) مصباح المتهدّد: ٢٢٨، [٥] الوسائل ٥: ٧٥ الباب ٤٥ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث ٢. [٦]

٥- ٥) مصباح المتهدّد: ٢٢٨، [٧] الوسائل ٥: ٧٥ الباب ٤٥ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث ٣. [٨]

٦- ٦) مصباح المتهدّد: ٢٥٥-٢٦٨. [٩]

٧- ٧) الأنبياء (٢١): ٨٧. [١٠]

وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَيَّ طَلَبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (٢) عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي. رَوَاهَا الشَّيْخُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

و رَوَى عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زَلَزَلَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ سَنَةٍ كَتَبَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ كَتَبَ مِنَ الْمَصْلُوحِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَ لَمْ يَحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى» (٤).

مسأله: صلاه الاستخاره مستحبّه.

و هو مذهب علمائنا و أكثر الجمهور (٥) خلافا لبعضهم (٦).

لنا: ما روى الجمهور عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعلمنا الاستخاره في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك» إلى آخر

ص: ١٦٠

١- الأناعام (٦): ٥٩. [١]

٢- ٢) غ: و آل محمد.

٣- ٣) مصباح المتهجد: ٩٤، [٢] الوسائل ٥: ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب بقیة الصلوات المنذوبه الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) مصباح المتهجد: ٩٤، [٤] الوسائل ٥: ٢٤٧ الباب ١٧ من أبواب بقیة الصلوات المنذوبه الحديث ١. [٥] بتفاوت يسير.

٥- ٥) المغنی ١: ٨٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنی ١: ٧٧٦، المجموع ٤: ٥٤.

٦- ٦) نقله في المعبر ٢: ٣٧٥. [٦] عن طائفه من الجمهور.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ ركعتين و استخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار (٢) له البتة» (٣).

و ما رواه عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا همّ بأمر حجّ أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثمّ صلى ركعتين للاستخاره، يقرأ فيهما سورة الحشر و سورة الرحمن، ثمّ يقرأ المعوذتين [و قل هو الله أحد] (٤)، ثمّ يقول: اللهم إن كان كذا و كذا خيرا لي في ديني و دنياي و عاجل أمري و آجله فيسره لي على أحسن الوجوه و أجملها، اللهم إن كان كذا و كذا شرا لي في ديني و دنياي و آخرتي و عاجل أمري و آجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه، رب اعزم لي [على] (٥) رشدي و إن كرهت ذلك أو أبت نفسي» (٦).

و ما رواه عن مازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين و ليحمد الله و ليثن عليه، ثمّ يصلي على محمّد و آله (٧) و يقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني و دنياي فيسره لي و قدره، و إن كان على غير ذلك فاصرفه عني» فسألته عن أيّ شيء أقرأ فيهما؟ فقال: «أقرأ فيهما ما شئت، و إن شئت قرأت قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» (٨).

ص: ١٦١

١- ١ صحيح البخاري ٢:٧٠.

٢- ٢ (٢) هامش ح بزياده: الله، كما في الوسائل. [١]

٣- ٣ (٣) التهذيب ٣:١٧٩ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٥:٢٠٤ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره الحديث ١. [٢]

٤- ٤ (٤) أثبتها من المصدر.

٥- ٥ (٥) أثبتها من المصدر.

٦- ٦ (٦) التهذيب ٣:١٨٠ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٥:٢٠٤ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره الحديث ٣. [٣]

٧- ٧ (٧) غ: و آل محمّد.

٨- ٨ (٨) التهذيب ٣:١٨٠ الحديث ٤١٠، الوسائل ٥:٢٠٤ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره الحديث ٧. [٤]

و ما رواه الشيخ عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقعاً، فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل، ثمّ ضعها تحت مصلاك، ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فيها مائه مرّه: أستخير الله برحمته خيره في عافيه، ثمّ استوجالساً و قل: اللهم خر لي في جميع أمورى فى يسر منك و عافيه، ثمّ اضرب بيدك إلى الرقع فثوّشها و اخرج واحده، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذى تريده، و إن خرج ثلاث متواليات لا- تفعل فلا- تفعله، و إن خرجت واحده افعل و الأخرى لا- تفعل فاخرج من الرقع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، و دع السادسة لا تحتاج إليها» (١).

و ما رواه فى الموثق عن ابن فضال قال: سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال له: ما ترى له- و ابن أسباط حاضر و نحن جميعاً- يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ و أخبره بخبر طريق البرّ، فقال (٢) «فأت المسجد فى غير وقت صلاه فريضه فصلّ ركعتين و استخر (٣) الله مائه مرّه، ثمّ انظر أى شىء يقع (٤) فى قلبك، فاعمل به» و قال له الحسن: البرّ أحبّ إلىّ له، قال: «و إلىّ» (٥).

مسأله: قال علماؤنا: يستحبّ صلاه الحاجه.

و هو قول أكثر الجمهور (٦).

ص: ١٦٢

١- التهذيب ٣: ١٨١ الحديث ٤١٢، مصباح المتهدّد: ٤٨٠، [١] الوسائل ٥: ٢٠٨ الباب ٢ من أبواب صلاه الاستخاره الحديث ١. [٢]

٢- ٢) هامش ح بزياده: البرّ، كما فى الوسائل. [٣]

٣- ٣) ح: فاستخر، كما فى الوسائل. [٤]

٤- ٤) ح و ق: وقع.

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٨٠ الحديث ٤٠٩ و ص ٣١١ الحديث ٩٦٤، الوسائل ٥: ٢٠٥ الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره الحديث ٤.

[٥]

٦- ٦) المغنى ١: ٨٠٥، [٦] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٧٧. [٧]

لنا: ما رواه [الجمهور] (١) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ و ليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى و ليصل على النبي صَلَّى الله عليه وآله، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلخ (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب و أعطاه، و إذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب و أعطاه، و لو أن أحدكم إذا فدحه (٣) أمر فزع إلى الله عز و جل فتطهر و تصدق بصدقه، قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله (٤) و أثنى عليه، و صلّى على النبي صَلَّى الله عليه وآله و أهل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني ممّا أخاف من كذا و كذا، إلا آتاه الله ذلك و هي اليمين الواجبه، و ما جعل الله تعالى عليه في الشكر» (٥).

و قد وردت روايات كثيره في صلاه الحاجه، ذكرها الشيخ (٦) و غيره (٧) في كتب العبادات.

مسأله: و صلاه الشكر مستحبّه.

روى الشيخ عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في صلاه الشكر: «إذا أنعم الله عز و جل عليك بنعمه فصلّ ركعتين، تقرأ في الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد، و تقرأ في الثانية بفاتحه الكتاب و

ص: ١٦٣

١- أضيفها لاستقامه العبارة.

٢- ٢) سنن الترمذى ٢: ٣٤٤ الحديث ٤٧٩، [١] سنن ابن ماجه ١: ٤٤١ الحديث ١٣٨٤. بتفاوت يسير.

٣- ٣) فدحه الدين: أثقله. الصحاح ١: ٣٩٠. [٢]

٤- ٤) غ زياده: تعالى.

٥- ٥) الفقيه ١: ٣٥١ الحديث ١٥٤٧، التهذيب ٣: ١٨٢ الحديث ٤١٥، الوسائل ٥: ٢٦١ الباب ٢٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه

الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٨٢ الباب ١٧ صلاه الحوائج.

٧- ٧) ينظر: الكافي ٣: ٤٧٦، [٤] الفقيه ١: ٣٥٠.

قل يا أيها الكافرون، و تقول في الرُّكعة الأولى في ركوعك و سجودك: الحمد لله شكرا شكرا و حمدا، و تقول في الرُّكعة الثانية في ركوعك و سجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي و أعطاني مسألتي» (١).

مسأله: و صلاه التوبه مستحبته.

روى الجمهور عن عليّ عليه السّلام قال: «حدّثني أبو بكر و صدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: ما من رجل يذنب ذنبا ثمّ يقوم فيطهر ثمّ يصلّى ركعتين ثمّ يستغفر الله إلاّ غفر له» ثمّ قرأ و الذين إذا فعلوا فاحشاً أو ظلموا أنفسهم (٢) إلى آخرها (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصّحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّه، لم يفتل و بينه و بين الله ذنب» (٤).

و قد أورد الشيخ أحاديث كثيره في عبادات و نوافل متعدده (٥)، من أرادها فليقف عليها من هناك (٦).

المقصد الخامس: في الجماعه، و فيه مباحث:

الأول: قال علماءنا: الجماعه مستحبته في الفرائض،

إشاره

و أشدّها تأكيدا في الخمس، و ليست واجبه، إلاّ في الجمعه و العيدين مع الشرائط السابقه، لا على الأعيان و لا على

ص: ١٦٤

١- التهذيب ٥: ١٨٤، الحديث ٤١٨، الوسائل ٥: ٢٦٦، الباب ٣٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [١]

٢- ٢) آل عمران (٣): ١٣٥. [٢]

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ٨٦، الحديث ١٥٢١، [٣] سنن الترمذى ٢: ٢٥٧، الحديث ٤٠٦. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٨٨، الحديث ٤٢٧، الوسائل ٥: ٢٤٥، الباب ١٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١. [٥]

٥- ٥) ح و ق: منفرد.

٦- ٦) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: التهذيب ٣: ٣٠٩، الباب ٣١ من الصلوات المرغّب فيها.

الكفايه. و هو مذهب مالك (١)، و الثوري (٢)، و أبي حنيفة (٣)، و بعض الشافعيه (٤).

و قال الشافعي: إنَّها فرض على الكفايه فى الخمس (٥). و ذهب إليه أبو العباس ابن [سريج] (٦) و أبو إسحاق، و أكثر أصحابه (٧).

و قال الأوزاعي، و أحمد، و أبو ثور، و داود، و ابن المنذر: إنَّها فرض على الأعيان (٨).

و هل هى شرط فيها؟ أكثر القائلين بالوجوب ذهبوا إلى أنَّها ليست شرطاً (٩).

و قال بعض الحنابلة: إنَّها شرط فى الصلاه، فلو أُخِلَّ بها بطلت (١٠) كسائر واجبات الصلاه (١١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبىِّ صلى الله عليه و آله أنه قال: «تفضل صلاه الجماعه

ص: ١٤٥

١ - ١ بلغه السالك ١:١٥٢، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:١٥٢، مقدمات ابن رشد ١:١١٧، إرشاد السالك: ٢٦، المغنى

٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٨٥، حليه العلماء ٢:١٨٣.

٢- ٢) المغنى ٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣.

٣- ٣) الهدايه للمرغيناني ١:٥٥، [١] مجمع الأنهر ١:١٠٧، شرح فتح القدير ١:٢٩٩، المغنى ٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى

٢:٣، نيل الأوطار ٣:١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٨٥.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١:٩٣، حليه العلماء ٢:١٨٣.

٥- ٥) الأتم ١:١٥٣، المهذب للشيرازي ١:٩٣، حليه العلماء ٢:١٨٣، مغنى المحتاج ١:٢٢٩، المجموع ٤:١٨٤. و ١٨٩، فتح العزيز

بهامش المجموع ٤:٢٨٥.

٦- ٦) فى النسخ: شريح، و الصحيح ما أثبتناه، كما فى المصادر، و قد مرّت ترجمته فى الجزء الثانى ص ١٢.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١:٩٣، المجموع ٤:١٨٤ و ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٨٥.

٨- ٨) المغنى ٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣، المجموع ٤:١٨٩، حليه العلماء ٢:١٨٤.

٩- ٩) خالف داود حيث قال: بأنَّها- أى الجماعه- شرط فى صحه الصلاه، ينظر: المجموع ٤:١٨٩، نيل الأوطار ٣: ١٥١.

١٠- ١٠) م و ن بزياده: الصلاه.

١١- ١١) المغنى ٢:٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤، الإنصاف ٢:٢١٠، المجموع ٤:١٨٩.

على صلاة الفذّ بخمس و عشرين درجه» (١).و ذلك يدلّ على جوازها.و لأنّه صلّى اللّٰه عليه و آله لم ينكر على اللذين قالوا:صلينا في رحالنا (٢)،و لو كانت واجبه لأنكر عليهما.

و من طريق الخاصه:ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره قال:قلت لأبي جعفر عليه السّلام:ما يروى الناس أنّ الصّلاه في جماعه أفضل من صلاه الرّجل وحده بخمس و عشرين صلاه،فقال:«صدقوا» (٣).

و ما رواه في الصحيح عن زراره و الفضيل قالوا:قلنا له:الصّلاه (٤)في جماعه فريضه هي؟فقال:«الصلوات (٥)فريضه و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها،و لكنّها سنّه، من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له» (٦).

و ما رواه في الصّحيح عن عبد الله بن سنان قال:سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم،فقال:هل حضروا الصّلاه؟فقالوا:لا يا رسول الله،فقال:أغيب هم؟ فقالوا (٧):لا،فقال:أما إنّه ليس من صلاه أشدّ على المنافقين من هذه الصّلاه و العشاء،و لو علموا أنّ فضل فيهما لأتوهما و لو حبا» (٨). (٩)و ذلك يؤتى عدم الوجوب.

ص:١٦٦

١- ١مسند أحمد ٣:٥٥، [١]سنن البيهقي ٣:٦٠.و بمضمونه،ينظر:صحيح البخاريّ ١:١٦٦،صحيح مسلم ١: ٤٤٩ الحديث ٦٤٩،سنن

ابن ماجه ١:٢٥٩ الحديث ٧٨٧،سنن الترمذيّ ١:٤٢١ الحديث ٢١٦،سنن النسائيّ ٢:١٠٣،الموطأ ١:١٢٩ الحديث ١. [٢]

٢- ٢ سنن أبي داود ١:١٥٧ الحديث ٥٧٥،سنن الترمذيّ ١:٤٢٤ الحديث ٢١٩،سنن النسائيّ ٢:١١٢،مسند أحمد ٤:١٦٠، [٣]سنن

الدارقطنيّ ١:٤١٣ الحديث ١،سنن الدارميّ ١:٣١٧. [٤]

٣- ٣ التهذيب ٣:٢٤ الحديث ٨٢،الوسائل ٥:٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣. [٥]

٤- ٤ م،ن و غ:الصلوات.

٥- ٥ ح و ق:الصلاه، [٦]كما في الوسائل. [٧]

٦- ٦ التهذيب ٣:٢٤ الحديث ٨٣،الوسائل ٥:٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [٨]

٧- ٧ ح و ق:قالوا،كما في الوسائل. [٩]

٨- ٨ حبا الصغير يحبو حبا:إذا درج على بطنه.المصباح المنير:١٢٠. [١٠]

٩- ٩ التهذيب ٣:٢٥ الحديث ٨٦،الوسائل ٥:٣٧٨ الباب ٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١١]

و ما رواه عن محمّد بن عماره (١) قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبه وحده في مسجد الكوفه أفضل، أو صلاته في جماعه؟ (٢) فقال: «الصّلاه في جماعه أفضل» (٣). ولأنّها لو وجبت لكانت شرطا كالجمعه.

احتجّ المخالف (٤) بقوله تعالى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٥) و لو لم تكن واجبه لرخص فيها حاله (٦) الخوف، و لم يجز الإخلال بواجبات الصّلاه من أجلها.

و بما رواه أبو هريره أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «و الذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثمّ أمر بالصّلاه فيؤذّن لها، ثمّ أمر رجلا فيؤمّ الناس، ثمّ أخالف إلى رجال لا يشهدون الصّلاه فأحرق عليهم بيوتهم» (٧).

و بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من سمع المنادى فلم يمنع من أتباعه عذر، لم تقبل منه الصّلاه التي صلّى» (٨).

و بما رواه أبو الدرداء عنه صلّى الله عليه و آله قال: «ما من ثلاثه في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصّلاه إلاّ- استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعه، فإنّ الذئب يأكل

ص: ١٦٧

١- محمّد بن عماره بن الأشعث، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السّلام، و نقل في جامع الرواه [١] روايه محمّد بن عبد الحميد و سعد بن سعد و فضاله بن أيوب و محمّد بن حفص عنه عن الرضا عليه السّلام. رجال الطوسي: ٣٨٨، جامع الرواه ١: ١٦١، [٢] تنقيح المقال ٣: ١٦٤. [٣]

٢- ٢) ن: بزياده: أفضل، كما في التهذيب.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٥، الحديث ٨٨، الوسائل ٥١٢: ٣، الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٤]

٤- ٤) المغني ٢: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣.

٥- ٥) النساء (٤): ١٠٢. [٥]

٦- ٦) ح و ق: حال.

٧- ٧) الموطأ ١: ١٢٩، الحديث ٣، [٦] المغني ٢: ٣، و [٧] بهذا المضمون ينظر: صحيح مسلم ١: ٤٥١، الحديث ٦٥١، سنن أبي داود ١: ١٥٠، الحديث ٥٤٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٩، الحديث ٧٩١، سنن الترمذّي ١: ٤٢٢، الحديث ٢١٧، [٨] سنن النسائي ٢: ١٠٧.

٨- ٨) سنن أبي داود ١: ١٥١، الحديث ٥٥١، المغني ٢: ٤، مستدرک الحاکم ١: ٢٤٦.

القاصيه» (١). و الحديثان الأولان روى أصحابنا ما يقاربهما (٢).

و الجواب عن الأول: أنها لشده استحبابها لم يرخص في تركها في حالتى الاختيار و الاضطرار، كالخوف و العرى، و ذلك لا يدل على الوجوب.

و أيضا: فكل واحد يطلب براءة ذمته مبادرا لغلبه ظنه بالتلف، و صلاه الجميع دفعه واحده، جماعه أو فرادى، مطلوب الترك، إذ لا حارس لهم حينئذ، فاقتضت الحكمة (٣) صلاه الخوف على الوصف المنقول.

قوله (٤): لو لم تكن واجبه لم يجز الإخلال بشيء من واجبات الصلاه لها.

قلنا: و لا إخلال فيها، لما يأتى من صفتها.

و عن الثانى: أنه دال على الاستحباب لا على الوجوب. و يؤيده (٥) اهتمامه عليه السلام بذلك، و لم يضيق و لم يوجب و لم يفعل.

و عن الثالث: أن المراد بذلك صلاه الجمعه. و يحتمل أنه أراد نفي الكمال دون الإجزاء، كما فى قوله: «لا صلاه لجار المسجد إلا فيه» (٦).

و عن الرابع: أنه لا يدل على الوجوب بل (٧) على الإخبار بأن الجماعه تطرد

ص: ١٦٨

١- سنن أبى داود ١:١٥٠ الحديث ٥٤٧، سنن النسائى ٢:١٠٦، مسند أحمد ٥:١٩٦ و ج ٦:٤٤٦، [١] سنن البيهقى ٣:٥٤، مستدرک الحاکم ١:٢٤٦.

٢- ٢) ينظر: الوسائل ٥:٣٧٥ الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١ و ٦.

٣- ٣) ح زياده: حكم.

٤- ٤) هامش ح: و قوله.

٥- ٥) ح و ق: و زيده.

٦- ٦) سنن الدار قطنى ١:٤٢٠ الحديث ٢، سنن البيهقى ٣:٥٧، مستدرک الحاکم ١:٢٤٦، كتر العمال ٨:٢٥٤ الحديث ٢٢٨٠٠، الجامع الصغير للسيوطى ٢:٢٠٣. و من طريق الخاصه ينظر: التهذيب ١:٩٢ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٣:٤٧٨ الباب ٢ من

أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٧- ٧) ح زياده: يدل. ق: يدل، مكان: بل.

الشيطان. وقوله: «فعليك بالجماعه» ليس دالاً على الوجوب أيضا بل (١) على الحث على فعلها دفعا (٢) للاستحواذ.

فروع:

الأول: لا ينبغي ترك الجماعه إلا مع العذر،

عامًا كان، كالمطر والوحل، أو خاصًا كالمرض والخوف ومدافعه الأخبثين وفوات الرفقه و هلاك الطعام وغير ذلك، لشده استحبابها. روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلى الصلوات الخمس جماعه فظنوا به كل خير» (٣).

و روى في الصيحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلا مريض أو مشغول» (٤).

أما مع المطر و (٥) شبهه فإنه يجوز تركها للضرورة.

و روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» (٦).

قال صاحب الصحاح: والنعل: الأرض الغليظة، يبرق حصارها لا تنبت شيئا (٧).

الثاني: لا يسقط استحباب الجماعه بفعل الصلاة،

بل يستحب إعادةتها جماعه و سيأتي.

الثالث: لا يجب حضور المسجد لها،

لأنها ليست واجبه، والحضور لأجلها أولى أن

ص: ١٦٩

١- اح بزياده: يدل. ق: يدل، مكان: بل.

٢- ٢) ح و ق: رفعا.

٣- ٣) الفقيه ١: ٢٤٦، الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٥: ٣٧٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعه الحديث ٦. [١]

٤- ٤) الفقيه ١: ٢٤٥، الحديث ١٠٩١، الوسائل ٥: ٣٧٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعه الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) ح: أو.

٦- ٦) الفقيه ١: ٢٤٦، الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٥: ٣٧٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعه الحديث ٥. [٣]

لا يكون واجبا. و خالف فيه بعض الجمهور (١). و يدلّ عليه أيضا قوله عليه السّلام:

«جعلت لى الأرض طيبه طهورا و مسجدا، فأَيّما رجل أدركته الصّلاه صلّى حيث كان» رواه مسلم (٢).

و احتجّ المخالف (٣) بقول علىّ عليه السّلام: «لا صلاه لجار المسجد إلّا فى المسجد» (٤).

رواه سعيد.

و الجواب: المراد نفى الكمال، إذ لا يستقيم بدون الإضمار، و إضمار ما ذكرناه أولى، للإجماع الواقع على أنّ صلاه من صلّى خارج المسجد جائزه.

الرابع: الصّلاه فيما كثر فيه الجماعه من المساجد أولى ممّا قلت فيه،

لأنّ المطلوب الاجتماع، لحصول البركه (٥) و الدّعاء، و ربّما كان فيهم مستجاب الدّعوه، و لو تساوى المسجدان فى الجماعه فهل الأبعد أولى أم الأقرب؟ قيل بالأوّل، فتكثر الخطوات فكثرت الحسنات (٦). و قيل بالثانى، لأنّه جار له (٧). و قال عليه السّلام: «لا صلاه لجار المسجد إلّا فى المسجد» (٨).

ص: ١٧٠

١- ١١ المغنى ٢:٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥:٢، الكافى لابن قدامه ١:٢٢٦.

٢- ٢) صحيح مسلم ١:٣٧٠ الحديث ٥٢١.

٣- ٣) المغنى ٢:٦.

٤- ٤) سنن البيهقى ٣:٥٧، كنز العمّال ٨:٢٥٤ الحديث ٢٢٨٠٠، و هى مرويه أيضا عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله، ينظر: سنن الدار قطنى ١:٤٢٠ الحديث ٢، مستدرك الحاكم ١:٢٤٦، المغنى ٥:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥:٢.

٥- ٥) ح و ق: الشركه.

٦- ٦) المغنى ٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦:٢.

٧- ٧) المغنى ٩:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦:٢.

٨- ٨) سنن الدار قطنى ١:٤٢٠ الحديث ٢، سنن البيهقى ٣:٥٧، مستدرك الحاكم ١:٢٤٦، كنز العمّال ٨:٢٥٤ الحديث ٢٢٨٠٠، الجامع الصغير للسيوطى ٢:٢٠٣، و من طريق الخاصّه ينظر: التهذيب ١:٩٢ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٣:٤٧٨ الباب ٢ من

أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

و لا اعتبار بتقادم عهد المسجد خلافا لبعضهم (١).

و لو كان فى جواره مسجد لا ینعقد فى الجماعة إلا به، فالأقرب الصیلة فيه و أن لا یمضى إلى الأبعد، لأنه یكون عامرا له بإقامه الجماعة فيه.

مسأله: و لا جماعة فى النوافل إلا ما استثنى.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافا لأحمد (٢)، و بعض الجمهور (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن زید بن ثابت قال: جاء رجال یصلون بصلاته النبى صلی الله علیه و آله فخرج مغضبا و أمرهم أن یصلوا النوافل فى بیوتهم (٤).

و رووا عنه علیه السلام أنه قال: «أفضل الصلاه صلاه المرء فى بیته، إلا المكتوبه» (٥).

و من طریق الخاصه: ما رواه الشیخ فى الصیحة حیح عن زراره و محمّد بن مسلم و الفضیل، عن أبى جعفر و أبى عبد الله علیهما السلام، عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه قال: «إنّ الصلاه باللیل فى شهر رمضان (٦) النافله فى جماعه بدعه» (٧).

و ما رواه عن إسحاق بن عمّار، عن الرضا علیه السلام، عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه قال: «و لا یجمع لنافله» (٨).

ص: ١٧١

١- المغنی ٨: ٢.

٢- ٢) المغنی ١١١: ١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٨٠٨: ١، الكافی لابن قدامه ٢٠٢: ١.

٣- ٣) المجموع ٥٠٤: ٤.

٤- ٤) صحیح البخاری ١١٧: ٩، سنن أبى داود ٢: ٦٩، الحدیث ١٤٤٧، الموطأ ١٣٠: ١ الحدیث ٤، مسند أحمد ٥: ١٨٢، سنن البیهقی ٢: ٤٩٤ و فیه بتفاوت.

٥- ٥) راجع: المصادر نفسها.

٦- ٦) ح بزیده: من، كما فى الوسائل. [١]

٧- ٧) التهذیب ٣: ٦٩ الحدیث ٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٧ الحدیث ١٨٠٧، الوسائل ١٩١: ٥ الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ١. [٢]

٨- ٨) التهذیب ٣: ٦٥ الحدیث ٢١١، الاستبصار ١: ٤٦٤ الحدیث ١٨٠١، الوسائل ١٨٢: ٥ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان الحدیث ٦. [٣]

اشاره

و هو قول فقهاء الأمصار. روى الجمهور عن أبي موسى أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «الاثنتان فما فوقهما جماعه» (١). و أمّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حذيفه مرّه و ابن مسعود أخرى و ابن عباس مرّه (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الرّجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه» (٣).

فروع:

الأوّل: لو أمّ الرّجل بعبده أدرك فضيله الجماعه. و هو اتّفاق العلماء، لوجوب الصّلاه عليه، فكان كالحرّ.

الثاني: لو أمّ بزوجه أو بامرأه أخرى أدركها أيضا. روى الشيخ و ابن بابويه عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن أقلّ ما يكون الجماعه؟ قال:

«رجل و امرأه» (٤).

الثالث: لو أمّ صبيّا أدرك فضيله أيضا، خلافا لبعض الجمهور (٥).

لنا: أنّ صلاته شرعيّه و هو متنفّل شرعا، فأمكن أن يكون مأموما لمفترض كالبالغ، و لهذا قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرّجُل الذي فاتته الجماعه: «من يتصدّق على هذا فيصلّي معه» (٦).

ص: ١٧٢

١- سنن ابن ماجه ١:٣١٢ الحديث ٩٧٢، مستدرك الحاكم ٤:٣٣٤، سنن الدار قطنى ١:٢٨٠ الحديث ١.

٢- ٢) المغنى ٥:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤:٢.

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٦ الحديث ٨٩، الوسائل ٥:٤١١ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١]

٤- ٤) الفقيه ١:٢٤٦ الحديث ١٠٩٥، التهذيب ٣:٢٦ الحديث ٩١، الوسائل ٥:٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٧.

[٢]

٥- ٥) المغنى ٥:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤:٢-٥.

٦- ٦) سنن أبي داود ١:١٥٧ الحديث ٥٧٤، سنن الدارمى ١:٣١٨، [٣] مستدرك الحاكم ١:٢٠٩، مسند أحمد ٥: ٢٥٤ و ٢٦٩. [٤]

مسأله: و يدرك الجماعة بإدراك الركعه من أولها.

و هو قول علماء الإسلام. و لو أدرك تكبيره الركوع أدرك الركعه أيضا بلا- خلاف بيننا. أمّا لو لم يدرك التكبيره و أدرك الإمام فى الركوع ففى إدراكه حينئذ إشكال، أقربه الإدراك، لما رواه الشيخ فى الحسن عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرّجل: «إذا أدرك الإمام و هو راع و كبر الرّجل و هو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرّكعه» (١).

و ما رواه فى الحسن عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع فقد فاتت (٢) الرّكعه» (٣).

و لأنّه قد أدرك أكثر الرّكعه و لم يفته سوى القراءه، و ليست شرطا فى الإدراك، إذ لو التحق (٤) به فى آخرها أدرك الجماعة إجماعا.

و قال الشيخ: لا- يدرك الجماعة إلّا- بإدراك التكبيره (٥)، لما رواه فى الصّحيح عن محمّد ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال لى: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرّكعه فلا تدخل معهم فى تلك الرّكعه» (٦).

و لما رواه فى الصّحيح عن محمّد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تعتدّ بالرّكعه

ص: ١٧٣

١ - التهذيب ٣:٤٣ الحديث ١٥٢، و ص ٢٧١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ١:٤٣٥ الحديث ١٦٧٩، الوسائل ٥: ٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [١]

٢ - ٢) ح: فاتته، و فى المصادر: فاتتك.

٣ - ٣) التهذيب ٣:٤٣ الحديث ١٥٣، الاستبصار ١:٤٣٥ الحديث ١٦٨٠، الوسائل ٥:٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [٢]

٤ - ٤) ح: ألحق.

٥ - ٥) المبسوط ١:١٥٨، النهايه: ١١٤، [٣] التهذيب ٣:٤٣.

٦ - ٦) التهذيب ٣:٤٣ الحديث ١٤٩، الاستبصار ١:٤٣٤ الحديث ١٦٧٦، الوسائل ٥:٤٤١ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [٤]

التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» (١).

و يمكن الجواب بأن من لم يدرك التكبيره ففي الغالب لا يدرك الزكعه، و يحمل الإدراك على السماع لا على متابعه الفعل.

البحث الثاني: في شروط الجماعه

مسأله: العدد شرط في الجماعه و أقله اثنان.

و لا نعرف فيه خلافا، فلا جماعه للمنفرد للتنافي بينهما.

و ما ذكره ابن بابويه في كتابه من أن الواحد جماعه، لأنه إذا دخل المسجد و أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكه، و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد (٢). فذلك محمول على شدّه استحباب الأذان و الإقامه.

مسأله: و رفع الحجاب المانع من المشاهده و الاستطراق أو من المشاهده خاصه بين

اشاره

الإمام و المأموم شرط في الجماعه،

فلا يجوز صلاه من بينه و بين الإمام حائط و شبهه يمنع مشاهدته أو مشاهده المأمومين، سواء كان من حيطان المسجد أو غيره، و سواء صلى في المسجد أو خارجه. و هو قول علمائنا أجمع و أحمد في إحدى الروايتين (٣).

و قال الشافعي: إن صلى في المسجد صحّت صلاته، سواء شاهده أو كان في بيت أو غرفه أو حال بينه و بينه حائط. و إن صلى خارج المسجد و هناك حائل يمنع من المشاهده و الاستطراق من غير المسجد بطل، و إن كان من حيطان المسجد فأصح القولين عنده البطلان أيضا. و إن منع الاستطراق خاصه كالشباك ففيه وجهان: أحدهما: الجواز. و الثاني:

ص: ١٧٤

١ - التهذيب ٣:٤٣ الحديث ١٥٠، الاستبصار ١:٤٣٥ الحديث ١٦٧٧، الوسائل ٥:٤٤١ الباب ٤٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث

٣. [١]

٢ - ٢) الفقيه ١:٢٤٤.

٣ - ٣) المغني ٢:٤٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٦.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه أنها قالت لנסاء كنّ يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاه الإمام، فإنكّنّ دونه في حجاب (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاه الإمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه، فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاه، إلا من كان حيال الباب» قال: «هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون، ليست (٣) لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه» (٤). و لأنه لا يمكنه الاقتداء به غالباً. و لأنه يمنع اتصال الصفوف.

فروع:

الأول: لو كان الحائل قصيرا لا- يمنع من النظر حال القيام و يمنع حال الجلوس فالأقرب أنه ليس بمانع، إذ المشاهده الموجه للمتابعه حاصله. و قال السيد المرتضى فى المصباح: ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذى لا يتخطى لم يجز (٥). و يمكن أن يكون مستنده روايه زراره، و هى حسنه.

الثانى: الطريق ليس بحائل و لا يمنع الائتمام، و لا النهرو. و هو قول أكثر علمائنا (٦)،

ص: ١٧٥

١- الأتم (مختصر المزنّى) ٢٣: ٨، المهذب للشيرازى ١٠٠: ١، المجموع ٣٠٢: ٤.

٢- ٢) المغنى ٤٠: ٢، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٧٦: ٢، سنن البيهقى ١١١: ٣.

٣- ٣) فى المصادر: و ليس.

٤- ٤) التهذيب ٥٢: ٣، الحديث ١٨٢، الوسائل ٤٦٢: ٥، الباب ٦٢ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) نقله عنه فى المعبر ٤١٦: ٢. [٣]

٦- ٦) منهم: الشيخ الطوسى فى المبسوط ١٥٦: ١، و ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف: ١٥٨، و المحقق الحلّى فى المعبر ٤١٧: ٢. [٤]

و قول مالك (١)، و الشافعي (٢).

و قال أبو الصّلاح: النهـر حائل (٣). و قال أبو حنيفة: الطريق و النهـر حائلان (٤). و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد (٥).

لنا: عموم الأمر بالجماعه، و المانع من تمكّن الاقتداء و هو الحائل المقتضى لمنع وصول الصوت و المشاهده زائل.

احتجّ أبو حنيفة بأنّ الطريق ليس محلاً للصلاه فأشبهه ما يمنع الاتّصال (٦).

و الجواب: المنع من كون الطريق ليس محلاً للصلاه، و كذا النهـر، لجواز الصلاه فيهما، كالمصلّى في السفينه و على الماء الجامد، و كما صلّى أنس على الميت مأموماً و بينه و بين الإمام طريق (٧). و لو سلّم ذلك منع الصلاه فيه، أمّا الاقتداء فلا. و لأنّ الطريق لا يمنع الاتّصال في العيد و الجنازه، فكذا في الخمس.

الثالث: ما يمنع الاستطراق لا المشاهده كالمقاصير المخرمه، قال في المبسوط: لا يمنع الائتمام (٨)، و قال في الخلاف: يمنع (٩). و للشافعيّ مثل القولين (١٠). و عوّل في الخلاف على روايه زراره، و في المبسوط على العموم.

ص: ١٧٦

-
- ١- المدوّنه الكبرى ١:٨٢، المغني ٢:٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٧.
 - ٢- ٢) المهذب للشيرازي ١:١٠٠، المجموع ٤:٣٠٢ و ٣:٣٠٥، مغني المحتاج ١:٢٤٩، المغني ٢:٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٧.
 - ٣- ٣) الكافي في الفقه: ١٤٥.
 - ٤- ٤) المبسوط للسرخسي ١:١٩٣، المغني ٢:٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٧، المجموع ٤:٣٠٩.
 - ٥- ٥) المغني ٢:٤١، الكافي لابن قدامه ١:٢٥٣.
 - ٦- ٦) المبسوط للسرخسي ١:١٩٣، المغني ٢:٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٧.
 - ٧- ٧) المغني ٢:٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٧.
 - ٨- ٨) المبسوط ١:١٥٦.
 - ٩- ٩) الخلاف ١:٢١٤ مسألة ٢٧.
 - ١٠- ١٠) المهذب للشيرازي ١:١٠٠، المجموع ٤:٣٠٦.

الرابع:الجماعه فى السفينه جائزه،أتحدث أو تعددت،سواء شدّ بعض المتعدده إلى بعض أو لا،عملا بالعموم.و كذا البحث لو كان الإمام فى سفينه (١)و المأموم على (٢)الشطّ إذا لم يوجد حائل،أو بالعكس.

الخامس:لو لم يشاهد الإمام و شاهد (٣)المأموم صحّت صلاته،و إلا لبطلت صلاه الصفّ الثانى.و لا نعرف فيه خلافا.

السادس:قال الشيخ:يجوز للنساء أن يصلّين من وراء الجدار مؤتمّات،لأنّ النساء عوره فلا ينبغى لهنّ مخالطه الرجال (٤)،و فضيله الجماعه متأكّده فلا ينبغى لهنّ تركها، فساغ لهنّ الصلاه من وراء الحائل.

و روى الشيخ ذلك عن عمّار قال:سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء،هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟قال:«نعم،إن كان الإمام أسفل منهنّ»قلت:فإن بينهنّ و بينه حائطا أو طريقا؟فقال:«لا بأس» (٥).و لا فرق فى ذلك بين الحسناء و الشوهاء و الشابه و المسنّه.

روى ابن بابويه عن هشام بن سالم،عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«صلاه المرأه فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها،و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى الدار» (٦).

السابع:لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح يشاهد المأمومين فى المسجد صحّت صلاته.و لو صلّى قوم على (٧)يمينه أو شماله أو ورائه صحّت صلاتهم، لأنهم يرون من يرى الإمام.

ص:١٧٧

١- ١ح:فى السفينه.

٢- ٢م:فى.

٣- ٣ح و ق:و يشاهد.

٤- ٤النهايه:١١٧،التهديب ٣:٥٢.

٥- ٥التهديب ٣:٥٣ الحديث ١٨٣،الوسائل ٥:٤٦١ الباب ٦٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١]

٦- ٦الفقيه ١:٢٥٩ الحديث ١١٧٨،الوسائل ٣:٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٧- ٧ح و ق:عن.

و لو وقف بين يدي هذا الصفِّ صفّاً آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصحّ صلاتهم. و لو لم يكن المأمومون في قبلته بل على جانبه، فإن اتّصلت الصفوف به صحّت صلاته و إلا فلا. ذكره الشيخ في المبسوط (١).

الثامن: لو وقع حائل بين المأمومين صحّت صلاه من يلي الإمام و بطلت صلاه من كان وراء الحائل.

التاسع: لا بأس بالوقوف بين الأساطين. و لا بأس بوقوف الإمام في المحراب و إن كان مكروها. روى الشيخ في الصّحيح عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» (٢).

و روى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي أصلّي في الطاق على المحراب، فقال: «لا- بأس إذا كنت تتوسّع به» (٣).

العاشر: لو كان الإمام في سفينه (٤) و المأموم في أخرى (٥)، و عليهما غطاء يمنع المشاهده بطلت الجماعة، لأنهما كالدارين.

الحادي عشر: لو صلّى على سطح داره و كان مشاهدا للإمام أو للمأمومين (٦) صحّت صلاته عندنا، لأنّ الشرط المشاهده، و قد حصلت.

و قال الشافعيّ: لا يجوز قولاً واحداً، لأنها بائنه من المسجد و ليس بينهما قرار يمكن اتّصال الصفوف فيه (٧). و هو ضعيف.

مسأله: و عدم البعد المفراط شرط.

فلو تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر العاده به

ص: ١٧٨

١- المبسوط ١: ١٥٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٥٢ الحديث ١٨٠، الوسائل ٥: ٤٦٠ الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٥٢ الحديث ١٨١، الوسائل ٥: ٤٦١ الباب ٦١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٣]

٤- ٤) ح: السفينه.

٥- ٥) ح و ق: الأخرى.

٦- ٦) ن: الإمام و المأمومين.

٧- ٧) المجموع ٤: ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٠٨، المغني ٢: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٥.

فلا جماعه له، إلا مع اتّصال الصفوف، سواء علم بصلاه الإمام أو لا.

وقال الشافعيّ: لا- يعتبر القرب في المسجد الواحد و يعتبر في خارجه، و حدّه بثلاثمائه ذراع فما دون، فلو صلى مأوم خارج المسجد روعى بينه و بين المأمومين هذا المقدار (١).

و قال عطاء: يصلى بصلاه الإمام من علم بصلاته و لم يراع قربا (٢).

لنا: قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله (٣). و ذلك عامّ في حقّ العالم و غيره.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنه قال: «لو صليتم في بيوتكم لضللتهم» (٤).

و من طريق الخاصّه: روايه زراره (٥)، فإنه اشترط فيها القرب. أمّا التحديد الذي اشتملت عليه، و هو مسقط الجسد، فالأولى أنه على الأفضل.

احتجّ عطاء بأنّه عالم بصلاه الإمام، فأشبهه من كان في المسجد (٤).

و الجواب: النقض لا يرد علينا بل على الشافعيّ، و له أن يفرّق (٧) بأنّ المسجد بني للجماعه.

مسأله: و عدم تقدّم المأموم في الموقف شرط،

فلو تقدّم المأموم الإمام فلا صلاه

ص: ١٧٩

١- الأّم (مختصر المزنّي) ٨: ٢٣، المهذب للشيرازيّ ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٣٠٣ و ٣: ٣٠٩، المغنى ٢: ٣٩، مغنى المحتاج ١: ٢٤٩-٢٥٠.

٢- ٢) الأّم (مختصر المزنّي) ٨: ٢٣، المجموع ٤: ٣٠٩، نيل الأوطار ٣: ٢٣٨.

٣- ٣) الجمعه (٦٢): ٩. [١]

٤- ٤) مسند أحمد ٤١٥، ٣٨٢: ١ و ٤٥٥، و قريب منه في سنن أبي داود ١: ١٥٠، الحديث ٥٥٠.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٥٢، الحديث ١٨٢، الوسائل ٥: ٤٦٢، الباب ٦٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢.

٦- ٦) المجموع ٤: ٣٠٩، نيل الأوطار ٣: ٢٣٨.

٧- ٧) غ: يعرف.

للمأموم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أبو حنيفة (١)، و الشافعي في الجديد (٢)، و أحمد (٣).

و قال مالك (٤)، و إسحاق (٥)، و أبو ثور: يصح (٦). و هو قول الشافعي في القديم (٧).

لنا: ما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ (٨). و قال عليه السَّلَام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٩).

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلَام قال:

«الرَّجُلَانِ يُؤْمُّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ» (١٠).

و ظاهر الأمر الوجوب، إلا ما خرج بالدليل.

و لأنَّ المأموم يفتقر إلى استعلام حال الإمام، و هو لا يمكن إلا بفعل المبطل من الالتفات إلى خلفه. و لأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المؤتمين فكان

ص: ١٨٠

١ - المبسوط للسرخسي ١:٤٣، حليه العلماء ٢:٢١٣، المجموع ٤:٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٨، المغني ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٣.

٢ - ٢) الأم ١:١٦٩، المهذب للشيرازي ١:١٠٠، المجموع ٤:٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٨، مغني المحتاج ١:٢٤٥، السراج الوهاج: ٧١، المغني ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٣.

٣ - ٣) المغني ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٣، حليه العلماء ٢:٢١٣، المجموع ٤:٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٨، الإنصاف ٢:٢٨، [١] الكافي لابن قدامة ١:٢٤٨.

٤ - ٤) حليه العلماء ٢:٢١٣، المبسوط للسرخسي ١:٤٣، المغني ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٣، المجموع ٤:٣٠٠، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٨، [٣].

٥ - ٥) المغني ٢:٤٤، المجموع ٤:٣٠٠، [٤] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٣.

٦ - ٦) المجموع ٤:٣٠٠.

٧ - ٧) المهذب للشيرازي ١:١٠٠، حليه العلماء ٢:٢١٣، المجموع ٤:٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٨، مغني المحتاج ١:٢٤٥، السراج الوهاج: ٧١.

٨ - ٨) الأم ١:١٦٩، ١:١٦٨، نيل الأوطار ٣:٢١٩.

٩ - ٩) صحيح البخاري ١:١٦٢ و ج ٨:١١، سنن الدار قطن ١:٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [٥] سنن البيهقي ٢:٣٤٥، مسند أحمد ٥:٥٣.

١٠ - ١٠) التهذيب ٣:٢٦، الحديث ٨٩، الوسائل ٥:٤١١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٦]

مبطلا، كما لو وقف في منزله أو مع الحائل.

احتج المخالف بأن مخالفه الموقف لا يبطل الصلاة، كما لو وقف عن يسار الإمام. ولأنه لا يمنع الاقتداء به فأشبهه من خلفه (١).

و الجواب عن الأول: بالفرق، إذ مع الوقوف على اليسار يتمكن من الاستعلام، بخلاف المتقدم. وهو الجواب عن الثاني أيضا.

و لو سلمنا إمكان الاقتداء لكن نمنع وقوعه شرعا، إذ قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَهُ. و ينتقض أيضا بالحائل، فإنه يمكن معه الاقتداء و لا يصح.

مسأله: و تبه الاقتداء شرط.

اشاره

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

و لا- بد من تعيين الإمام. فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح صلاته، لأنهما قد يختلفان فلا يمكنه الاقتداء بهما.

فروع:

الأول: لو نوى الاقتداء بهما معالِم يصح، لإمكان الاختلاف.

الثاني: لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح، لأن المأموم تابع فلا يأتي بواجبات الصلاة من القراءه و كفياتها، فلا يجوز الائتمام به.

الثالث: لو نوى الائتمام بالمأموم جاهلا بكونه مأموما، بأن وجدته قائما عن (٢) يسار الإمام فظنه الإمام، لم يكن معذورا بذلك، لخلو صلاته عن القراءه.

الرابع: لو نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما معا، لخلو صلاتهما عن القراءه. و قد رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣). و رواه

ص: ١٨١

١- المغنى ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٣، المجموع ٤:٢٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٣٨.

٢- ٢) ح و ق: على.

٣- ٣) التهذيب ٣:٥٣ الحديث ١٨٥.

ابن بابويه عن عليّ عليه السّلام (١).

الخامس: لو نوى كلّ واحد منهما أنّه إمام لصاحبه صحّت صلاته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول الشافعيّ (٢) خلافا لأحمد (٣).

لنا: أنّ نيّة الإمامه لا تؤثر تركا في شيء من الواجبات، فيكون كلّ منهما قد احتاط لنفسه فصحّت صلاتهما. و لما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليهم السّلام (٤). و رواه ابن بابويه عن عليّ عليه السّلام (٥).

السادس: لو افتتحا الصّلاه على الصّحّه، ثمّ شكّا في تعيين الإمام منهما، بطلت صلاتهما لعدم الاحتياط. و كذا لو شكّا فيما أضمراه.

لا يقال: ينوى كلّ واحد منهما الانفراد و قد صحّت صلاتهما.

لأنّنا نقول: يحتمل أن يكون كلّ واحد منهما إماما، و نيّة الانفراد في حقّه غير مؤثّره.

و يحتمل أن يكون كلّ واحد منهما مأموما.

لا يقال: هذا إنّما يتأتّى في الفرض الثّاني، و هو الذي حصل فيه الشكّ في نيّة كلّ واحد منهما. أمّا الفرض الأوّل و هو الذي علم فيه أنّ أحدهما إمام ثمّ اشتبه فلا يتأتّى هذا فيه.

لأنّنا نقول: هذا أيضا ينسحب فيه، إذ كلّ واحد منهما يحتمل أن يكون إماما فلا تؤثر نيّة الانفراد فيه. و أيضا: نيّة الانفراد خارجه عن الأصل فلا تثبت إلّا في موضع ورود.

السابع: لو صلّى منفردا ثمّ نوى جعل نفسه مأموما، يمكن أن يقال: إنّه لا يصحّ ذلك.

أمّا أوّلا: فلما يأتي من إبطال الصّلاه للمنفرد أو جعلها نافله إذا حضر الإمام.

و أمّا ثانيا: فلأنّ المتابعه واجبه و مع سبق فلا متابعه. و قال في الخلاف: يصحّ

ص: ١٨٢

١- الفقيه ١:٢٥٠ الحديث ١١٢٣.

٢- المهدّب للشيرازيّ ١:٩٤، المجموع ٤:٢٠١.

٣- المغنى ٢:٦٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٢٩.

٤- التهذيب ٣:٥٤ الحديث ١٨٦، الوسائل ٥:٤٢٠ الباب ٢٩ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [١]

٥- الفقيه ١:٢٥٠ الحديث ١١٢٣.

أن ينقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة، وادّعى فيه الإجماع (١). و على الأوّل هل تبطل صلاته أم لا؟ الحقّ أنّه إن فاته شيء من الواجبات على المنفرد بطلت صلاته، وإلاّ فلا، وذلك بأن يفوته القراءة مثلاً. ولو قرأ والحال هذه فالأقوى بطلان الصلاة، لأنّه يفعل قراءه يعتقد أنّها غير واجبه عليه.

الثامن: لو نوى الإمامه بشخص و صلّى معه بعض الصلاة، ثمّ نقلها إلى غيره لم يجز إلاّ في موضع واحد و هي صورته الاستخلاف.

و لو سبق الإمام اثنين جاز لأحدهما بعد فراغ الإمام الائتمام بالآخر، و على قول الشيخ يجوز في المسألتين و هو تخريج.

مسأله: و هل يجب أن يكون الإمام غير مرتفع عن المأمومين بما يعتدّ به أم لا؟

اشاره

(٢)

قال الشيخ في أكثر كتبه: يجب (٣).

و قال في الخلاف: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالسطح و الأبنية (٤)، و به قال مالك (٥)، و الأوزاعي (٦)، و أصحاب الرأي (٧)، و المشهور عن أحمد (٨).

و قال الشافعيّ: أحبّ للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلّى على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به (٩).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ عمّار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدّم عمّار فقام

ص: ١٨٣

١- الخلاف ١: ٢١٢ مسألة ١٥-١٥.

٢- ٢ ح: على.

٣- ٣ (٣) النهاية: ١١٧، [١] المبسوط ١: ١٥٥، التهذيب ٣: ٥٣.

٤- ٤ (٤) الخلاف ١: ٢١٣ مسألة ٢٣-٢٣.

٥- ٥ (٥) المدوّنه الكبرى ١: ٨١، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٨، المجموع ٤: ٢٩٥.

٦- ٦ (٦) المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٨، المجموع ٤: ٢٩٥.

٧- ٧ (٧) المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٨، المجموع ٤: ٢٩٥.

٨- ٨ (٨) المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٧، الكافي لابن قدامه ١: ٢٥١، الإنصاف ٢: ٢٩٧. [٢]

٩- ٩ (٩) الأمّ ١: ١٧٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٢٩٥، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٨.

على دكان و الناس أسفل منه، فتقدم حذيفه فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفه، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه: أ لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا- يقوم من في مكان أرفع من مكانهم؟!» (١) قال عمار: فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي (٢).

و عن همام (٣) أن حذيفه أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود فجذبه (٤)، فلما فرغ من صلاته قال: أ لم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان الإمام على شبه دكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، ولو (٦) كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر و كان أرضا مبسوطه، أو في موضع فيه ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع فقام من خلفه أسفل منه لا بأس» (٧).

ولأنه في موضع الحاجه إلى النظر إلى إمامه للاقتداء به، و مع علو الإمام يحتاج إلى رفع بصره و هو منهي عنه في الصلاة.

ص: ١٨٤

١- ١: مكانه، ح و ق: مكانكم.

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ١٦٣ الحديث ٥٩٨، سنن البيهقي ٣: ١٠٩، المغني ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٨.

٣- ٣) همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمر و حذيفه و المقداد بن الأسود و أبي مسعود. و روى عنه إبراهيم النخعي. تهذيب التهذيب ١١: ٦٦، [١] رجال صحيح مسلم ٢: ٣٢٠.

٤- ٤) الجبذ: لغه في الجذب. النهايه لابن الأثير ١: ٢٣٥، و [٢] في غ، ق و ح: فجذبه.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ١٦٣ الحديث ٥٩٧، سنن البيهقي ٣: ١٠٨، المغني ٢: ٤١.

٦- ٦) ح: فإن.

٧- ٧) التهذيب ٣: ٥٣ الحديث ١٨٥، الوسائل ٥: ٤٦٣ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٣] بتفاوت.

احتجّ الشافعي (١) بما رواه سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر ورفع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي» (٢).

و الجواب: المنع من صحّته الرواية، وعلى تقدير التسليم، فإنه يمكن أن يكون العلوّ غير معتدّ به كالدرجة السفلى، ويجب الحمل إليه لئلا يحتاج إلى فعل كثير من الصعود و النزول، ويمكن اختصاصه عليه السّلام بذلك الحكم، إذ قد نهى عن ارتفاع الإمام و فعله، فيكون النهي متوجّها إلى غيره و الفعل مختصّاً به، و لذلك لم يتمّ الصّلاه على المنبر بل نزل فسجد على الأرض، و لا يستحبّ لغيره ذلك إجماعاً.

فروع:

الأول: لا بأس بالعلوّ اليسير الذي لا يعتدّ به، إذ النهي إنّما كان لأجل رفع البصر في الصّلاه، و هو إنّما يكون مع العلوّ الكثير.

الثاني: لو صلى الإمام في مكان أعلى بطلت صلاه المأمومين - و هو قول الأوزاعي (٣) - لأنّ النهي في العبادات يقتضى الفساد. و لحديث عمّار (٤) و قال أصحاب الرأى: لا تبطل، لأنّ عمّاراً أتمّ صلاته، و لو كانت فاسده لاستأنفها. و لأنّ النهي معلل لما يفضى إليه من رفع البصر، و ذلك لا يفسدها فسيبه أولى (٥).

و الجواب عن الأول: يحتمل أن يكون عمّار لم يحرم بالصّلاه بل ابتدأ فيها بالأفعال

ص: ١٨٥

١ - المهذب للشيرازي ١: ١٠٠، المجموع ٤: ٢٩٤، المغنى ٢: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧٨.

٢ - ٢ صحیح البخاری ٢: ١١، صحیح مسلم ١: ٣٨٦، الحديث ٥٤٤، سنن أبي داود ١: ٢٨٣، الحديث ١٠٨٠، سنن النسائي ٢: ٥٧ - ٥٩، سنن البيهقي ٣: ١٠٨.

٣ - ٣ المغنى ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧٩، المجموع ٤: ٢٩٥.

٤ - ٤ تقدّم في ص ١٨٣ ١٠٤؟.

٥ - ٥ المغنى ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧٩، المجموع ٤: ٢٩٥.

المندوبه كالتوجه بالتكبير و الدعاء.

و عن الثاني: بالمنع من كون ما ذكره عله قطعاً.

الثالث: و هل تبطل صلاه الإمام؟ الوجه عندي أنها لا تبطل، لعدم الموجب لذلك.

و ربّما قال بعضهم بالبطلان، إذ قد نهى عن الصلاه في مكان مرتفع (١).

مسأله: و يشترط توافق نظم الصلاتين

فلا يقتدى في الخمس بصلاه الجنازه (٢) و صلاه الخسوف و العيدين، لعدم المتابعه المشترطه.

البحث الثالث: في أمور ظنّ أنها شروط و ليست كذلك

إشاره

(٣)

مسأله: و ليست الأذان و الإقامه شرطاً في الجماعه،

خلافاً للشيخ (٤)، و قد مضى البحث فيه (٥).

مسأله: و ليست عدم ارتفاع المأموم شرطاً،

فيجوز أن يأتّم من هو في السطح بمن هو على الأرض. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ، و أحمد، و أصحاب الرأي. و قال مالك:

إنّه شرط، فيعيد لو صلّى كذلك (٦).

لنا: ما رواه عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: و سئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّى خلفه؟ قال: «لا بأس». و قال: «إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك و الإمام يصلّى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّى خلفه و يقتدى بصلاته

ص: ١٨٤

١- المغنى ٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧٩، المجموع ٤: ٢٩٥.

٢- ٢) ح: الجنائز.

٣-٣) ح: مشروطه.

٤-٤) المبسوط ٩٥:١، [١]النهايه:٦٤. [٢]

٥-٥) يراجع:الجزء الرابع ص ٤٠٨.

٦-٦) المغنى ٣٩:٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٧٩:٢.

و إن كان أرفع منه بشيء كثير» (١). ولأن مقتضى وهو عموم الأمر بالاجتماع موجود، و المانع - وهو ارتفاع علو الإمام الشاغل للبصر - منتف، فيثبت (٢) الحكم.

مسأله: و لا تشترط تبه الإمام للإمامه،

اشاره

سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة. و به قال الشافعي (٣).

و قال الأوزاعي: عليه أن ينوي إمامه من يأتّم به، رجلاً كان أو امرأة (٤). و هو قول أحمد (٥). و قال أبو حنيفة: يشترط لو أم النساء (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونه، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضّأ و وقف يصلي، فتوضّأت ثمّ جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني من ورائه إلى يمينه (٧). و من المعلوم أنه عليه السلام لم يكن ناوياً لإمامته. و لأنه لا يختلف فعله حالتي الإمامه و الانفرد، فلا فائده في تبيتها.

ص: ١٨٧

١ - ١ الفقيه ١: ٢٥٣، الحديث ١١٤٦، الكافي ٣: ٣٨٦، الحديث ٩، [١] التهذيب ٣: ٥٣، الحديث ١٨٥، الوسائل ٥: ٤٦٣، الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٢]

٢ - ٢ ح: فثبت.

٣ - ٣ المجموع ٢٠٣، ٢٠٢: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٦٦، مغني المحتاج ١: ٢٥٣، الميزان الكبرى ١: ١٧٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٥٧.

٤ - ٤ المجموع ٢٠٣: ٤.

٥ - ٥ المغني ٢: ٦٠، المجموع ٢٠٣: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٦٦، حليه العلماء ٢: ١٨٥، الميزان الكبرى ١: ١٧٣، الكافي لابن قدامه ١: ٢٢٩.

٦ - ٦ الهدايه للمرغيناني ١: ٥٧، المجموع ٢٠٣: ٤، الميزان الكبرى ١: ١٧٣، بدائع الصنائع ١: ١٢٨، المبسوط ١: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٦٦.

٧ - ٧ صحيح البخاري ١٧٩، ١: ٤٧ و ٢١٧، صحيح مسلم ١: ٥٢٧، الحديث ٧٦٣، سنن أبي داود ١: ١٦٦، الحديث ٦١٠، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٣١٢، الحديث ٩٧٣، سنن الترمذي ١: ٤٥٢، الحديث ٢٣٢، سنن النسائي ٢: ٨٧. سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٣: ٣٤٣، ٣: ٣٤١.

و ٣٤٧. [٤]

احتجّ المخالف (١) بقوله عليه السلام: «الأئمة ضمنا» (٢) ولا يضمن (٣) إلا مع التيه.

و الجواب: لم لا يكفي (٤) فيه تيه المأموم.

فرع: لو صَلَّى منفردا فجاء آخر فصلّى معه فنوى إمامته صحّ

و لو لم ينو في الفرض و النفل، و كذا لو لم يعلم الإمام بالدخول معه. و به قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و مالك (٧)، و الأوزاعي، و ابن المنذر (٨).

و قال أحمد، و الثوري، و إسحاق: إنّه لا يصحّ (٩).

لنا: ما تقدّم من حديث ابن عبّاس. و لأدّن ذلك في محلّ الحاجة فكان مشروعاً. بيانه أنّه إذا صَلَّى المنفرد فجاء قوم أحرموا ورائه، فإن قطع الصلاة ارتكب النهي في قوله وَ لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ (١٠) و إن أتمّ و أخبرهم ببطان صلاتهم فهو أقبح و أشقّ. و لأنّنا قد بيّنا أنّ تيه الإمام غير شرط.

احتجّوا بقوله عليه السّلام: «الأئمة ضمنا» و لا ضمان إلا مع العلم. و لأنّه لم ينو الإمامه في ابتداء الصلاة فلم يصحّ، كما لو اتمّ بمأموم.

و الجواب عن الأوّل: أنّه لا يدلّ على ما قالوه، فإنّ الإمام إنّما يتحمّل القراءة

ص: ١٨٨

١- الم نعر عليه.

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ١٤٣ الحديث ٥١٧، سنن ابن ماجه ١: ٣١٤ الحديث ٩٨١، مسند أحمد ٢: ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٨ و ٤١٩.

٣- ٣) ح: و لا ضمان.

٤- ٤) م، ق و ح: يكتفى.

٥- ٥) الأمّ ١: ١٥٩، المجموع ٤: ٢٠٣، المغني ٢: ٦٢.

٦- ٦) بدائع الصنائع ١: ١٢٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٨٥.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ٨٦.

٨- ٨) لم نعر عليه.

٩- ٩) المغني ٢: ٦١، الكافي لابن قدامه ١: ٢٣٠، المجموع ٤: ٢٠٣.

١٠- ١٠) محمّد (٤٧): ٣٣. [١]

و السهو.

و عن الثاني: أنه ينتقض بحاله الاستخلاف.

مسأله: و ليس تساوى الفرضين شرطا،

فلو صلى ظهرا مع من يصلى العصر صح.

ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال عطاء، و طاوس، و الأوزاعي (١)، و الشافعي (٢)، و أبو ثور، و سليمان بن حرب، و ابن المنذر (٣)، و أحمد في إحدى الروايتين (٤).

و قال أبو حنيفة (٥)، و مالك، و الزهري (٦)، و أحمد في الرواية الأخرى: إنه شرط (٧).

لنا: أن المباينه بين صلاه النفل و الفرض مع الاتحاد كالظهر-إذا صلاها مره ثانيه- أكثر من المباينه بين الظهر و العصر الواجبين، و قد صح الائتمام فى الأول فيصح فى الثانى، إما لأنه أولى، أو بالإجماع المركب، و بيان الأول ما يأتى.

و لأنهما متساويان فى الأفعال الظاهره فكان الائتمام جائزا، كما لو اتفقا، و كالمفترض خلف المتنفل.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ١٨٩

١- المغنى ٢:٥٣، المجموع ٤:٢٧١.

٢- ٢) الأم ١:١٧٣، المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٧٠، المغنى ٢:٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٠، الهدايه للمرغيناني ١:٥٨، [١] شرح فتح القدير ١:٣٢٤.

٣- ٣) المغنى ٢:٥٣، المجموع ٤:٢٧١.

٤- ٤) المغنى ٢:٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٣٠، المجموع ٤:٢٧١، الإنصاف ٢:٢٧٧. [٢]

٥- ٥) المبسوط ١:١٣٦، بدائع الصنائع ١:١٤٤، الهدايه للمرغيناني ١:٥٨، شرح فتح القدير ١:٣٢٥، المغنى ٢:٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٠، المجموع ٤:٢٧١. [٣]

٦- ٦) المغنى ٢:٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٠، المجموع ٤:٢٧١.

٧- ٧) المغنى ٢:٥٢، الكافي لابن قدامه ١:٢٣٠.

عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّى العصر و هى لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه و أجزاء عنهم» (١).

احتجّوا (٢) بما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه» (٣). و لأنّ من يصلّى الظهر لا يأتّم بمن يصلّى الجمعة.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المراد به: لا يختلفوا عليه فى الأفعال، و يدلّ عليه قوله:

«فإذا ركع فاركعوا، و إذا رفع فارفعوا، و إذا سجد فاسجدوا» (٤) لا فى التيه، و لهذا يصحّ ائتمام المتنفل بالمفترض.

و عن الثانى: أنّ من حضر يجب عليه الجمعة، فلا يجزئه الظهر، و ينتقض بمن أدرك الإمام و قد رفع رأسه من الركعة الثانية، فإنّه يأتّم به و ينوى الظهر لا الجمعة.

مسأله: و ليس تساوى وجه الفعلين شرطاً،

اشاره

(٥)

فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض و بالعكس، و المفترض بمثله، و المتنفل بمثله فى مواضع سبقت.

أمّا اقتداء المتنفل بالمفترض، فلا نعرف فيه خلافاً بين أحد من أهل العلم، لما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الموثّق عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلّى الفريضة، ثمّ يجد قوما يصلّون جماعه أيجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: «نعم و هو أفضل» قلت: فإن لم يفعل؟ قال: «ليس به بأس» (٧).

ص: ١٩٠

١ - التهذيب ٣: ٤٩، الحديث ١٧٢، الاستبصار ١: ٤٣٩، الحديث ١٦٩١، الوسائل ٥: ٤٥٣، الباب ٥٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١]

٢ - ٢) المغنى ٢: ٥٢، المجموع ٤: ٢٧١.

٣ - ٣) صحيح البخارى ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢: ٣١٤. و [٢] بتفاوت فى اللفظ ينظر: سنن أبى داود ١: ١٦٤، الحديث ٦٠١-٦٠٥، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، الحديث ٨٤٦، سنن الترمذى ٢: ١٩٤.

٤ - ٤) صحيح البخارى ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢: ٣١٤. و بتفاوت فى اللفظ ينظر: سنن أبى داود ١: ١٦٤، الحديث ٦٠١-٦٠٥، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، الحديث ٨٤٦، سنن الترمذى ٢: ١٩٤.

٥-٥) ح، م و ن: الفعل.

٥-٦) سنن الدارمي ١:٣١٨، [٣] مسند أحمد ٥:٢٥٤ و ٥:٢٦٩. [٤]

٧-٧) التهذيب ٥٠:٣ الحديث ١٧٥، الوسائل ٥:٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩. [٥]

و أما اقتداء المفترض بالمتنفل، فإنه جائز عندنا. و به قال عطاء، و طاوس، و الأوزاعي (١)، و الشافعي (٢)، و أبو ثور (٣)، و أحمد في إحدى الروايتين (٤)، و ابن المنذر، و سليمان بن حرب (٥).

و قال الزهري، و مالك (٦)، و أحمد في الرواية الأخرى (٧)، و أصحاب الرأي: لا يجوز ذلك (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة (٩). و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله صلّى صلاة الخوف بالطائفتين مرّتين (١٠)، فالثانية نفل.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: أتى أحضر المساجد مع جيرتي و غيرهم فيأمروني بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم، و ربّما صلّي خلفي من يقتدى بصلّاتي و المستضعف و الجاهل، و أكره أن أتقدّم و قد صلّيت لحال من يصلّي بصلّاتي ممّن سمّيت لك، فأمرني في ذلك بأمرك، أنتهي إليه و أعمل به إن شاء الله، فكتب: «صلّ بهم» (١١).

ص: ١٩١

١- المغني ٢:٥٣، المجموع ٤:٢٧١، حليه العلماء ٢:٢٠٦.

٢- (٢) الأم ١:١٧٣، حليه العلماء ٢:٢٠٦، المجموع ٤:٢٧٠، المغني ٢:٥٣، شرح فتح القدير ١:٣٢٤.

٣- (٣) المغني ٢:٥٣، المجموع ٤:٢٧١، حليه العلماء ٢:٢٠٦.

٤- (٤) المغني ٢:٥٣، الكافي لابن قدامة ١:٢٣٠، المجموع ٤:٢٧١، حليه العلماء ٢:٢٠٦، الإنصاف ٢:٢٧٦. [١]

٥- (٥) المغني ٢:٥٣، المجموع ٤:٢٧١، حليه العلماء ٢:٢٠٦.

٦- (٦) المغني ٢:٥٢، المجموع ٤:٢٧١، [٢] حليه العلماء ٢:٢٠٦.

٧- (٧) المغني ٢:٥٢، الكافي لابن قدامة ١:٢٣٠، حليه العلماء ٢:٢٠٦.

٨- (٨) الهداية للمرغيناني ١:٥٨، شرح فتح القدير ١:٣٢٣، المجموع ٤:٢٧١، حليه العلماء ٢:٢٠٦، المبسوط للسرخسي ١:١٣٦.

٩- (٩) صحيح مسلم ١:٣٣٩، الحديث ٤٦٥، سنن أبي داود ١:١٦٣، الحديث ٥٩٩، ٦٠٠، و ص ٢١٠، الحديث ٧٩٠.

١٠- (١٠) سنن أبي داود ٢:١٧، الحديث ١٢٤٨.

١١- (١١) التهذيب ٣:٥٠، الحديث ١٧٤، الوسائل ٥:٤٥٥، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [٣]

و لأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال فجاز ائتمام المصلّي لإحداهما بالمصلّي للأخرى كالعكس.

احتجّوا (١) بقوله عليه السّلام: «إتّما جعل الإمام ليؤتّم به» (٢).

و الجواب: قد تقدّم (٣).

فرع:

و يجوز أن يصلّي المأموم قضاء و الإمام أداء، عملا بالعموم و بما تقدّم (٤).

و بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: تقام الصلاة و قد صلّيت، فقال: «صلّ و اجعلها لما فات» (٥). و اعلم أنّ في هذا الحديث دلالة على التوسعه.

فرع:

(٤)

إذا صلاها مرّة ثانية - إماما كان أو مأموما - كانت نافله، و يكون الفرض ما فعله أولا. و به قال الشافعيّ في الجديد (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و إسحاق (٩)، لقوله عليه السّلام:

ص: ١٩٢

١ - المغني ٢: ٥٢، المجموع ٤: ٢٧١.

٢ - ٢) صحيح البخاريّ ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢: ٣١٤.

٣ - ٣) تقدّم في ص ١٨٩.

٤ - ٤) تقدّم في ص ١٨٩. [١]

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٥١، الحديث ١٧٨ و ص ٢٧٩، الحديث ٨٢٢، الوسائل ٥: ٤٥٧، الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٢]

٦ - ٦) هامش ح بزباده: آخر.

٧ - ٧) المهذب للشيرازيّ ١: ٩٥، المجموع ٤: ٢٢٣، مغني المحتاج ١: ٢٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢، الميزان الكبرى ١: ١٧٤.

٨ - ٨) الميزان الكبرى ١: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢.

٩ - ٩) الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢.

«تكن لكما نافله» (١). إذ قد برئت ذمته بالفعل الأول، فلم يبق عليه وجوب يؤديه في الثاني، فإن فعله كان نفلا.

قال ابن بابويه: وقد روى أنه يحتسب له أفضلهما و أتمهما (٢).

وقال الشافعي في القديم: يحتسب الله تعالى له أيتهما شاء (٣). وليس بشيء، للحديث المتقدم، والمعنى الذي ذكرناه. و لقوله عليه السلام لأبي ذر: «فإنها لك نافله» (٤).

وقال سعيد بن المسيب (٥)، وعطاء، والشعبي: التي صلاها معهم هي المكتوبه (٦). وليس بشيء أيضا، لما تقدم.

وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري (٧)، وابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم، جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلي الصلاه وحده، ثم يجد جماعه، قال: «يصلى معهم و يجعلها الفريضة» (٨).

قال الشيخ: والوجه فيها أمران:

أحدهما: أن يحمل على من لم يفرغ من صلاته، فإنه يستحب له قطعها أو نقلها إلى النفل، ثم يصلي الفرض معهم.

ص: ١٩٣

١ - سنن الترمذي ١: ٤٢٤، الحديث ٢١٩، سنن النسائي ٢: ١١٢، سنن الدارمي ١: ٣١٧، مسند أحمد ٤: ١٦٠. و باختلاف في اللفظ ينظر: سنن أبي داود ١: ١٥٧، الحديث ٥٧٥، سنن الدارقطني ١: ٤١٣، الحديث ١.

٢ - ٢) الفقيه ١: ٢٥١، الحديث ١١٣٣، الوسائل ٥: ٤٥٥، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٤. [١]

٣ - ٣) المهذب للشيرازي ١: ٩٥، المجموع ٤: ٢٢٣، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨.

٤ - ٤) صحيح مسلم ١: ٤٤٨، الحديث ٦٤٨، سنن أبي داود ١: ١١٧، الحديث ٤٣١، سنن الترمذي ١: ٣٣٢، الحديث ١٧٦، [٢] مسند أحمد ٥: ١٦٩.

٥ - ٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨، [٣] المجموع ٤: ٢٢٥. [٤]

٦ - ٦) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨.

٧ - ٧) التهذيب ٣: ٥٠، الحديث ١٧٦، الوسائل ٥: ٤٥٧، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١١. [٥]

٨ - ٨) الفقيه ١: ٢٥١، الحديث ١١٣٢، الوسائل ٥: ٤٥٥، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٦]

و الثاني: يحمل على القضاء بأن يجعلها الفريضة التي عليه قضاء (١). و الأول أحسن.

و روى الشيخ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صليت؟ فقال: «صل معهم، يختار الله أحبهما إليه» (٢). و فيه ضعف من حيث السند.

مسألة: و ليس الذكوره شرطاً في الجماعه،

فيجوز أن تؤمّ المرأة بالنساء في الفرض و النفل الذي يسنّ فيه الجماعه. ذهب إليه أكثر علمائنا (٣)، و هو مستحبّ عندنا. و به قال الشافعيّ (٤)، و أحمد في إحدى الروايتين (٥). و روى عن عائشه، و أم سلمه، و عطاء، و الثوريّ، و الأوزاعيّ، و إسحاق، و أبي ثور (٦).

و قال أحمد في الروايه الأخرى: إنّه مكروه، و إن فعلن أجزاءهنّ (٧). و هو قول أبي حنيفه (٨)، و مالك (٩)، و حكي عن نافع، و عمر بن عبد العزيز (١٠).

و قال الشعبيّ، و النخعيّ، و قتاده: لهنّ ذلك في التطوّع دون المكتوبه (١١). و هو قول السيّد المرتضى رحمه الله (١٢).

ص: ١٩٤

١- التهذيب ٥٠: ٣.

٢- التهذيب ٣: ٢٧٠، الحديث ٧٧٦، الوسائل ٥: ٤٥٦، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١٠. [١]

٣- منهم: الطوسيّ في الخلاف ١: ٢١٦، مسأله-٣٥، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٦٠، و المحقّق في الشرائع ١: ١٢٤.

٤- الأمّ ١: ١٦٤، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٤، المجموع ٤: ١٩٩، المغني ٢: ٣٦، المحلّي ٤: ٢١٩.

٥- المغني ٢: ٣٦، الكافي لابن قدامه ١: ٢٣٨، المجموع ٤: ١٩٩، المحلّي ٤: ٢٢٠.

٦- المغني ٢: ٣٦، المجموع ٤: ١٩٩.

٧- المغني ٢: ٣٦.

٨- بدائع الصنائع ١: ١٥٧، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٥٦، المغني ٢: ٣٦، المحلّي ٤: ٢١٩، المجموع ٤: ١٩٩.

٩- المغني ٢: ٣٦، المجموع ٤: ١٩٩، المحلّي ٤: ٢١٩.

١٠- لم نعثر عليه.

١١- المغني ٢: ٣٦، المجموع ٤: ١٩٩، المحلّي ٤: ٢١٩، ٢٢٠.

١٢- نقله عنه في السرائر: ٦١.

و قال الحسن، و سليمان بن يسار (١): لا تؤمّ في فريضه و لا نافله (٢).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه و آله أمر أمّ ورقه، بنت عبد الله ابن الحارث بن نوفل الأنصاري، أن تؤمّ أهل دارها، و جعل لها مؤذّنا (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا بأس» (٤).

و ما رواه عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يؤمّ المرأة، قال: «نعم تكون خلفه» و عن المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم تقوم وسطا بينهما و لا تتقدّمهنّ» (٥). و لأنّهنّ من أهل الفرض فسنتّ لهنّ الجماعة كالرجال.

احتجّوا بأنّهنّ يكره لهنّ الأذان و هو دعاء إلى الجماعة فكره لهنّ ما أريد الأذان له (٦).

و الجواب: أنّ الكراهيه للأذان من حيث اشتماله على رفع الصوت و هو منتف عن الصلاه. و لأنّ كراهيه الأذان لا يستلزم كراهيه الجماعة، فإنّ من الصلوات ما يكره له الأذان و يستحبّ فيه الجماعة أو يجب. و لأنّهنّ يستحبّ لهنّ الإقامة و هي دعاء إلى الجماعة.

ص: ١٩٥

١- سليمان بن يسار الهلاليّ أبو عبد الله المدنيّ أخو عطاء أحد الفقهاء السبعة روى عن ميمونه و أمّ سلمه و عائشه و ابن عبّاس و ابن عمر و جابر و جمع كثير، و روى عنه عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار. مات سنة ١٠٧ هـ. تهذيب التهذيب ٤: ٢٢٨، [١] العبر ١: ١٠٠. [٢]

٢- (٢) المغني ٢: ٣٦، المجموع ٤: ١٩٩.

٣- (٣) سنن أبي داود ١: ١٦١، الحديث ٥٩٢، سنن البيهقيّ ٣: ١٣٠.

٤- (٤) التهذيب ٣: ٣١، الحديث ١١١، الاستبصار ١: ٤٢٦، الحديث ١٦٤٤، الوسائل ٥: ٤٠٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١١. [٣]

٥- (٥) التهذيب ٣: ٣١، الحديث ١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦، الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٥: ٤٠٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١٠. [٤]

٦- (٦) المغني ٢: ٣٦.

احتجّ المرتضى (١) بما رواه ابن بابويه في الصحيح قال: سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: «تؤمهنّ في النافله، فأما في المكتوبه فلا» (٢).

و عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (٣). و قد رواهما الشيخ أيضا (٤).

و الجواب: أنّهما نادران لم يعمل بهما أحد من علمائنا، مع معارضتهما لما ذكرناه من الأدلّه، فيسقطان. و يعارضان أيضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّد رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع» (٥).

و ما رواه في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٦). و أيضا يحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى من لم يعرف فرائض الصلاة و واجباتها منهنّ، فإنّه لا يجوز لها أن تؤمّ غيرها في الواجب. و خصّصهنّ بالذكر لأغلبه الوصف فيهنّ.

مسأله: و لا يشترط الحرّيه أيضا،

بل يجوز للعييد أن يصلّوا جماعه، عملا بالعموم.

و لا- المصر، و لا- وجود الإمام العادل، و لا- الصّحّه من المرض و العمى و العرج، و لا- الحضر، و إن كانت شروطا (٧) في الجمعه، عملا بالعموم.

ص: ١٩٦

١- انقله عنه في السرائر: ٦١.

٢- ٢) الفقيه ١: ٢٥٩، الحديث ١١٧٦، الوسائل ٥: ٤٠٦، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [١]

٣- ٣) الفقيه ١: ٢٥٩، الحديث ١١٧٧، الوسائل ٥: ٤٠٦، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٠٦، ٣: ٢٠٥، الحديث ٤٨٨، ٤٨٧، الاستبصار ١: ٤٢٧، الحديث ١٦٤٨.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٦٧، الحديث ٧٦٠، الوسائل ٤: ٧٧٢، الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٦٧، الحديث ٧٦١، الوسائل ٥: ٤٠٧، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧. [٤]

٧- ٧) ح و ق: مشروطا.

مسأله: يشترط فيه العقل بلا خلاف،

لأنَّ المجنون غير مكلف، فلا صلاة له فكيف يكون متبوعاً. ولو أفاق في وقت صحَّت إمامته فيه، لأنَّه مكلف حينئذ، لكنَّه يكره، لجواز أن يكون قد احتلم حال جنونه و لم يعلم. و لأنَّه ربَّما يأتي الجنون حال الصلاة.

مسأله: و البلوغ شرط في الإمام.

و هو مذهب الشيخ في التهذيب و الاستبصار (١)، و به قال ابن عيَّاس، و ابن مسعود، و عطاء، و مجاهد، و الشعبي، و مالك، و الثوري، و الأوزاعي (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤).

و قال الشيخ في الخلايف و المبسوط: يجوز للمراهق المميَّز أن يكون إماماً (٥). و هو قول الحسن البصري (٦)، و الشافعي (٧)، و إسحاق، و ابن المنذر (٨). و نقل عن أبي حنيفة، و مالك (٩)، و الثوري أنَّه يؤمُّ في النفل لا في الفرض (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس و ابن مسعود، و هما من أكابر الصحابه و علمائهم، و الظاهر أنَّهما لم يقولا له إلا عن سماع من رسول الله صَلَّى الله عليه و آله.

ص: ١٩٧

١- التهذيب ٣: ٢٩، الاستبصار ١: ٤٢٣.

٢- المغني ٢: ٥٥، المجموع ٤: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٤، نيل الأوطار ٣: ٢٠٢، ٢٠٣.

٣- الهدايه للمرغيناني ١: ٥٦، [١] المبسوط للسرخسي ١: ١٨٠، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، المجموع ٤: ٢٤٩، المغني ٢: ٥٥، نيل الأوطار ٣: ٢٠٣.

٤- المغني ٢: ٥٥، المجموع ٤: ٢٤٩، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٤، الكافي لابن قدامه ١: ٢٤٠.

٥- الخلاف ١: ٢١٢ مسألة ١٧، المبسوط ١: ١٥٤.

٦- المجموع ٤: ٢٤٩، المغني ٢: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٤، نيل الأوطار ٣: ٢٠٣.

٧- المجموع ٤: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٧، مغني المحتاج ١: ٢٤٠، المغني ٢: ٥٥، المحلّي ٤: ٢١٧، نيل الأوطار ٣: ٢٠٣.

٨- المجموع ٤: ٢٤٩، المغني ٢: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٤، نيل الأوطار ٣: ٢٠٣.

٩- المجموع ٤: ٢٤٩، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٧، [٤] نيل الأوطار ٣: ٢٠٣.

١٠- المجموع ٤: ٢٥٠، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٧، [٦]

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه» (١).

ولأن الإمام ضامن وهو لا يثبت إلا مع التكليف. ولأن الإمامه نوع من كمال (٢)، والصبي ليس من أهله كالمرأه. ولأنه لا يؤمن من تركه، فإنه إن كان عارفاً بأنه غير مكلف استسهل ترك بعض الواجبات، وإن لم يعلم لم يكن صالحاً للإمامه، لعدم تميزه.

احتجّ الشيخ بما رواه عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (٣) قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم» (٤).

ولأن صلاته شرعيته، لقوله عليه السلام: «مروهم بالصلاه لسبع» (٥).

و احتجّ الشافعي (٦) بما رواه عمرو بن سلمه قال: كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله» فقدّموني فكنت أصلى بهم وأنا ابن سبع أو ثمان (٧). ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ.

ص: ١٩٨

١- التهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٣، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٣٢، الوسائل ٥:٣٩٨ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٧. [١]

٢- ٢) ح: الكمال.

٣- ٣) م: عليهم السلام.

٤- ٤) التهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٤، الاستبصار ١:٤٢٤ الحديث ١٦٣٣، الوسائل ٥:٣٩٨ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٨. [٢]

٥- ٥) سنن أبي داود ١:١٣٣ الحديث ٤٩٤، ٤٩٥، سنن الترمذي ٢:٢٥٩ الحديث ٤٠٧، سنن الدارمي ١:٣٣٣، مسند أحمد ٢:١٨٠ و ١٨٧، مستدرک الحاكم ١:٢٥٨. بتفاوت.

٦- ٦) المجموع ٤:٢٥٠، [٣] المغنى ٢:٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٤.

٧- ٧) سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٥، وهذا المضمون ينظر: صحيح البخاري ١:١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢:٧٦، سنن البيهقي ٣:٩١ باختلاف في السند.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الراوى و هو طلحه بن زيد، بترى فلا- تعويل على روايته (١). قال الشيخ فى التهذيب: و يحتمل أن يكون المراد: من بلغ و لم يحتلم، فإنّ البلوغ لا يشترط فيه الاحتلام (٢). قيل: عليه الروايتان قد تواردتا على صفه واحده مع تنافى الحكم (٣).

و الجواب: لا نسلم تواردهما على صفه واحده، إذ يحتمل أن يكون المراد بالاحتلام فى الأوّل البلوغ و يكون قد عبّر بالسبب عن المسبب، و هو وجه قوى فى المجاز.

و عن الثانى: ما تقدّم فى باب الجمعه (٤).

و عن الثالث: بالطعن فى السند. قال الخطّابى: كان أحمد يضعّف حديث عمرو بن سلمه، و قال: لا أدرى أىّ شىء هو. (٥) و أيضا فإنّه أسند الائتمام إليه و إلى جماعته و لم ينقله عن الرسول صلّى الله عليه و آله، فلعلّهم أخطأوا فى فهم قوله عليه السّلام: «يؤمّمكم أقرؤكم» بحمله (٦) على العموم.

و يؤيّد: قوله فى الحديث: و كنت إذا سجدت خرجت استى. و هذا غير سائغ.

مسأله: و الإسلام شرط.

اشاره

و هو مذهب علماء الإسلام، قال الله تعالى وَ لَا تَزَكُّوْا إِلَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوا (٧). و الكافر ظالم، و الاقتداء به ركون إليه و اعتماد عليه فى القراءه و السهو. و لأنّه ضامن و الكافر ليس أهلا لضمان الصلاه.

ص: ١٩٩

١- ١ تقدّمت ترجمته فى الجزء الخامس ص ٣٥٤.

٢- ٢ التهذيب ٣: ٣٠.

٣- ٣ المعتبّر ٢: ٤٣٦. [١]

٤- ٤ تقدّم فى الجزء الخامس ص ٣٨٢، ٣٨١.

٥- ٥ المغنى ٢: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٥.

٦- ٦ ح: فحملوه، ق: يحتمله، غ: نحمله.

٧- ٧ هود (١١): ١١٣. [٢]

الأول: لا فرق بين الكافر المتدين في شرعه، العدل في نحلته، وبين غيره، عملاً بالعموم.

الثاني: لو صَلَّى بمظهر للإسلام فبان كافراً لم يعد. وهو اختيار الشيخ (١)، و به قال المزنّي (٢)، و أبو ثور (٣). و قال السيّد المرتضى: يعيد (٤). و هو مذهب الشافعيّ (٥)، و أحمد (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

لنا: ما رواه الشيخ في الحسن و ابن بابويه معا عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ قال: «لا يعيدون» (٨).

قال ابن بابويه: و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: إنّه ليس عليهم إعادة فيما جهر فيه، و عليهم إعادة ما صَلَّى بهم ممّا لم يجهر فيه (٩).

و لأنها وقعت مشروعه فكانت مجزیه. و لأنه ائتمّ بمن لا يعلم حاله فأشبهه المحدث.

و لأنه مأمور بالتعويل على صلاح الظاهر، إذ الاطلاع على الباطن ممتنع (١٠)، فإذا فعل

ص: ٢٠٠

١- الخلاف ١:٢١١ مسألة-١٤، النهاية: ١١٤.

٢-٢ (٢) المغنى ٢:٣٤، المجموع ٤:٢٥١.

٣-٣ (٣) المغنى ٢:٣٤.

٤-٤ (٤) نقله عنه في المعتمد ٢:٤٣١. [١]

٥-٥ (٥) الأمّ ١:١٦٨، الأمّ (مختصر المزنّي) ٨:٢٣، المجموع ٤:٢٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٢٦.

٦-٦ (٦) المغنى ٢:٣٤، الإنصاف ٢:٢٥٩. [٢]

٧-٧ (٧) المغنى ٢:٣٤.

٨-٨ (٨) التهذيب ٣:٤٠ الحديث ١٤١، الفقيه ١:٢٦٣ الحديث ١٢٠٠ و فيه بتفاوت، الوسائل ٥:٤٣٥ الباب ٣٧ من أبواب صلاة

الجماعة الحديث ١. [٣]

٩-٩ (٩) الفقيه ١:٢٦٣.

١٠-١٠ (١٠) ح و ق: يمتنع.

ما أمر به حصل الإجزاء.

احتجَّ السيّد بما رواه ابن بابويه عن إسماعيل بن مسلم أنّه سأله الصادق عليه السّلام عن الصلاه خلف رجل يكذب بقدر الله عزّ وجلّ، قال: «ليعد كلّ صلاه صلاها خلفه» (١).

و احتجَّ الشافعيّ بأنّه اتّم بمن لا يصلح للإمامه فأشبهه المجنون (٢).

و الجواب عن الأوّل-مع تسليم صحّه سنده-: أنّه يحتمل أن يكون قد صلّى وراءه مع العلم بحاله، إذ ليس في الخبر ما يدلّ على جهل حاله، فيحمل على ما ذكرناه، جمعا بين الأدلّه.

و عن الثاني: أنّه ليس بصالح للإمامه، إمّا في نفس الأمر أو في ظنّه، و الأوّل مسلّم و الثاني ممنوع، و ليس المأخوذ عليه هو الأوّل.

الثالث: لا يجوز أن يصلّى خلفه إذا شكّ في إسلامه، إذ الشرط الإسلام، فينبغي تحقّقه، خلافا لبعض الجمهور (٣).

الرابع: لو كان المصلّي ممّن يسلم تاره و يرتدّ أخرى لم يجز الصلاه خلفه، إلّا مع يقين الإسلام قولاً واحداً، فلو صلّى خلفه و لم يعلم ما هو عليه، فإن كان قد علم قبل الصلاه إسلامه صحّت صلاته، إذ الأصل البقاء، و إن علم ردّته و شكّ في إسلامه لم يصحّ صلاته.

الخامس: لو صلّى خلفه فقال بعد الصلاه: ما كنت أسلمت، أو كنت قد ارتددت، لم تبطل صلاته مع فعلها في حال إسلامه الظاهر، لأنّها وقعت صحيحه ظاهراً، فلا تبطل بقوله. و لأنّ قوله مردود.

أمّا لو صلّى خلف من علم ردّته فقال بعد الصلاه: قد كنت أسلمت، لم تصحّ صلاته خلافاً لبعض الجمهور (٤)، لأنّ المأخوذ عليه الصلاه خلف من يعلم إسلامه، و لم يحصل.

ص: ٢٠١

١- ١١ الفقيه ١: ٢٤٩ الحديث ١١١٧، الوسائل ٥: ٤٣٦ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) المغنى ٢: ٣٤.

٣- ٣) المغنى ٢: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤.

٤- ٤) الأمّ ١: ١٦٨، المغنى ٢: ٣٥.

السادس: قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد الصلاة ما لم يتلفظ بالشهادتين، سواء صَلَّى في جماعه أو منفردا (١). و هو قول بعض الشافعيه (٢).

و قال بعضهم: إن صَلَّى في دار الإسلام فليس بمسلم، لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاه، و إن صَلَّى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمه (٣).

و نقل عن الشافعي: أنه يحكم عليه بالإسلام لكن لا يلزمه حكمه، حتى لو أنكر الإسلام لم يكن مرتدًا (٤).

و قال أبو حنيفه: إن صَلَّى جماعه أو بجماعه كان إسلامًا، و إن صَلَّى منفردًا في المسجد كان إسلامًا، و إن كان في غيره لم يكن إسلامًا (٥). و قال أحمد: يحكم بإسلامه بالصلاه بكل حال، و لو لم يقم عليه كان مرتدًا (٦).

لنا: اتفاق الناس على اشتراط النبي صَلَّى الله عليه و آله الشهادتين في الإسلام. روى ابن عتياس عنه صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (٧). و الصلاه ليست هي الإسلام بل هي شعار كغيرها من العبادات الإسلاميه، فلا يصير بفعلها مقرًا بالإسلام. و لأنها من فروع الإسلام فلا يكون بفعلها مسلمًا كالحنج

ص: ٢٠٢

١ - الخلاف ١:٢١١ مسألة-١٤، المبسوط ١:١٥٤ و [١] فيه: «و لأنه يحكم على المصلّي بالإسلام». و الصحيح: «و لا يحكم على المصلّي بالإسلام».

٢ - ٢ المغني ٢:٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧. و نقل أيضا ذلك عن الشافعي، ينظر: الأئم ١:١٦٨، الأئم (مختصر المزنّي) ٨:٢٣، المجموع ٤:٢٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣١٣.

٣-٣ المغني ٢:٣٥.

٤-٤ المجموع ٤:٢٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣١٣.

٥-٥ المغني ٢:٣٥، المجموع ٤:٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣١٢.

٦-٦ المغني ٢:٣٥، المجموع ٤:٢٥٢، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣١٣. [٣]

٧-٧ صحيح البخاري ١:١٣ و ج ٢:١٣١، صحيح مسلم ١:٥١، ٥٢، سنن أبي داود ٣:٤٤ الحديث ٢٦٤٠، [٤] سنن ابن ماجه ٢:١٢٩٥ الحديث ٣٩٢٧، سنن الترمذي ٥:٣ الحديث ٢٦٠٦، [٥] سنن النسائي ٧:٧٩، سنن الدارمي ٢:٢١٨، [٦] سنن الدار قطني ١:٢٣٢ الحديث ٧. في الجميع بسند آخر.

احتجَّ المخالف (١) بقوله عليه السَّلام: «نهيت عن قتل المصلِّين» (٢). و بقوله عليه السَّلام: «بيننا و بينهم الصلاه» (٣). جعلها حدًّا بين الإسلام و الكفر. و لأنها عباده تختصَّ بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين.

و الجواب عن الأول: أنَّ المراد بذلك المعتقدين للصلاه و ليسوا إلاَّ المسلمين، و كذا الحديث الثاني. و قياسهم ينتقض بصوم رمضان و الحجِّ و بالصلاه منفردا عند أبي حنيفة.

و لو سمع منه التلَّظُّ بالشهادتين في الصلاه حكم بإسلامه قولاً واحداً. و هو أصحُّ القولين عند الشافعيِّه (٤).

مسأله: و يشترط فيه الإيمان.

ذهب إليه علماؤنا أجمع. و قال الشافعيُّ: أكره إمامه المظهر المبدع، و إن صلَّى خلفه جاز (٥). و قال أصحابه: المختلفون في المذهب على ثلاثه أضرب: ضرب لا نكفَّهم و لا نفسيتهم، كالمختلفين في الفروع كأصحاب أبي حنيفة و مالك، و هؤلاء لا يكره الائتِمام بهم. و ضرب نكفَّهم، كالمعتزله، فهؤلاء لا يجوز الائتِمام بهم، للحكم بكفرهم. و ضرب نفسيتهم و لا نكفَّهم، كالسائين للسلف، و الخطأئيّه، فحكمهم حكم شارب الخمر، يجوز الائتِمام بهم (٦). و هو قول أكثر أهل العلم (٧).

ص: ٢٠٣

١- المغني ٢:٣٥، المجموع ٤:٢٥٣.

٢- ٢) سنن أبي داود ٤:٢٨٢ الحديث ٤٩٢٨، كنز العمال ٤:٣٩٠ الحديث ١١٠٦٢.

٣- ٣) سنن ابن ماجه ١:٣٤٢ الحديث ١٠٧٩، سنن الترمذى ٥:١٣ الحديث ٢٦٢١، سنن النسائى ١:٢٣١، مسند أحمد ٥:٣٤٦.

٤- ٤) المغني ٢:٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧، المجموع ٤:٢٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣١٣.

٥- ٥) الأم ١:١٦٦، الأم (مختصر المزنئى) ٨:٢٢، المجموع ٤:٢٥٣.

٦- ٦) المجموع ٤:٢٥٣، [١] المغني ٢:٢٨، و بهذا اللفظ حكاه عنهم الشيخ الطوسى فى الخلاف ١:٢١٠ مسأله-١٢.

٧- ٧) المغني ٢:٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٦، المهذب للشيرازى ١:٩٧، المجموع ٤:٢٥٣، [٢] المدونه الكبرى

١:٨٤، بدائع الصنائع ١:١٥٧، الهدايه للمرغينائى ١:٥٦، المحلّى ٣:٢١٢.

و قال مالك: لا يؤتم ببدعي (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول: «لا تؤمنن امرأه رجلا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه و يقول:

هو أحب إليّ ممن خلفه، فقال: «هذا مخلط و هو عدوّ، لا تصلّ خلفه و لا كرامه إلا أن تتقيه» (٣).

و في الصحيح عن البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أيجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدك صلوات الله عليهما؟ فأجاب: «لا تصلّ وراءه» (٤).

و في الصحيح عن ثعلبه بن ميمون قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندي إلا بمنزله الجدر» (٥).

و روى الشيخ عن إبراهيم بن شيبه (٦) قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين،

ص: ٢٠٤

١ - المدوّنه الكبرى ١: ٨٤، بدايه المجتهد ١: ١٤٥، المجموع ٤: ٢٥٣، المغنى ٢: ٢٢.

٢ - ٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، الحديث ١٠٨١، سنن البيهقي ٣: ١٧١، نيل الأوطار ٣: ١٩٩، الحديث ١، المغنى ٢: ٢٣.

٣ - ٣) التهذيب ٣: ٢٨، الحديث ٩٧، الوسائل ٥: ٣٨٩، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [١]

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٢٨، الحديث ٩٨، الوسائل ٥: ٣٨٩، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢٦٦، الحديث ٧٥٤، الوسائل ٥: ٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٣]

٦ - ٦) إبراهيم بن شيبه عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من رجال الهادي عليه السلام، و عدّه من رجال الجواد عليه السلام بزياده الأصبهاني مولى بنى أسد و أصله من قاشان. رجال الطوسي: ٣٩٨ و ٤١١، تنقيح المقال ١: ٢٠. [٤]

أو خلف من يحرم المسح وهو يمسخ، فكتب: «إن جامعك وإيّاهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك و أقم، فإن سبقك إلى القراءه فسح» (١).

و عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا تصلّ خلف الغالى و إن كان يقول بقولك، و المجهول، و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا» (٢).

و روى الشيخ و ابن بابويه معا عن عليّ بن محمّد الهادى و محمّد بن عليّ الجواد عليهما السّلام أنّهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا (٣) من الزكاه و لا تصلّوا وراءه» (٤).

و لأنّ الإمام ضامن للقراءه و السهو، و المخالف ليس أهلا لضمان ذلك. و لأنّه ظالم فلا يركن إليه.

احتجّ المخالف (٥) بقوله عليه السّلام: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلاّ الله» (٦). و لأنّ صلاته صحيحة فجاز الائتتمام به كغيره.

و الجواب عن الأوّل: أنّه مخصّص بحديث جابر و الخاصّ مقدّم على العامّ.

و عن الثانى: أنّ صحّه الصلاة لا يستلزم صحّه الائتتمام كالمرأه.

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ٣:٢٧٦ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٥:٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣:٣١ الحديث ١٠٩ و ص ٢٨٢ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٥:٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦. [٢]

٣- ٣) توجد فقط فى ح، كما فى الفقيه و الوسائل. [٣]

٤- ٤) الفقيه ١:٢٤٨ الحديث ١١١٢، التهذيب ٣:٢٨٣ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٥:٣٩٠ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

٩. [٤]

٥- ٥) المغنى ٢:٢٣، المجموع ٤:٢٥٣.

٦- ٦) سنن الدار قطنى ٢:٥٦ الحديث ٣. و بتفاوت فى اللفظ ينظر: مجمع الزوائد ٢:٦٧، سبل السلام ٢:٣٥، كنز العمال ١٥:٥٨٠

الحديث ٤٢٢٦٤.

ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال مالك (١)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٢)، و نقله السيد المرتضى عن أبى عبد الله البصرى (٣)، (٤) محتجاً بإجماع أهل البيت عليهم السلام، و كان يقول: إن إجماعهم حجّه (٥).

و فى الروايه الأخرى عن أحمد أنّها ليست شرطاً (٦). و هو قول الشافعى (٧)، و أبى حنيفه (٨).

لنا: ما رواه الجمهور من حديث جابر: «لا يؤمن فاجر مؤمناً» (٩).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى خبر خلف بن حمّاد، عن رجل، عن

ص: ٢٠٦

١- ١- حليه العلماء ٢: ١٩٩، الميزان الكبرى ١: ١٧٧، المجموع ٤: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٠، بدائع الصنائع ١: ١٥٦، نيل الأوطار ٣: ٢٠١.

٢- ٢- المغنى ٢: ٢٤، ٢٥، حليه العلماء ٢: ١٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٠، [١] الميزان الكبرى ١: ١٧٧، الكافى لابن قدامه ١: ٢٣٦، الإنصاف ٢: ٢٥٢.

٣- ٣- الحسين بن على بن إبراهيم أبو عبد الله يعرف ب- «الجعل» من شيوخ المعتزله مولده فى البصره سنه ٢٨٨ هـ، و وفاته ببغداد سنه ٣٦٩ هـ و نقل المحدث البحرانى عن ورام بن أبى فراس أنّ المفيد رحمه الله قرأ عليه فى صباوته. العبر ٢: ١٣١، [٢] شذرات الذهب ٣: ٦٨، لؤلؤه البحرين: ٣٥٩. [٣]

٤- ٤- نقله عنه الشيخ الطوسى فى الخلاف ١: ٢١٦ مسأله- ٣٢.

٥- ٥- الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): ٢٠١، الانتصار: ٤٩.

٦- ٦- المغنى ٢: ٢٥، حليه العلماء ٢: ١٩٩، الميزان الكبرى ١: ١٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٠، الكافى لابن قدامه ١: ٢٣٨، الإنصاف ٢: ٢٥٣.

٧- ٧- المهذب للشيرازى ١: ٩٧، المجموع ٤: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣١، المغنى ٢: ٢٥، مغنى المحتاج ١: ٢٤٢.

٨- ٨- الهدايه للمرغينانى ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٦، الميزان الكبرى ١: ١٧٦.

٩- ٩- سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، الحديث ١٠٨١، سنن البيهقى ٣: ١٧١، نيل الأوطار ٣: ١٩٩، الحديث ١: ٢٣، المغنى ٢: ٢٣.

أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «والمجاهر بالفسق» (١).

و ما رواه عن سعد بن إسماعيل (٢)، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، أصلى خلفه؟ قال: «لا» (٣).

و ما رواه عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته» (٤).

و ما رواه في الحسن عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم، فقال:

«يا زراره، إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق، فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم» (٥).

و ما رواه الشيخ و ابن بابويه معا عن أبي ذر قال: إن إمامك شفيحك إلى الله عز و جل فلا تجعل شفيحك سفيها و لا فاسقا (٦).

و لأن الفاسق ظالم فلا يركن إليه. و لأنه ضامن و الفاسق ليس أهلا لضمان الصلاة.

و لأنه لا يؤمن من إخلاله بشيء من الواجبات كالطهاره و غيرها، و ليس هناك أماره

ص: ٢٠٧

١- التهذيب ٣:٣١ الحديث ١٠٩ و ص ٢٨٢ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٥:٣٨٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦. [١]

٢-٢) سعد بن إسماعيل بن عيسى، قال المحقق المامقاني: لم أقف فيه إلا على روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه عن أبيه عن

الرضا عليه السلام في عدّه مواضع من الفقيه و التهذيب و الاستبصار و ليس له ذكر في كتب الرجال. تنقيح المقال ١٢:٢. [٢]

٣-٣) التهذيب ٣:٣١ الحديث ١١٠ و ص ٢٧٧ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٥:٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٠.

[٣]

٤-٤) التهذيب ٣:٢٦٦ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٥:٣٨٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [٤]

٥-٥) التهذيب ٣:٢٦٦ الحديث ٧٥٦، الوسائل ٥:٤٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٥]

٦-٦) الفقيه ١:٢٤٧ الحديث ١١٠٣، التهذيب ٣:٣٠ الحديث ١٠٧، الوسائل ٥:٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

[٦]

يؤمننا من وقوع ذلك.

احتج المخالف (١) بقوله عليه السلام: «صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله» (٢).

و بأن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان (٣)، و ابن عمر كان يصلّي مع الحجاج (٤).

و بما رواه أبو ذرّ قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافله» (٥). و لأنه يصحّ صلاته لنفسه فصحّ الائتمام به كالعدل.

و الجواب عن الأول: أنه مخصّص (٦) بما ذكرنا.

و عن الثانى: أنهم فعلوا ذلك تقيّه و خوفاً، فإنه قد روى عن عطاء و سعيد بن جبير أنهما كانا فى المسجد و الحجاج يخطب فصلياً بالإيماء، و إنّما فعلا ذلك للخوف لو صلّيا على وجه يعلم بهما (٧). و حديث أبى ذرّ ليس فيه دلالة، إذ يجوز له أن يصلّيها تطوّعا، و البحث ليس فيه. و لأنّ تأخير الصلاة ليس معصية.

و عن القياس: ما تقدّم (٨).

ص: ٢٠٨

١- المهذب للشيرازى ١:٩٧، المجموع ٤:٢٥٣، المغنى ٢:٢٥.

٢- ٢) سنن الدار قطنى ٢:٥٦ الحديث ٣.

٣- ٣) سنن البيهقى ٣:١٢٢، المغنى ٢:٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٦.

٤- ٤) سنن البيهقى ٣:١٢١، المغنى ٢:٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٦.

٥- ٥) صحيح مسلم ١:٤٤٨ الحديث ٦٤٨، سنن أبى داود ١:١١٧ الحديث ٤٣١. و بتفاوت ينظر: سنن الترمذى ١:٣٣٢ الحديث

١٧٦، مسند أحمد ٥:١٦٩. [١]

٦- ٦) أكثر النسخ: مخصص.

٧- ٧) المغنى ٢:٢٦.

٨- ٨) يراجع: ص ٢٠٤.

الأول: لو صَلَّى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقا (١) لم يعد. و به قال الشيخ رحمه الله (٢)، و هو إحدى الزوايتين عن أحمد (٣). و قال السيد المرتضى رحمه الله:

يعيد (٤).

لنا: أنه صَلَّى صلاه مشروعه فكانت مجزئه، و لأنَّ المأخوذ عليه التعويل على الظاهر.

الثاني: لو صَلَّى خلف جنب أو محدث عالما أعاد بغير خلاف، و لو كان جاهلا لم يعد، قال السيد المرتضى رحمه الله: يلزم الإمام الإعادة دون المأموم. قال: و قد روى أن المأمومين إن علموا في الوقت لزمتهم الإعادة، و لو صَلَّى بهم بعض الصلاه ثمَّ علموا حدثه، أتمَّ القوم في روايه جميل (٥)، و في روايه حمّاد، عن الحلبيّ: يستعيدون صلاتهم (٦). و قال أبو حنيفة: يعيد (٧).

لنا: أنها صلاه شرعيّه فكانت مجزئه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ص: ٢٠٩

١- ١ هامش ح: فبان أنه فاسق.

٢- ٢) النهاية: ١١٤.

٣- ٣) المغنى ٢: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٨، الإنصاف ٢: ٢٥٣.

٤- ٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٤٣٤. [١]

٥- ٥) الكافي ٣: ٣٧٨ الحديث ٣، الفقيه ١: ٢٦٤ الحديث ١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٠ الحديث ١٦٩٥، الوسائل ٥: ٤٣٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢.

٦- ٦) كذا نقله عن السيد في المعبر ٢: ٤٣٤، و [٢] الذكرى: ٢٦٧، و [٣] فيهما: يستقبلون، مكان: يستعيدون، و قال في الحدائق ١١: ٢٣٤: و أمّا ما نقله هنا في الذكرى [٤] من روايه حمّاد عن الحلبيّ الدالّه على الاستقبال فلم أقف عليها في ما حضرني من كتب الأخبار و لا سيّما ما جمع الكتب الأربعة و غيرها من الوسائل و [٥] البحار. [٦]

٧- ٧) بدائع الصنائع ١: ٢٢٧، شرح فتح القدير ١: ٣٢٩، المبسوط للسرخسيّ ١: ١٦٦، المجموع ٤: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٥.

سألته عن الرجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته، قال: «يعيد و لا يعيد من خلفه» (١).

و فى الموثق عن عبد الله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّنا فى السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم، قال: «لا بأس» (٢).

و عن عبد الله بن أبى يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّ قوما و هو على غير وضوء، فقال: «ليس عليهم إعادته و عليه هو أن يعيد» (٣).

و فى الصحيح عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم و هو غير طاهر، أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعادته عليهم، تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» (٤).

الثالث: الصلاة خلف المخالف فى الفروع من المجتهدين جائزه، لأنّه إنّما صار إلى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده، و ذلك هو المأخوذ عليه، فلم يكن بذلك فاسقا، فهو يشبه المصيب. أمّا لو كان ترك شيئا فى الصلاة يعتقد المأموم واجبا، كالجهر و الإخفات (٥) مثلا، لأجل شبهه أو دليل، فالأقرب أنّه لا يجوز له أن يأتّم به، لارتكابه ما يعتقد المأموم مفسدا للصلاة، فكان كما لو خالفه فى القبلة حاله الاجتهاد.

و لو فعل الإمام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان يترك شرطا للصلاة أو

ص: ٢١٠

١ - التهذيب ٣:٣٩ الحديث ١٣٧، الاستبصار ١:٤٣٢ الحديث ١٦٦٨، الوسائل ٥:٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٣:٣٩ الحديث ١٣٦، الاستبصار ١:٤٣٢ الحديث ١٦٦٧، الوسائل ٥:٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٨. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٣:٣٩ الحديث ١٣٨، الاستبصار ١:٤٣٢ الحديث ١٦٦٩، الوسائل ٥:٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٣:٣٩ الحديث ١٣٩، الاستبصار ١:٤٣٢ الحديث ١٦٧٠، الوسائل ٥:٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [٤]

٥ - ٥) غ، ح و ق: أو الإخفات.

واجبا فيها فصلاّته فاسده و صلاه المؤتمّ به كذلك و إن اعتقد خطاه في الاعتقاد، لأنه ترك واجبا بالنسبه إليه. و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاه كاستباحه الوطء بلفظ التحليل مثلا، فإن كان صغيره لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل، و إن كان كبيره كان فاسقا. و لو كان عامّيا فاستفتى المجتهد و أخطأ المجتهد في اجتهاده لم يخرج العامّي عن العدالة و جازت الصلاه خلفه، إذ فرضه سؤال العلماء و قد امتثل.

مسأله: و طهاره المولد شرط في الإمام،

فلا يتقدّم ولد الزنا، و يشترط عدم العلم بالولاده عن الزنا لا العلم بالعدم. و به قال أبو حنيفه (١) و أصحابه (٢).

و قال الشافعيّ: يكره إمامته (٣). و كره مالك أن يتخذ إماما راتبا (٤).

و قال أحمد (٥)، و عطاء، و الحسن، و النخعيّ، و الزهريّ، و عمرو بن دينار، و إسحاق: لا يكره إمامته (٦).

لنا: أنّه ناقص فلا يجعل له مزيه فضيله على الكامل. و لقوله عليه السّلام: إنّ شرّ الثلاثة (٧). و هو يفهم منه أنّ شرّه أعظم من شرّ أبويه، و لا شكّ في أنّ الزنا كبيره.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خمسه لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون،

ص: ٢١١

١- الهدايه للمرغينانيّ ١:٥٦، بدائع الصنائع ١:١٥٧، شرح فتح القدير ١:٣٠٤.

٢-٢) المغني ٢:٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٩. [١]

٣-٣) الأمّ ١:١٦٦، المجموع ٤:٢٩٠، المغني ٢:٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٩.

٤-٤) المدوّنه الكبرى ١:٨٤، ٨٥، المجموع ٤:٢٩٠، المحلّي ٤:٢١١، [٢] المغني ٢:٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٩.

٥-٥) المغني ٢:٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٩، الكافي لابن قدامه ١:٢٣٦، الإنصاف ٢:٢٧٤. [٣]

٦-٦) المغني ٢:٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٩، المجموع ٤:٢٩٠.

٧-٧) سنن أبي داود ٤:٢٩، الحديث ٣٩٦٣، مسند أحمد ٢:٣١١، سنن البيهقيّ ٣:٩١.

و ولد الزنا، و الأعرابي» (١).

و مثله روى ابن يعقوب فى الحسن عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام (٢). و لأنّه غير مقبول الشهاده فلا يكون إماما لعدم الفارق.

احتجّ المخالف (٣) بقوله عليه السّلام: «يؤمّكم أقرؤكم» (٤).

و بما روى عن عائشه أنّها قالت: ليس عليه من وزر أبويه شيء (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّه عامّ فيخصّص بما ذكرناه (٦).

و عن الثانى: تسليم عدم تعلق إثم الزنا به، لكننا نقول: إنّّه عليه السّلام حكم بشرّ أبويه للزنا، و هو شرّ باعتبار ولادته عن الزنا.

مسأله: يجوز أن يكون الإمام عبدا.

و قال الشيخ فى النهايه: يجوز أن يكون إماما لمواليه (٧). و ما اخترناه مذهب الحسن البصرى، و الشعبى، و النخعى، و الحكم، و الثورى (٨)، و الشافعى (٩)، و إسحاق، و أحمد (١٠)، و أصحاب الرأى (١١). و قال مالك:

ص: ٢١٢

١ - التهذيب ٣: ٢٦، الحديث ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢، الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٥: ٣٩٩، الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٥. [١]

٢ - ٢) الكافي ٣: ٣٧٥، الحديث ٤، [٢] الوسائل ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [٣]

٣ - ٣) المغنى ٢: ٥٩، المجموع ٤: ٢٥٠.

٤ - ٤) سنن أبى داود ١: ١٥٩، الحديث ٥٨٥، و بهذا المضمون، ينظر: صحيح البخارى ١: ١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث

٦٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذى ١: ٤٥٨، الحديث ٢٣٥، سنن النسائى ٢: ٧٦، سنن البيهقى ٣: ٩٠.

٥ - ٥) سنن البيهقى ٣: ٩١، مستدرک الحاكم ٤: ١٠٠، بتفاوت فى السند.

٦ - ٦) يراجع: ص ٢١٠.

٧ - ٧) النهايه: ١١٢.

٨ - ٨) المغنى ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣، عمدته القارئ ٥: ٢٢٥.

٩ - ٩) الأمّ ١: ١٦٥ - ١٦٦، مغنى المحتاج ١: ٢٤٠، المغنى ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣.

١٠ - ١٠) المغنى ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣، عمدته القارئ ٥: ٢٢٥.

١١ - ١١) بدائع الصنائع ١: ١٥٦، المغنى ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣، عمدته القارئ ٥: ٢٢٥.

لا يكون إماماً إلا أن يكون قارئاً و هم أمّيون (١).

لنا: ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم» (٢).

و عن أبي ذرّ: إنّ خليلي أوصاني أن أسمع و أطيع و إن كان عبداً مجدّع الأطراف (٣).

و كان لعائشه غلام يؤمّها (٤) و صلى ابن مسعود، و حذيفه، و أبو ذرّ وراء أبي سعيد (٥) و هو عبد لبني أسد (٦). (٧)

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآناً؟ قال:

«لا بأس» (٨).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٩).

و في الموثّق عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس؟ فقال: «لا، إلا أن يكون

ص: ٢١٣

١- المدوّنة الكبرى ١: ٨٥، المغني ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٣، عمده القارئ ٥: ٢٢٥.

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ١٥٩، الحديث ٥٨٥، و بهذا المضمون ينظر: صحيح البخاريّ ١: ١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث

٦٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذيّ ١: ٤٥٨، الحديث ٢٣٥، سنن النسائيّ ٢: ٧٦، سنن البيهقيّ ٣: ٩٠.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٤٤٨، الحديث ٦٤٨، سنن البيهقيّ ٣: ٨٨.

٤- ٤) صحيح البخاريّ ١: ١٧٧، سنن البيهقيّ ٣: ٨٨.

٥- ٥) لم نقف على ترجمته أكثر ممّا ذكر ابن الأثير بقوله: أبو سعيد مولى أبي أسيد روى عنه أبو نصره. أسد الغابه ٥: ٢١١.

٦- ٦) كذا في النسخ، و لعلّ الصحيح: لأبي أسيد.

٧- ٧) المغني ٢: ٣٠.

٨- ٨) التهذيب ٣: ٢٩، الحديث ٩٩، الاستبصار ١: ٤٢٣، الحديث ١٦٢٨، الوسائل ٥: ٤٠٠، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

٢. [١]

٩- ٩) التهذيب ٣: ٢٩، الحديث ١٠٠، الوسائل ٥: ٤٠٠، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ذيل الحديث ٢. [٢]

هو أفقهم و أعلمهم» (١).

ولأنَّ الرقَّ حقٌّ عليه فلا يمنع إمامته كالدين. ولأنَّه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان كالحرِّ في الإمامه.

احتجَّ الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قال:

«لا يؤمُّ العبد إلا أهله» (٢).

والجواب: السند ضعيف فلا تعويل على هذه الرواية. قال الشيخ في الاستبصار:

وهي محمولة على الاستحباب وإن كان يجوز أن يؤمَّ أهله وغير أهله (٣).

مسألة: ولا بأس بإمامه الأعمى

إشاره

إذا كان من وراءه من يسدده و يوجَّهه إلى القبلة.

وهو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً، إلا ما نقل عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «يؤمُّكم أقرؤكم» (٥).

وما رواه الجمهور أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى (٦).

وروى الشعبي عن أبي بكر أنه قال: غزا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثلاث عشرة

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠١، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٣٠، الوسائل ٥:٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٢، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٣١، الوسائل ٥:٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) الاستبصار ١:٤٢٣.

٤- ٤) المغني ٢:٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٤.

٥- ٥) سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٥، وبهذا المضمون، ينظر: صحيح البخاري ١:١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢:٧٦، سنن البيهقي ٣:٩٠.

٦-٦) سنن أبي داود ١:١٦٢ الحديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٣:٨٨.

غزوه كلّ ذلك يقدّم ابن أمّ مكتوم يصلّي بالناس (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجّهونه» (٢).

و عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «و لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة» (٣). و لأنّ فقد الحاشه لا يؤثّر في زوال شيء من شروط الصلاه فجازت إمامته كالبصير.

فرع:

لا ريب أنّ الحرّ أولى بالإمامه من العبد إذا استويا، و البصير من الأعمى كذلك.

مسأله: قال علماؤنا: لا يؤمّ القاعد القائم.

اشاره

و به قال مالك في إحدى الروايتين (٤)، و محمّد بن الحسن (٥).

و قال الثوريّ، و أبو ثور (٦)، و الشافعيّ (٧)، و أبو حنيفه (٨)، و مالك في الروايه الأخرى: إنّه يجوز ذلك، و يصلّي المؤتمّون قياما (٩).

ص: ٢١٥

١- المغنى ٢: ٣١.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٠، الحديث ١٠٥، الوسائل ٥: ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٧، الحديث ٩٤، الوسائل ٥: ٤١٠، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٧. [٢]

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١: ٨١، المغنى ٢: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥، نيل الأوطار ٣: ٢١١.

٥- ٥) المغنى ٢: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦.

٦- ٦) المغنى ٢: ٤٩، المجموع ٤: ٢٦٥. [٣]

٧- ٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٦٤، المغنى ٢: ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦.

٨- ٨) الهدايه للمرغينانيّ ١: ٥٨، المجموع ٤: ٢٦٥، المحلّي ٤: ١٨٥، المغنى ٢: ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦.

٩- ٩) المدوّنه الكبرى ١: ٨١، المغنى ٢: ٤٨، المجموع ٤: ٢٦٥، نيل الأوطار ٣: ٢٠٩.

وقال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق (١)، وأحمد (٢)، وابن المنذر: يصلون جلوسا كما يصلي هو (٣)، فلو صلوا قياما مؤتمين به ففي صحه صلاتهم روايتان عن أحمد (٤)، و شرط أحمد أمرين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله، لا كالزمن (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن الشعبي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«لا يؤمن أحد بعدى جالسا» (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه جالسا، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحد بعدى جالسا» (٧).

و ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمن المقيد المطلقين» (٨). و مثله رواه ابن بابويه (٩).

و لأن القيام ركن فلا يصح اتمام القادر عليه بالعاجز عنه كغيره من الأركان.

احتج الشافعي (١٠) بما روت عائشه أن أبا بكر صلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه

ص: ٢١٦

١- المغنى ٢:٤٨، المجموع ٤:٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٥.

٢- (٢) المغنى ٢:٤٨، الإنصاف ٢:٢٦١، المجموع ٤:٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٥.

٣- (٣) المغنى ٢:٤٨، المجموع ٤:٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٥.

٤- (٤) المغنى ٢:٥٠، [١] الكافي لابن قدامه ١:٢٣٩.

٥- (٥) المغنى ٢:٥٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٣٩، الإنصاف ٢:٢٦٠.

٦- (٦) سنن الدار قطنى ١:٣٩٨، الحديث ٦، سنن البيهقي ١:٨٠.

٧- (٧) الفقيه ١:٢٤٩، الحديث ١١١٩، الوسائل ٥:٤١٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٢]

٨- (٨) التهذيب ٣:٢٧، الحديث ٩٤، الوسائل ٥:٤١١، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٣]

٩- (٩) الفقيه ١:٢٤٨، الحديث ١١٠٨، الوسائل ٥:٤١١، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٤]

١٠- (١٠) الأم ١:١٧١، المجموع ٤:٢٦٥، المغنى ٢:٤٩، نيل الأوطار ٣:٢١٢.

و آله من نفسه خفه، فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فصلّى قاعدا و الناس قيام يأتون به (١).

و احتج أحمد (٢) بما روى أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، و إذا صلى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون» (٣).

و الجواب عن الأول: أنّ حال النبي صلى الله عليه و آله ليس كحال غيره، فإنّ الصلاة معه حال جلوسه أفضل منها حال قيام غيره. و عن الثاني: أنّه معارض بما ذكرناه من الأحاديث و أنّه لا يجوز إجراؤه على عمومته، إذ لو صلى جالسا من غير عذر لم يتبع في ذلك، فلا بدّ من التقييد بعذر المرض، فنقول: لم لا يكون مقيدا بعذر العرى.

فروع:

الأول: لو اتّم القائم بالقاعد فالأولى بطلان الصلاة، عملا بالنهي الدالّ على الفساد هنا.

الثاني: يجوز للقاعد أن يأتّم بالمومئ. ذكره الشيخ في الخلاف (٤). و هو مذهب الشافعي (٥)، عملا. بعموم الأخبار الدالّة على عموم الإمامه من غير تفصيل. و لأنّه فعل

ص: ٢١٧

١- سنن الترمذى ٢:١٩٧، الحديث ٣٦٢، [١] سنن البيهقي ٣:٨٠.

٢- المغنى ٢:٤٩، المجموع ٤:٢٦٥، [٢] الإنصاف ٢:٢٦١.

٣- صحيح البخارى ١:١٨٤، صحيح مسلم ١:٣٠٩، الحديث ٤١٤، سنن البيهقي ٣:٧٩، مسند أحمد ٢:٣١٤. و [٣] بتفاوت فى اللفظ ينظر: سنن أبى داود ١:١٦٤، الحديث ٦٠٣، سنن ابن ماجه ١:٢٧٦، الحديث ٨٤٦، سنن الترمذى ٢:١٩٤، الحديث ٣٦١. [٤]

٤- الخلاف ١:٢٠٨ مسألة-٥.

٥- المهذب للشيرازى ١:٩٨، حليه العلماء ٢:١٧٣، المجموع ٤:٢٦٤، مغنى المحتاج ١:٢٤٠، المغنى ٢:٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢.

أجازه المرض فلا- يغيّر حكم الائتمام.و قال أبو حنيفة (١)،و مالك (٢)،و أحمد:لا- يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامه أحد كالمضطجع و العاجز عن الركوع و السجود (٣).و هو الوجه عندي،لأنه أخلّ بركن فلا يجوز الائتمام به كالأُمّي و القارئ.

الثالث:يجوز للقاعد أن يؤمّ مثله.و كذا يجوز للمضطجع أن يؤمّ مثله.و يجوز للقائم أن يؤمّ القاعد و للقاعد أن يؤمّ المضطجع لا العكس.

الرابع:لو تجدد عجز الإمام عن القيام فجلس فالوجه الاستخلاف،و هل يتمون الصلاة خلفه قياما؟فيه نظر.

و قال أحمد:يتمون قياما،لأنه قد افتتح الصلاة بالقيام و هو الأصل،فيلزمه الإتمام كذلك مع القدره،كالشارع فى صلاة المقيم يلزمه إتمامها و إن حدث مبيح القصر فى أثنائها (٤).

الخامس:قال الشيخ:يجوز للعارى أن يكون إماما للمكتسى (٥)،و عندي فيه إشكال،لأنه إنما يصلّى بالإيماء جالسا فكان تاركاً لركن.أما لو كان المأموم أعمى و أمن الاطلاع فالوجه الجواز،عملا بالعموم السالم عن المعارض.

السادس:لا يؤمّ المقيّد المطلقين،للإخلال بالقيام الذى هو ركن.

مسأله:و لا يؤمّ الأُمّي القارئ.

اشاره

و الأُمّي من لا يحسن قراءه الحمد، أو لا يحسن القراءه،سواء كانت الصلاة جهرا أو سرا.و به قال مالك (٦)،و الشافعيّ فى أحد

ص:٢١٨

١- المبسوط للسرخسيّ ١:٢١٥،المغنى ٢:٥٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢،المجموع ٤:٢٦٦،شرح فتح القدير ١:٣٢٣.

٢- ٢) المغنى ٢:٥٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢،المجموع ٤:٢٦٦.

٣- ٣) المغنى ٢:٥٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢،الكافي لابن قدامه ١:٢٣٩.

٤- ٤) المغنى ٢:٥١،الكافي لابن قدامه ١:٢٤٠،الإنصاف ٢:٢٦٢.

٥- ٥) الخلاف ١:٢٠٨ مسألة-٥.

٦- ٦) المغنى ٢:٣٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧،المجموع ٤:٢٦٧،الميزان الكبرى ١:١٧٧،حليه العلماء ٢:٢٠٤.

أقواله (١)، و أبو حنيفة (٢)، و أحمد (٣).

و قال الشافعي في بعض أقواله: إنه يصح أن يأتّم القارئ بالأُمّي مطلقا (٤). و به قال المزني (٥).

و قال أيضا: يجوز أن يأتّم به في صلاه السرّ لا الجهر (٦)، و به قال الثوري (٧)، و أبو ثور (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «يؤمّكم أقرؤكم» (٩).

و هذا قد خالف الأمر فلا تصحّ صلاته.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: يتقدّم القوم أقرؤهم» (١٠).

و لأنّ القراءه واجبه مع قدره، فلو ائتّم أخلّ بالواجب. و لأنّ الإمام يتحمّل القراءه،

ص: ٢١٩

١ - المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٦٧، الميزان الكبرى ١:١٧٧، السراج الوهاج: ٦٩، مغني المحتاج ١:٢٣٨، المغني ٢:٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٧.

٢ - ٢ الهدايه للمرغيناني ١:٥٧، المجموع ٤:٢٦٧، الميزان الكبرى ١:١٧٧، المغني ٢:٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٧، حليه العلماء ٢:٢٠٤.

٣ - ٣ المغني ٢:٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٧، الكافي لابن قدامه ١:٢٣٩، الإنصاف ٢:٢٦٨، [١] المجموع ٤:٢٦٧، حليه العلماء ٢:٢٠٤.

٤ - ٤ المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٦٧، المغني ٢:٣٢.

٥ - ٥ الأُمّ (مختصر المزني) ٨:٢٢، المجموع ٤:٢٦٧، حليه العلماء ٢:٢٠٤.

٦ - ٦ المجموع ٤:٢٦٧، المغني ٢:٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٧، حليه العلماء ٢:٢٠٤.

٧ - ٧ لم نعثر على قوله.

٨ - ٨ المجموع ٤:٢٦٧، إلا أنّه قائل بالجواز مطلقا.

٩ - ٩ سنن أبي داود ١:١٥٩، الحديث ٥٨٥، و بهذا المضمون ينظر: صحيح البخاري ١:١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث

٦٧٣، سنن ابن ماجه ١:٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١:٤٥٨، الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢:٧٦، سنن البيهقي ٣:٩٠.

١٠ - ١٠ التهذيب ٣:٣١، الحديث ١١٣، الوسائل ٥:٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٢]

و هذا عاجز فليس أهلا للتحمّل، فيفيض إلى خلوّ صلاه المأموم عن القراءه.

احتجّ الشافعيّ بأنّ القراءه ركن من أركان الصلاه، فجاز أن يكون العاجز عنه إماما للقادر عليه، كالقاعد يصليّ بالقائم (١).

و احتجّ على القول الأخير بأنّ المأموم لا- يجب عليه القراءه في الجهريّه، و الإمام لا- يصلح للتحمّل و يجب عليه القراءه في الإخفائيّه، فلا يتحقّق التحمّل فيه (٢).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من الحكم في الأصل و قد تقدّم (٣). و النقص بالأخرس و العاجز عن الركوع و السجود. و الفرق بأنّ القيام لا مدخل للتحمّل فيه بخلاف القراءه.

و عن الثاني: بالمنع من القراءه و سيأتي.

فروع:

الأوّل: لو صلىّ القارئ خلف الأُمّيّ بطلت صلاه المأموم خاصّه. و به قال الشافعيّ (٤)، و أبو يوسف، و محمّد بن الحسن (٥). و قال أبو حنيفه: تبطل صلاه الإمام و المأموم (٦).

لنا: أنّ الإمام لو صلىّ منفردا لم تبطل صلاته فكذا لو كان إماما، إذ لا يخلّ بواجب حينئذ يكون ثابتا في الانفراد.

احتجّ أبو حنيفه بأنّ القارئ لمّا أحرم معه لزمته القراءه عنه، لأنّه يتحمّل، فإذا عجز

ص: ٢٢٠

١- المجموع ٢٦٧:٤، المغني ٣٢:٢.

٢- (٢) المجموع ٢٦٧:٤، المغني ٣٢:٢.

٣- (٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٧٨.

٤- (٤) الأمام ١٦٧:١، المهذب للشيرازي ٩٨:١، حليه العلماء ٢٠٤:١، المجموع ٢٦٨:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٨:٤، مغني المحتاج ٢٣٨:١-٢٣٩، المغني ٣٢:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٧:٢.

٥- (٥) المبسوط للسرخسي ١٨١:١، الهدايه للمرغيناني ٥٨:١، حليه العلماء ٢٠٤:٢.

٦- (٦) المبسوط للسرخسي ١٨١:١، الهدايه للمرغيناني ٥٨:١، [١] شرح فتح القدير ٣٢٧:١، حليه العلماء ٢٠٤:٢، المغني ٣٢:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٧:٢.

فسدت صلاته (١).

و الجواب: أنَّ القراءه لا تجب عليه، لقوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢).

و إذا سقطت عنه بالنظر إلى نفسه فبالنظر إلى غيره أولى.

الثانى: لو أمَّ الأُمِّيُّ مثله صحَّت صلاتهما معا، لاستوائهما فى الأفعال. و لأنه لم يحصل بالجماعه إخلال بواجب (٣).

الثالث: لو أمَّ الأُمِّيُّ قارئاً و أمِّيًّا بطلت صلاه القارئ خاصه، و لو صَلَّى بقارئ واحد فكذلك. و قال أحمد: تبطل هنا صلاه الإمام أيضاً، لأنه نوى الإمامه و صار فذاً (٤).

و الجواب: نيَّه الإمامه ليست شرطاً و لا واجبه. و لأنه معها لم يخلِّ بواجب.

الرابع: لو صَلَّى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى الإخفائيه، فالوجه الصَّحَّه، لأنَّ الظاهر أنه لا يتقدَّم إلا من يحسن القراءه. و كذا البحث فى الجهريَّه لو خفى عنه الصَّوت. أمَّا لو أسرَّ فى الجهريَّه فقد قيل: إنَّه كذلك بناء على الظاهر، و الإسرار يمكن أن يكون للنسيان أو للجهل أو لأنه لا يحسن القراءه فلا تبطل الصلاه بالاحتمال. و قيل: بالبطلان، لأنَّ الظاهر معارض بمثله، إذ الظاهر أنه لو أحسن القراءه لجهر (٥).

الخامس: لو أسرَّ فى الإسرار ثمَّ قال: قرأت فى نفسى، صدَّق قولاً - واحداً، لأنَّ الظاهر صدقه. و كذا لو أسرَّ فى الجهريَّه و قال: قرأت، قبل، و يستحبُّ الإعاده لاحتمال كذبه، و فيه نظر.

و لو أسرَّ فى الإخفائيه و قال: ما قرأت فى نفسى، فالوجه صحَّه الصلاه، لأنها وقعت

ص: ٢٢١

١- المبسوط للسرخسى ١: ١٨١، الهدايه للمرغينانى ١: ٥٨، المغنى ٢: ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٧.

٢- ٢ (٢) البقره (٢): ٢٨٦. [١]

٣- ٣ غ: بالواجب.

٤- ٤ (٤) المغنى ٢: ٣٣، الكافى لابن قدامه ١: ٢٣٩.

٥- ٥ (٥) المغنى ٢: ٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٧.

صحيحه فى الظاهر، فلا يؤثر فيها قوله، كما لو أخبر بكفره.

و قال بعض الجمهور: يعيد هو و المأمومون، لأنّ عمر صلى المغرب فلما سلّم قال: أما سمعتمونى قرأت؟ قالوا: لا، قال: فما قرأت فى نفسى، فأعاد بهم الصلاه (١).

السادس: لو كان أحد الرجلين يحسن سبع آيات غير الفاتحه و لا يحسن الفاتحه، و الآخر لا يحسن شيئاً، فهما أمّتان، و لا ريب فى جواز ائتمام الجاهل بعارف السبع. و هل يجوز العكس؟ الأقرب عندى عدم الجواز، لأنّه يعرف شيئاً يقوم مقام الحمد مع العذر فيكون كالقارئ خلف الأمّى.

السابع: يجوز أن يؤمّ الأخرس مثله، خلافاً لأحمد (٢).

لنا: أنّهما متساويان فى الأفعال فكان كالأمّى بمثله. و لأنّه لم يحصل بالجماعه إخلال بواجب، فيكون العموم سالماً عن المعارض.

احتجّ أحمد بأنّه ترك ركناً لا يرجى زواله و هو القراءة، فكان كالعاجز عن الركوع و السجود (٣).

و الجواب: أنّ حكم الأصل عندنا مساو لحكم الفرع، إذ للعاجز عن الركوع أن يؤمّ مثله.

الثامن: هل للأخرس أن يؤمّ الأمّى الذى لا يحسن شيئاً؟ فيه نظر، أقرببه الجواز، عملاً بالعموم.

و لو قيل: لا يجوز، لعدم قدرته على التكبير مع قدره المأموم، قلنا: التكبير لا يتحمّله الإمام و قد استويا فى القراءة.

التاسع: هل يجب على الأمّى أن يأتّم بالقارئ؟ قال أبو حنيفة: يجب،

ص: ٢٢٢

١- المغنى ٢:٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧.

٢- ٢) المغنى ٢:٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٩، الإنصاف ٢:٢٥٩.

٣- ٣) المغنى ٢:٣١.

لا صريحا (١)، و خالف فيه آخرون (٢).

احتجّ أبو حنيفة بأنّه يمكنه أن يؤدّي صلاته بقراءه، و القراءه واجبه فيجب الطريق إليها.

احتجّ الآخرون (٣) بأنّ رجلا جاء إلى النبي صلّى الله عليه و آله فقال: إنّي لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فقال: «قل: سبحان الله و الحمد لله» (٤). و لم يأمره بالائتمام بالقارئ.

مسأله: لا يؤمّ مؤوف اللسان صحيحه،

اشاره

(٥)

لتمكّن المأموم من القراءه و عجز الإمام، فلا- يصحّ التحمّل. و يجوز أن يؤمّ بمثله، لتساويهما في الأفعال، فكانا كالأئمّين و الصحيحين.

فروع:

الأوّل: لا- بأس بإمامه التتمام، و هو الذي يرّد التاء ثمّ يأتي بها. و كذا ألفا فاء، و هو الذي يرّد الفاء ثمّ يأتي بها، لأنّهما يكرران الحروف و لا يسقطانها.

و قال الشيخ: التتمام: الذي لا يؤدّي التاء، و ألفا فاء: الذي لا يؤدّي الفاء (٤). و على هذا التفسير لا يجوز الائتمام به للصحيح، و الأقرب أن الشيخ عنى أنّهما لا يؤدّيان الحرفين إلّا بمشقه.

قال صاحب الصّحاح: التتمام الذي في لسانه تتممه، و هو الذي يرّد في التاء و ألفا فاء

ص: ٢٢٣

١- المبسوط للسرخسي ١: ١٨١، الهدايه للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٧، حليه العلماء ٢: ٢٠٤، ٢٠٥.

٢- ٢) المجموع ٣: ٣٧٩ و ج ٤: ٢٦٨، الهدايه للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٧، ٣٢٨.

٣- ٣) المجموع ٣: ٣٧٦.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٠، الحديث ٨٣٢، سنن النسائي ٢: ١٤٣، سنن الدار قطني ١: ٣١٣، الحديث ١ و ص ٣١٤، الحديث ٢.

٥- ٥) الآفه: العاهه، و قد إيف الزرع، أي: أصابته آفه. الصّحاح ٤: ١٣٣٣. [١]

٦- ٦) المبسوط ١: ١٥٣. [٢]

هو أن يردّد في الفاء إذا تكلم (١).

الثانى: الأرت، قال الشيخ: هو الذى يلحقه فى أوّل كلامه ريح فيتعدّر عليه، فإذا تكلم انطلق لسانه (٢). وهذا التفسير حكاه الأزهرى عن المبرد (٣).

وقال آخرون: الأرت، هو الذى فى لسانه رته يدغم حرفا فى حرف، ولا- يبيّن الحروف (٤). (٥) قال صاحب الصّحاح: الرته- بالضم- العجمه فى الكلام (٦).

فعلى التفسير الأوّل: يجوز إمامته. و على الثانى: إن لم يخرج الحروف من مخارجها لم يجز إمامته إلا مثله، لأنّه يخلّ بواجب فى القراءه فكان كالأمتى.

الثالث: الألتغ: هو الذى يصير الرّاء غينا أو لاما، و السين ثاء- ذكره صاحب الصّحاح (٧)- لا يجوز إمامته للصحيح، لأنّه يخلّ بواجب فى القراءه.

و الأليغ- بالياء المنقطه تحتها نقطتين- هو الذى لا يبيّن الكلام و لا يأتى بالحروف على البيان و الصّحّه، لا يجوز إمامته إلا بمثله. و كذا لا يجوز إمامه من يبدّل حرفا مكان حرف، كالحاء يجعلها هاء إلا بمثله، لإخلاله بالواجب.

الرابع: لا- يجوز إمامه من يلحن فى قراءته، سواء اختلّ المعنى به، مثل أن يقرأ: إِيّاك - بكسر الكاف- فيكون خطابا للمؤنث، أو يقرأ: أو لا الضالين- بالطاء- أو يقرأ: أنعمت عليهم- بضمّ التاء- أو لم يختلّ، كما لو فتح همزه إِيّاك، أو ضمّ همزه اهدنا، أو فتح نون نستعين، لأنّه أخلّ بواجب. و كذا لو لحن فى السوره بعد الحمد، سواء كفر بلحنه مثل

ص: ٢٢٤

١- ١١ الصّحاح ١٨٧٨: ٥ و ج ١: ٦٢. و [١] فيهما: يتردّد بدل يردّد.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٥٣. [٢]

٣- ٣) قال فى تهذيب اللغه ١٤: ٣١٠: الترتة: ردّه قبيحه فى اللسان من العيب. و لم نجد ما نسب إلى المبرد فيه. و نقل الفيومى فى المصباح المنير: ٢١٨ [٣] عن المبرد: هى كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شىء منه أتصل.

٤- ٤) م و ن: فلا يرى الحروف، مكان: و لا يبيّن الحروف.

٥- ٥) قال فى المصباح المنير: ٢١٨. و [٤] قيل: يدغم فى غير موضع الإدغام.

٦- ٦) الصّحاح ١: ٢٤٩. [٥]

٧- ٧) الصّحاح ٤: ١٣٢٥. [٦]

أن يقرأ أن الله بريء من المشركين ورسوله (١) بالكسر و قصد العطف، أو لم يكفر به كما لو قصد القسم، أو لم يقصد شيئاً، لأنه أخل بواجب.

وقال الشافعي: إن لحن في الفاتحة ما يختل به المعنى، كما مثلناه، فسدت صلاته خاصه. وإن كان لا يختل به المعنى صحّت صلاته. وإن كان في السوره غير الفاتحه و كفر به فسدت صلاته و صلاه من خلفه، وإلا فلا (٢).

الخامس: لو كانت له لثغه خفيفه يمنع من تخلص الحرف و لكن لا يبدله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته للقارئ.

مسأله: لا يجوز أن تؤمّ المرأة الرجال.

إشاره

و هو قول عامه أهل العلم إلا ما حكى عن أبي ثور، و المزني، و محمّد بن جرير الطبري، فإنهم قالوا: يجوز في صلاه التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها و تقف خلفهم (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» (٤).

و لأنّ المرأة مأموره بالاستتار، و الإمام مأمور بضده (٥). و لأنها لا تؤذن للرجال فلا تكون إماما لهم كالكافر.

احتج المخالف (٦) بما روى عن أمّ ورقه، بنت نوفل، أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان

ص: ٢٢٥

١ - التوبه (٩): ٣. [١]

٢ - ٢) المجموع ٤: ٢٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١٩، مغني المحتاج ١: ٢٣٩، ٢٤٠.

٣ - ٣) حليه العلماء ٢: ١٩٩، المغني ٢: ٣٤، المجموع ٤: ٢٥٥ و فيه: و قال أبو ثور و المزني و ابن جرير: تصحّ صلاه الرجال وراءها.

٤ - ٤) الهدايه للمرغيناني ١: ٥٦، [٢] المغني ٢: ٣٧، شرح العنايه على الهدايه ١: ٣١٣، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ١٤٩ الحديث ٥١١٥.

٥ - ٥) ح: بعقده، هامش ح: بجهره.

٦ - ٦) المغني ٢: ٣٤.

يزورها في بيتها، فجعل لها مؤذناً يؤذنها، وأمرها أن تؤم أهل دارها (١). وذلك عام في الرجال والنساء.

والجواب: أن الدار قطنى روى أنه عليه السلام أمرها أن تؤم نساء أهل دارها (٢).

وأيضا: فهو محمول على ذلك لما قلناه.

فروع:

الأول: يجوز أن يؤم الرجل المرأة، ولا نعرف فيه خلافا. روى الشيخ عن عبد الله ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة، قال: «نعم، تكون خلفه» (٣).

ومثله رواه في الموثق عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤). وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام (٥). ولأنهن أهل فرض فاستحب لهن الجماعة كالرجال. وذلك عام في حق الأقارب والأجانب، كان معهن رجال أو لم يكن.

وكره الشافعى أن يصلّى الرجل بالأجنبيات إذا لم يكن معهن غيره (٦)، لقوله عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» (٧).

الثاني: لا يجوز أن يؤم الخنثى رجلا، لجواز أن يكون امرأة. ولا تؤم امرأة خنثى،

ص: ٢٢٦

١ - سنن أبي داود ١:١٦١ الحديث ٥٩٢، مستدرک الحاكم ١:٢٠٣، سنن البيهقي ٣:١٣٠. وبتفاوت يسير في سنن الدار قطنى ١:٤٠٣ الحديث ١.

٢ - ٢) سنن الدار قطنى ١:٢٧٩ الحديث ٢.

٣ - ٣) التهذيب ٣:٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار ١:٤٢٦، الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٥:٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [١]

٤ - ٤) التهذيب ٣:٢٦٧، الوسائل ٥:٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٣:٢٦٧، الوسائل ٥:٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٣. [٣]

٦ - ٦) المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٧٧.

٧ - ٧) كنز العمال ٥:٣٢٣، الحديث ١٣٠٤٢، مستدرک الحاكم ١:١١٤، ١:١١٥.

لجواز أن يكون رجلا. ولا يجوز أن يؤم الخنثى مثله (١)، لجواز أن يكون الإمام منهما امرأه و المأموم رجلا.

الثالث: يجوز للرجل أن يؤم الخنثى، لأنه لا يخلو إما أن يكون رجلا أو امرأه، و على التقديرين تجوز الإمامه. و يجوز للخنثى أن يؤم المرأة (٢)، لأن أقل حاله أن يكون امرأه.

الرابع: لو صلى خلف من يشك في كونه خنثى فالوجه الصحة، لأن الظاهر السلامه من كونه خنثى، خصوصا لمن يؤم الرجال. و لو تبين بعد الصلاة أنه كان خنثى مشكلا لم يعد، لأنه بنى (٣) على الظاهر فكان كما لو تبين كفره.

مسألة: يكره أن يؤم المسافر الحاضر و بالعكس.

إشارة

و به قال أبو حنيفة (٤). و قال الشافعي: المكروه الأول خاصه (٥).

لنا: أن مفارقة الإمام للمأموم مكروهه، و هي حاصله هاهنا على كلا التقديرين.

و ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يؤم الحضري المسافر، و لا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين (٦)، فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، و إذا صلى المسافر خلف المقيم (٧) فليتم صلاته ركعتين و يسلم، و إن صلى معهم (٨) الظهر فليجعل الأوتين الظهر و

ص: ٢٢٧

١- ١ م و ن: بمثله.

٢- ٢ غ، ق و ح: امرأه.

٣- ٣ م و ن: بناء.

٤- ٤ لم نجد قولاً بالكراهه من أبي حنيفة إلا ما نقل عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢١٦ مسألة ٣٣، و المحقق الحلبي في المعتمد ٢: ٤٤١ و [١] في المصادر أسند الجواز إليه. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢: ١٠٥، بدائع الصنائع ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ١٢.

٥- ٥ الأم ١: ١٦٣، المجموع ٤: ٢٨٧.

٦- ٦ ح: حضريين، كما في الوسائل [٢].

٧- ٧ في المصدر: خلف قوم حضور.

٨- ٨ م و ن: مقيم.

الأخيرتين (١) العصر (٢). ولأنهما مختلفان في عدد الفرض، فكره إتمام كل واحد منهما بصاحبه كإتمام الحاضر بالمسافر.

احتج الشافعي بأن المسافر يتمّ صلاته خلف المقيم فلا كراهيه. أمّا العكس فإنه مكروه، لأنّ الإمام متبوع (٣).

و الجواب: أنّ إتمام المأموم غير جائز على ما سيأتي.

فروع:

الأول: لو كان الإمام حاضرا و المأموم مسافرا استحَبَّ للإمام أن يومئ برأسه إلى التسليم ليسلم المأموم، ثمّ يقوم الإمام فيتمّ صلاته. و يجوز للمأموم أن يصلّى معه فريضه أخرى، لحديث الفضل.

لا يقال: إنّ السوره لا تجب فتكون قراءه الإمام ناقصه فكيف يتحمّل عن المأموم.

لأننا نقول: بمنع (٤) نقصان القراءه. و أيضا: ينتقض بالمسبوق.

الثاني: لو كان الإمام مسافرا سلم و لا يتبعه المأموم فيه، لأنّه جعل للخروج من الصلاه و هو محرّم قبل إكمالها، فإذا سلم قام المأموم فأتمّ صلاته.

و يستحبّ للإمام أن يقدم من يتمّ (٥) بهم، فإن لم يفعل قدم المأمومون. و هل يجوز أن يصلّى الإمام فريضه أخرى و ينوى (٦) المأموم الائتمام به في التسمّه؟ الذي يلوح من كلام

ص: ٢٢٨

١- بعض النسخ: الآخرين.

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٦٤ الحديث ٣٥٥، الاستبصار ١: ٤٢٦ الحديث ١٦٤٣، الوسائل ٥: ٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٦. [١]

٣- ٣) الأمّ ١: ١٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٠٣.

٤- ٤) م: نمنع.

٥- ٥) ح: يؤمّ.

٦- ٦) ح و ق: فنوى.

الشيخ في الخلاف: الجواز (١).

الثالث: لا يكره ائتمام المسافر بمثله، لتساويهما في الفعل و العدد، فلا يحصل المفارقة.

الرابع: لو تساوى فرض الحاضر و المسافر عدداً، كما في المغرب و الصبح، أو صلاة الخوف، إن قلنا بالقصر فيها حضراً، هل يكره الجماعة هنا؟ الأقرب عدمه، للتساوى، فلا تحصل المفارقة المقتضية للكراميه.

مسأله: و يكره أن يؤمّ المتيمّم منطّراً بالماء.

إشارة

و لا نعرف فيه خلافاً، إلا ما حكى عن محمّد بن الحسن الشيبانيّ من المنع من ذلك (٢).

لنا على الجواز: عموم الأمر بالجماعه و ما رواه الجمهور أنّ عمرو بن العاص صلّى بأصحابه متيمّماً و بلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه و آله و لم ينكره (٣). و صلّى ابن عيّاس بأصحابه و فيهم عمّار بن ياسر و جماعه من الصحابه و لم ينكروه (٤)، فكان إجماعاً.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزه بن حمران و جميل ابن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إمام قوم أصابته جنابه في السفر، و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أ يتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: «لا، و لكن يتيمّم الجنب و يصلّى بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً» (٥). و لأنّه متطهّر طهاره شرعيّه يجوز له معها الدخول في الصلاه و يسقط معها الفرض، فأشبهه المتوضّئ.

ص: ٢٢٩

١- ١ ينظر: الخلاف ١: ٢١٢ مسألة-١٥.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١١، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٥٧، بدائع الصنائع ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣١٩، المحلّي ٢: ١٤٣، عمدته القارئ ٤: ٢٤٠.

٣- ٣) سنن أبي داود ١: ٩٢ الحديث ٣٣٤، سنن البيهقيّ ١: ٢٢٥.

٤- ٤) المغني ٢: ٥٢، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢، و [٢] ينظر: صحيح البخاريّ ١: ٩٣.

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٦٧ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٥ الحديث ١٦٣٨، الوسائل ٥: ٤٠١ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٣] في الوسائل و [٤] التهذيب: محمّد بن حمران.

و أمّا الكراهيه، فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبّاد بن صهيب (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين» (٢).

و ما رواه في الموثّق عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ المقيد المطلقين، و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمّم المتوضّئين» (٣).

فروع:

الأول: قال الشيخ: تجوز صلاه الطاهر (٤) خلف المستحاضه (٥). و خالف فيه أبو حنيفه، و أصحابه (٦)، و أحمد (٧). و للشافعي وجهان (٨).

لنا: أنّها متطهّره طهاره شرعيّه يجوز معها الدخول في الصلاه، فأشبهت المتيمّم.

احتجوا بأنّها تصلّى مع خروج الحدث من غير طهاره له (٩).

ص: ٢٣٠

١- عبّاد بن صهيب أبو بكر التميمي الكلبّي المازني، و عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السلام، قائلاً: بصريّ عامّي، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال في الفهرست: له كتاب. و ثقّه النجاشي، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه، و قال: بترى. رجال النجاشي: ٢٩٣، رجال الطوسي: ١٣١ و ٢٤٠، الفهرست: ١٢٠، [١] رجال العلامه: ٢٤٣. [٢]

٢- (٢) التهذيب ٣: ١٦٦، الحديث ٣٦١، الاستبصار ١: ٤٢٤، الحديث ١٦٣٤، الوسائل ٥: ٤٠٢، الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٦. [٣]

٣- (٣) التهذيب ٣: ٢٧، الحديث ٩٤، الوسائل ٥: ٤١١، الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٤]

٤- (٤) ح: الطاهره.

٥- (٥) الخلاف ١: ٢٠٨ مسألة-٥.

٦- (٦) الهدايه للمرغيناني ١: ٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣١٨.

٧- (٧) المغني ٢: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٠، الكافي لابن قدامه ١: ٢٣٩.

٨- (٨) المهذب للشيرازي ١: ٩٧، حليه العلماء ٢: ٢٠٢، المجموع ٤: ٢٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٢٠، مغني المحتاج ١: ٢٤١.

٩- (٩) المهذب للشيرازي ١: ٩٧، ٩٨، المغني ٢: ٥٢.

و الجواب: أن ذلك الحدث سقط اعتباره في نظر الشرع في تلك الصلاة. وكذا البحث في صاحب السلس.

الثانى: من على ثوبه أو بدنه نجاسه لا يتمكّن من إزالتها يجوز أن يكون إماماً للطاهر، خلافاً لبعض الجمهور (١)، عملاً بالعموم، وهو قوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم» (٢).

الثالث: لا يجوز اتمام المتطهر بعدام الماء والتراب وشبهه، إن قلنا بوجوب الصلاة عليه، لأنّه صلّى غير متطهر فلا تكون مجزئه.

وكذا البحث في المتمكّن من الاستقبال مع العاجز، لأنّه تارك لشروط (٣) المأموم عليه.

الرابع: يجوز أن يكون كلّ واحد من هؤلاء إماماً لمثله، لحصول التساوى في الأفعال والشروط.

الخامس: لو رأى المأموم المتوضئ ماء لم تفسد (٤) صلاته. وبه قال زفر (٥). وقال أبو حنيفة وصاحبه: تفسد (٦) صلاته (٧).

لنا: أنّ المبطل رؤيه المتيّم لا غيره، والإمام لم يره، والمقتدى غير متيّم.

ص: ٢٣١

١- المغنى ٥٢:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٠.

٢- ٢) سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٥. وبهذا المضمون، ينظر: صحيح البخارى ١:١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ الحديث

٦٧٣، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذى ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائى ٢:٧٦ و ٨٠، سنن البيهقى ٣:٩٠.

٣- ٣) ن و م: بشرط تعذر.

٤- ٤) م و ن: يعد.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ١:١٢٠، بدائع الصنائع ١:٥٦، شرح فتح القدير ١:٣١٩.

٦- ٦) ح و ق: بفساد.

٧- ٧) المبسوط للسرخسى ١:١٢٠، بدائع الصنائع ١:٥٦، شرح فتح القدير ١:٣١٩. فى المصادر إسناد فساد الصلاة إلى الحنفية

بقوله: عندنا. وليس فيها أثر من أبى يوسف و محمد.

احتجوا بأن الإمام صار واجدا للماء فيما يرجع إلى المقتدى، فبطل تيمم الإمام فيما يرجع إليه، ففسدت صلاته، لأنها بناء (١) على صلاته.

و الجواب: لا يخفى ضعف ما ذكره.

مسألة: و لا يؤمّ الأجدم و الأبرص و صاحب الفالج الأصحاء.

أمّا الأجدم و الأبرص فقد اختلف علماؤنا فيهما، فبعض قال بالمنع. ذهب إليه السيد المرتضى (٢) و الشيخ رحمهما الله (٣). و قال المفيد (٤) و ابن إدريس بالكراهية (٥). و هو الأقرب.

أمّا الجواز فللعوم، و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم و الأبرص يؤمان الناس؟ قال: «نعم» قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمن؟!» (٦).

احتجّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خمسه لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابي» (٧).

و الجواب: أنّه في البعض محمول على الكراهية، جمعا بين الأدلّة. و أمّا صاحب الفالج فالوجه فيه الكراهية، لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن

ص: ٢٣٢

١- غ: لإثباتها، مكان: لأنها بناء.

٢- ٢) جمل العلم و العمل: ٦٨.

٣- ٣) النهاية: ١١٢، الخلاف ١: ٢١٦ مسألة- ٣٤، المبسوط ١: ١٥٥.

٤- ٤) قال في المقنعه: ٢٧: و الشروط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّا بالغّا طاهرا في ولادته مجنبا من الأمراض، الجذام و البرص خاصّه.

٥- ٥) السرائر: ٦٠.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٧، الحديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢، الحديث ١٦٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٩، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. و [١] فيها: يؤمان المسلمین مكان: يؤمان الناس.

٧- ٧) التهذيب ٣: ٢٦، الحديث ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢، الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٥: ٣٩٩، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

٥. [٢]

أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء» (١).

مسأله: و لا يؤمّ المحدود الناس.

اشاره

أمّا قبل التوبه فعلى سبيل التحريم لفسقه، و أمّا بعدها فعلى الكراهيه لنقصه. روى ابن بابويه عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «خمسه لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابى حتّى يهاجر، و المحدود» (٢).

و روى ابن بابويه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: «لا- يصلّين أحدكم خلف الأجدم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا. و الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين» (٣).

فرع:

و فى كراهه إمامه هؤلاء بأمثالهم نظر، أقربه الكراهيه، عملا بعموم قوله عليه السّلام:

«خمسه لا يؤمّون الناس».

مسأله: و لا يؤمّ الأغلف،

و التحريم منوط بالتفريط للفسق، لما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آباءه، عن عليّ عليه السّلام قال: «الأغلف لا- يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّه أعظمها، و لا تقبل له شهاده، و لا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه» (٤). و رواه ابن بابويه أيضا عن عليّ عليه السّلام (٥).

و فى الحديث ما يدلّ على اشتراط ما ذكرناه.

ص: ٢٣٣

١- التهذيب ٣:٢٧، الحديث ٩٤، الوسائل ٥:٤١١ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١]

٢- (٢) الفقيه ١:٢٤٧، الحديث ١١٠٥، الوسائل ٥:٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣. [٢]

٣- (٣) الفقيه ١:٢٤٧، الحديث ١١٠٦، الوسائل ٥:٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٦. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٣:٣٠، الحديث ١٠٨، الوسائل ٥:٣٩٦ الباب ١٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٤]

٥- (٥) الفقيه ١:٢٤٨، الحديث ١١٠٧، المقنع: ٣٥، [٥] الوسائل ٥:٣٩٦ الباب ١٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٥]

اشاره

و به قال مالك (١). و قال عطاء (٢)، و الثوري، و إسحاق (٣)، و أحمد (٤)، و أصحاب الرأي: لا يكره إمامته (٥).

لنا: قوله تعالى الأعراب أشد كُفراً وَ نفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (٦). و من هذه حاله لا يصلح للإمامه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، و قد تقدّم.

و ما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر و أمير المؤمنين عليهما السلام، و قد سلف.

احتج المخالف (٧) بعموم قوله عليه السلام: «يؤمكم أقرؤكم» (٨).

و الجواب: الظاهر من حال الأعراب أنهم ليسوا من أهل المعرفة بالقرآن.

فرع:

لو كان الأعرابي ممن يعرف محاسن الإسلام و وصفها جازت إمامته، عملاً بالعموم السالم عن معارضه الجهل، و إن لم يكن كذلك لم يجز، لا لمثله و لا لمخالفه.

ص: ٢٣٤

١ - المدونه الكبرى ١: ٨٤، إرشاد السالك: ٢٦، بلغه السالك ١: ١٥٨، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٥٨، المجموع

٤: ٢٧٩، المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٢: ٥٩.

٢ - ٢) المغني ٢: ٥٩، ٦٠، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٢: ٥٩.

٣ - ٣) المغني ٢: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩، المجموع ٤: ٢٧٩. [٣]

٤ - ٤) المغني ٢: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩، الكافي لابن قدامه ١: ٢٣٦، الإنصاف ٢: ٢٧٥.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسي ١: ٤٠، بدائع الصنائع ١: ١٥٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٥٦، [٤] شرح فتح القدير ١: ١٠٤، المغني ٢: ٦٠، الشرح

الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩، المجموع ٤: ٢٧٩. [٥]

٦ - ٦) التوبه (٩): ٩٧. [٦]

٧ - ٧) المغني ٢: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩.

٨ - ٨) سنن أبي داود ١: ١٥٩، الحديث ٥٨٥. و بهذا المضمون، ينظر: صحيح البخاري ١: ١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث

٦٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١: ٤٥٨، الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، سنن البيهقي ٣: ٩٠.

مسأله: قال الشيخ في التهذيب: ينبغي أن يكون الإمام مبرأ من سائر العاهات .

(١)

و هذا على الاستحباب إلا ما استثني. فعلى هذا يكره إمامه الأصم، لأنه ذو عاهه. و لو انضم إلى الصمم عمى كان أشد كراهه. و قال بعض الجمهور: لا تصح إمامته (٢).

لنا: أنه من أهل الفرض لا يخل (٣) بشيء من الأفعال فجازت إمامته كالصحيح.

احتجوا بأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسييح و لا إشاره (٤).

و الجواب: احتمال العروض لا يمنع الصحة، كالمجنون حال إفاقته.

مسأله: و أما أقطع اليدين فلا نعرف لأصحابنا فيه نصاً،

إشاره

(٥)

و الأقرب جواز إمامته، عملاً بعموم قوله: «يؤمكم أقرؤكم» (٦).

و قال بعض الجمهور: لا تجوز إمامته، لأنه يخل بالسجود على الأعضاء السبعة (٧).

و الجواب: أن السجود يفعله المأموم فلا يتحمّله الإمام.

أما أقطع (٨) الرجلين فلا يجوز إمامته، لأنه يدخل تحت القاعد.

فرع:

تجوز إمامه من ذكرنا بمثله إجماعاً، لحصول المساواه، و عدم فوات واجب بالجماعه.

مسأله: و لا يكره إمامه من يكرهه المأمومون

أو أكثرهم، إذا كان بشرائط الإمامه،

- ١- التهذيب ٣:٢٦.
- ٢-٢) المغنى ٢:٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٩.
- ٣-٣) هامش ح:و لا يخلّ.
- ٤-٤) المغنى ٢:٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٩.
- ٥-٥) هامش ح:مقطع.
- ٦-٦) سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٥.و بهذا المضمون، ينظر: صحيح البخارى ١:١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠. سنن الترمذى ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥. سنن النسائى ٢:٧٦ و ٨٠ سنن البيهقى ٣:٩٠.
- ٧-٧) المغنى ٢:٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٩.
- ٨-٨) هامش ح:مقطع.

خلافاً لبعض الجمهور (١).

لنا: قوله عليه السلام: «يؤمكم أقرؤكم». وذلك عام، ولا اعتبار بكراهه المأمومين له: إذ الإثم إنما يتعلق بمن كرهه، لا به.

و كذا لا يكره إمامه الجندى و الخصى مع الشرائط، عملاً بالعموم.

مسأله: و يتقدم صاحب المنزل و الإمارة و المسجد

إشارة

فهو أولى من غيره، و ذلك مع استكمال الشرائط، و إن كان فيهم من هو أفضل منه، إلا السلطان العادل، فإنه أولى منه، و لا نعرف فيه مخالفاً.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يؤمن الرجل في بيته و لا في سلطانه، و لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» (٢). و اختلف في التكرمه فقيل: الفراش (٣).

و قيل: المائدة (٤).

و عنه صلى الله عليه و آله: «من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي عبيده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «و لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله، و لا صاحب سلطان في سلطانه» (٦).

و المسجد الراتب بمثابة المنزل فيتناوله النهي. و لأنه يؤثر تحاسداً و تباعداً.

ص: ٢٣٦

١ - المغنى ٢: ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨، المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٧٥.

٢ - ٢) صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩، الحديث ٥٨٢، سنن ابن ماجه ١: ٣١٤، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١: ٤٥٨، الحديث ٢٣٥ و ج ٥: ٩٩، الحديث ٢٧٧٢، سنن النسائي ٢: ٧٧، سنن البيهقي ٣: ١١٩ و ١٢٥.

٣ - ٣) النهايه لابن الأثير ٤: ١٦٨، [١] نيل الأوطار ٣: ١٩٤.

٤ - ٤) المجموع ٤: ٢٨٤.

٥ - ٥) سنن أبي داود ١: ١٦٢، الحديث ٥٩٦، سنن الترمذي ٢: ١٨٧، الحديث ٣٥٦، [٢] مسند أحمد ٣: ٤٣٦ و ج ٥: ٥٣، [٣] نيل الأوطار ٣: ١٩٥، الحديث ٤.

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٣١، الحديث ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٤]

الأول: لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز، وكان أولى من غيره إذا استجمع الشرائط، ولا نعرف فيه خلافاً، لأنه حق له، فله نقله (١) إلى من شاء.

و من احتج بقوله عليه السلام: «إلا ياذنه» (٢) لم يصب، إذ الاستثناء المتعقب للجمل إنما يعود إلى الأخير.

الثاني: لو دخل السلطان غير بلده الذي يستوطنه و له فيه خليفه، كان أولى من خليفته فيه، لأن ولاية الخليفه بالتبعيه، فلا يكون أولى من ولايته بالأصله. ولأنه حاكم عليه.

الثالث: السيد أولى من عبده في المنزل الذي دفعه السيد إليه، و هل يكون أولى من غير سيده فيه؟ الأقرب نعم، بناء على جواز إمامته، عملاً بعموم ولاية صاحب المنزل.

ولأنه لما اجتمع ابن مسعود و حذيفه و أبو ذرّ في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد (٣)، تقدّم أبو ذرّ ليصلّي بهم، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أ كذلك؟ قالوا: نعم، فتأخر و قدّموا أبا سعيد فصلّي بهم (٤).

الرابع: مستأجر الدار أولى من غيره و إن كان المالك، لأنه مالك (٥) منافعتها، و أحقّ بالسكنى من غيره.

الخامس: قال الشيخ: إذا حضر رجل من بنى هاشم كان أولى، إذا كان يحسن

ص: ٢٣٧

١- غ، م و ن: نقلها.

٢- ٢) المغنى ٢: ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢١.

٣- ٣) ح و ق: بنى أسد.

٤- ٤) المغنى ٢: ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٣.

٥- ٥) غ و ن: ملك.

القراءه (١). و هو حسن، لأنه أفضل من غيره، و تقديم المفضل قبيح عقلا.

مسأله: و يقدم مع التشاح أقرؤ القوم لكتاب الله تعالى.

اشاره

ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، و به قال الثوري (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥)، و أصحاب الرأي (٦)، و ابن المنذر (٧).

و قال الشافعي (٨)، و مالك (٩)، و الأوزاعي (١٠)، و أبو ثور: يقدم الأفقه (١١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «يؤم القوم أقرؤهم

ص: ٢٣٨

١ - النهاية: ١١٢، ١١١، [١] المبسوط ١: ١٥٤. [٢]

٢ - ٢) ينظر: المقنع: ٣٤، جمل العلم و العمل: ٦٩، الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٦٧٥، المراسم: ٨٧، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٦٠، الكافي في الفقه: ١٤٣، [٣] السرائر: ٦١، المعبر ٢: ٤٣٩، [٤] الشرائع ١: ١٢٥.

٣ - ٣) المغنى ٢: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، المجموع ٤: ٢٨٢، حليه العلماء ٢: ٢٠٨، بدايه المجتهد ١: ١٤٤، نيل الأوطار ٣: ١٩٣.

٤ - ٤) المغنى ٢: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، الكافي لابن قدامه ١: ٢٤٢، الإنصاف ٢: ٢٤٤، [٥] المجموع ٤: ٢٨٢، بدايه المجتهد ١: ١٤٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٣٥٨، حليه العلماء ٢: ٢٠٨، نيل الأوطار ٣: ١٩٣.

٥ - ٥) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، المجموع ٤: ٢٨٢.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسي ١: ٤١، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، المغنى ٢: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، بدايه المجتهد ١: ١٤٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٣٥٨، نيل الأوطار ٣: ١٩٣.

٧ - ٧) حليه العلماء ٢: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، المجموع ٤: ٢٨٢.

٨ - ٨) المهذب للشيرازي ١: ٩٨، المجموع ٤: ٢٨٢، [٦] حليه العلماء ٢: ٢٠٧، مغنى المحتاج ١: ٢٤٢، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٣٥٨، السراج الوهاج: ٧٠، بدايه المجتهد ١: ١٤٤، المغنى ٢: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، نيل الأوطار ٣: ١٩٣.

٩ - ٩) المدونه الكبرى ١: ٨٥، بدايه المجتهد ١: ١٤٤، بلغه السالك ١: ١٦٣، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٦٣، حليه العلماء ٢: ٢٠٧، المغنى ٢: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٣٥٨.

١٠ - ١٠) المغنى ٢: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٨، المجموع ٤: ٢٨٢.

١١ - ١١) المغنى ٢: ١٧، المجموع ٤: ٢٨٢.

لكتاب الله» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن» (٢). ولأنها واجبه في الصلاه فكان القادر عليها أولى.

لا يقال: إنه عليه السلام قدم القارئ، لأن الصحابه كان الأفقه منهم هو الأكثر قرآنا.

لأننا نقول: اللفظ عام فكانت العبره به لا بخصوص السبب. ولأنه عليه السلام نقلهم بعد هذه المرتبه، فقال في الحديث: «فإن استووا فأعلمهم بالسنة».

احتج المخالف بأن الفقه يحتاج (٣) إليه في جميع الصلاه، والقراءه في بعضها، فكان الأول أولى. ولأنه أعرف بتدبير الصلاه. ولأن الفقه مقدم في الإمامه العامه والحكم على القراءه، فكذا هنا (٤).

والجواب: النص أولى مما ذكرتم.

فرع:

يرجح أحد القارئین على الآخر بكثره القرآن إذا تساويا في موجب التقديم. أمّا لو (٥) كان أحدهما أفقه و الآخر أكثر قرآنا و استويا في قراءه الواجب قدم الأفقه.

مسأله: فإن استووا فأفقههم.

اشاره

ذهب إليه أكثر علمائنا (٦). وقال السيد المرتضى: يقدم

ص: ٢٣٩

١ - صحيح البخاري ١: ١٧٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩، الحديث ٥٨٢، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن الترمذي ١: ٤٥٨، الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦.

٢ - ٢) التهذيب ٣: ٣١، الحديث ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١]

٣ - ٣) ن، ح و ق: محتاج.

٤ - ٤) المغني ٢: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨، المهذب للشيرازي ١: ٩٨.

٥ - ٥) ح و ق: إذا.

٦-٦) ينظر: الفقيه ٢٤٧:١، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٥، النهايه: ١١١، [٢] الكافي في الفقه: ١٤٣، المراسم: ٨٧، الجامع للشرائع: ٩٩.

[٣]

الأسنّ (١) و اختاره ابن إدريس (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ (٣) وَ لِأَنَّ الْفَقْهَ يَحْتَاجُ (٤) إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ تَكْمِيلِهَا، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ السُّنَّةِ.

احتجَّ السيد المرتضى (٥): بما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث و صاحبه قال:

يُؤمُّكُمْ أَكْبَرَ كَمَا (٦).

و من طريق الخاصّة: ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَهُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنَّهُمْ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَلْيُؤمُّهُمْ أَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ» (٧).

و الجواب عن الأوّل: أَنَّهُ حَكْمٌ فِي وَاقِعِهِ لَا عَمُومٌ لَهَا، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السّلام عرف منهما التّساوى في القراءة و الفقه. و لأنّه لو لا ذلك لكان الأكبر أولى من الأقرأ، و ليس كذلك.

و عن الثاني: أنّ في طريقه ضعفا.

فروع:

الأوّل: لو اجتمع فقيهان قارئان، و أحدهما أكثر قراءة و الآخر أكثر فقها، قدّم الأقرأ للخبر. و قال بعض الجمهور القائلين بأولويّة الأقرأ: أَنَّهُ يَقْدَمُ الْأَفْقَهُ، لِتَمَيِّزِهِ بِمَا لَا يَسْتَعْنَى

ص: ٢٤٠

١- ١ جمل العلم و العمل: ٦٩. و فيه: «فإن تساوا فأعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأسنهم».

٢- ٢ السرائر: ٦١.

٣- ٣ صحيح مسلم ١: ٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩ الحديث ٥٨٤، سنن الترمذی ١: ٤٥٨ الحديث ٢٣٥.

٤- ٤ ن، ح و ق: محتاج.

٥- ٥ نقل احتجاجه في المعبر ٢: ٤٤٠. [١]

٦- ٦ سنن أبي داود ١: ١٦١ الحديث ٥٨٩، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣ الحديث ٩٧٩، سنن النسائي ٢: ٧٧.

٧- ٧ الكافي ٣: ٣٧٦ الحديث ٥، [٢] التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

١. [٣]

عنه في الصلاة (١).

و الجواب: النصّ أولى.

الثاني: كما أنّ الترجيح يحصل بكثره القراءة و إن استويا في قراءه الحمد و السوره، فكذلك يحصل بكثره الفقه و إن استويا في المحتاج إليه في الصلاة، لأنّ الأكثر أشرف و أعلم، فكان أولى بالتقديم. و لأنّ في بعض المسائل معونه على معرفه الباقي، فكان الأكثر أولى.

الثالث: لو كان أحد الفقيهين أعلم بأحكام الصلاة خاصّه، و الآخر أعلم بما غيرها (٢)، فالأول أولى، لأنّ المطلوب في الصلاة العلم المؤثر في تكميلها.

مسأله: فإن تساوا في الفقه فأقدمهم هجره،

و المراد بها: أن يكون أحدهما أسبق هجره من دار الحرب إلى دار الإسلام. ذهب إليه علماؤنا، و هو أظهر قولي أحمد (٣) و الشافعي (٤). و قال الشافعي أيضا: يقدم الأسنّ (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «فإن استوا في السنّه فأقدمهم هجره» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في حديث أبي عبيده من تقديم الهجره على السنّ (٧). و لأنّ الهجره قربه و طاعه فكان السابق إليها أفضل.

ص: ٢٤١

١ - المغنى ٢:٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٩.

٢ - ٢) م: يغيرها.

٣ - ٣) المغنى ٢:٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٤٤، الإنصاف ٢:٢٤٥.

٤ - ٤) المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٨٢، [١] مغنى المحتاج ١:٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٤. [٢]

٥ - ٥) الأمّ ١:١٥٨، المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٣٤.

٦ - ٦) صحيح مسلم ١:٤٦٥، الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١:١٥٩، الحديث ٥٨٤، سنن الترمذي ١:٤٥٨، الحديث ٢٣٥.

٧ - ٧) التهذيب ٣:٣١، الحديث ١١٣، الوسائل ٥:٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٣]

احتجّ الشافعي (١) بحديث مالك بن الحويرث (٢).

و الجواب عنه: قد تقدّم.

مسألة: فإن تساوا في الهجره، إما لاقتراهما أو لعدمها عنهما، قدّم الأسنّ،

إشارة

لحديث مالك، و أبي عبيده. ولأنّ الأسنّ أسبق إلى الإسلام. ولأنّه أولى بالتوقير و الإعظام.

و اعلم أنّ الإسلام أشرف من الهجره، فيقدّم المتقدم به مع التساوى، و هل هو أولى من الهجره؟ الأقرب لا لورود النصّ على الترتيب. فإن تساوا في ذلك كلّه، قدّم الأشرف نسبا، ذكره الجمهور (٣). و المراد بالنسب تقديم بنى هاشم على غيرهم من قريش، و تقديم بنى عبد المطلب على غيرهم من بنى هاشم، و تقديم قريش على غيرهم.

و قال بعض أصحابنا: الهاشمي أولى من غيره بالإمامه (٤). فإن تساوا قال الشيخان:

يرجّح بالأصحّ وجها (٥)، و جعله المرتضى (٦)، و ابن إدريس روايه (٧)، و هو قول بعض الشافعيّ (٨)، إلا أنّهم فسّروه تاره بالأحسن وجها كما هو المتعارف، و تاره بالأحسن ذكرا بين الناس. فإن تساوا في ذلك كلّه، قدّم الأتقى و الأورع، لقوله تعالى إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم (٩) و لأنه أقرب إلى الإجابة فكان أفضل من غيره. و لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إذا أمّ القوم و فيهم من هو خير منه لم يزالوا

ص: ٢٤٢

١- المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٨٣.

٢- سنن أبي داود ١:١٦١، الحديث ٥٨٩، سنن ابن ماجه ١:٣١٣، الحديث ٩٧٩، سنن النسائي ٢:٧٧.

٣- الأمّ ١:١٥٨، المهذب للشيرازي ١:٩٨، المجموع ٤:٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٢٩، المغني ٢:٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٤٤، الإنصاف ٢:٢٤٥، [١].

٤- ٤-٤ الميسوط ١:١٥٤، الشرائع ١:١٢٥.

٥- ٥-٥ نقله عن المفيد في المعبر ٢:٤٤٠، و [٢] ينظر قول الشيخ الطوسي في الميسوط ١:١٥٧.

٦- ٦-٦ جمل العلم و العمل: ٦٩.

٧- ٧-٧ السرائر: ٦١.

٨- ٨-٨ المهذب للشيرازي ١:٩٩، المجموع ٤:٢٨٣.

٩- ٩-٩ الحجرات (٤٩): ١٣. [٣]

فى سفال (١)» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«إمام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم» (٣).

و عنه عليه السلام: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدموا خياركم» (٤).

و عنه عليه السلام: «من صلى بقوم و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» (٥).

فإن استوتوا فى ذلك كله، قال بعض الجمهور: يقرع بينهم، لتساويهم و عدم أولويّه بعضهم (٦). و لأنّ سعد بن أبى وقاص أقرع بينهم فى الأذان، فالإمامه أولى (٧).

و لو كان أحدهما يقوم بعماره المسجد و يتعاهده (٨) قيل: يكون هو أولى (٩). و لو كان أحدهم من أولاد من تقدّمت هجرته فهو أولى على ما قال بعضهم (١٠).

فرع:

هذا كله على جهه الاستحباب دون الوجوب. و لا نعرف فيه خلافاً.

ص: ٢٤٣

١- السفال: خلاف العلو، بالضمّ، و الكسر لغه. المصباح المنير: ٢٧٩. [١]

٢- ٢) كنز العمال ٧: ٥٩٠ الحديث ٢٠٣٩٧ و اللفظ فيه: «من أمّ قوما و فيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله و أعلم لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة». و بلفظ المتن ينظر: المغنى ٢: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٠، الكافى لابن قدامه ١: ٢٤٦.

٣- ٣) الفقيه ١: ٢٤٧ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٥: ٤١٦ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) الفقيه ١: ٢٤٧ الحديث ١١٠١، الوسائل ٥: ٤١٦ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) الفقيه ١: ٢٤٧ الحديث ١١٠٢، الوسائل ٥: ٤١٥ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٤]

٦- ٦) المغنى ٢: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٠، المجموع ٤: ٢٨٣.

٧- ٧) المغنى ٢: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٠.

٨- ٨) غ: و تعاهده.

٩- ٩) المغنى ٢: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٢٠.

١٠- ١٠) المهذب للشيرازى ١: ٩٩، المجموع ٤: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٠.

الحرّه أولى بالإمامه للنساء من الأمه، لأنها أشرف. ولأنّ الحرّ أولى. ولأنّها تصلّى مستتره و الأمه يجوز أن تكشف رأسها، والمستتره أولى.

البحث الخامس: فى النسبه بين الإمام و المأمومين فى المكان

إشاره

قد بيّنا فيما سلف أنّه لا- يجوز أن يتقدّم المأموم الإمام فى موقفه، ولا- يتباعد عنه بما يخرج عن العاده و ليس هناك اتصال صفوف (٢)، و لا يكون أسفل منه بما يعتدّ به كالأبنيه، فلا حاجه إلى تكريره (٣).

مسأله: يستحبّ أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

إشاره

ذهب إليه أكثر أهل العلم (٤). و قال سعيد بن المسيّب: يقيمه عن يساره (٥). و قال النخعيّ: يقيمه وراءه إلى أن يركع، فإن جاء أحد و إلا أقامه الإمام عن يمينه (٦).

لنا: ما رواه الجمهور فى حديث ابن عباس أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حوّله

ص: ٢٤٤

١- اح و ق: مسأله.

٢- ٢) ح: الصفوف.

٣- ٣) يراجع: ص ١٧٩. [١]

٤- ٤) الأمّ ١: ١٦٩، المجموع ٤: ٢٩٤، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، فتح البارى ٢: ١٥٢، المغنى ٢: ٤٤، الكافى لابن قدامه ١: ٢٤٦، بدايه المجتهد ١: ١٤٨، الهدايه للمرغينانى ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٣٠٦، سبل السلام ٢: ٣١، نيل الأوطار ٣: ٢١٩.

٥- ٥) حليه العلماء ٢: ٢١١، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، المجموع ٤: ٢٩٤، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢، فتح البارى ٢: ١٥٢، سبل السلام ٢: ٣١.

٦- ٦) المغنى ٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥، حليه العلماء ٢: ٢١١، المجموع ٤: ٢٩٤، الميزان الكبرى ١: ١٧٨، فتح البارى ٢: ١٥٢، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

إلى يمينه (١).

و ما رووه عن جابر بن عبد الله قال: سرت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غزوه فقام يصلي، فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فأخذ بيديه فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر (٢) حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» (٤).

و ما رواه عن الحسين بن يسار المدائني (٥) أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا - يعلم، كيف يصنع، ثم علم هو و هو في الصلاة؟ قال: «يحوّله عن يمينه» (٦). و قد اشتمل هذا الحديث على فوائد: منها: المطلوب.

و منها: أنه إن وقف عن يساره صحّت صلاته.

ص: ٢٤٥

١ - صحيح البخاري ٢١٧، ١٧٩، ٤٧: ١، صحيح مسلم ١: ٥٢٧، الحديث ٧٦٣، سنن أبي داود ١: ١٦٦، الحديث ٦١٠، سنن ابن ماجه ١: ٣١٢، الحديث ٩٧٣، سنن الترمذي ١: ٤٥٢، الحديث ٢٣٢، سنن النسائي ٢: ٨٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٣: ٣٤٣، ٣: ٣٤١ و ٣: ٣٤٧. [١]

٢ - ٢) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله، شهد بدرًا ثم شهد أحداً و ما بعدها من المشاهد، و كان أحد السبعين ليله العقبة، و أخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، روى عنه شرحبيل بن سعد، توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ. أسد الغابه ١: ٢٦٥، [٢] الإصابه ١: ٢٢٠، [٣] الاستيعاب [٤] بهامش الإصابه ٢: ٢٢٧. [٥]

٣ - ٣) صحيح مسلم ٤: ٢٣٠٥، الحديث ٣٠١٠، سنن أبي داود ١: ١٧١، الحديث ٦٣٤، سنن البيهقي ٣: ٩٥.

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٢٦، الحديث ٨٩، الوسائل ٥: ٤١١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٦]

٥ - ٥) الحسين بن يسار، عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الرضا عليه السلام قائلًا: الحسين بن يسار المدائني مولى زياد ثقه صحيح، و أخرى من أصحاب الجواد عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٧٣ و ٤٠٠.

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢٦، الحديث ٩٠، الوسائل ٥: ٤١٤، الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [٧]

و منها:أنّه لا يلزمه سجود السهو.

و منها:أنّه إذا وقف عن يساره ينبغي أن يتحوّل إلى يمينه.

و منها:أنّه إذا لم يتحوّل لم يقرأ (١)الإمام بل يحوّله.

و منها:تحريم الكلام فى الصلاه.

و منها:أنّ العمل اليسير لا يبطل الصلاه.

و منها:أنّ المشى اليسير لا يبطل الصلاه.

فروع:

الأوّل:لو كان المأموم الواحد امرأه وقفت خلف الإمام وجوبا،لقوله عليه السّلام:

«أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله» (٢).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ فى الموثّق عن أبى العيّاس قال:سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يؤمّ المرأه فى بيته؟قال:«نعم،تقوم وراءه» (٣).

الثانى:وقوف المأموم الذكر عن يمين الإمام ليس بواجب،بل هو مستحبّ.

فلو وقف عن يساره أو خلفه جاز،لكنّه يكون قد فعل مكروها.ذهب إليه علماؤنا أجمع،و هو قول مالك (٤)،و الشافعى (٥)،و أصحاب الرأى (٦)،و أكثر

ص:٢٤٦

١- م و ن:يقف.

٢-٢) الهدايه للمرغينانى ١:٥٦،المغنى ٢:٣٧،شرح العنايه على الهدايه ١:٣١٣،المصنّف لعبد الرزّاق ٣:١٤٩ الحديث ٥١١٥.

٣-٣) التهذيب ٣:٢٦٧ الحديث ٧٥٧،الوسائل ٥:٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٥. [١]

٤-٤) المدوّنه الكبرى ١:٨٦،بلغه السالك ١:١٥٨،المغنى ٢:٤٣،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥.

٥-٥) الأمّ ١:١٦٩،المهذّب للشيرازى ١:١٠٠،المجموع ٤:٢٩٣،مغنى المحتاج ١:٢٤٦،المغنى ٢:٤٣،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥.

٦-٦) المبسوط للسرخسى ١:٤٣-٤٤،بدائع الصنائع ١:١٥٩،الهدايه للمرغينانى ١:٥٦،شرح فتح القدير ١:٣٠٨،مجمع الأنهر ١:١٠٩،المغنى ٢:٤٣،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥.

و قال أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته، إلا أن يكون على يمين الإمام غيره، و إن وقف وراءه بطلت (٢).

لنا: حديث ابن عباس (٣)، فإنه دالّ على الاجتزاء بما فعله، و لم يأمره النبيّ صلّى الله عليه و آله بالاستئناف، و لو لم يكن موقفا لاستأنف.

و من طريق الخاصّه: رواه الحسين بن يسار و قد تقدّمت (٤).

و لأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر غيره، فكان موقفا مع عدمه. و لأنه أحد جانبي الإمام فأشبهه اليمين.

احتجّ أحمد (٥) بحديث ابن عباس، و لو كان موقفا لما حوّله.

و الجواب: أنه حوّله للفضيله، إذ لا منازعه فيه، و لو كان إتّما حوّله لأنه واجب لأمره بالاستئناف.

الثالث: لو كان المأموم خشي تأخّر وجوبا، لجواز أن يكون امرأه، و المحاذاه محرّمه.

الرابع: لو كان المأموم صبيا وقف عن يمين الإمام أيضا، لحديث ابن عباس، فإنه في تلك الحال كان صبيا.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن أبي البختريّ، عن جعفر عليه السلام قال:

«إنّ عليّا عليه السلام قال: الصبيّ عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعه،

ص: ٢٤٧

١- المغنى ٢:٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥، المجموع ٤:٢٩٣.

٢- ٢) المغنى ٢:٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥، الكافي لابن قدامه ١:٢٤٨، الإنصاف ٢:٢٨٢.

٣- ٣) صحيح البخاريّ ١:١٧٩، ١:٤٧ و ٢:١٧، صحيح مسلم ١:٥٢٧، الحديث ٧٦٣، سنن أبي داود ١:١٦٦، الحديث ١٠٦١٠، سنن ابن ماجه

١:٣١٢، الحديث ٩٧٣، سنن النسائيّ ٢:٨٧، سنن الدارميّ ١:٢٨٦، [١] مسند أحمد ١:٣٤١، ٣٤٣ و ٣٤٧. [٢]

٤- ٤) تقدّمت في ص ٢٤٥. [٣]

٥- ٥) المغنى ٢:٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥.

و المريض القاعد عن يمين الصبي جماعه» (١).

مسأله: و لو كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلفه،

اشاره

سواء كانوا ثلاثه و أكثر (٢) أو اثنين. ذهب إليه علماؤنا، و هو قول علي عليه السلام، و عمر، و جابر بن زيد، و الحسن، و عطاء (٣)، و مالك (٤)، و الشافعي (٥)، و أحمد (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

و كان ابن مسعود يقول: إن كان المأموم اثنين وقف الإمام بينهما (٨).

لنا: أن النبي صلى الله عليه و آله أخرج جابرا و جبارا عن جنيبه و جعلهما خلفه (٩)، و ذلك يدل على الأفضليته، إذ لو كان موضعهما موضع الفضيله لما نقلهما عنه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» (١٠).

ص: ٢٤٨

١- التهذيب ٣:٥٦ الحديث ١٩٣، الوسائل ٥:٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) غ: أو أكثر.

٣- ٣) المغنى ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢.

٤- ٤) المدونه الكبرى ١:٨٦، إرشاد السالك: ٢٦، بدايه المجتهد ١:١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢، الميزان الكبرى ١:١٧٨.

٥- ٥) الأئم ١:١٦٩، حليه العلماء ٢:٢١١، المهذب للشيرازي ١:٩٩، المجموع ٤:٢٩٢، مغنى المحتاج ١:٢٤٦، بدايه المجتهد ١:١٤٨، المغنى ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢، الميزان الكبرى ١:١٧٨، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢.

٦- ٦) المغنى ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢، زاد المستقنع: ١٧، الكافي لابن قدامه ١:٢٤٦، الميزان الكبرى ١:١٧٨، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ١:٤٢، بدائع الصنائع ١:١٥٨، الهدايه للمرغيناني ١:٥٦، [٢] تحفه الفقهاء ١:٢٢٨، المغنى ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢، الميزان الكبرى ١:١٧٨، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢.

٨- ٨) المغنى ٢:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢، حليه العلماء ٢:٢١٢، المبسوط للسرخسي ١:٤٢، الهدايه للمرغيناني ١:٥٦، الميزان الكبرى ١:١٧٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢.

٩- ٩) صحيح مسلم ٤:٢٣٠٥ الحديث ٣٠١٠، سنن أبي داود ١:١٧١ الحديث ٦٣٤، سنن البيهقي ٣:٩٥.

١٠- ١٠) التهذيب ٣:٢٦ الحديث ٨٩، الوسائل ٥:٤١١ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٣]

الأول: لو كان أحد المأمومين صبيًا جعلهما خلفه، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً تصح الجماعة فيها. و لو جعلهما معا عن يمينه أو يساره جاز عندنا و عند أكثر أهل العلم (١).

و قال أحمد: لو جعلهما خلفه في الفرض لا يصح (٢).

لنا: الأصل الجواز. و لأنه موضع فضيله لا وجوب. و لأن الصبي متفعل فصح أن يضاف المفترض كالمتفعل البالغ.

احتج أحمد بأن الصبي لا يؤمّه فلا يضافه كالمراه (٣).

و الجواب: أنه معارض بالأصل و القياس. و منقوض بالنوافل و بالأمتى مع القارئ و بالفاسق مع العدل.

الثاني: لو أم اثنين فوقها إلى جنبه أخرهما الإمام. و قال أبو حنيفة: بل يتقدم هو (٤).

لنا: رواه جابر. و لأنه الأصل في الصلاة فكره له الاشتغال بما ليس من الصلاة بخلاف المأموم.

الثالث: لو أم رجلا- و امرأه وقف الرجل عن يمينه و المرأة خلفهما، لما رواه الشيخ عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: «يقوم الرجل إلى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفهما» (٥).

و كذا لو أم صبيًا و امرأه، لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء (٦) ليس معهنّ رجل في الفريضة، قال: «نعم، و إن كان

ص: ٢٤٩

١- المغنى ٢: ٣٧، المبسوط للسرخسى ٢: ٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٠.

٢- ٢) المغنى ٢: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٩، الإنصاف ٢: ٢٨٧.

٣- ٣) المغنى ٢: ٣٧.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ١: ٤٣، تحفه الفقهاء ١: ٢٢٨، بدائع الصنائع ١: ١٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ٥٦.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٦٨، الحديث ٧٦٣، الوسائل ٥: ٤٠٥، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [١]

٦- ٦) م، ن، غ و ق: المراه.

معهُ صَبِيٌّ فَلِيَقْمَ إِلَى جَانِبِهِ» (١).

و كَذَا الْبَحْثُ لَوْ كَانَ النِّسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدِهِ. وَ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانَ وَ نِسَاءً، جَعَلَ الصَّبِيَّانَ صَفًّا وَ النِّسَاءَ خَلْفَهُمْ، لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ (٢).

الرَّابِعُ: لَوْ أُمَّ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصَّبِيَّانَ وَ الْخَنَائِيَّ، كَانَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ الْخَنَائِيَّ، ثُمَّ النِّسَاءَ. وَ التَّرْتِيبُ الْأَوَّلُ مُسْتَحَبٌّ وَ الْبَوَاقِي وَاجِبَةٌ عَلَى قَوْلِ (٣).

وَ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ صَبِيٌّ (٤). وَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ ذُوو الْأَحْلَامِ وَ النَّهْيُ» (٥).

اِحْتِجَّ الْمَخَالِفُ بِأَنَّهُمْ يَتَعَلَّمُونَ (٦).

وَ جَوَابُهُ: أَنَّهُ حَاصِلٌ مَعَ التَّأَخُّرِ.

وَ لَوْ جَاءَ رَجَالٌ تَأَخَّرُوا وَ جَوَابًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَوْقِفٌ أَمَامَهُمْ.

الخَامِسُ: لَوْ أُمَّ خَنْثَى مُشْكَلا لَا - غَيْرَ تَأَخَّرَ - إِنْ قَلْنَا بِتَحْرِيمِ مَصَافَقَةِ (٧) الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ - وَ جَوَابًا لَا - اسْتِحْبَابًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، خِلَافًا لِبَعْضِ الْجُمْهُورِ (٨).

وَ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ (٩) يَمِينِ الْإِمَامِ وَ الْخَنْثَى خَلْفَهُمَا. وَ لَوْ كَانَ مَعَهُ

ص: ٢٥٠

١ - التهذيب ٣: ٢٦٨ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [١]

٢ - التهذيب ٣: ٢٦٧ الحديث ٧٥٩، الوسائل ٥: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [٢]

٣ - ينظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ١٥٥، [٣] المغني ٢: ٣٧.

٤ - حليه العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٣، الميزان الكبرى ١: ١٧٩، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

٥ - صحيح مسلم ١: ٣٢٣ الحديث ٤٣٢، سنن أبي داود ١: ١٨٠ الحديث ٦٧٤، سنن الترمذي ١: ٤٤٠ الحديث ٢٢٨، سنن ابن ماجه

١: ٣١٢ الحديث ٩٧٦، سنن النسائي ٢: ٨٧، مسند أحمد ١: ٤٥٧، وج ٤: ١٢٢، سنن البيهقي ٣: ٩٦، سنن الدار قطني ١: ٢٧٩ الحديث

١، سنن الدارمي ١: ٢٩٠. [٤] يتفاوت.

٦ - حليه العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٢.

٧ - م و ن: محاذاه.

٨ - المغني ٢: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩، الإنصاف ٢: ٢٨٣.

٩ - ق و ح: على.

رجلان وقفوا خلفه و الخشي خلفهما كالمراه. و لو كان هناك خثيان فالوجه أنه لا يجوز لهما الجماعه، بناء على القول بتحريم مصافه المراه للرجل، لأنه إن تقدم أحدهما على الآخر احتمال أن يكون المتقدم امراه و المتأخر رجلا. و كذا الاحتمال موجود لو آخرتا.

السادس: لو أحرمتان خلف الإمام، ثم فارق أحدهما لعذر أو لغيره، فالوجه استحباب تقدم الآخر إلى يمين الإمام.

السابع: لو قام المأموم عن يمين الإمام فدخل آخر، وقف خلفه و تأخر الأول.

و قال الشافعي: يقف عن يساره ثم يحرم، فإذا أحرمت تأخر معا (١).

لنا: أن المأموم أكثر من واحد فاستحب تقديم الإمام عليهما، و مع التحريم في الصف لا يحصل المستحب.

احتج بأنه إن تأخر الأول قبل أن يحرم الثاني صار منفردا خلفه، و إن أحرمت الثاني خلفه قبل تأخر الأول لزم ذلك بعينه (٢).

و الجواب: أن التحريم مع التأخر. و لأن ما ذكره يلزمه مثله، إذ تحريم الثاني في الصف يستلزم مجامعه أكثر من المأموم للإمام في الصف.

الثامن: لو وقف معه كافر أو من لا تجوز صلاته لم يعتد به، و كان المستحب له أن يقف عن يمين الإمام. أما لو وقف معه فاسق، أو متنفل، أو أمي و هو قارئ، أو من به سلس البول، أو متيمم كانا صفا، قولنا واحدا.

التاسع: لو كان الإمام و المأمومون عراه لم يتقدمهم، بل يقعد وسطهم و يبرز بركبتيه عنهم. و هو قول أكثر أهل العلم (٣).

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه، قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا

ص: ٢٥١

١- المهذب للشيرازي ١: ٩٩، المجموع ٤: ٢٩٢، مغني المحتاج ١: ٢٤٦، السراج الوهاج: ٧١.

٢- ٢) مغني المحتاج ١: ٢٤٦.

٣- ٣) حليه العلماء ٢: ٦٧، المغني ١: ٦٦٤.

و هو جالس» (١). و لعلَّ المطلوب من التوسُّط استواء نسبتهم إليه ليتمكَّنوا من متابعته.

العاشر: يستحبُّ تقارب الصفوف، لروايه زراره الحسنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ينبغي أن تكون الصفوف تامَّة متواصله بعضها إلى بعض، لا يكون بين صفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان» (٢).

مسأله: و لو أمت المرأة بالنساء لم تتقدَّم عليهنَّ،

بل تقف (٣) في وسطهنَّ. و هو اتفاق بين القائلين بإمامه النساء، لما رواه الجمهور عن عائشه أنها كانت تقف وسطهنَّ (٤).

و رووا عن صفوان بن سليم أنه قال: من السنه إن صلَّت بنسوه أن تقف وسطهنَّ (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. و عن المرأة تؤم النساء؟ قال: «نعم، تقوم وسطا بينهما و لا تتقدَّمهنَّ» (٦).

مسأله: و أفضل الصفوف أولها

فيختصُّ (٧) به أهل الفضل استحبابا. و هو قول عامه أهل العلم. روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «خير صفوف الرجال

ص: ٢٥٢

١ - التهذيب ٢: ٣٦٥ الحديث ١٥١٣، و ج ٣: ١٧٨ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلِّي الحديث ١.

[١]

٢ - ٢) الفقيه ١: ٢٥٣ الحديث ١١٤٣، التهذيب ٣: ٥٢ الحديث ١٨٢، الوسائل ٥: ٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

[٢] في الفقيه و الوسائل: «[٣] مسقط جسد الإنسان إذا سجد». كما في نسخه ح.

٣ - ٣) ح و ق: تتوقف.

٤ - ٤) سنن البيهقي ٣: ١٣١.

٥ - ٥) الأم ١: ١٦٤، الأم (مختصر المزنئ) ٨: ٢٤.

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٣١ الحديث ١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦ الحديث ١٦٤٥، الوسائل ٥: ٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ١٠. [٤]

٧ - ٧) ن: فيخص.

أولها و شرّها آخرها، و خير صفوف النساء آخرها و شرّها أولها» (١).

و عنه عليه السلام أنّه قال: «ليليني منكم أولو النهى و الأحلام» (٢).

و عنه عليه السلام أنّه رأى فى أصحابه تأخراً، فقال: «تقدّموا فائتموا بى و ليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتّى يؤخّروهم الله عزّ و جلّ» (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد، عن الباقر عليه السلام قال:

«ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النهى، فإن نسى الإمام أو تعايا قوموه، و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الإمام» (٤).

و ما رواه ابن بابويه عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام قال: «إنّ الصلاة فى الصفّ الأوّل كالجهاد فى سبيل الله» (٥). و لأنّهم يردّون الإمام لو سها.

و يدلّ على هذه العلّة قول الباقر عليه السلام: «فإن نسى الإمام قوموه». فإنّ حرفى «إن» و «الفاء» دالّان على التعليل. و لأنّه ربّما يعرض للإمام ما يقطع به الصلاة فيحتاج إلى من يستخلفه.

مسأله: و لو وقف المأموم وحده صحت صلاته،

إشارة

لكنّ الأولى له الدخول فى الصفّ.

ص: ٢٥٣

١- صحيح مسلم ١:٣٢٦ الحديث ٤٤٠، سنن أبى داود ١:١٨١ الحديث ٦٧٨، سنن ابن ماجه ١:٣١٩ الحديث ١٠٠٠، سنن الترمذى ١:٤٣٥ الحديث ٢٢٤، سنن النسائى ٢:٩٣، مسند أحمد ٢:٢٤٧. [١]

٢- ٢) صحيح مسلم ١:٣٢٣ الحديث ٤٣٢، سنن أبى داود ١:١٨٠ الحديث ٦٧٤، سنن الترمذى ١:٤٤٠ الحديث ٢٢٨، سنن ابن ماجه ١:٣١٢ الحديث ٩٧٦، مسند أحمد ١:٤٥٧ و ج ٤:١٢٢، [٢] سنن الدار قطنى ١:٢٧٩ الحديث ١، سنن الدارمى ١:٢٩٠، [٣] سنن البيهقى ٣:٩٦. بتفاوت يسير.

٣- ٣) صحيح مسلم ١:٣٢٥ الحديث ٤٣٨، سنن أبى داود ١:١٨١ الحديث ٦٨٠، سنن البيهقى ٣:١٠٣، نيل الأوطار ٣:٢٣٢ الحديث ٨.

٤- ٤) التهذيب ٣:٢٦٥ الحديث ٧٥١، الوسائل ٥:٣٨٦ الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ و [٤] الباب ٨ الحديث ١. فى الجميع: «أولو الأحلام».

٥-٥) الفقيه ١:٢٥٢ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٥:٣٨٧ الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [٥]

ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول الحسن البصرى (١)، و مالك (٢)، والأوزاعي (٣)، و الشافعى (٤)، و أصحاب رأى (٥).

و قال النخعى (٦)، و الحكم، و الحسن بن صالح (٧)، و إسحاق (٨)، و أحمد (٩)، و ابن المنذر: لو صَلَّى وحده ركعه كامله بطلت صلاته (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ أبا بكره جاء و النبى صَلَّى الله عليه و آله راعع، فركع دون الصفّ ثمّ مشى إلى الصفّ، فلمّا قضى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صلاته قال: «أيكم ركع دون الصفّ؟» فقال أبو بكره: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً، و لا تعد» (١١). و لم يأمره بالإعادة.

لا يقال: نهيه عن العود يدلّ على البطلان.

لأننا نقول: لا دلالة فى ذلك على البطلان، لأنّه لم يأمره بالإعادة، فكان ذلك على

ص: ٢٥٤

١- المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، المجموع ٤:٢٩٨.

٢- (٢) المدوّنه الكبرى ١:١٠٥، المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، الميزان الكبرى ١:١٧٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢، المجموع ٤:٢٩٨.

٣- (٣) المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، المجموع ٤:٢٩٨.

٤- (٤) المهذب للشيرازى ١:١٠٠، المجموع ٤:٢٩٨، مغنى المحتاج ١:٢٤٧، المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤.

٥- (٥) المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، المجموع ٤:٢٩٨، الميزان الكبرى ١:١٧٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢.

٦- (٦) المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، المجموع ٤:٢٩٨، الميزان الكبرى ١:١٧٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٢.

٧- (٧) المغنى ٢:٤٢، المجموع ٤:٢٩٨.

٨- (٨) المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، المجموع ٤:٢٩٨.

٩- (٩) المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، الكافى لابن قدامه ١:٢٤٨، الإنصاف ٢:٢٨٩.

١٠- (١٠) المغنى ٢:٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤، المجموع ٤:٢٩٨.

١١- (١١) صحيح البخارى ١:١٩٨-١٩٩، سنن أبى داود ١:١٨٢، الحديث ٦٨٤، ٦٨٣، سنن النسائى ٢:١١٨، مسند أحمد ٥:٣٩،

[١] سنن البيهقى ٢:٩٠ و ج ١٠٦، ١٠٥:٣.

سبيل الكراهيه. و يحتمل: لا تعد إلى التأخر.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاه العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد السجدين، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١).

و ما رواه عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاه فلا يجد في الصف مقاما، أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام» (٢).

و ما رواه في الصحيح عن أبي الصبّاح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد» (٣). و لأنه موقف له لو كان معه غيره، فكذا لو انفرد. و لأنه موقف للمرأة فكان موقفا له.

و أمّا كراهيه الانفراد، فلما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا تكوننّ في العيكل (٤)، قلت: و ما العيكل؟ قال: أن تصلى خلف الصفوف وحدك» (٥).

ص: ٢٥٥

١- التهذيب ٣: ٢٧٢ الحديث ٧٨٥، الوسائل ٥: ٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [١]
٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٧٢ الحديث ٧٨٦، الوسائل ٥: ٤٥٩ الباب ٥٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣. [٢]
٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٨٠ الحديث ٨٢٨، الوسائل ٥: ٤٥٩ الباب ٥٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [٣]
٤- ٤) في النسخ: «العيكل» و «العتكل». في التهذيب: «العيكل» و في الوسائل: «[٤] العثكل». قال المجلسي في ملاذ الأخيار ٥: ٥٣٧: «[٥] في أكثر نسخ التهذيب: العيكل و في بعضها: العثكل و لم أر لهما معنى مناسباً في اللغة إلا بتكلف». ثم نقل عن القاموس: «اعتكل: اعتزل» من المعاني المناسبه له. و في مجمع البحرين الطبعه الحديثه الربع الثالث، مادّه: عثكل: ١٢١ قال: «في نسخه: نسكل». و لكن في الطبعه القديمه منه: ٤١٩: «فسكل» و هو الصحيح، حيث أن ما نقله عن الصحاح في معناه مذکور في معنى «فسكل» قال في الصحاح ٥: ١٧٩٠: «الفسكل: العذى يجيء في الحلبه آخر الخيل». و أيضا: في الجواهر ١٣: ٢٦٧: «[٦] على أن في مجمع البحرين عن بعض النسخ: الفسكل - بالفاء و السين المهمله - الفهرس الذي في آخر خيل السباق، و هو مناسب لما نحن فيه».

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٨٢ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٥: ٤٦٠ الباب ٥٨ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٧]

و عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله:

سَوَّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان» (١).

احتجَّ المخالف (٢) بما رواه وابصه بن معبد (٣) أنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله رأى رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحده فأمره أن يعيد (٤). و لأنه خالف الموقف فلم تصحَّ صلاته كما لو تقدَّم الإمام.

و الجواب عن الأوَّل: أنه محمول على الاستحباب.

و عن الثاني: أنه صَلَّى في الموقف، إذ الموقف هو خلف الإمام، أقصى ما في الباب أنه فعل مكروهاً بانفراده.

فرع:

لو دخل المسجد و لم يجد مدخلا في الصفِّ صَلَّى وحده عن يمين الإمام مؤتماً، لرواه سعيد الأعرج. و به قال الشافعي في أحد القولين (٥)، و أحمد (٦).

و قال الشافعي في روايه أبي حامد: يقف خلف الصفوف و يجذب رجلاً من الصفِّ

ص: ٢٥٦

١- التهذيب ٣: ٢٨٣ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٥: ٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٤. [١]

٢- ٢) المغني ٢: ٤٢، المجموع ٤: ٢٩٨.

٣- ٣) وابصه بن معبد بن مالك بن عبيد- أو عتبه- بن الحارث بن مالك بن عبيد الأسدي يكتني أبا سالم، روى عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و ابن مسعود، و روى عنه ابنه عمرو و سالم، و زرَّ بن حبيش و جمع، مات بالرَّقَّه و قبره عند مناره المسجد الجامع.

أسد الغابه ٥: ٧٦، [٢] تهذيب التهذيب ١١: ١٠٠. [٣]

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ١٨٢ الحديث ٦٨٢، سنن الترمذي ١: ٤٤٥ الحديث ٢٣٠ و ص ٤٤٨ الحديث ٢٣١، سنن ابن ماجه ١: ٣٢١ الحديث ١٠٠٤، سنن البيهقي ٣: ١٠٤، ١٠٥.

٥- ٥) حليه العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٢.

٦- ٦) المغني ٢: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١، الكافي لابن قدامه ١: ٢٥٠، الإنصاف ١: ٢٨٨.

فيصف (١) معه (٢). وكره ذلك مالك (٣)، والأوزاعي (٤)، لما فيه من التصرف في المجذوب بغير إذنه. وهو جيد، لأنه يحرمه فضيله الصف الأول، وليس له ذلك.

آخر (٥):

لو صَلَّى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحيه من نواحي الكعبه و استدار المأمومون حولها، صحت صلاه من خلف الإمام خاصه، سواء بعد المأمومون (٤) في الجهه الأخرى عنها أكثر من بعد الإمام أولاً، خلافاً للشافعي (٧)، وأبي حنيفة (٨).

لنا: أن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه، وهو إنما يحصل في جهه واحده، فصلاه من غيرها باطله. ولأنهم وقفوا بين يدي الإمام فتبطل صلاتهم.

مسأله: يستحب أن يقف الإمام في مقابله وسط الصف،

ليتساوى نسبه المأمومين إليه فيمكنهم المتابعه. وقد روى الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: «وسَّطُوا الإمام و سدّوا الخلل» (٩).

و يكره للمأمومين الوقوف بين الأساطين، لأنها تقطع صفوفهم. وبه قال ابن مسعود،

ص: ٢٥٧

١- اغ، ق و ح: فيقف.

٢- ٢) حليه العلماء ٢: ٢١٣، المجموع ٤: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ٢٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤٢.

٣- ٣) المدونه الكبرى ١: ١٠٦، المغني ٢: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١، المجموع ٤: ٢٩٩.

٤- ٤) المغني ٢: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١، المجموع ٤: ٢٩٩.

٥- ٥) هامش ح: فرع آخر.

٦- ٦) ح: سواء كان بعد المأمومين.

٧- ٧) الأم ١: ١٧٠، المجموع ٤: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٩.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٨، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٥، شرح فتح القدير ٢: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٣٩.

٩- ٩) سنن أبي داود ١: ١٨٢، الحديث ٦٨١، سنن البيهقي ٣: ١٠٤.

و النخعيّ، و حذيفه، و ابن عباس (١). و لم يكرهه مالك (٢)، و أصحاب الرأي، لعدم الدلالة على المنع (٣).

و الجواب: ما رواه الجمهور عن معاوية بن قرّه (٤)، عن أبيه قال: كُنّا ننهى أن نصفّ بين الأساطين على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و نظرنا عنها طردا (٥). و لما ذكرناه من قطعها للصفّ.

البحث السادس: في الأحكام

مسأله: يسقط وجوب القراءة عن المأموم.

أشاره

(٦)

و هو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام، و به قال أبو حنيفة (٧)، و الثوريّ (٨)، و سفيان بن عيينه (٩)،

ص: ٢٥٨

١- المغني ٢:٤٨.

٢- (٢) المدونه الكبرى ١:١٠٦، المغني ٢:٤٨.

٣- (٣) المغني ٢:٤٨.

٤- (٤) معاوية بن قرّه بن إياس بن هلال بن رثاب المزنيّ أبو إياس البصريّ، روى عن أبيه و معقل بن يسار و أبي أيوب الأنصاريّ و عدّه، و روى عنه ابنه إياس و ثابت البنانيّ و شعبه و أبو عوانه و آخرون. مات سنة ١١٣ هـ. تهذيب التهذيب ١٠:٢١٦، [١] العبر ١:١٠٧. [٢]

٥- (٥) سنن ابن ماجه ١:٣٢٠ الحديث ١٠٠٢.

٦- (٦) ح و ق: سقط.

٧- (٧) تحفه الفقهاء ١:١٢٨، بدائع الصنائع ١:١١٠، الهدايه للمرغينانيّ ١:٥٥، [٣] عمده القارئ ٦:١١، حليه العلماء ٢:١٠٥، المحلّي ٣:٢٣٨، المجموع ٣:٣٦٥، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣١١. [٥]

٨- (٨) المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢، المجموع ٣:٣٦٥، [٦] حليه العلماء ٢:١٠٥، عمده القارئ ٦:١١.

٩- (٩) المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢، المجموع ٣:٣٦٥. [٧]

و مالك (١)، و أحمد (٢)، و داود (٣)، و إسحاق (٤). و للشافعي قولان:

أحدهما: الوجوب في صلاة السرّ و سقوطه في الجهرية. و الثاني: وجوبها فيهما معا (٥). و به قال الليث (٦)، و الأوزاعي (٧)، و أبو ثور (٨)، و ابن المنذر (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» (١٠).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ، فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ» (١١).

و ما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضى به، أقرأ خلفه؟ فقال: «من رضيت به فلا تقرأ»

ص: ٢٥٩

١- إبداءه المجتهد ١:١٥٤، بلغه السالك ١:١١٣، مقدّمات ابن رشد ١:١٢٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١:١٧٥، تفسير القرطبي ١١٩، ١:١١٨، [١] المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢، المحلّي ٣:٢٣٨، [٢] الميزان الكبرى ١:١٤٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٤٣.

٢- (٢) المغني ١:٦٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢، الكافي لابن قدامة ١:١٦٧، الإنصاف ٢:٢٢٨، [٣] عمده القارئ ١:١١، الميزان الكبرى ١:١٤٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٤٣، المجموع ٣:٣٦٥. [٤] ٣-٣ حليه العلماء ٢:١٠٥.

٤-٤ (٤) المغني ١:٦٤٠.

٥-٥ (٥) المهذب للشيرازي ١:٧٢، حليه العلماء ٢:١٠٥، المجموع ٣:٣٦٤، التفسير الكبير ١:٢١٤، تفسير القرطبي ١:١١٩، [٥] المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٣، ١٤.

٦-٦ (٦) المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤، المحلّي ٣:٢٣٩.

٧-٧ (٧) المغني ١:٦٣٦، المجموع ٣:٣٦٥، المحلّي ٣:٢٣٩، تفسير القرطبي ١:١١٩، [٦] عمده القارئ ١:١٠.

٨-٨ (٨) المغني ١:٦٣٦، المجموع ٣:٣٦٥، [٧] تفسير القرطبي ١:١١٩، [٨] عمده القارئ ١:١٠.

٩-٩ (٩) لم نعثر عليه.

١٠-١٠ (١٠) سنن ابن ماجه ١:٢٧٧ الحديث ٨٥٠، سنن الدار قطنى ١:٣٢٣ الحديث ١، مسند أحمد ٣:٣٣٩، [٩] سنن البيهقي ٢: ١٥٩، ١٦٠.

١١-١١ (١١) التهذيب ٣:٣٢ الحديث ١١٦، الاستبصار ١:٤٢٨، الحديث ١٦٥١، الوسائل ٥:٤٢٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [١٠]

و ما رواه فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطره» (٢).

و ما رواه عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقراً القرآن فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» (٣).

و ما رواه عن الحسين بن كثير (٤)، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «إنّ الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة» (٥). و رواه ابن بابويه أيضا (٦).

ولأنّه لو أدركه راکعا أدرك الركعه و لم يقرأ. ولأنّه لو لا ذلك لسقط اعتبار أولويّه تقديم الأقرأ.

احتجّ المخالف (٧) بما رواه عباده بن الصامت قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه

ص: ٢٦٠

١ - التهذيب ٣:٣٣ الحديث ١١٨، الاستبصار ١:٤٢٨ الحديث ١٦٥٣، الوسائل ٥:٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١٤. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٣:٢٦٩ الحديث ٧٧٠، الوسائل ٥:٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٤. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٣:٢٧٥ الحديث ٧٩٨، الوسائل ٥:٣٩٦ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤) كذا فى النسخ، و فى الفقيه ١:٢٤٧ الحديث ١١٠٤ الحسن بن كثير، و هو: الحسن بن كثير البجلي الكوفي، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال العلامة الخوئى: فى نسخه قديمه من الفقيه: الحسين بن كثير. و هو مشترك بين الحسين بن كثير الخزاز و القلانسى و الكلابى، عدّهم الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و فى التهذيب ٣:٢٧٩ الحديث ٨٢٠ الحسين بن بشير، قال العلامة المامقانى: لم أقف فيه إلا على نقل جامع الرواه روايته عن أبى عبد الله عليه السلام، و الله العالم. رجال الطوسى: ١٧١، ١٧٠، ١٦٦، تنقيح المقال ٣:٣٠٣ و ٣٢٢، [٤] معجم رجال الحديث ٥:٢٠٩. [٥]

٥ - ٥) التهذيب ٣:٢٧٩ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٥:٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٦]

٦ - ٦) الفقيه ١:٢٤٧ الحديث ١١٠٤.

٧ - ٧) المغنى ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٢، المجموع ٣:٣٦٦.

و آله الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم» قال:

قلنا: أجل، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» (١).

و لأنه يلزمه قيام القراءة، فلزمته القراءة كالمنفرد.

و الجواب عن الأول: أنه محمول على الاستحباب، و سيأتي بيانه.

و عن الثاني: أن النص ورد بوجوب متابعه الإمام في القيام، و قد تقدّم (٢). أما القراءة فلا. و ينتقض بالسورة، فإن المأموم يقف لها و لا يقرأ.

فروع:

الأول: قال الشيخان: لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام (٣)، لروايه يونس (٤)، و هي دالة على النهي عن القراءة.

و روى الشيخ في الحسن في قتيبه (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، و إن كنت تسمع الهممه فلا تقرأ» (٦).

ص: ٢٤١

١ - سنن أبي داود ١: ٢١٧ الحديث ٨٢٣، سنن الترمذي ٢: ١١٦ الحديث ٣١١، مسند أحمد ٥: ٣١٦ و ٣٢٢، [١] سنن البيهقي ٢: ١٦٤.

٢ - ٢) يرجع: ص ٢١٥.

٣ - ٣) ينظر قول المفيد في المعبر ٢: ٤٢٠، و [٢] قول الطوسي في المبسوط ١: ١٥٨ و [٣] النهاية: ١١٣ و [٤] الخلاف ١: ١١٦ مسألة - ٩٠.

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٣٣ الحديث ١١٨، الاستبصار ١: ٤٢٨، الحديث ١٦٥٣، الوسائل ٥: ٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٤. [٥]

٥ - ٥) قتيبه بن محمّد الأعشى المؤدّب أبو محمّد المقرئ مولى الأزدي، ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عدّه الشيخ تاره من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: قتيبه بن محمّد الأعشى أبو محمّد الكوفي، و أخرى ممن لم يرو عنهم بقوله: قتيبه الأعشى. و قال في الفهرست: له كتاب. و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشي: ٣١٧، الفهرست: ١٢٨، [٦] رجال الطوسي: ٢٧٥ و ٤٩١، رجال العلامة: ١٣٥. [٧]

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٣٣ الحديث ١١٧، الاستبصار ١: ٤٢٨، الحديث ١٦٥٢، الوسائل ٥: ٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧. [٨]

الثاني: قال (١): لو لم يسمع في الجهرية و لا هممه (٢) استحب له القراءه (٣)، لروايه قتيبه.

و قال الشيخ في التهذيب: يجب عليه القراءه، لأنَّ الأمر يدلُّ على الوجوب (٤). و فيه نظر، لأنَّه ظاهراً (٥) كذلك ما لم يعارضه غيره، و قد عارضه هاهنا ما رواه الشيخ عن عليّ ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا- يسمع القراءه، قال: «لا- بأس، إن صمت و إن قرأ» (٦). و نفى البأس يدلُّ على نفى الوجوب.

الثالث: قال في المبسوط: لو سمع مثل هممه جاز له أن يقرأ (٧).

و لعله استناد إلى ما رواه في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاه يجهر فيها بالقراءه و لم تسمع فاقراً» (٨). و سماع هممه ليس سماعاً للقراءه، فربّما كان الوجه فيما ذكره هذا الحديث.

الرابع: قال: يستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها في الإخفائيه (٩). و أطلق القول بذلك.

ص: ٢٦٢

١- ١ كذا في النسخ و لعله من سهو النساخ، إذ القائل به هو العلامه.

٢- ٢ ح: و لا هممه.

٣- ٣ التهذيب ٣: ٣٤، المبسوط ١: ١٥٨.

٤- ٤ التهذيب ٣: ٣٢.

٥- ٥ ح: لأنّ ظاهره.

٦- ٦ التهذيب ٣: ٣٤ الحديث ١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩ الحديث ١٦٥٧، الوسائل ٥: ٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١١. [١]

٧- ٧ المبسوط ١: ١٥٨. [٢]

٨- ٨ التهذيب ٣: ٣٢ الحديث ١١٥، الاستبصار ١: ٤٢٨ الحديث ١٦٥٠، الوسائل ٥: ٤٢١ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٣]

٩- ٩ النهايه: ١١٣، [٤] المبسوط ١: ١٥٨. [٥]

و قال السيد المرتضى: لا يقرأ في الأوليين منها، و يقرأ أو يستبح في الآخرين (١).

و الأولى ما قاله السيد، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاه لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، و كان الرجل مأمونا على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين و يجزئك التسيح في الآخرتين» (٢).

و روى الشيخ في الصحيح عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و هم قيام. فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحه الكتاب، و على الإمام التسيح مثل ما يستبح القوم» (٣).

الخامس: لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام استحَبَّ له أن يستبح إلى أن يفرغ الإمام و يركع معه.

و يستحبَّ له أن يبقى آية، فإذا ركع الإمام قرأها و ركع معه.

أما استحباب الذكر، فلتحصيل فضيلته و كراهيه الصمت قائما. و أما إبقاء الآيه، فليركع عن قراءه.

و يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: «فأمسك آيه و مجد الله و أثن عليه، فإذا فرغ فقرأ الآيه و اركع» (٤).

و ينبغي أن يكون ذلك فيما لا يجهر فيه بالقراءة، فإن الأولى الإنصات في الصلاه الجهرية، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٢٤٣

١- اجمل العلم و العمل: ٥٠.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٥ الحديث ١٢٤، الوسائل ٥: ٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٩. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٧٥ الحديث ٨٠٠، الوسائل ٥: ٤٢٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٣٨ الحديث ١٣٥، الوسائل ٥: ٤٣٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٣]

عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا التي (١) يجهر فيها، فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقراً» (٢).

و روى الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمّد الأزديّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار» قال: قلت: جعلت فداك، فيصنع ما ذا؟ قال: «يسبّح» (٣).

مسألة: لو صلّى خلف من لا يقتدى به وجبت عليه القراءة

إشارة

و يسرّ بها-و إن كانت جهريّة-إذا اضطرّ إلى الائتمام.و لا-نعرف فيه خلافاً، لأنّه غير مأموم، فلو لم يقرأ خلت صلاته من قراءه صورته و حكمها، و ذلك باطل.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقراً خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع» (٤).

و ما رواه عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف إمام (٥) لا يقتدى به فيسبّقه الإمام بالقراءة قال: «إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزاءه، يقطع و يركع» (٦).

قال الشيخ: و هذا يدلّ على أنّه متى لم يقرأ فاتحه الكتاب لم تجزئه الصلاة (٧).

ص: ٢٦٤

١- افي النسخ: الذي، و ما أثبتناه من المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٣:٣٢ الحديث ١١٤، الاستبصار ١:٤٢٧ الحديث ١٦٤٩، الوسائل ٥:٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٧٦ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٥:٤٢٥ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣:٣٥ الحديث ١٢٥، الاستبصار ١:٤٢٩ الحديث ١٦٥٨، الوسائل ٥:٤٢٩ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩. [٣]

٥- ٥) ح: الإمام، كما في المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٣:٣٦ الحديث ١٣٠، الاستبصار ١:٤٣٠ الحديث ١٦٥٩، الوسائل ٥:٤٢٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٣:٣٧.

و أما جواز الإسرار، فلأنه في موضع تقيّه و ضروره، فيسقط وجوب الجهر لها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن إسحاق (١)، و محمد بن أبي حمزه عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس» (٢).

و ما رواه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك، و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» (٣).

لا- يقال: قد روى الشيخ في الموثق عن بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: «أما إذا جهر فأنصت للقرآن (٤) و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك» (٥). و هذا يدل على سقوط القراءة و إن كان الإمام غير موثوق به.

ص: ٢٦٥

١- محمد بن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبيّ الصيرفيّ، قال النجاشي: ثقّه عين روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و عدّه المفيد من خاصّه الإمام الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، و قال في الفهرست: له كتاب. فلا شكّ في وثاقه الرّجل، إنّما الكلام في مذهبه، قال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه: و قال أبو جعفر بن بابويه إنّّه واقفيّ، فأنا في روايته من المتوقّفين. قال السيّد الخوئيّ: و المراد بقول ابن بابويه: ما نقله في العيون ٢: الباب ٤٧ الحديث ٢٠، و [١] هذه الروايه ضعيفه لا يمكن الاستدلال بها على شيء، فإنّ في سندها جرير بن حازم و هو مجهول. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٤٠، [٢] رجال النجاشي: ٣٦١، الفهرست: ١٤٩، [٣] رجال الطوسي: ٣٦٠ و ٣٨٨، رجال العلّامة: ١٥٨، [٤] معجم رجال الحديث ٧٧: ١٥. [٥]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٦ الحديث ١٢٨، الاستبصار ١: ٤٣٠ الحديث ١٦٦٢، الوسائل ٥: ٤٢٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [٦]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٦ الحديث ١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠ الحديث ١٦٦٣، الوسائل ٥: ٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٧]

٤- ٤) ح: للقراءة. كما في الوسائل. [٨]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٣٥ الحديث ١٢٦، الاستبصار ١: ٤٣٠ الحديث ١٦٦٠، الوسائل ٥: ٤٣١ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [٩]

لأننا نقول: لا يلزم من الإنصات عدم القراءة، لجواز أن ينصت وقت القراءة و يقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ:

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ (١) إِلَى آخِرِ آيَةٍ، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ آيَةَ الْآيَةِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا، ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَحْفَنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٢) ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ (٣).

و في هذا الحديث دلالة على جواز تنبيه الغير على الحاجه بالقرآن. و يحتمل أيضا أن يكون الإنصات للتقنيه (٤).

فرع:

لو قرأ الإمام غير (٥) الموثوق به عزيمه و لم يسجد، سجد المأموم إيماء و أجزاءه.

مسأله: متابعه الإمام واجبه.

اشاره

و هو قول أهل العلم، قال عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» (٦).

فلو رفع رأسه قبل الإمام ناسيا إيماء من الركوع أو من السجود، عاد إلى حالته، ثم رفع مع الإمام، لأن النسيان يسقط معه اعتبار الزياده. و لأنه تابع لغيره فلا يحصل التعدد في

ص: ٢٦٦

١- الزمر (٣٩): ٦٥. [١]

٢- الروم (٣٠): ٦٠. [٢]

٣- التهذيب ٣: ٣٥ الحديث ١٢٧، الوسائل ٥: ٤٣٠ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. و [٣] فيهما: «فقرأ ابن الكواء» مكان: «فقال ابن الكواء».

٤- غ: للتنبيه.

٥- ح: الغير.

٦- صحيح البخاري ١: ١٨٤ و ١٨٧، سنن أبي داود ١: ١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن الترمذي ٢: ١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ الحديث ٨٤٦، نيل الأوطار ٣: ١٧٠ الحديث ١.

الأركان.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ركع مع إمام يقتدى به، ثم رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه معه» (١).

و ما رواه عن محمد بن سنان و الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتّم به، فرفع (٢) رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد» (٣).

و لو رفع متعمدا استمر على (٤) حالته إلى أن يلحقه الإمام، ثم يتابعه، لأنه لو عاد إلى الحالة الأولى يكون قد زاد ما ليس من الصلاة، و ذلك مبطل، إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة. روى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال: «لا» (٥).

فروع:

الأول: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، فرفع المأموم رأسه من الكروع أو السجود قبله متعمدا أو ناسيا استمر على حالته و لم يعد إلى الحالة الأولى، لأنه منفرد حكما فيقع

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ٣:٤٧ الحديث ١٦٣، الاستبصار ١:٤٣٨ الحديث ١٦٨٨، الوسائل ٥:٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

٢. [١]

٢-٢) ح: ثم رفع، كما في الوسائل. [٢]

٣-٣) التهذيب ٣:٤٨ الحديث ١٦٥، الوسائل ٥:٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٣]

٤-٤) م بزياده: تعذر.

٥-٥) التهذيب ٣:٤٧ الحديث ١٦٤، الاستبصار ١:٤٣٨ الحديث ١٦٨٩، الوسائل ٥:٤٤٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٦. [٤]

رفعه في موقعه (١) فلا يجوز له العود، لأنه يكون زياده في الصلاة.

الثاني: هل يجوز المساوقه (٢)؟ فيه نظر، أقربه الجواز، عملاً بالأصل، إلا في تكبيره الإحرام عند الشافعي (٣)، و أبي يوسف (٤)، و محمد بن الحسن (٥).

و قال أبو حنيفة: تجوز المساوقه فيها أيضا (٦).

احتج الأولون (٧) بقوله عليه السلام: «إِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا» (٨) و الفاء معقبه. و لأن الاقتداء إنما يصح (٩) بالمصلي و الإمام لا يصير كذلك ما لم يفرغ من التكبير، فلا يجوز الاقتداء به.

احتج أبو حنيفة (١٠) بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» (١١). و تحقيق الائتمام و التحرز عن المخالفه إنما يكون بالقران، و الفاء قد يذكر للقران،

ص: ٢٤٨

١- بعض النسخ: موقفه.

٢- ٢) الفقهاء يقولون: تساوقت الخطبتان، يريدون المقارنه و المعنيه، و هو ما إذا وقعتا معا و لم تسبق إحداهما الأخرى. المصباح المنير: ٢٩٦. [١]

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١:٩٦، المجموع ٤:٢٣٥، مغني المحتاج ١:٢٥٥، السراج الوهاج: ٧٥، ٧٦، بدايه المجتهد ١:١٥٤.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ١:٣٨، المجموع ٤:٢٣٥.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ١:٣٨.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ١:٣٨، المغني ١:٥٤٤، المجموع ٤:٢٣٥، بدايه المجتهد ١:١٥٤.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ١:٣٨، المهذب للشيرازي ١:٩٦، المجموع ٤:٢٣٥.

٨- ٨) صحيح البخاري ١:١٨٤ و ١:١٨٧، صحيح مسلم ١:٣٠٨ الحديث ٤١١ و ٤١٤، سنن أبي داود ١:١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن

الترمذي ٢:١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن ابن ماجه ١:٢٧٦ الحديث ٨٤٦، مسند أحمد ٢:٣١٤.

٩- ٩) ح و ق: يصلح.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ١:٣٧.

١١- ١١) صحيح البخاري ١:١٨٤، صحيح مسلم ١:٣٠٩ الحديث ٤١٤، سنن الدارمي ١:٢٨٦ و [٢] بهذا المضمون ينظر: سنن أبي

داود ١:١٦٤ الحديث ٦٠٤، ٦٠٣، ٦٠١ و ٦٠٥، سنن الترمذي ٢:١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن ابن ماجه ١:٢٧٦ الحديث ٨٤٦ و ص ٣٩٢

الحديث ١٢٣٧ و ١٢٣٩، سنن النسائي ٢:٨٣، الموطأ ١:١٣٥ الحديث ١٦، ١٧. [٣]

كقوله (١) عليه السلام في هذا الحديث: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

و قولهم: الاقتداء إنما يجوز بالمصلي، مسلم، و لكن في حال ما يصير هو مقتديا يصير إمامه مصليا و هو حال ما بعد فراغهما من التكبير.

الثالث: لو ركع قبل إمامه ناسيا فالوجه الاستمرار على حالته، و كذا لو كان متعمدا.

و به قال أبو حنيفة (٢)، و أبو يوسف، و محمد (٣).

و قال الشافعي: ينبغي له أن يرجع إلى القيام حتى يركع إمامه، ليتحقق المتابعة (٤).

لنا: أنه فعل ركوعا في محله فلو عاد زاد.

لا يقال: ينتقض بالرفع.

لأننا نقول: إنه هو الأصل، إلا أننا صرنا إلى ذلك للنص. و لو قلنا بقول الشافعي في النسيان كان قويا، لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل كان خلف إمام يأتّم به فركع قبل أن يركع الإمام، و هو يظن أن الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع فرفع رأسه، ثم أعاد الركوع مع الإمام، أ يفسد عليه ذلك صلاته، أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: «يتمّ صلاته و لا تفسد بما صنع صلاته» (٥).

الرابع: لو ركع قبل إمامه و استمرّ إلى أن لحقه الإمام راعيا جاز. و قال زفر: لا يجوز (٦).

لنا: أنه شاركه (٧) في بعض الركوع و شرط الاقتداء الموافقه في جزء من الركن، فصار كما لو ركع معه و قام قبله.

ص: ٢٦٩

١- اح و ق: لقوله.

٢-٢) الهدايه للمرغيناني ١:٧٢، [١] مجمع الأنهر ١:١٤٣.

٣-٣) لم نعثر عليه.

٤-٤) المهذب للشيرازي ١:٩٦، المجموع ٤:٢٣٧.

٥-٥) التهذيب ٣:٢٧٧، الحديث ٨١١، الوسائل ٥:٤٤٧، الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٤. [٢]

٦-٦) الجامع الصغير للشيباني: ٨٩، الهدايه للمرغيناني ١:٧٢، شرح فتح القدير ٤٢١، ٤٢٠: ١.

٧-٧) ح و ق: يشاركه.

احتجّ زفر بأنّ ابتداء الركوع وقع فاسداً، والبناء على الفاسد فاسد.

و الجواب بمنع المقدمتين.

الخامس: لو تقدّم على الإمام بركنين (١)، كما لو ركع قبل إمامه، ثمّ نهض قبله لم تبطل صلاته ولا إمامته، بل الحكم ما قدّمناه.

وقال الشافعيّ: لو تقدّم بركنين بطلت صلاته (٢).

السادس: لو سها الإمام فقعد في موضع قيام أو بالعكس، لم يتابعه المأموم، لأنّ المتابعه إنّما تجب في أفعال الصلاة، وما فعله الإمام هنا ليس من أفعالها.

هذا إذا كان المتروك واجبا. أمّا لو كان مستحبّاً، كما لو نهض قائماً من السجده الثانيه قبل أن يجلس، فالأقرب وجوب المتابعه، لأنّها واجبه، فلا يشتغل عنها بسنّه.

و لو نسيا مع التشهّد الأوّل فقاما و سبق المأموم بالركوع متعمّداً، ثمّ ذكر و ذكر الإمام قبل الركوع، قعد الإمام للتشهّد، و هل يتابعه المأموم؟ الوجه عدم المتابعه، لأنّه ذكره بعد فوات محلّه. و لو سبق ناسيا ففيه تردد، ينشأ من مساواه الرفع للركوع و عدمها.

مسأله: لو صلّى منفردا استحَبَّ له أن يعيد تلك الصلاه إذا وجد جماعه،

اشاره

إماما أو مأموما، أيّ صلاه كانت. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال بعض الشافعيّ: إن كان صباحا أو عصرا لم يستحبّ (٣). و هو قول أبي حنيفه (٤).

وقال الشافعيّ: يشترط أن يقام و هو في المسجد، أو يدخل و هم يصلّون (٥). و قال

ص: ٢٧٠

١- م: بركتين.

٢- (٢) المجموع ٤:٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٨٢ و ٣٩٤.

٣- (٣) المهذب للشيرازي ١:٩٥، المجموع ٤:٢٢٢، حليه العلماء ٢:١٨٩.

٤- (٤) الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٩٨.

٥- (٥) المغني ١:٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦.

أبو حنيفة (١) و الشافعيّ معا: لا يعاد المغرب (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن يزيد بن الأسود العامريّ (٣) أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَرَأَى فِي آخِرِ الْقَوْمِ رَجُلَيْنِ لَمْ يَصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا فِيهِ جَمَاعَةٌ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (٤).

و عنه عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» (٥).

و عن أبي ذرٍّ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا «فَإِذَا أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، وَ لَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّيَ» (٦).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من حديث عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوما يصلّون جماعة، أ يجوز أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: «نعم، هو أفضل» (٧).

و ما رواه الشيخ عن محمّد بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام: إِنِّي أَحْضَرُ

ص: ٢٧١

١- ١١ المغني ١: ٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٨.

٢- ٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧.

٣- ٣) يزيد بن الأسود السوائي. و يقال ابن أبي الأسود الخزاعي، و يقال: العامري، روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حديثا في الصلاة، و روى عنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود. تهذيب التهذيب ١١: ٣١٣، [١] الجرح و التعديل ٩: ٢٥٠.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٥، سنن الترمذي ١: ٤٢٤ الحديث ٢١٩، سنن النسائي ٢: ١١٢، مسند أحمد ١٦١، ١٦٠: ٤، [٢] سنن الدار قطني ١: ٤١٣ الحديث ١.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٧، سنن النسائي ٢: ١١٢، سنن الدار قطني ١: ٤١٥ الحديث ١.

٦- ٦) صحيح مسلم ١: ٤٤٨ الحديث ٦٤٨ و بتفاوت ينظر: سنن أبي داود ١: ١١٧ الحديث ٤٣١، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٨ الحديث ١٢٥٦، سنن النسائي ٢: ١١٢.

٧- ٧) التهذيب ٣: ٥٠ الحديث ١٧٥، الوسائل ٥: ٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩. [٣]

المساجد مع جيرتى و غيرهم، فيأمرونى بالصلاه بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم و ربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل، و أكره أن أتقدّم و قد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك، فأمرنى بذلك بأمرك أنتهى إليه و أعمل به إن شاء الله، فكتب:

«صلّ بهم» (١).

احتجّ أبو حنيفه بأنّها نافله، فلا تفعل فى الوقتين، للنهى عن فعل النافله فيهما (٢).

و احتجّ أبو حنيفه (٣) و الشافعى على عدم إعادته المغرب بأنّ النفل لا يكون بوتر (٤).

و الجواب: أنّ النهى عامّ و ما ذكرناه خاصّ، فيكون مقدّما خصوصا، و حديث يزيد ورد فى صلاه الصبح.

فروع:

الأوّل: لا- يشترط فى إعادته الصبح و العصر إمام الحىّ، بل تعاد فى الجماعه و إن لم يكن المصلّى إمام الحىّ، خلافا لبعض الجمهور، لعموم الأخبار (٥).

الثانى: لو صلّى الفريضة فى جماعه، ثمّ وجد جماعه أخرى هل يستحبّ إعادتها أم لا؟ فيه تردّد، منشأه إطلاق الأحاديث، و إدراك فضيله الجماعه بالأولى فلا حاجه إلى الثانية.

الثالث: لو أعاد المغرب لم يشفعها برابعه. ذهب إليه علماؤنا.

و قال الأسود بن يزيد، و الزهرىّ، و الشافعىّ، و إسحاق، و أحمد: يشفعها برابعه (٦).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب ٣:٥٠ الحديث ١٧٤، الوسائل ٥:٤٥٥، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٥. و [١] فيه: «فمرنى» كما فى نسخه

ح.

٢-٢) المغنى ١:٧٨٦.

٣-٣) الجامع الصغير للشيبانى: ٩٠، المغنى ١:٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧.

٤-٤) المجموع ٤:٢٢٣، حليه العلماء ٢:١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧.

٥-٥) المغنى ١:٧٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦، ٧.

٦-٦) المغنى ١:٧٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧.

لنا: أنّها زيادة غير مشروعه، فلا يجوز فعلها. ولأنّ الإعادة تستدعى المماثلة ولا تتحقّق مع الزيادة في العدد.

احتجّوا بأنّها نافله ولا يشرع التنفل بوتر، وزيادة ركعه أولى من نقصانها.

و الجواب: أنّها مخصوصه (١) بالحديث الدالّ على الإعادة.

الرابع: قد بيّنّا أنّ الأولى هي الفرض، فإذا صلّى الثانية لا ينوى بها الوجوب بل ينويها ظهراً معاده، وإن نواها نافله صحّ (٢).

الخامس: الإعادة غير واجبه. ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم (٣).

و عن أحمد رواه أنّه يجب إعادتها مع إمام الحيّ (٤).

لنا: أنّه امتثل الأمر بالفعل الأوّل وهو لا يقتضى التكرار.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في قوله لأبي ذرٍّ: «فإنّها نافله لك» (٥). وقوله عليه السلام: «فإنّها لكما نافله» (٦). والنفل ليس بواجب.

و ما رووه عنه عليه السلام أنّه قال: «لا تصلّوا (٧) صلاة في يوم مرّتين» (٨). ومعناه واجبتان.

ص: ٢٧٣

١- ١ هامش ح: مخصّصه.

٢- ٢ (٢) يراجع: ص ٢٧٢. [١]

٣- ٣ (٣) المغنى ١: ٧٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٨.

٤- ٤ (٤) المغنى ١: ٧٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٨.

٥- ٥ (٥) صحيح مسلم ١: ٤٤٨ الحديث ٢٣٨. وبتفاوت يسير ينظر: سنن أبي داود ١: ١١٧ الحديث ٤٣١، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٨ الحديث ١٢٥٦.

٦- ٦ (٦) سنن أبي داود ١: ١٥٧ الحديث ٥٧٥، سنن الترمذى ١: ٤٢٤ الحديث ٢١٩، سنن النسائى ٢: ١١٢، مسند أحمد ٤: ١٦٠-١٦١، [٢] سنن الدار قطنى ١: ٤١٣ الحديث ١.

٧- ٧ (٧) م، ن و ق: لا تصلّى، غ و ح: لا يصلّى، و ما أثبتناه من المصادر.

٨- ٨ (٨) سنن أبي داود ١: ١٥٨ الحديث ٥٧٩، [٣] مسند أحمد ٢: ١٩ و ٤١، [٤] سنن البيهقى ٢: ٣٠٣، سنن الدار قطنى ١: ٤١٥ الحديث ١، ٢ و ٣.

احتجّ المخالف بأنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أمر بها (١).

و الجواب: أنّه محمول على الاستحباب، لما قلناه.

السادس: لو قصد الإعادة فلم يدرك إلاّ ركعتين استحَبَّ له الإتمام أربعا، لأنّه قصدها أربعا. و لقوله عليه السلام: «و ما فاتكم فأتّموا» (٢). و يمكن أن يقال: يجوز (٣) أن يسلمّ معهم، لأنّها نافله.

مسألة: و إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، قام الإمام و المأمومون.

إشارة

و قال الشيخ في الخلاف: إذا فرغ المؤذّن من الأذان (٤). و به قال الشافعيّ (٥). و قال أبو حنيفة: إذا قال المؤذّن:

حَيَّ على الصلاة (٦).

لنا: أنّه في تلك الحال قد وجد ما هو بصيغته الأخبار بالقيام، و هو الأمر، فتجب المبادرة.

و ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدّموا بعضهم» (٧).

و قول أبي حنيفة يحتاج إلى دليل و لم يوجد. و لأنّ الدعاء إلى الصلاة ليس أمرا

ص: ٢٧٤

١- المغني ١: ٧٨٩.

٢- ٢) صحيح البخاريّ ١: ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٠، الحديث ٦٠٢، سنن أبي داود ١: ١٥٦، الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٥، الحديث ٧٧٥، الموطأ ١: ٦٨، الحديث ٤، سنن الدارميّ ٢٩٤، ٢٩٣، ١: ٢، مسند أحمد ٢: ٢٧٠ و ٤٥٢. [١]

٣- ٣) ح و ق: بجواز.

٤- ٤) الخلاف ١: ٢١٧ مسألة- ٣٧.

٥- ٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٠، المجموع ٣: ٢٥٣، حليه العلماء ٢: ٨١، مغني المحتاج ١: ٢٥٢، المغني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٨. في جميع المصادر: حتّى يفرغ المؤذّن من الإقامة.

٦- ٦) حليه العلماء ٢: ٨١، المجموع ٣: ٢٥٣، المغني ١: ٥٣٨، [٢] الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ١: ٥٣٨. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٣: ٤٢، الحديث ١٤٦، الوسائل ٥: ٤٣٩، الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [٥]

فرع:

لا يستحب أن يقول المؤذن عند القيام: استووا، يرحمكم الله، لأنه غير منقول عن أهل البيت عليهم السلام.

مسألة: يكره تكرّر الجماعة في المسجد الواحد للصلاة للواحد،

إشارة

(١)

ذكره الشيخ، قال: وقد روى أصحابنا أنهم إذا صلّوا جماعة و جاء قوم جاز لهم أن يصلّوا دفعه أخرى، غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون (٢). و به قال سالم (٣)، و أبو قلابه، و أيوب (٤)، و ابن عون (٥)(٦)، و الليث (٧)، و البتّي (٨)(٩)، و مالك (١٠)، و أبو حنيفة (١١)، و الثوري، و الأوزاعي (١٢)

ص: ٢٧٥

-
- ١- م: يكره تكرّر الأذان و الإقامة للجماعة.
 - ٢- (٢) الخلاف ١: ٢٠٧ مسألة ٢- النهاية: ١١٨، [١] المبسوط ١: ١٥٢. [٢]
 - ٣- (٣) المدوّنة الكبرى ١: ٩٠، المغني ٢: ١٠، نيل الأوطار ٣: ١٨٥.
 - ٤- (٤) المغني ٢: ١٠، نيل الأوطار ٣: ١٨٥.
 - ٥- (٥) عبد الله بن عون بن أرطبان المزنيّ شيخ أهل البصرة و عالمهم، رأى أنس بن مالك و روى عن ثمامه بن عبد الله و إبراهيم النخعيّ و الحسن البصريّ و الشعبيّ و جماعه، و روى عنه الأعمش و داود بن أبي هند و الثوريّ و غيرهم. مات سنة ١٥١ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٣٤٦، [٣] العبر ١: ١٦٥، [٤] الجرح و التعديل ٥: ١٣٠.
 - ٦- (٦) المغني ٢: ١١، نيل الأوطار ٣: ١٨٥.
 - ٧- (٧) المدوّنة الكبرى ١: ٩٠، المغني ٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨، المجموع ٤: ٢٢٢، نيل الأوطار ٣: ١٨٥.
 - ٨- (٨) عثمان بن مسلم و يقال اسم جدّه جرموز البتّي، أبو عمرو البصريّ، روى عن أنس و الشعبيّ و عبد الحميد بن مسلمه، و روى عنه شعبه و الثوريّ و حماد بن سلمه، كان يبيع البتوت فقبل البتّي. مات سنة ١٤٣ هـ. تهذيب التهذيب ١٥٤، ١٥٣: ٧. [٥]
 - ٩- (٩) المغني ٢: ١١، المجموع ٤: ٢٢٢، نيل الأوطار ٣: ١٨٥.
 - ١٠- (١٠) المدوّنة الكبرى ١: ٨٩، بلغه السالك ١: ١٥٩، حليه العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٢٢٢، نيل الأوطار ٣: ١٨٥.
 - ١١- (١١) حليه العلماء ٢: ١٨٨، المغني ٢: ١١، المجموع ٤: ٢٢٢.
 - ١٢- (١٢) المغني ٢: ١١، المجموع ٤: ٢٢٢، [٦] نيل الأوطار ٣: ١٨٥.

و الشافعي (١).

و قال ابن مسعود، و عطاء، و الحسن، و النخعي (٢)، و قتاده (٣)، و إسحاق (٤)، و أحمد (٥)، و داود، و ابن المنذر: لا يكره التكرار بل يستحب (٦).

احتج الشيخ (٧) بما رواه أبو علي الحزائي (٨) قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلينا في المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض في التسيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعنا و دفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أحسن، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع» فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد و لا يبدر لهم (٩) إمام» (١٠).

و بما رواه عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: «دخل رجلان المسجد و قد صلى علي عليه السلام بالناس، فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم» (١١).

ص: ٢٧٦

١- المهذب للشيرازي ١:٩٥، حليه العلماء ٢:١٨٨، المجموع ٤:٢٢١، المغني ٢:١١، نيل الأوطار ٣:١٨٥.

٢- (٢) المغني ٢:١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٨.

٣- (٣) المغني ٢:١٠.

٤- (٤) المغني ٢:١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٨، المجموع ٤:٢٢٢.

٥- (٥) المغني ٢:١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٨، المجموع ٤:٢٢٢، حليه العلماء ٢:١٨٩.

٦- (٦) المجموع ٤:٢٢٢، حليه العلماء ٢:١٨٩.

٧- (٧) الخلاف ١:٢٠٧ مسألة ٢.

٨- (٨) في النسخ: الجبائي، و الصحيح ما أثبتناه، و أبو علي الحزائي عنوانه النجاشي في باب من اشتهر بكنيته، و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و قال العلامة المامقاني: لم أقف على اسمه و لا حاله. رجال النجاشي: ٤٥٦، الفهرست: ١٨٧، [١] تنقيح المقال ٣:٢٧ فصل الكنى. [٢]

٩- (٩) ق: و لا يبدو لهم، كما في الوسائل، [٣] ح: و لا يبدو بهم، و في التهذيب: و لا يبدر بهم.

١٠- (١٠) التهذيب ٣:٥٥، الحديث ١٩٠، الوسائل ٥:٤٦٦، الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [٤]

١١- (١١) التهذيب ٢:٢٨١، الحديث ١١١٩ و ج ٣:٥٦، الحديث ١٩١، الوسائل ٤:٦٥٤ [٥] الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٣ و ج ٥:٤٦٦، الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

و عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا دخل الرجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّن و لا يقيمّن و لا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاته الفريضة، و لا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّى فيه» (١).

و هذه الروايات ضعيفه السند، و الأقرب عندي عدم الكراهيه، عملا بالأخبار الدالّة على استحباب الجماعة مطلقا (٢). و لأنّه عليه السلام قال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه؟» (٣).

فروع:

الأول: لا فرق بين المسجد الذي له إمام راتب و بين غيره، خلافا للشافعي (٤).

لنا: الإطلاق. و قول النبي صلّى الله عليه و آله: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه». مع أنّ ذلك كان في مسجده صلّى الله عليه و آله.

الثاني: لا فرق بين المسجد الذي على قارعه الطريق و بين غيره، عملا بالإطلاق، خلافا للشافعي (٥)، فإنّه كره الإعادة في الثاني دون الأول.

الثالث: لا فرق بين المسجد الحرام و مسجد النبي صلّى الله عليه و آله و المسجد الأقصى و بين غيرها، خلافا لأحمد، فإنّه كره التكرار في الثلاثة الأول دون غيرها (٦).

لنا: الإطلاق. و قوله عليه السلام: «ألا رجل يتصدّق على هذا» مع أنّه كان في

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ٣:٥٦ الحديث ١٩٥، الوسائل ٤:٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [١]

٢- الوسائل ٥:٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

٣- سنن أبي داود ١:١٥٧ الحديث ٥٧٤، سنن الدارميّ ١:٣١٨، [٢] مسند أحمد ٣:٥ و ج ٥:٢٥٤ و ٥:٢٦٩، [٣] سنن البيهقيّ ٣:٦٨، ٦٩، سنن الدار قطنيّ ١:٢٧٧ الحديث ٣.

٤- المهذب للشيرازيّ ١:٩٥، المجموع ٤:٢٢٢، المغني ٢:١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٨.

٥- يراجع: المصادر المتقدّمة.

٦- المغني ٢:١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٩.

مسجده عليه السلام. ولأن فضيله الجماعه تحصل فيها كغيرها.

مسأله: و لو أذن و أقام ليصلّى وحده فجاء غيره يصلّى جماعه، أعاد الأذان

و الإقامه،

لما رواه الشيخ فى الموثق عن عمّار الساباطيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه، هل يجوز أن يصلّى بذلك الأذان و الإقامه؟ قال: «لا، و لكن يؤذن و يقيم» (١).

و لأنهما متأكّدتان فى الجماعه، و المفعول (٢) أوّلا لم يكن لها، فلم يعتدّ به فيها.

مسأله: إذا أحدث الإمام قدّم من يتمّ بهم

إشاره

(٣)

و لا يفسد صلاه المأمومين.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال على عليه السلام، و عمر، و علقمه، و عطاء، و الحسن، و النخعيّ، و الثوريّ (٤)، و الأوزاعيّ (٥)، و الشافعيّ (٦)، و أصحاب الرأى (٧)، و أحمد فى إحدى الروايتين. و فى روايه الأخرى: تبطل صلاه المأمومين (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن عمر أنّه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقّده، فأتمّ بهم الصلاه (٩)، و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا. و لأنّ أحمد نقل ذلك عن عمر و علىّ

ص: ٢٧٨

١- التهذيب ٢: ٢٧٧ الحديث ١١٠١ و ج ٣: ٢٨٢ الحديث ٨٣٤، الوسائل ٤: ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.

[١]

٢- ٢) ح و ق: و المنقول، هامش ح: و المقول.

٣- ٣) ح: يؤمّ.

٤- ٤) المغنى ١: ٧٧٩، المجموع ٤: ٢٤٥.

٥- ٥) المغنى ١: ٧٧٩.

- ٦-٦) الأمّ ١:١٧٥، حليه العلماء ٢:١٩٥، المهذب للشيرازي ١:٩٦، المجموع ٤:٢٤٢ و ٢٤٤، المغني ١:٧٧٩، نيل الأوطار ٣:٢١٦.
- ٧-٧) المبسوط للسرخسي ١:١٦٩، تحفه الفقهاء ١:٢٢٢، بدائع الصنائع ١:٢٢٤، الهدايه للمرغيناني ١:٥٩، [٢] شرح فتح القدير ١:٣٢٩، المغني ١:٧٧٩، المجموع ٤:٢٤٥.
- ٨-٨) المغني ١:٧٧٩، الإنصاف ١:٣٣، [٣] المجموع ٤:٢٤٥.
- ٩-٩) صحيح البخاري ٥:١٩، سنن البيهقي ٣:١١٣، نيل الأوطار ٦:١٥٨.

عليه السلام (١)، و قولهما عنده حجّه.

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما كان من إمام تقدّم في الصلاة و هو جنب ناسياً، أو أحدث (٢) حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثمّ لينصرف و ليأخذ بيد رجل فيصلّى (٣) مكانه، ثمّ ليتوضّأ و ليتّم ما سبقه به من الصلاة، و إن كان جنباً فليغتسل و ليصلّ الصلاة كلّها» (٤).

احتجّ أحمد بأنّه فقد شرط صحّحه الصلاة في حقّ الإمام فبطلت (٥) صلاة المأموم كما لو تعمّد الحدث (٦).

و الجواب: منع ثبوت الحكم في الأصل.

فروع:

الأول: لو لم يستخلف الإمام أحداً استخلف المأمومون من يتّم بهم الصّلاه، و لو أتمّوها منفردين جاز.

أمّا الأول: فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، و سأله أيضاً عن الإمام أحدث فانصرف و لم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلاّ بإمام، فليقدّم (٧) بعضهم فليتمّ بهم ما بقى منها و قد تمّت صلاتهم» (٨).

ص: ٢٧٩

١- المغنى ١:٧٧٩.

٢- ٢) أكثر النسخ: وجد.

٣- ٣) في المصدر: فليصلّ.

٤- ٤) الفقيه ١:٢٦١ الحديث ١١٩٢، الوسائل ٥:٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [١]

٥- ٥) ح و ق: فتبطل.

٦- ٦) المغنى ١:٧٧٩.

٧- ٧) غ، ح و ق: فليقدّم، كما في الوسائل. [٢]

٨- ٨) التهذيب ٣:٢٨٣ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٥:٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٣]

و أما الثاني: فلما يأتي من جواز انفراد المأموم عن الإمام مع وجوده، فمع عدمه أولى.

لا يقال: ما ذكرت من هذه الروايه ينافى الحكم الثاني.

لأننا نقول: إن قوله: «لا صلاة لهم» نفى لماهيته (١) الصلاة، ولا يمكن حمله على حقيقته، فلا بد من إضمار، والمقتضى (٢) لا عموم له فيحمل على نفي الفضيله كما في قوله:

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (٣). جمعا بين الأدله.

الثاني: لو قدّمت كلّ طائفه من المأمومين إماما فالوجه الجواز. وهو قول الشافعي (٤). وقال أصحاب الرأي: تفسد صلاة الجميع (٥).

لنا: أن لهم أن يصلّوا منفردين، وأن يقدّموا من يصلّي بهم، وهذا الحكم ثابت في حقّ (٦) كلّ واحد، ولا تبتنى (٧) صلاة بعض المأمومين على بعض، فجاز التعدّد.

الثالث: لو قدّم بعض الطوائف (٨) إماما و صلّى الآخرون منفردين جاز، لأنّ لهم الانفراد مع وجود الإمام، فمع العدم أولى.

الرابع: نصّ أصحابنا على كراهيه استنابه المسبوق. روى الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم رجلا قد سبق بركعه، كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدّم من قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره

ص: ٢٨٠

١- غ: لمهيته.

٢- ٢) هامش ح: و المنفى.

٣- ٣) التهذيب ١: ٩٢ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. و [١] من طريق العامة ينظر: الجامع الصغير للسيوطي: ٢٠٣، سنن الدار قطنى ١: ٤٢٠ الحديث ١، مستدرک الحاكم ١: ٢٤٦.

٤- ٤) المجموع ٤: ٢٤٤، المغنى ١: ٧٧٩.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٧٧، بدائع الصنائع ١: ٢٢٥، المغنى ١: ٧٧٩.

٦- ٦) ليست فى: م، ن و غ.

٧- ٧) ح: و لا تبنى.

٨- ٨) ح و ق: الطرائق، هامش ح: المأمومين.

و ليس المراد من النهى التحريم، لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعه أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال: «يتم الصلاة بالقوم، ثمّ يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما بيده إليهم عن اليمين و الشمال، فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم، و أتمّ هو ما كان فاتته أو بقي عليه» (٢).

الخامس: يستحبّ أن يستنّب الإمام من يشهد الإقامه، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أحدث الإمام و هو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامه» (٣).

السادس: يستحبّ للمسبوق إذا استنّب أن يقدم من يسلم بهم إذا فرغوا من صلاتهم، لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه قال: «سألته عن رجل أمّ قوما فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعه أو ركعتين، فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعه أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يقدم رجلا فيسلم بهم، و يقوم هو فيتّم بقيه صلاته» (٤).

و لو أو ما إليهم بالتسليم جاز، لرواه معاوية و قد سلفت.

و لو انتظروه حتى يفرغ و يسلم بهم، لم أستبعد جوازه، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف.

ص: ٢٨١

١ - التهذيب ٣: ٤٢، الحديث ١٤٧، الاستبصار ١: ٤٣٤، الحديث ١٦٧٥، الوسائل ٥: ٤٣٨، الباب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٣: ٤١، الحديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣، الحديث ١٦٧٢، الوسائل ٥: ٤٣٨، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٣: ٤٢، الحديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٤، الحديث ١٦٧٤، الوسائل ٥: ٤٣٩، الباب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٢. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٤١، الحديث ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٣٣، الحديث ١٦٧٣، الوسائل ٥: ٤٣٨، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٥. [٤]

السابع: لو استتاب من جاء بعد حدث الإمام فالوجه الجواز، بناء على الأصل.

ولأنه جاز استتابه التابع، فغيره أولى.

الثامن: لو استخلف من لا يدرى كم صَلَّى، فالوجه أنه يبنى على اليقين، فإن وافق الحق، وإلا سبّح القوم به فرجع إليهم. وقال النخعي: ينظر ما يصنع من خلفه (١).

وقال الشافعي: يتصنع، فإن سبّحوا به جلس و علم أنها الرابعة (٢).

وقال الأوزاعي: يصلي بهم ركعه، لأنه يتيقن بقاء ركعه، ثم يتأخر و يقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم، فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته.

وقال مالك: يصلي لنفسه صلاه تامه، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا و انتظروه (٣).

لنا: أنه شك فيمن لا يلحقه حكم الشك، فيبنى على اليقين.

وما رواه الشيخ عن زراره قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء، فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدّمه (٤)، و لم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم، قال (٥): «يصلي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به و بنى على صلاه الذي كان قبله» (٦).

وما ذكره النخعي باطل، لأنه متبوع فيكون فعله مقدّما، فكيف ينتظر ما يتأخر عن مثله.

وقول الشافعي باطل، إذ هو فعل في الصلاه كثير من غير قصد، فلا يكون سائغا، إلا أن يقصد بذلك أنه يقوم للصلاه، فإن كانت خامسه ردّوه و امتثل منهم، فيكون هو قولنا

ص: ٢٨٢

١- المغنى ٧٨١: ١.

٢- ٢) المجموع ٢٤٤، ٢٤٣: ٤، المغنى ٧٨١: ١.

٣- ٣) المغنى ٧٨١: ١.

٤- ٤) أكثر النسخ: وقدمه.

٥- ٥) ح: فقال، كما في الوسائل. [١]

٦- ٦) التهذيب ٢٧٢: ٣، الحديث ٧٨٤، الوسائل ٤٣٨: ٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٤. [٢]

بعينه.

و قول الأوزاعي باطل، لأنه شك في عدد الركعات، فلا يجوز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف. و قول مالك مقارب لقولنا.

التاسع: لو مات الإمام قدم المأمومون من يتم بهم. روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أم قوما فصلّى بهم ركعه ثم مات، قال:

«يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعه و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسّه» (١).

مسأله: لو دخل المأموم المسجد و كان الإمام راكعا و خاف فوت الركوع جاز

إشارة

أن يكبر و يركع و يمشى راكعا

(٢)

حتى يلتحق (٣) بالصف. ذهب إليه علماؤنا، و به قال زيد بن ثابت (٤)، و الزهري، و الأوزاعي (٥)، و مالك (٦)، و الشافعي (٧). و كرهه أبو حنيفة (٨).

لنا: أن ذلك مسارعه في تحصيل فضيله الجماعة فكان سائغا، و المشى في الركوع لإدراك الصف غير مبطل، فلا كراهيه.

و ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لأبي بكره لما فعل ذلك:

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ٣:٤٣ الحديث ١٤٨، الوسائل ٥:٤٤٠ الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [١]

٢- ٢) ح و ق: الزكعه.

٣- ٣) ح و ق: يلحق.

٤- ٤) الموطأ ١:١٦٥، المدونه الكبرى ١:٧٠، المغني ٢:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٢، بدايه المجتهد ١:١٥٠، عمده القارئ ٦:٥٥.

٥- ٥) المغني ٢:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٢.

٦- ٦) المدونه الكبرى ١:٦٩، بدايه المجتهد ١:١٥٠، المغني ٢:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٢، عمده القارئ ٦:٥٥.

٧- ٧) المغني ٢:٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١:٣٣٤.

٨- ٨) عمده القارئ ٦:٥٥، بدايه المجتهد ١:١٥٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١:٣٣٤.

«زادك الله حرصاً» (١). دعا (٢) له، وذلك يتضمّن الأفضليّة.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتّى يبلغهم» (٣).

احتجّ المخالف (٤) بقول النبيّ صلّى الله عليه و آله لأبي بكره: «و لا تعد» (٥).

و الجواب: يحتمل النهى على التأخّر عن الصلاة أى: لا تعد إلى التأخّر.

فروع:

الأول: لو تمّ الركعة، ثمّ لحق بالإمام في الثانيه لم يكن به بأس. ذهب إليه علماؤنا و أكثر الجمهور (٦).

و قال أحمد: تبطل صلاته، لأنّه يصلّى منفردا (٧)، و قد تقدّم جوابه (٨).

لنا: ما رواه الجمهور من حديث أبي بكره و قد تقدّم.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف

ص: ٢٨٤

١- صحيح البخارى ١٩٩، ١٩٨: ١، سنن أبى داود ١: ١٨٢، الحديث ٦٨٤، ٦٨٣، سنن النسائى ٢: ١١٨، مسند أحمد ٥: ٣٩، سنن البيهقى ٢: ٩٠ و ج ١٠٦، ١٠٥: ٣.

٢- ٢ م و ن: دعاء.

٣- ٣ التهذيب ٣: ٤٤، الحديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٦، الحديث ١٦٨١، الوسائل ٥: ٤٤٣، الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [١]

٤- ٤ (٤) بدايه المجتهد ١: ١٥٠.

٥- ٥ صحيح البخارى ١٩٩، ١٩٨: ١، سنن أبى داود ١: ١٨٢، الحديث ٦٨٤، ٦٨٣، سنن النسائى ٢: ١١٨، مسند أحمد ٥: ٣٩، سنن البيهقى ٢: ٩٠ و ج ١٠٦، ١٠٥: ٣.

٦- ٦ المجموع ٤: ٢٩٨، عمدته القارى ٦: ٥٦.

٧- ٧ المغنى ٢: ٤٢ و ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧٢.

٨- ٨ يراجع ص ٢٥٦.

ركعوا فركع وحده (١) ثم سجد السجدين، ثم قام فمضى (٢) حتى لحق بالصفوف (٣).

و ما رواه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياما فقم معهم و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم» (٤).

و ما رواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر و اركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، و إذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف» (٥).

الثاني: لو ركع و قام ثم مشى قبل سجوده لم يكن به بأس. و به قال مالك (٦)، و الشافعي (٧)، و أصحاب الرأي (٨)، سواء كان عالما أو جاهلا.

و قال أحمد: إن كان عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته و إلا فلا (٩).

لنا: ما تقدم من (١٠) حديث أبي بكره و أحاديث أهل البيت عليهم السلام. و قد فعل

ص: ٢٨٥

١- ليست في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

٢- ٢) أكثر النسخ: يمضى.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٨١، الحديث ٨٢٩، الوسائل ٥: ٤٤٣، الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [١]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٨١، الحديث ٨٣٠، الوسائل ٥: ٤٤٤، الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٤٤، الحديث ١٥٥، الوسائل ٥: ٤٤٣، الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [٣]

٦- ٦) بلغه السالك ١: ١٦٦، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٦٦، المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢.

٧- ٧) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢.

٨- ٨) المغني ٢: ٦٤.

٩- ٩) المغني ٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢.

١٠- ١٠) غ، م و ن: في.

ذلك ابن مسعود، وزيد بن وهب (١)، وأبو بكر بن عبد الرحمن (٢)، وعروه، وسعيد بن جبير، وابن جريج، وغيرهم من الصحابه والتابعين (٣)، فكان إجماعاً.

احتج أحمد بتحريم صلاه المأموم في صف واحد (٤).

و جوابه: المنع، وقد تقدّم (٥).

الثالث: لو فعل ذلك من غير ضروره ولا عذر ولا خشى القوات فالوجه الجواز، خلافاً لبعض الجمهور (٦)، لأنّ المأموم، له أن يصلّى في صفّ منفرد (٧)، وأن يتقدّم بين يديه، و حينئذ ثبت المطلوب.

مسأله: قال علماؤنا: يستحبّ للإمام إذا أحسّ بداخل أن يطيل ركوعه

اشاره

حتّى يلتحق (٨) به، و به قال الشافعيّ في أحد القولين (٩)، و رواه (١٠) أبو إسحاق في الشرح (١١).

ص: ٢٨٦

١- ازيد بن وهب الجهنيّ أبو سليمان الكوفيّ، روى عن عمر و عثمان و عليّ عليه السلام و أبي ذرّ و ابن مسعود، و روى عنه أبو إسحاق السبيعيّ و إسماعيل بن أبي خالد. مات سنه ٩٦ هـ. تهذيب التهذيب ٣: ٤٢٧. [١]

٢- ٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة. القرشيّ المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه و أبي هريره و عمّار بن ياسر و عائشه و أم سلمه، و روى عنه أولاده عبد الملك و عمر و عبد الله و سلمه و مولاة سمى و ابن أخيه القاسم بن محمّد بن عبد الرحمن و الزهريّ و آخرون. مات سنه ٩٤ هـ. تهذيب التهذيب ١٢: ٣٠، [٢] العبر ١: ٨٣. [٣]

٣- ٣) المغني ٢: ٦٤، [٤] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٢، [٥] عمدته القارئ ٦: ٥٥، نيل الأوطار ٣: ٢٢٨.

٤- ٤) المغني ٢: ٤٢ و ٦٤.

٥- ٥) راجع ص: ٢٥٦.

٦- ٦) المغني ٢: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٣.

٧- ٧) م: منفرداً، ن: متفرّداً.

٨- ٨) ح و ق: يلحق.

٩- ٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ٩٦، المجموع ٤: ٢٣٠، حليه العلماء ٢: ١٩١، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى

١: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧.

١٠- ١٠) غ، م و ن: رواه.

١١- ١١) المراد شرح مختصر المزنيّ و لا يوجد عندنا.

و قال أبو حامد (١): لا يستحبّ قولاً واحداً (٢). وفي الكراهيه قولان:

أحدهما: يكره. و به قال أبو حنيفه (٣)، و مالك (٤)، و داود (٥)، و المزني (٦).

و الثاني: لا يكره. و به قال أحمد (٧)، و إسحاق، و أبو ثور، و الشعبي، و النخعي (٨).

لنا: أنه انتظار ينفع و لا يشقّ فكان مشروعاً كتطويل (٩) الصلاة و تخفيفها. و لأنه صلّى الله عليه و آله كان ينتظر كما في الخوف (١٠).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أؤمّ قوماً فأركع و يدخل (١١) الناس و أنا راعع، فكم أنتظر؟ قال (١٢): «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، أنتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا و إلا فأرفع رأسك» (١٣).

ص: ٢٨٧

١- أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد الأسفراييني شيخ العراق و إمام الشافعيّه، تفقّه على ابن المرزبان و أبي القاسم الداركي، و صنّف التصانيف، و روى الحديث عن الدار قطنيّ و أبي بكر الإسماعيليّ. مات سنه ٤٠٦ هـ. شذرات الذهب ٣: ١٧٨، [١] العبر ٢: ٢١١، [٢] الأعلام للزركليّ ١: ٢١١. [٣]

٢- (٢) المجموع ٤: ٢٣٠، حليه العلماء ٢: ١٩١.

٣- (٣) المغني ٢: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧، المجموع ٤: ٢٣٣، حليه العلماء ٢: ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٣، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٨.

٤- (٤) الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٣، حليه العلماء ٢: ١٩٠، المجموع ٤: ٢٣٣.

٥- (٥) المجموع ٤: ٢٣٣، نيل الأوطار ٣: ١٧٠.

٦- (٦) الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٢٢، المجموع ٤: ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٣.

٧- (٧) المغني ٢: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧، المجموع ٤: ٢٣٣، الكافي لابن قدامه ١: ٢٣٣، الإنصاف ٢: ٢٤٢، [٤] حليه العلماء ٢: ١٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٣، نيل الأوطار ٣: ١٧٠.

٨- (٨) المغني ٢: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧، المجموع ٤: ٢٣٣، نيل الأوطار ٣: ١٧٠.

٩- (٩) أكثر النسخ: لتطويل.

١٠- (١٠) المغني ٢: ٦٦-٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧، المجموع ٤: ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٩٣.

١١- (١١) ح: فیدخل، كما في التهذيب و الوسائل. [٥]

١٢- (١٢) ح: فقال، كما في الوسائل. [٦]

١٣- (١٣) التهذيب ٣: ٤٨، الحديث ١٦٧، الوسائل ٥: ٤٥٠، الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٧]

و روى ابن بابويه عن رجل أنه سأل أبا (١) جعفر عليه السلام: إننى إمام مسجد الحى فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم و أنا راكع، فقال: «اصبر ركوعك و مثل (٢) ركوعك، فإن انقطعوا و إلا فانتصب قائما» (٣). و لأن فى الانتظار تحصيل فضيله الجماعة.

و احتج المخالف بأن هذا يؤدى إلى أن يصلى جزءا من الصلاة لأجل آدمى، و قد أمره الله تعالى بالإخلاص (٤).

و الجواب: أنه يريد فى الصلاة حمد الله تعالى و إن قصد به لحوق آدمى الصلاة، و منافع آدميين قد أمر الله تعالى بها و يقصد بها الطاعة لله، فإنه قد روى الجمهور عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى العشاء أحيانا، و أحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، و إذا رآهم أبطأوا أخر (٥).

و روى أنه أطال السجود حين ركب الحسن عليه السلام على ظهره و قال: «إن ابنى هذا ارتحلنى و كرهت أن أعجله» (٦). و هذا يبطل ما ذكره من التشريك.

فروع:

الأول: قال بعض الجمهور: و إنما ينتظر من له حرمه، كأهل العلم و الفضل دون غيرهم (٧).

الثانى: إنما ينتظر ما لم يطل على المأمومين، و قد حدّه الإمام عليه السلام بمثلى

ص: ٢٨٨

١- اح: عن أبى.

٢- ٢) م و ن: و مثلى.

٣- ٣) الفقيه ١: ٢٥٥ الحديث ١١٥١، الوسائل ٥: ٤٥٠ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [١]

٤- ٤) المغنى ٢: ٦٦، المجموع ٤: ٢٣٣.

٥- ٥) صحيح البخارى ١: ١٤٧، صحيح مسلم ١: ٤٤٦ الحديث ٢٣٣، سنن النسائى ١: ٢٦٤، سنن البيهقى ١: ٤٤٩.

٦- ٦) سنن النسائى ٢: ٢٢٩، مسند أحمد ٣: ٤٩٣، [٢] سنن البيهقى ٢: ٢٦٣.

٧- ٧) المغنى ٢: ٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٧.

الركوع، فلو كان بعض الجماعة لا يتمكن من الإطالة فالأقرب مراعاته و ترك الانتظار.

الثالث: لو أدركه و قد رفع من الركوع أو قبل أن يركع لم ينتظر، قولاً واحداً، لعدم فوات الركعة قبل الركوع، و عدم اللحوق بعده.

الرابع: لو أدركه في التشهد ففي انتظاره نظر، إذ يمكن القول به تحصيلاً للفضيله.

و يمكن القول بعدمه، لعدم النص على ذلك. و لفوات الصلاه جماعه. و لا يلزمه من مخالفه الدليل لتحصيل أهمّ الفضيلتين مخالفه لتحصيل أضعفهما.

مسأله: إذا عرض للإمام وقفه أو أخطأ في قراءته فلا يدرى ما يقرأ، جاز لمن خلفه

اشاره

أن يتبّه،

لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول، قال: «يفتح عليه بعض من خلفه» (١).

فرع:

هل يجوز له الاستخلاف؟ فيه نظر، لأنّ الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث، و هذا ليس في معناه، لندوره. و لأنّ الاستخلاف إنّما جاز في الحدث، لوجود العجز عن الإتمام (٢) بنفسه، و هو متحقّق هنا.

مسأله: إذا حضر جماعه المسجد و كان الإمام الراتب له غائباً صلّوا جماعه

اشاره

يتقدّم أحدهم و لا ينتظرونه. و قال الشافعي: يرأسونه إن كان قريباً (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنه مضى في غزاه تبوك في حاجه له فقدّم الناس واحداً فصلّى بهم، فجاء الرسول صلّى الله عليه و آله و قد صلّوا ركعه،

ص: ٢٨٩

٢-٢) م و ن: الاتمام.

٣-٣) المهذب للشيرازي ٩٤:١، المجموع ٢٠٧:٤.

فقال: «أحسنتم» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن معاويه بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَيَقْدُمُوا بَعْضُهُمْ وَلَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ» قال: قلت: و إن كان هو المؤذن؟ قال:

«و إن كان، فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم» (٢).

و لأنّ في الانتظار تأخيرا للعباده عن أول وقتها، و ذلك شيء رغب عنه.

فرع:

لو حضر الإمام و غاب بعض المأمومين صلّى الإمام بالحاضرين و لا ينتظر اجتماع الباقيين (٣)، لأنّ فضيله أول الوقت أعظم من فضيله كثره الجماعة.

مسأله: قد بينا أنّ الرّكعه تدرك بإدراك الإمام راعيا .

إشارة

(٤)

إذا ثبت هذا، فإنّه حينئذ يكبر تكبيره للافتتاح واجبه، و أخرى للركوع مستحبّه، إن لم يخف فوات الركوع. و ربّما يجرى في كتب بعض علمائنا وجوب التكبيرتين حينئذ (٥).

و الأصحّ ما قلناه، و قوله محمول على شدّه الاستحباب. و لو خاف أجزاءه تكبيره الافتتاح عن تكبيره الرّكوع إجماعا.

و قال الشيخ في التهذيب: يجرى تكبيره الركوع عن تكبيره الافتتاح (٦). و ما ذكرناه في عبارته أصحّ.

ص: ٢٩٠

١- صحيح مسلم ١:٣١٧ الحديث ٢٧٤، سنن ابن ماجه ١:٣٩٢ الحديث ١٢٣٦، سنن البيهقي ١:٢٣، الأم ١: ١٥٦.

٢- (٢) التهذيب ٣:٤٢ الحديث ١٤٦، الوسائل ٥:٤٣٩ الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [١]

٣- (٣) ح: لاجتماع باقين، ق: الاجتماع الباقيين.

٤- (٤) يراجع: ص ١٧٣.

٥- (٥) النهايه: ١١٥. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٣:٤٥.

و يدلّ على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راعع أجزأته تكبيره واحده، لدخوله في الصلاة و الركوع» (١).

فرع:

لو نوى التكبير للافتتاح صحّت صلاته قطعاً، و لو نواه للركوع لم تصحّ صلاته، لإخلاله بالركن، و الإمام لا يتحمّله. و لو أطلق ففيه تردّد، أقربه البطلان. و لو نواهما معا بالتكبيره الواحده ففيه إشكال.

مسألة: لو صلى نافله فأحرم الإمام و لمّا يتمّها، قطعها مع خوف الفوات،

إشارة

لإدراك فضيله الجماعة الذى لا يمكن استدراكه (٢) مع الفوات، بخلاف النافلة التى يمكن فعلها أو قضاؤها ثانياً (٣). و لو كان فى الفريضة نقلها إلى النفل، و أتمّها ركعتين، و دخل فى الجماعة، تحصيلاً لفضيله الجماعة، و إكمالاً لفعل النافلة.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، قال: فيينا (٤) هو قائم يصلى إذ أذن المؤذّن فأقام (٥) الصلاة، قال: «فليصل ركعتين و يستأنف (٦) الصلاة مع الإمام، و لتكن الرّكعتان تطوّعا» (٧).

ص: ٢٩١

١- التهذيب ٣:٤٥ الحديث ١٧٥، الوسائل ٥:٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦. [١]

٢- ٢) كذا فى النسخ، و الأنسب: التى لا يمكن استدراكها.

٣- ٣) متن ح: بأسا، هامش ح: رأسا.

٤- ٤) بعض النسخ و كذا الوسائل: [٢] فيينا.

٥- ٥) ح: و أقام، كما فى الوسائل. [٣]

٦- ٦) ح: ثمّ ليستأنف. كما فى الوسائل. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٣:٢٧٤ الحديث ٧٩٢، الوسائل ٥:٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [٥]

قال الشيخ: لو كان الداخل هو إمام الأصل قطع الفريضة و استأنف الصلاة معه، لما له من المزيه في الفضيله (١) المقتضيه لشده الاهتمام (٢). و الأقرب عندي: أنه يتمها ركعتين، لقوله تعالى وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣). و للحديث السابق.

لو كان الإمام مّمن لا يقتدى به استمرّ على حاله، لأنه ليس بمأموم له حقيقه و إن تابعه تقيّه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضة، قال: «إن كان إماما عدلا (٥) فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الإمام في صلاته (٦)، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، و يصلى ركعه أخرى معه يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّه واسع، و ليس شىء من التقيّه إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله» (٧).

-
- ١- ١١ و ن: للفضيله.
 - ٢- ٢ (١) النهايه: ١١٨ و [١] فيه: «لو كان الداخل إمام العدل.» و لعلّ المراد به إمام الأصل لما يتفرّع عليه بقوله: «فإن لم يكن إمام عدل و كان مّمن يقتدى به.»
 - ٣- ٣ (٣) محمّد (٤٧): ٣٣. [٢]
 - ٤- ٤ (٤) هامش ح: فرع آخر.
 - ٥- ٥ (٥) أكثر النسخ: عادلا، و ما أثبتناه من المصادر.
 - ٦- ٦ (٦) هامش ح بزياده: كما هو، كما في الوسائل. [٣]
 - ٧- ٧ (٧) التهذيب ٣: ٥١ الحديث ١٧٧، الوسائل ٥: ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. و [٤] فيهما: «و يجلس.»

قال ابن بابويه: وإن لم يتمكن من التشهد جالسا قام مع الإمام و تشهد قائما (١).

مسأله: و لو صلى خلف من لا يقتدى به للتقيه، لم يعد،

اشاره

(٢)

خلافاً لأحمد (٣).

لنا: ما رواه الجمهور من أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام صلّيا مع مروان و لم ينقل عنهما الإعادة (٤).

و من طريق الخاصه: حديث سماعه و قد تقدّم.

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع، و قد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذّن و أقيم و أكبر، فقال لي:

«فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعه و اعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك» (٥). و تمام الحديث يدلّ على أنّ الإمام ممّن لا يوثق به.

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحسب لك إذا دخلت معهم، و إن كنت لا تقتدى بهم، مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به» (٦). و لأنّه أتى بالأفعال الواجبه على الكمال فكانت مجزئه.

احتجّ أحمد بأنّه نوى أن لا يعتدّ بها (٧).

و الجواب: ليس البحث في هذه الصورة.

ص: ٢٩٣

١- الفقيه ١: ٢٤٩.

٢- ٢) غ، ن، ق و ح: لو.

٣- ٣) المغني ٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠، الإنصاف ٢: ٢٥٤. [١]

٤- ٤) سنن البيهقي ٣: ١٢٢، المغني ٢: ٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٦.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٣٨، الحديث ١٣٣، الاستبصار ١: ٤٣١، الحديث ١٦٦٦، الوسائل ٥: ٤٣١، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [٢]

٦- ٦) الفقيه ١: ٢٥١، الحديث ١١٢٧، الوسائل ٥: ٣٨١، الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣. [٣]

الأول: لو كان الذى لا ترضى الصلاه خلفه جماعه جاز أن يؤمهم أحدهم و يوافقون الإمام فى أفعاله ظاهرا، لأنهم غير مؤتمين به فجاز لهم الائتمام بغيره.

الثانى: يكره له الخروج من المسجد بعد النداء، لما رواه الجمهور عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شَنْعُهُ، وَ لَكِنْ يَصَلِّي» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن الحسن بن عبد الله الأرجاني (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صَلَّى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم» (٣). و إذا كان الثواب مع القصد ذلك فمع الاتفاق أولى.

مسأله: المسبوق يجعل ما يلحقه مع الإمام أول صلاته،

إشارة

و يتم بعد تسليم الإمام ما بقى عليه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول عليّ عليه السلام (٤)، و عمر (٥)، و سعيد بن المسيّب (٦)، و أبي الدرداء (٧)، و الشافعي (٨)، و الأوزاعي (٩)،

ص: ٢٩٤

١- المغنى ٢:٣٠.

٢- ٢) الحسن بن عبد الله الأرجاني، نقل في جامع الرواه روايه الهيثم بن واقد عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم نقل إبدال الحسن بالحسين العدى عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام، قال المحقق الخوئي: هما أخوان أو أنّ في إحدى الروايتين تحريفا. رجال الطوسي: ١١٥، جامع الرواه ١:٢٠٦، [١] معجم رجال الحديث ٤:٣٨٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٧٠، الحديث ٧٧٨، الوسائل ٥:٣٨٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٩. [٣]

٤- ٤) سنن البيهقي ٢:٢٩٩، المجموع ٤:٢٢٠، عمدته القارئ ٥:١٥٠.

٥- ٥) سنن البيهقي ٢:٢٩٩، المجموع ٤:٢٢٠.

٦- ٦) سنن البيهقي ٢:٢٩٩، المغنى ٢:٢٦٠، المجموع ٤:٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١.

٧- ٧) سنن البيهقي ٢:٢٩٩، المجموع ٤:٢٢٠.

٨ - ٨) الأمّ ١:١٧٨، المهذب للشيرازي ١:٩٥، حليه العلماء ٢:١٨٨، المجموع ٤:٢٢٠، مغنى المحتاج ١:٢٦٠، الميزان الكبرى ١:١٧٤، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٦٧، المغنى ٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٢٧.

٩- ٩) سنن البيهقي ٢:٢٩٩، المغنى ٢:٢٦٠، المجموع ٤:٢٢٠، عمدته القارئ ٥:١٥٠.

و إسحاق (١)، و أحمد في إحدى الروايتين (٢)، و مالك (٣)، و ابن المنذر (٤).

و قال أبو حنيفة: يكون آخر صلاته (٥). و به قال الثوري (٦)، و أحمد (٧)، و هو المشهور عن مالك (٨).

لنا: أن صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الإمام، لجواز اختلاف الفرضين على ما تقدم (٩).

فلو تابع المأموم إمام تغيرت هيئته صلاة المأموم. ولأنها ركعه مفتتحة بالإحرام، فكانت أول صلاته كالمفرد. ولأنه لو أدرك ركعه من المغرب صلى أخرى و جلس للتشهد بالإجماع، فدل ذلك على أنها أول صلاته. ولأنه آخر صلاته حقيقه فكان آخرها حكما كغير المسبوق. ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه و يسلم، و لو كان أول صلاته لما تشهد و كان يكفيه تشهد مع الإمام.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك

ص: ٢٩٥

١- ١١ المغنى ٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١، المجموع ٤:٢٢٠، عمده القارئ ٥:١٥٠.

٢- ٢ المغنى ٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١.

٣- ٣ المدونه الكبرى ١:٩٧، المغنى ٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١، المجموع ٤:٢٢٠. [١]

٤- ٤ الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١، حليه العلماء ٢:١٨٨، المجموع ٤:٢٢٠.

٥- ٥ المبسوط للسرخسى ١:١٩٠، بدائع الصنائع ١:٢٤٧، عمده القارئ ٥:١٥١، حليه العلماء ٢:١٨٨، المغنى ٢:٢٦٠، المجموع

٤:٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٢٧، الميزان الكبرى ١:١٧٣، ١:١٧٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٦٧.

٦- ٦ المغنى ٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١، المجموع ٤:٢٢٠، عمده القارئ ٥:١٥١.

٧- ٧ المغنى ٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١، الكافي لابن قدامه ١:٢٣٣، الإنصاف ١:٢٢٥، المجموع ٤:٢٢٠.

٨- ٨ الميزان الكبرى ١:١٧٤، حليه العلماء ٢:١٨٨، المجموع ٤:٢٢٠، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٧، المغنى

٢:٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١.

٩- ٩ يراجع: ص ١٨٩.

الرجل بعض الصلاه، وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كل ركعه ميمًا أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب و سورته، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعه بأم الكتاب و سورته، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء ليس فيهما قراءه، وإن أدرك ركعه قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم (١) الكتاب و سورته، ثمّ قعد فتشهد (٢)، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءه» (٣).

و ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الإمام، و هي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى و لا- يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثه للإمام و هي له الثانيه فليلبث قليلا، إذا قام الإمام، بقدر ما يتشهد، ثمّ يلحق بالإمام» قال: و سألته عن الرجل الّذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان (٤)، و لا تجعل أول صلاتك آخرها» (٥).

ص: ٢٩٦

١- أكثر النسخ: أمّ، كما في الاستبصار.

٢- ٢) ن و م: يتشهد.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٤٥ الحديث ١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ الحديث ١٦٨٣، الوسائل ٥: ٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٤. [١]

٤- ٤) أكثر النسخ: الأوليان، كما في الاستبصار.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٤٦ الحديث ١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ الحديث ١٦٨٤، الوسائل ٥: ٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [٢]

و ما رواه عن محمد بن طلحة بن زيد (١)، عن أبي جعفر (٢)، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «يجعل (٣) الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته». قال جعفر: «و ليس نقول كما يقول الحمقى» (٤).

احتجّ المخالف (٥) بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا» (٦).

و الجواب: لا- يجوز أن يكون المراد بالقضاء هاهنا حقيقة، إذ الحقيقة هي الفعل (٧) بعد خروج الوقت، و ذلك غير مراد هاهنا إجماعاً، فلم يبق معنى للحديث (٨) إلا ما أدركتموه فتابعوه على فعله، و ما فاتكم فافعلوه. و عبّر بالقضاء عن الفعل مجازاً. و أيضاً:

فقد روى: «و ما فاتكم فأتّموا» (٩).

ص: ٢٩٧

١- ١ محمد بن طلحة بن زيد، كذا في النسخ و لكن في المصادر: محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، و هو الصحيح، لعدم وجود شخص بعنوان محمد بن طلحة بن زيد.

٢- ٢ في الاستبصار و الوسائل [١] عن جعفر، و الظاهر هو الصحيح. قال العلامة الخوئي: روى الشيخ بسنده عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. التهذيب ٣: باب أحكام الجماعة و أقلّ الجماعة الحديث ١٦١، و الاستبصار ١: باب من فاتته مع الإمام ركعه أو ركعتان الحديث ١٦٨٥، إلا- أنّ فيه: جعفر عن أبيه، و هو الصحيح بقريته سائر الروايات و للتصريح به في ذيل الحديث حيث قال: قال جعفر. إلخ. معجم رجال الحديث ٩: ١٧٠. [٢]

٣- ٣ ح: أ يجعل.

٤- ٤ التهذيب ٣: ٤٦ الحديث ١٦١، الاستبصار ١: ٤٣٧ الحديث ١٦٨٥، الوسائل ٥: ٤٤٦ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦. [٣]

٥- ٥ المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١، المجموع ٤: ٢٢٠.

٦- ٦ سنن أبي داود ١: ١٥٦ الحديث ٥٧٣، سنن النسائي ٢: ١١٥، مسند أحمد ٢: ٢٧٠، [٤] سنن البيهقي ٣: ٩٣.

٧- ٧ ح: تبنى على الفعل، ن: هي على الفعل، م: بنى على الفعل.

٨- ٨ غ، م و ن: الحديث.

٩- ٩ صحيح البخاري ١: ١٦٣-١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٠ الحديث ٦٠٢، سنن أبي داود ١: ١٥٦ الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه

١: ٢٥٥ الحديث ٧٧٥، سنن الترمذي ٢: ١٤٨ الحديث ٣٢٧، سنن الدارمي ١: ٢٩٤، [٥] مسند أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٧٠ و ٢: ٤٥٢.

الأول: الذي عليه علماؤنا أنه يقرأ في الركعتين اللتين فاتتاه بأم الكتاب خاصه أو يسبح، لأنهما (١) آخر صلاته.

وقال الشافعي: يقرأ فيهما بأم الكتاب و سورة (٢). وذلك غير لائق على مذهبه، إذ هو يوافقنا في أن ما يدركه المأموم يكون أول صلاته.

ولو أدرك المأموم مع الإمام ركعتين قرأ في الثالثة «الحمد» خاصه. وهو ظاهر على مذهبنا، إذ هي أخيره له.

وقال الشافعي: يقرأ «الحمد» و سورة (٣)، و ألزمه جماعه التناقض، إذ قراه السوره تدلّ على أوليتها، و الجلوس بعدها يدلّ على آخريتها، و ذلك (٤) تناقض.

الثاني: لا يجهر بالقراءة في الأواخر التي يقضيها، لأنها آخر صلاته و لا جهر فيها.

و نقل عن الشافعي الإسرار و الإجهار معا (٥).

الثالث: الأقرب عندي أن القراءة مستحبه. و نقل عن بعض فقهاءنا الوجوب، لئلا يخلو الصلاه عن قراءه، إذ هو مختير في التسبيح في الأخيرتين (٦). و ليس بشيء. فإن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن (٧)، حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم. أمّا ما ينفرد (٨) به المأموم عن الإمام مما (٩) تجب فيه القراءه، فإنّه تجب عليه القراءه، كما لو أدركه في آخر ركعه.

ص: ٢٩٨

١- اح: فإنها، ق: فلائها.

٢- ٢) الأمّ ١: ١٧٨، حليه العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٣: ٣٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٢٧.

٣- ٣) الأمّ ١: ١٧٨، حليه العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٣: ٣٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٢٧.

٤- ٤) غ: و هو.

٥- ٥) الأمّ ١: ١٧٨، حليه العلماء ٢: ١٨٨، المجموع ٣: ٣٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٢٧.

٦- ٦) المختلف: ١٥٩ نقله عن السيد المرتضى.

٧- ٧) تقدّم في ص ٢٩٥.

٨- ٨) م، ن و ق: يتفرّد.

٩- ٩) ق و ح: فيما.

الرابع: روى الشيخ عن الحسين بن المختار (١)، وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعه من المغرب مع الإمام و أدرك الثنتين، فهي الأولى له فالثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال: «نعم» قلت: و الثانية أيضا؟ قال: «نعم» قلت: كلهن؟ قال: «نعم»، وإنما هي بركه» (٢).

و للشافعيّ وجهان: أحدهما: يتشهد مستحبا. و الثاني: لا يتشهد (٣).

أما الأول: فلائنه تابع، فكما قعد في غير موضعه كذلك يتشهد في غير موضعه.

و أما الثاني: فلائنه ليس بموضع لتشهده.

مسأله: لو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فقد فاتته تلك الركعه،

اشاره

و استحَبَّ له أن يكبر و يسجد معه السجدين و لا- يعتدّ بهما، لأن مجموعهما ركن فزيادته مبطله. و أمّا استحباب المتابعه فلا إدراك فضيله الجماعه.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا سبقك الإمام بركعه فأدر كته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها» (٤).

ص: ٢٩٩

١- الحسين بن المختار أبو عبد الله القلانسي، كوفي مولى أحمر من بجيله، و أخوه الحسن يكنى أبا محمد، ذكرا فيمن روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي. و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و عدّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مع توصيفه بالكوفي، و في أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلًا: واقفي، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه و ترك العمل بروايته من جهه بنائه على أنه واقفي، و قال العلامة المامقانيّ و العلامة الخوئيّ بوثاقه الرجل و كونه إماميًا بشهادته المفيد بأنّه من خاصّه الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته. الإرشاد للمفيد ٢٤٠:٢، رجال النجاشي: ٥٤، رجال الطوسي: ١٦٩ و ٣٤٦، الفهرست: ٥٥، [١] رجال العلامة: ٢١٥، [٢] تنقيح المقال ٣٤٣:١، [٣] معجم رجال الحديث ٨٧:٦. [٤]

٢-٢) التهذيب ٣:٥٦ الحديث ١٩٦، الوسائل ٥:٤٦٧:٥ الباب ٦٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٥]

٣-٣) الأمّ ١:١٧٧، المهذب للشيرازي ١:٩٥، المجموع ٤:٢١٩، مغني المحتاج ١:٢٦١.

٤-٤) التهذيب ٣:٤٨، الحديث ١٦٦، الوسائل ٥:٤٤٩:٥ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [٦]

الأول: لو أدركه بعد السجده الأخيره استحَبَّ له أن يكبر و يدخل فى الصلاه و يجلس معه فى تشهدته يتشهد معه أو يصمت، فإذا سلّم الإمام قام و بنى على تلك التكبيره و صلّى.

أما استحباب الدخول، فلما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت له:

متى يكون يدرك (١) الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاته، فهو مدرّك لفضل الصلاه مع الإمام» (٢).

و أما الاعتداد بذلك التكبير، فلما رواه الشيخ عن عمّار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال: «لا يتقدّم الإمام و لا يتأخّر الرجل، و لكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته» (٣).

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتّى يقوم» (٤). و لأنه فعل كثير فكان مبطلاً.

لأننا نقول: أمّا روايه عمّار، فغير دالّه على المنع فى صورته النزاع، إذ هى إنّما تتناول الصلاه الثلاثيه أو الرباعيه، و الفرق أنّ فيهما يمكن تحصيل فضيله الجماعه من دون زياده القعود، بخلاف صورته النزاع.

و أمّا الثانى: فإنّه و إن كان كثيرا إلاّ أنّه من أفعال الصلاه لتحصيل فضيله الجماعه.

الثانى: لو أدركه ساجدا كبر للافتتاح واجبا، و كبر أخرى للسجود مستحبا، لأنه

ص: ٣٠٠

١- اغم و ن: مدرّك.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٥٧ الحديث ١٩٧، الوسائل ٥: ٤٤٨ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٧٢ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٥: ٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٧٤ الحديث ٧٩٣، الوسائل ٥: ٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٤. [٣]

مأمور بالاتباع فاستحب له تكبير السجود، كمتبوعه.

وقيل: لا يستحب التكبير للسجود هنا، لأنه لا يعتد (١) بهذا السجود ولا هو متابع للإمام في التكبير، فلم يكبر، بخلاف ما لو أدركه راعياً، فإنه يكبر للركوع للاعتداد به. ذهب إليه بعض الشافعية (٢).

الثالث: لو أدركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصه قولاً واحداً. ولو قام الإمام في الثالثة بالتكبير لم يكبر، لأنها ليست ثالثة له، خلافاً للشافعية (٣)، وهذا بناء على قول المفيد في أن القائم إلى الثالثة يكبر (٤)، أما على قول الشيخ فلا (٥).

مسألة: لو أحرَم مؤتمناً ثم نوى المفارقة، فإن كان لعذر جاز ذلك

إشاره

بالإجماع، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفه ركعه، ثم خرجت من الصلاة و أتت لنفسها (٦).
(٧) وإن كان لغير عذر جاز عندنا. وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٨)، وأحد

ص: ٣٠١

١- غ: لا يقصد.

٢- ٢) حليه العلماء ١٨٧:٢، المهذب للشيرازي ٩٥:١، المجموع ٢١٨:٤، مغني المحتاج ٢٦١:١-٢٦٢. وقال ابن إدريس من علمائنا: و من أدركه ساجداً جاز أن يكبر تكبيره الافتتاح ويسجد معه. ينظر: السرائر: ٦١.

٣- ٣) المجموع ٢١٨:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٢٦:٤، مغني المحتاج ٢٦٢:١.

٤- ٤) لم نعثر عليه في المقنعه، ونقل عنه المصنف في المختلف: ٩٨ في مبحث عدد التكبيرات في الصلوات الخمس أنه قال بالتكبير للقيام إلى الثالثة، وقال الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١١١: «و [١] في أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانيه إلى الثالثه».

٥- ٥) النهايه: ٧٢، [٢] المبسوط ١:١١١. [٣]

٦- ٦) بعض النسخ: بنفسها.

٧- ٧) صحيح البخاري ١٤٥:٥، صحيح مسلم ٥٧٥:١، الحديث ٨٤٢، سنن أبي داود ٢:١٣، الحديث ١٢٣٨، [٤] الموطأ ١٨٣:١، سنن النسائي ١٧١:٣.

٨- ٨) المغني ٢:٦٣، الكافي لابن قدامه ١:٢٣١، الإنصاف ٢:٣١، الميزان الكبرى ١:١٧٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٦٩:١، المجموع ٤:٢٤٧، عمده القارئ ٥:٢٤٠.

و قال أبو حنيفة (٢)، و مالك: تبطل صلاته (٣). و هو ثاني قولي الشافعي (٤)، و روايتي أحمد (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر قال: كان معاذ يصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه و آله العشاء، ثمّ يرجع إلى قومه فيؤمّهم، فأخّر النبي صلّى الله عليه و آله صلاة العشاء، فصلّى معه، ثمّ رجع إلى قومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخّر رجل فصلّى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت و لكن لآتين رسول الله صلّى الله عليه و آله فأخبره. فأتى النبي صلّى الله عليه و آله فذكر ذلك له، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟» مرّتين «اقرأ سورة كذا و سورة كذا» قال: «و سورة ذات البروج، و الليل، و السماء و الطارق، و هل أتاك حديث الغاشية» (٦). و لم يأمره عليه السلام بالإعادة و لا أنكر عليه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه قال: كان معاذ يؤمّ في مسجد علي عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و يطيل القراءة و أنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويله فقرأ الرّجل لنفسه و صلّى ثمّ ركب راحلته، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه و آله فبعث إلى معاذ

ص: ٣٠٢

-
- ١ - الأئمّ ١: ١٧٤، حليه العلماء ٢: ١٩٦، المهذّب للشيرازي ١: ٩٧، المجموع ٤: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٢، ٤: ٤٠٣، [١] مغني المحتاج ١: ٢٥٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٩، الميزان الكبرى ١: ١٧٥.
- ٢ - ٢) عمده القارئ ٥: ٢٤٠، المجموع ٤: ٢٤٧، حليه العلماء ٢: ١٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٥.
- ٣ - ٣) بلغه السالك ١: ١٦١، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٦١، المجموع ٤: ٢٤٧، حليه العلماء ٢: ١٩٦، الميزان الكبرى ١: ١٧٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٩، عمده القارئ ٥: ٢٤٠.
- ٤ - ٤) المهذّب للشيرازي ١: ٩٧، المجموع ٤: ٢٤٦، حليه العلماء ٢: ١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٢، ٤: ٤٠٣، مغني المحتاج ١: ٢٥٩.
- ٥ - ٥) المغني ٢: ٦٣، الكافي لابن قدامه ١: ٢٣١، الإنصاف ٢: ٣١، المجموع ٤: ٢٤٧، عمده القارئ ٥: ٢٤٠.
- ٦ - ٦) صحيح البخاري ١: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ٣٣٩، الحديث ٤٦٥، سنن أبي داود ١: ٢١٠، الحديث ٧٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣، الحديث ٨٣٦، سنن النسائي ٢: ١٧٢، سنن البيهقي ٢: ٣٩٣، ٢: ٣٩٢.

فقال: «يا معاذ، إياك أن تكون فتانا، عليك بالشمس وضحائها وذواتها» (١).

ولأنّ الاجتماع ليس واجبا ولا يجب بالشروع، فجاز أن ينفرد، ولا تبطل الصلاة، لإتيانه بها على الوجه المشروع. ولأنّه بتّيه الائتتام يستفيد الفضيله لا الصّحّه، فتبطل بالخروج الفضيله دون الصّحّه.

احتجّ المخالف (٢) بما روى عنه عليه السلام أنّه قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه» (٣).

والجواب: أنّه محمول على ما إذا كان متّبعاً، أمّا مع نيّة الخروج فلا.

فرع:

يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر أو مع نيّة الانفراد، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون خلف إمام (٤) فيطول في التشهد فيأخذه البول، أو يخاف (٥) على شيء أن يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلم و ينصرف و يدع الإمام» (٦).

و في الصحيح عن أبي المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلّي خلف إمام

ص: ٣٠٣

١- الفقيه ١: ٢٥٥، الحديث ١١٥٣، الوسائل ٥: ٤٧٠، الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤. [١]

٢- فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٠٢.

٣- صحيح البخاري ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، و [٢] بهذا المضمون ينظر: سنن أبي داود

١: ١٦٤، الحديث ١٠٤٠٣، ١٠٤٠٤، ١٠٤٠٥، ١٠٤٠٦، سنن الترمذي ٢: ١٩٤، الحديث ٣٦١، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، الحديث ٨٤٦ و ص ٣٩٢

الحديث ١٢٣٧ و ١٢٣٩، سنن النسائي ٢: ٨٣، الموطأ ١: ١٣٥، الحديث ١٦، ١٧. [٣]

٤- بعض النسخ: الإمام، كما في المصدر.

٥- في المصدر: أو يتخوّف.

٦- التهذيب ٢: ٣٤٩، الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٥: ٤٦٤، الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢. [٤]

فسلم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس» (١).

مسأله: يستحب للإمام أن يكمل أفعال صلاته من القيام و الجلوس و الركوع

إشارة

و السجود، و يخفف أذكارها.

و هو إجماع أهل العلم.

روى الجمهور عن أنس بن مالك قال: ما صلّيت خلف أحد قطّ أخفّ [صلاه] (٢) و لا أتّمّ صلاه من رسول الله صلّى الله عليه و آله (٣).

و عن أبي هريره أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من صلّى للناس فليخفف، فإنّ فيهم السقيم و الضعيف، فإذا صلّى لنفسه فليطل ما شاء» (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ (٥) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه» (٦). و لحديث جابر و قد تقدّم (٧).

لأنّه ربّما كان في الجماعه من يتأذى بالتطويل لمرض أو حاجه تفوت، فيحصل الأذى بالتطويل، فكان الإسراع مشروعاً.

فرع:

و لو تجدد في الصلاه ما يقتضى الإسراع سارع إلى الإتمام مخالفا عادته في الصلاه،

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٣:٥٥ الحديث ١٨٩، الوسائل ٥:٤٦٥ الباب ٦٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٤. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) صحيح البخارى ١:١٨١ بتفاوت في اللفظ، صحيح مسلم ١:٣٤٢ الحديث ٤٦٩، مسند أحمد ٣:٢٧٦، [٢] سنن البيهقي ٣:١١٤.

٤- ٤) صحيح البخارى ١:١٨٠، صحيح مسلم ١:٣٤١ الحديث ٤٦٧، سنن أبي داود ١:٢١١ الحديث ٧٩٤، ٧٩٥، سنن النسائي

٢:٩٤، الموطأ ١:١٣٤ الحديث ١٣، [٣] سنن البيهقي ٣:١١٥ و ١١٧، مسند أحمد ٢:٤٨٦. [٤]

٥- ٥) غ زياده: في الصحيح.

٦- ٦) التهذيب ٣:٢٧٤ الحديث ٧٩٥، الوسائل ٥:٤٦٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣. [٥]

لوجود المقتضى له. و لما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُهَا كِرَاهِيَهُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ:

و مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صِرَاحَ الصَّبِيِّ» (٢).

مسألة: ينبغى للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق خلفه صلاته،

لأن الجماعة الحقيقيه مطلوبه شرعا، فكان التشبيه بها مطلوباً، كما في غير الجماعة، مثل الممسك (٣).

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: «لا ينبغى للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضى كلّ من خلفه ما فاته من الصلاه» (٤).

مسألة: ويستحبّ له أن يسمع من خلفه القراءه و الشهادتين،

إشاره

لأنه ضامن لهم، فكان الإسماع مستحباً، لنفي التهمه، و حصول اليقين لكلّ سامع براءه ذمته من القراءه.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول» (٥).

ص: ٣٠٥

١ - صحيح البخارى ١: ١٨١، صحيح مسلم ١: ٣٤٣، الحديث ٤٧٠، سنن أبي داود ١: ٢٠٩، الحديث ٧٨٩. سنن ابن ماجه ١: ٣١٦، الحديث ٩٨٩ و ٩٩١، سنن النسائي ٢: ٩٥. بتفاوت في الألفاظ في الجميع.

٢ - ٢) التهذيب ٣: ٢٧٤، الحديث ٧٩٦، الوسائل ٥: ٤٦٩، الباب ٦٩ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [١]

٣ - ٣) ن و م: المتمسك.

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٤٩، الحديث ١٦٩ و ص ٢٧٣، الحديث ٧٩١، الوسائل ٤: ١٠١٧، الباب ٢ [٢] من أبواب التعقيب الحديث ٤ و ج

٥: ٤٥١، الباب ٥١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١.

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٤٩، الحديث ١٧٠، الوسائل ٥: ٤٥١، الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٣. [٣]

هذا الحكم ثابت مع عدم الحاجة إلى العلوّ في الصوت.

مسألة: لو أخلّ الإمام بشرط في الصلاة كالطهارة و لم يعلم المأمومون صحّت صلاتهم دونه، وقد سلف ذلك (١).

أمّا لو أخلّ باستقبال القبلة، فإن كان المأمومون عالمين، بطلت صلاه الجمع، وإن لم يكونوا عالمين، فإن كانوا قد استدبروا قضا أجمع في الوقت، وفي الخارج على الخلاف بين الأصحاب (٢)، وإن لم يكونوا مستدبرين صحّت صلاتهم دونه. وقال بعض الجمهور: تفسد صلاه الجميع (٣).

لنا: أنّهم دخلوا في الصلاة على وجه مشروع، وصلاه المأموم غير متعلّقه بصلاه الإمام فصحت صلاتهم، كما لو كان الإمام محدثاً. ولو لم يكونوا عالمين ولا الإمام أيضاً صحّت صلاه الجميع على التفصيل المذكور.

روى (٤) الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي بالقوم، ثمّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير القبلة، فقال: «ليس عليهم إعادته» (٦).

ص: ٣٠٦

١- ١ اراجع: ص ٢٠٩.

٢- ٢ قال بعض بالإعادة، ينظر: المبسوط ١: ١٥٨، [١] النهاية: ٦٤، [٢] الكافي في الفقه: ١٣٩، المراسم: ٦١. وقال بعض بعدم الإعادة، ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٣، الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٤، السرائر: ٦٢.

٣- ٣ الأمّ ١: ٩٤، المهذب للشيرازيّ ١: ٦٨، المجموع ٣: ٢٢٢، بدائع الصنائع ١: ١١٩.

٤- ٤ م: و روى.

٥- ٥ في التهذيب: عبد الله بن عليّ، وفي الوسائل: [٣] عبيد الله بن عليّ، قال المحقّق الأردبيليّ في ترجمه عبد الله بن عليّ: كذا فيما حضرني من نسخه النجاشيّ و الظاهر أنّه عبيد الله، و عنوانه العلّامة الخوئيّ بعنوان: عبيد الله (عبد الله)، فالرجل شخص واحد. جامع الرواه ١: ٤٩٧، [٤] معجم رجال الحديث ١١: ٨٤. [٥]

٦- ٦ التهذيب ٣: ٤٠، الحديث ١٤٢، الوسائل ٥: ٤٣٦، الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٦]

وقد روى الشيخ فى الحسن عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: «يعيد و لا يعيدون، فإنهم قد تحزّوا» (١). و يحمل (٢) إعادته الإمام على ترك اجتهاده و ترك قول الغير.

مسأله: و لو ضاق بالمأموم المكان أو بغيره جاز له أن يتقدّم فى الصلاه و يتأخّر

اشاره

ما لم يبلغ حدّ الكثره، لموضع الحاجه إلى ذلك.

و قد روى الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه أخذ بيد ابن عباس فأداره إلى يمينه (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إذا قعدت فضايق المكان فتقدّم أو تأخّر، فلا بأس» (٤).

و ما رواه فى الموتق عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يضرك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقا فى الصفّ فتأخّر إلى الصفّ الذى خلفك، و إن كنت فى صفّ فأردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشى إليه» (٥).

و مثله روى عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام (٦).

و مثله روى فى الصحيح عن الحلبيّ عنه عليه السلام (٧).

ص: ٣٠٧

١ - التهذيب ٣: ٢٦٩، الحديث ٧٧١، الوسائل ٥: ٤١٠ [١] الباب ٢١ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٦ و ص ٤٣٦ الباب ٣٨ الحديث ٢.

٢ - ٢) ح: و يحتمل.

٣ - ٣) صحيح البخارىّ ١٧٩، ٤٧: ١ و ٢١٧، صحيح مسلم ٥: ٥٢٧، سنن أبى داود ١: ١٦٦، الحديث ٦١٠، سنن ابن ماجه ١: ٣١٢، الحديث ٩٧٣، سنن النسائىّ ٢: ٨٧، سنن الدارمىّ ١: ٢٨٦، مسند أحمد ١: ٣٤١، ٣٤٣ و ٣٤٧.

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٢٧٥، الحديث ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٧١، الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢٨٠، الحديث ٨٢٥، الوسائل ٥: ٤٧١، الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٣. [٣]

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢٨٠، الحديث ٨٢٦، الوسائل ٥: ٤٧١، الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [٤]

٧ - ٧) التهذيب ٣: ٢٨٠، الحديث ٨٢٧، الوسائل ٥: ٤٧١، الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [٥]

لا- يقال: قد روى الشيخ و ابن يعقوب معا فى الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخّر و هو فى الصلاة؟ قال: «لا» قلت: فيتقدّم؟ قال: «نعم، ما شاء (١) إلى القبلة» (٢).

لأننا نقول: إنّ الراوى لم يسندها إلى إمام، و هو و إن كان ثقة لا يطلق القول إلاّ مع النقل عن الإمام، إلاّ أنّه غير خال عن ضعف. و أيضا فيحمل النهى على التأخّر مع الاستدبار، أو على التأخّر من غير حاجة.

فرع:

قال الشيخ: و يمسك المنفرد فى حال تقدّمه أو تأخّره عن القراءة، لأنّه فى تلك الحال ماش غير قائم فلا يجوز له القراءة (٣).

مسأله: يكره للإمام أن يصلى بالقوم و هو متوشح،

لما رواه الشيخ فى الموثّق عن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام (٤). و هذا و إن كان مكروها للمصلى مطلقا إلاّ أنّه فى الإمام آكد.

مسأله: لو فسدت صلاة المأموم بشيء يختصّ به، كحدث أو كلام منه، لم تقسد

إشارة

صلاة الإمام،

سواء كان مع الإمام غيره أو لم يكن، خلافا لبعض الجمهور (٥).

لنا: أنّ صلاة المأموم غير مرتبطه بصلاة الإمام ارتباطا يلزم منه المتابعه فى الفساد على ما بيّنا، فيختصّ الفساد بصلاة المأموم. و لأنّ العكس ثابت و هو أولى.

ص: ٣٠٨

١- فى التهذيب: ماشيا.

٢- (٢) الكافى ٣:٣٨٥ الحديث ٢، [١] التهذيب ٣:٢٧٢ الحديث ٧٨٧، الوسائل ٣:٤٧٦ الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى الحديث ٢. [٢]

٣- (٣) النهايه: ٨٠. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٣:٢٨٢ الحديث ٨٣٦، الوسائل ٣:٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢.

٥- (٥) المغنى ١:٧٨٢.

لو كان المأموم واحدا فشتم (١) كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه، لم يفسد صلاه واحد منهما، لما مضى، و يجب على المأموم نية الانفراد، لأنه لو أتم الصلاه متابعا، لكان مؤتما بمن يعتقد بطلان صلاته.

لو صلى بجماعه فشهد اثنان أنه أحدث و أنكر هو و بقيه المأمومين، فالوجه صحه صلاه الجميع إلا- الشاهدين إن (٣) أتما مؤتمين. أما إن نويا (٤) الانفراد صحّت صلاتهما.

و قال بعض الجمهور: يعيد الجميع، لأنّ شهاده الإثبات مقدّمه على النفي، و صلاه المأمومين مرتبطه بصلاه الإمام و بالعكس (٥).

مسأله: لو صلى ثم اشبه عليه هل دخل الوقت أم لا، و لم يكن قد صلى عن يقين

و ظنّ، أعاد الصلاه.

و له أن يؤمّ في الإعادة من (٦) لم يصلّ، خلافا لبعض الجمهور (٧).

لنا: أنّها صلاه واجبه فجاز الائتمام فيها، كما لو لم يصلّ أولا، و كما لو شكّ هل صلى أم لا.

احتجّ المخالف بأنّها يحتمل النفل، فيكون المفترض قد اقتدى بالمتنفل (٨).

ص: ٣٠٩

١- ١ و ن: فيشتم.

٢- ٢ (٢) هامش ح: فرع آخر.

٣- ٣ (٣) ق: إذ، ح: إذا.

٤- ٤ (٤) ح و ق: ينويا.

٥- ٥ (٥) المغنى ١: ٧٨٢.

٦- ٦ (٦) ح: لمن.

٧- ٧ (٧) المغنى ٢: ٥٤.

٨- ٨ (٨) المغنى ٢: ٥٤.

و الجواب: لا احتمال مع تعين (١) الوجوب.

مسأله: ذكر ابن بابويه في كتابه أنه يستحب للمؤمنين إذا فرغ الإمام من قراءه

الحمد أن يقولوا: الحمد لله رب العالمين .

(٢)

و رواه الحسين بن سعيد في كتابه أيضا (٣).

فصول في المساجد

اشاره

روى الشيخ عن الأصمغ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان يقول: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمه، أو سمع (٤) كلمه تدلّه على هدى، أو رحمه منتظره، أو كلمه تردّه عن ردى، أو يترك ذنبا خشيه أو حياء» (٥).

و روى عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة» (٦).

و عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال النبي صَلَّى الله عليه و آله: من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة» (٧).

و في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: «لا تكرهه، فما من مسجد بنى إلا على

ص: ٣١٠

١- ١ و ن: يقين.

٢- ٢ (٢) الفقيه ٢: ٢٥٥.

٣- ٣ (٣) لم نعثر على كتابه.

٤- ٤ (٤) ح: يسمع.

٥- ٥ (٥) التهذيب ٣: ٢٤٨، الحديث ٦٨١، الوسائل ٣: ٤٨٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

٦- ٦ (٦) التهذيب ٣: ٢٥٥، الحديث ٧٠٦، الوسائل ٣: ٤٨٢، الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٧- ٧ (٧) التهذيب ٣: ٢٥٥، الحديث ٧٠٧، الوسائل ٣: ٤٨١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٣]

قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعه رشه من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة و النوافل و اقض ما فاتك»
(١).

و روى ابن بابويه عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوب في التوراه أنّ بيوتى في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارنى في بيتى، ألا إنّ على المزور كرامه الزائر» (٢).

و روى ابن بابويه عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «إنّ الله عزّ و جلّ ليهمّ (٣) بعذاب أهل الأرض جميعا لا يحاشى منهم أحدا إذا عملوا بالمعاصى و اجتروحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلاه و الولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم» (٤).

و روى ابن يعقوب فى الصحيح عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل، أىّ البقاع أحبّ إلى الله؟ قال: المساجد، و أحبّ أهلها أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها» (٥).

أما النساء فالمستحبّ لهنّ أن لا يحضرن المساجد، لأنهنّ أمرن بالاستتار.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«خير مساجد نسائكم البيوت» (٦).

فصل: و أفضل المساجد المسجد الحرام.

روى ابن بابويه عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام:

ص: ٣١١

١- التهذيب ٣: ٢٥٨ الحديث ٧٢٣، الوسائل ٣: ٥٠١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

٢- ٢) الفقيه ١: ١٥٤ الحديث ٧٢١، المقنع: ٢٧، [٢] الوسائل ٣: ٤٨٢ الباب ٣ [٣] من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥ و ص ٥١٥ الباب ٣٩ الحديث ١.

٣- ٣) غ: ليهمّ.

٤- ٤) ثواب الأعمال: ٤٧ الحديث ٣، الوسائل ٣: ٤٨١ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [٤]

٥- ٥) الكافي ٣: ٤٨٩ الحديث ١٤، [٥] الوسائل ٣: ٥٥٤ الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٦]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٥٢ الحديث ٦٩٤، الوسائل ٣: ٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٧]

صلاه في المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه في غيره من المساجد» (١).

و روى عن مسعده بن صدقه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاه في مسجدي تعدل عند الله عشره آلاف صلاه في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فيه تعدل مائه ألف صلاه» (٢).

و روى ابن بابويه أيضا، عن خالد بن ماذ القلانسي (٣)، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاه (٤) فيها بمائه ألف صلاه، و الدرهم فيها بمائه ألف درهم، و المدينة حرم الله و حرم رسوله، و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه، و الدرهم فيها بعشره آلاف (٥) درهم، و الكوفه حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاه فيها بألف صلاه» و سكت عن الدرهم (٦).

و روى ابن بابويه عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، عن علي

ص: ٣١٢

-
- ١- ١٠ ثواب الأعمال: ٤٩ الحديث ١، [١] الوسائل ٥٣٦: ٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٢]
- ٢- ٢ ثواب الأعمال: ٥٠ الحديث ١، الوسائل ٥٣٦: ٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥. [٣]
- ٣- ٣ خالد بن ماذ القلانسي الكوفي روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام مولى ثقه، له كتاب قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله بعنوان: خالد بن ماذ القلانسي من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست: له كتاب، و قال المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه: خالد بن زياد- بالراء قبل الياء المنقّطه تحتها نقطتين - قيل: ابن باد- بغير زاء و عوض الياء باء منقّطه تحتها نقطه واحده- القلانسي روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثقه. و ظاهره اتّحاد خالد بن زياد و خالد بن ماذ، و ليس كذلك كما قال العلامة الخوئي، حيث إنّ الشيخ ذكر في رجاله خالد بن زياد القلانسي كوفي مرّه و أخرى خالد بن ماذ القلانسي و هذا دليل على التعدّد، و لعلّ منشأ الاشتباه ما ذكره العلامة في ترجمه خالد بن زياد حيث إنّها عين ما ذكره النجاشي في ترجمه خالد بن ماذ و يعبر عنه بعنوان: خالد بن ماذ القلانسي، خالد بياع القلانسي، خالد القلانسي. رجال النجاشي: ١٤٩، رجال الطوسي: ١٨٩، الفهرست: ٦٦، [٤] رجال العلامة: ٦٥، [٥] معجم رجال الحديث ٣٣، ٢٣، ٢٢: ٧. [٦]
- ٤- ٤ في الفقيه: و الصلاه، و [٧] كذا في الموضوعين التالين.
- ٥- ٥ أكثر النسخ: ألف.

٦- ٦ الفقيه ١: ١٤٧ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٥٢٤: ٣ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٢. [٨]

عليه السلام قال: «صلاه في بيت المقدس (١) ألف صلاه، و صلاه في مسجد الأعظم مائه ألف صلاه، و صلاه في مسجد القبيله خمس و عشرون صلاه، و صلاه في مسجد السوق اثنتا عشره صلاه، و صلاه الرجل في بيته وحده صلاه واحده» (٢).

و روى ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لأبي حمزه الثمالى: «المساجد أربعه: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفه، يا أبا حمزه، الفريضة فيها تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره» (٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفه» (٤).

و روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لَمَّا أُسْرِي بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَنَا عَلَى الْبَرَاقِ وَ مَعِيَ جَبْرِئِيلُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَنْزَلَ فَصَلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، قَالَ: فَتَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ وَ قُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْمَوْضِعُ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ كُوفَانُ وَ هَذَا مَسْجِدُهَا، أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتَهَا خَرَابًا عَشْرِينَ مَرَّةً وَ عَشْرِينَ مَرَّةً عَمْرَانًا، بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسَ مِائَةِ سَنَةٍ» (٥).

و روى ابن بابويه عن الأصبغ بن نباته قال: بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفه إذ قال: «يا أهل الكوفه، لقد حباكم الله عزّ و جلّ بما لم يحب به أحدا من فضل مصلاكم: بيت آدم، و بيت نوح، و بيت إدريس، و مصلى إبراهيم الخليل، و مصلى أخى الخضر عليهم (٦) السلام، و مصلاى، و إن مسجدكم هذا لأحد المساجد

ص: ٣١٣

١- فى الفقيه بزياده: تعدل، و كذا بعد: مسجد الأعظم، مسجد القبيله و مسجد السوق.

٢- ٢) الفقيه ١: ١٥٢ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٣: ٥٥١ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. و [١] فيه: فى المسجد الأعظم.

٣- ٣) الفقيه ١: ١٤٨ الحديث ٦٨٣، الوسائل ٣: ٥٥٠ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٤- ٤) الفقيه ١: ١٥٠ الحديث ٦٩٥، الوسائل ٣: ٥٢٥ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٦. [٣]

٥- ٥) الفقيه ١: ١٥٠ الحديث ٦٩٦، الوسائل ٣: ٥٢٥ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٧. [٤]

٦- ٦) ح: عليه، كما فى الفقيه.

الأربعة التي اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها، وكأنيّ به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لأهله و لمن يصلّي فيه، فلا- تردّ شفاعته، ولا تذهب الأيام و الليالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه، و ليأتينّ عليه زمان يكون مصلى المهدي عليه السلام من ولدي و مصلى كلّ مؤمن، و لا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه، فلا تهجروه و تقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاه فيه، و ارجبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركه لأتوه من أقطار الأرض و لو حبوا على الثلج» (١).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (٢) قال: «بالكوفه مسجد يقال له مسجد السهله، لو أنّ عمّي زيدا أتاه فصلّي فيه و استجار الله لأجاره عشرين سنه، فيه بيت إدريس المذني كان يخيظ فيه، و هو الموضع الذي خرج منه إبراهيم إلى العمالقه، و هو الموضع المذني خرج منه داود إلى جالوت، و تحته صخره خضراء فيها صوره وجه كلّ نبيّ (٣) خلقه الله عزّ وجلّ، و من تحته أخذت طينه كلّ نبيّ و هو موضع الراكب» فقيل له: و ما الراكب؟ قال: «الخضر عليه السلام» (٤).

و روى الشيخ رحمه الله و ابن بابويه رحمه الله (٥)، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: صلّي بنا عليّ عليه السلام ببراثا ببغداد (٦) بعد رجوعه من قتال الشراه و نحن زهاء (٧) مائه ألف رجل، فنزل نصرانيّ من صومعته فقال: من (٨) عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه، ثمّ قال: يا سيدي أنت نبيّ؟ فقال: «لا، النبيّ سيدي قد مات» قال:

ص: ٣١٤

١- ١١ الفقيه ١: ١٥٠، الحديث ٦٩٧، الوسائل ٣: ٥٢٦، الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٨. [١]

٢- ٢) هامش ح بزياده: قال، كما في الوسائل. [٢]

٣- ٣) في الفقيه: كلّ شيء، و كذا في الموضع الذي بعده.

٤- ٤) الفقيه ١: ١٥١، الحديث ٦٩٨، الوسائل ٣: ٥٣٢، ٥٣٣، الباب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣، ١ و [٣] ٥.

٥- ٥) م و ن: رضي الله عنه.

٦- ٦) ليست في المصادر.

٧- ٧) ح بزياده: عن، كما في الوسائل. [٤]

٨- ٨) ح: أين، كما في الوسائل. [٥]

فَأَنْتَ وَصِيَّ نَبِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا؟» قَالَ: «إِنَّمَا (١) بَنَيْتَ هَذِهِ الصُّومِعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ بَرَاءٌ، وَقَرَأْتُ (٢) فِي الْكُتُبِ الْمَنْزُورَةَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا (٣) الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيَّ نَبِيِّ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَأَسْأَلُكَ وَخَرَجْتُ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟» قَالَ: «صَلَّى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأُمِّيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَخْبِرْكَ (٤) مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٥).

و روى الشيخ و ابن يعقوب عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إِنَّ (٦) بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٍ وَ مَسَاجِدَ مَبَارَكَةٍ، فَأَمَّا الْمَبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ، وَ اللَّهُ إِنَّ قِبْلَتَهُ لِقَاسِطُهُ، وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْفَجِرَ (٧) عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ (٨) جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ، وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السِّدِّهَلَةِ، وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ، وَ مَسْجِدُ جَعْفَى وَ لَيْسَ هُوَ مَسْجِدَهُمُ الْيَوْمَ، قَالَ: دَرَسْتُ، وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ (٩)،

ص: ٣١٥

١- اتوجد فقط في نسخه ح و الوسائل. [١]

٢- ٢) أكثر النسخ: قرأت.

٣- ٣) بعض النسخ و بعض المصادر: بذا.

٤- ٤) أكثر النسخ: فأفيدك، و في التهذيب: أ فأفيدك.

٥- ٥) الفقيه ١: ١٥١، الحديث ٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٦٤، الحديث ٧٤٧، الوسائل ٣: ٥٤٩، الباب ٦٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث

١. [٢]

٦- ٦) لا توجد في أكثر النسخ و التهذيب.

٧- ٧) ن: يتفجر.

٨- ٨) في بعض النسخ و التهذيب: عليه.

٩- ٩) ثقيف بن مته بن بكر بن هوازن من عدنان جد جاهلي، النسبه إليه: ثقفى، قيل: اسمه قسى. و ثقيف: حى من قيس. قال في

المصباح المنير: و به سمى حى من اليمن. لسان العرب ٩: ٢٠ [٣] مادّه (ثقف)، المصباح المنير ٨٣ [٤] الأعلام للزركلى ١٠٠: ٢. [٥]

١ - الأشعث بن قيس الكندي أبو محمد، سكن الكوفة، ارتد بعد النبي صلى الله عليه وآله في رده أهل ياسر، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، ثم عدّه من أصحاب علي عليه السلام قائلاً: أشعث بن قيس الكندي ثم صار خارجياً ملعوناً. وإنه ممن كتم شهادته في قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فدعا عليه بأن لا يموت حتى يذهب الله بكرمته. وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه. وقال المفيد: إنه أعان علي قتل أمير المؤمنين عليه السلام. مات بعد مقتل علي عليه السلام، وقيل قبله، وقيل سنة ٤٢ هـ. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. الإرشاد للمفيد ١: ١٨، رجال الطوسي ٤: ٣٥ و ٣٦، رجال العلامة: ٢٠٦، [١] تنقيح المقال ١: ١٤٩ و ١٤٢، [٢] معجم رجال الحديث ٣: ٢١٠. [٣]

٢ - ٢) جرير بن عبد الله البجلي، عدّه الشيخ تاره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و أخرى من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وقال المصنف في القسم الأول من الخلاصه: جرير بن عبد الله البجلي قدم الشام برسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية. ونقل المامقاني عن الشهيد الثاني في تعليقه على الخلاصه: أن رسالة أمير المؤمنين عليه السلام وإن دلت على مدح لكن مفارقه له عليه السلام و لحوقه بمعاوية ثانياً يدفع ذلك المدح و يخرج عن هذا القسم، و تخريب علي عليه السلام داره بالكوفة بعد لحوقه بمعاوية مشهور، و كان يبغض علياً عليه السلام، و هو الذي كتم حديث الغدير، و لأجل ذلك قال العلامة الخوئي: من الغريب أن العلامة ذكره في القسم الأول من الخلاصه. رجال الطوسي ١٣: ٣٧ و ٣٨، رجال العلامة: ٣٦، [٤] تنقيح المقال ١: ٢١٠، [٥] معجم رجال الحديث ٤: ٤٠، [٦] الغدير ١: ١٩٣.

٣ - ٣) سماك بن مخرمه الهالكى الأسدي، قال ابن حجر و ابن عبد البر و ابن الأثير: له صحبه و إليه ينسب مسجد سماك بالكوفة، و هو من المساجد التي جددت فرحا لقتل الحسين عليه السلام. و قال المامقاني: حاله مجهول. الإصابه ٢: ٧٧، الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ٨٤، أسد الغابه ٢: ٣٥٣، [٧] تنقيح المقال ٢: ٦٨. [٨]

٤ - ٤) في الكافي: [٩] بالحمراء، بالموحده و الخاء المعجمه.

٥ - ٥) الكافي ٣: ٤٨٩ الحديث ١، [١٠] التهذيب ٣: ٢٤٩ الحديث ٦٨٥، الوسائل ٣: ٥١٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١١]

و رويًا معًا، عن سالم (١)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جَدَّدت أربعه مساجد بالكوفه فرحا لقتل الحسين عليه السلام: مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماك، و مسجد شيب بن ربعي (٢)» (٣).

و روى الشيخ و ابن يعقوب فى الصحيح عن حسان الجمال (٤) قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر فى ميسره المسجد فقال: «ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه و آله حيث قال:

من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه» ثم نظر فى الجانب الآخر فقال: «ذاك موضع فسطاط أبى فلان و فلان، و سالم مولى أبى حذيفه (٥)،

ص: ٣١٧

١- ١ سالم بن عبد الرحمن بن سالم الأشلّ عدّه الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، و بعنوان: سالم الأشلّ يبياع المصاحف من أصحاب الباقر عليه السلام، و ذكره النجاشي فى ترجمه ابنه عبد الرحمن و قال: كان سالم يبياع المصاحف. و قال المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه فى ترجمه عبد الرحمن بن سالم: و أبوه ثقة روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام. و قال المامقاني: الوثوق به أشدّ من غيره. رجال الطوسى: ١٢٤ و ٢٠٩، رجال النجاشي: ٢٣٧، رجال العلّامة: ٢٣٩، [١] تنقيح المقال ٥: ٢. [٢]

٢- ٢ شيب بن ربعي التميمي اليربوعي عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قال: إنّه رجع إلى الخوارج و بمثله عبّر المصنّف فى الخلاصه، و كفى فى خبئه و زندقته أنّه أحد أصحاب المساجد الأربعة الملعونه الّتي جدّدت بالكوفه فرحا لقتل الحسين عليه السلام. رجال الطوسى: ٤٥، رجال العلّامة: ٢٢٩، تنقيح المقال ٨٠: ٢. [٣]

٣- ٣ الكافي ٣: ٤٩٠ الحديث ٢، [٤] التهذيب ٣: ٢٥٠ الحديث ٦٨٧، الوسائل ٣: ٥١٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٥]

٤- ٤ حسان بن مهران الجمال مولى بنى كاهل، و قيل مولى لغنى أخو صفوان، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام ثقة ثقة قاله النجاشي. و عدّه الشيخ فى رجاله بعنوان حسان بن مهران من أصحاب الباقر عليه السلام، و بعنوان: حسان بن مهران الجمال الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الطوسى: ١١٨ و ١٨١، رجال النجاشي: ١٤٧، رجال العلّامة: ٦٤. [٦]

٥- ٥ سالم مولى أبى حذيفه بن عبيد بن ربيعه و قيل سالم بن معقل يكنى أبا عبد الله، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، قال المامقاني: لم أقف فيه على مدح بل الخبر الذى فى باب مسجد الغدير يدلّ على ذمّه فإنّ إقران سالم مولى حذيفه بالمنافقين و أبى عبيده الجراح يؤذن بسوء حاله. قال ابن الأثير: قتل يوم اليمامة. رجال الطوسى: ٢٠، أسد الغابه ٢: ٢٤٥، [٧] تنقيح المقال ٦: ٢. [٨]

و أبي عبيده الجراح (١)، فلما أن رأوه رافعا يده، قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية و إن يكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٢). ثم قال: «يا حسّان، لو لا أنك جمّالي لما حدّثتك بهذا الحديث» (٣).

و روى الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسّس على التقوى؟ قال: «مسجد قبا» (٤).

و روى ابن بابويه عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي» (٥).

و روى ابن بابويه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من صلى في مسجد الخيف بمئتي ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاما، و من سبح الله فيه مائة تسبيحه كتب له كأجر عتق رقبته، و من هلّل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله عزّ و جلّ فيه مائة تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله تعالى» (٦).

فصل: بناء المساجد فيه فضل كثير

و ثواب جزيل. قال الله تعالى:

ص: ٣١٨

١ - ١ عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، أبو عبيده بن الجراح الفهري أمين الأمانة و أحد العشرة المبشرين عند العامة، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و روى عنه جابر بن عبد الله و سمره بن جندب و أبو أمامة. و عند الخاصّة أحد أركان غضب الخلافة عن أمير المؤمنين عليه السلام و تسليمها يوم السقيفة إلى غيره، و الرجل من أضعف الضعفاء. تهذيب التهذيب ٥: ٧٣، [١] تنقيح المقال ٢: ١١٤. [٢]

٢ - ٢ القلم (٦٨): ٥٢، ٥١. [٣]

٣ - ٣ الكافي ٤: ٥٦٦، الحديث ٢، [٤] التهذيب ٣: ٢٦٣، الحديث ٧٤٦، الوسائل ٣: ٥٤٨، الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٥]

٤ - ٤ التهذيب ٣: ٢٦١، الحديث ٧٣٦، الوسائل ٣: ٥٤٨، الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٦]

٥ - ٥ الفقيه ١: ١٤٩، الحديث ٦٨٩، الوسائل ٣: ٥٣٥، الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [٧]

٦ - ٦ الفقيه ١: ١٤٩، الحديث ٦٩٠، الوسائل ٣: ٥٣٥، الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٨]

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ. (١) الآيه.

و روى الشيخ فى الحسن عن أبى عبيده الحذاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال: «من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة». قال أبو عبيده: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام فى طريق مكّه و قد سوّيت أحجار المسجد فقلت: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك، فقال: «نعم» (٢).

فصل: و يستحبّ اتّخاذها جمّا غير مظللّه.

روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبيّ قال:

سألته عن المساجد المظللّه، يكره القيام فيها (٣)؟ قال: «نعم، و لكن لا تضركم الصلاه فيها اليوم، و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك» (٤).

و روى فى الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «بنى رسول الله صلّى الله عليه و آله مسجده فاشتدّ الحرّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سوارى (٥) من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابهم المطر فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظيّن، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه و آله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض صلّى الله عليه و آله» (٦).

و روى ابن بابويه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرّها و يأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام» (٧).

ص: ٣١٩

١- التوبه (٩): ١٨. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٦٤، الحديث ٧٤٨، الوسائل ٣: ٤٨٥، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٣- ٣) فى الوسائل: [٣] أ تكره الصلاه فيها؟.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٥٣، الحديث ٦٦٥، الوسائل ٣: ٤٨٨، الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) سوارى، جمع ساريه: الأسطوانه. المصباح المنير: ٢٧٦.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٦١، الحديث ٧٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٧، الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٥]

٧- ٧) الفقيه ١: ١٥٣، الحديث ٧٠٧، الوسائل ٣: ٤٨٨، الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٦]

و روى الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: «كأنه بيعه» وقال: «إن المساجد لا تشرف، تبنى جماً» (١).

فصل: و يكون الميضاه على أبواب المساجد،

(٢)

لما رواه الشيخ عن عبد الحميد (٣)، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جئوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و بيعكم و شراءكم، و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» (٤).

و لأنه لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها، و ذلك مطلوب الترك.

فصل: و يستحب أن تكون المناره مع حائطها و لا تعلق عليه،

(٥)

لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه أن علياً عليه السلام مرّ على مناره طويله فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد» (٦).

فصل: و يستحب أن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى و الخارج اليسرى،

لشرف اليمنى، فتقدم إلى الموضع الأشرف. و أن يتعاهد نعله احتياطاً للطهاره. روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، و نهى أن يتنعل الرجل و هو قائم» (٧).

و أن يدعو في حالتي دخوله و خروجه، لأن المسجد مظنه للإجابة.

ص: ٣٢٠

١- التهذيب ٣: ٢٥٣، الحديث ٦٩٧، الوسائل ٣: ٤٩٤، الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [١]

٢- الميضاه- بكسر الميم مهموز و يعدّ و يقصر-: المطهره يتوضأ منها. المصباح المنير: ٦٦٣. [٢]

٣- عبد الحميد الواسطيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و في روضه الكافي روايه تدلّ على جلالته، و قال المحقق الأردبيليّ: روايه عبد الله بن الدهقان عنه عن أبي إبراهيم في التهذيب في باب فضل المساجد مرتين.

رجال الطوسي: ١٢٨ و ٢٣٦، جامع الرواه ١: ٤٤١. [٣]

٤- التهذيب ٣: ٢٥٤، الحديث ٧٠٢، الوسائل ٣: ٥٠٧، الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٤]

٥- غ: حائط المسجد.

- ٦-٦) التهذيب ٣:٢٥٦ الحديث ٧١٠، الوسائل ٣:٥٠٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٥]
- ٧-٧) التهذيب ٣:٢٥٦ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٣:٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٦]

روى الشيخ عن العلاء بن الفضيل (١)، عمن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و أسأله و سم حين تدخله و احمد الله و صل على النبي صلى الله عليه و آله» (٢).

و روى فى الموثق عن سماعه قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله، و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله، و صلاه ملائكته على محمد و آل محمد، و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته، رب اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك. و إذا خرجت فقل مثل ذلك (٣).

و عن عبد الله بن الحسن (٤) قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب رحمتك. و إذا خرجت فقل: اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب فضلك (٥).

فصل: و الإسراج فيها و كسها مستحبان،

لما اشتملا عليه من التنظيف و الضوء المحتاج إليه للدخول و الترغيب إلى التردد فيه فيؤمن خرابه.

ص: ٣٢١

١- العلاء بن الفضيل بن يسار أبو القاسم النهدي مولى بصري ثقة، قاله النجاشي، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقه. رجال النجاشي: ٢٩٨، رجال الطوسي: ٢٤٥، الفهرست: ١١٣، [١] رجال العلامة: ١٢٣. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٦٣، الحديث ٧٤٣، الوسائل ٣: ٥١٦، الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٦٣، الحديث ٧٤٤، الوسائل ٣: ٥١٦، الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٤]

٤- ٤) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد هاشمي مدني شيخ الطالبيين، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و فى حقه أخبار مادحه و قادحه. قال المامقاني: كلّما أمعنت النظر فى أخبار الطرفين لم أهد إلى ما يجمع بينهما فأنا فى حقّ عبد الله هذا متوقّف مرتاب. و قال العلامة الخوئي بعد نقل الأخبار المادحه و القادحه: و المتحصّل ممّا ذكرناه أنّ عبد الله بن الحسن مجروح مذموم، و لا أقلّ من أنّه لم يثبت وثاقته و لا حسنه. رجال الطوسي: ١٢٧ و ٢٢٢، تنقيح المقال ٢: ١٧٦، [٥] معجم رجال الحديث ١٠: ١٦٥. [٦]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٦٣، الحديث ٧٤٥، الوسائل ٣: ٥١٦، الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥. [٧]

و لما رواه الشيخ عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من كنس المسجد يوم الخميس ليله الجمعة فأخرج من (١) ترابه ما يذرّ في العين غفر الله له» (٢).

و روى ابن بابويه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج» (٣).

فصل: و يجنب البيع و الشراء،

(٤)

لأنها موضع عباده لا غير. و يجنب (٥) أيضا (٦) المجانين و الصبيان، لأنهما مظنتان للنجاسة لعدم توقيهما عنها.

و يجنب الأحكام، لأنها مظنة التنازع المقتضى للكذب.

و يكره تعريف الضالّة فيها، لأنها موضع عباده فيكره غيرها.

و يكره إقامة الحدود فيها، لأنها مظنة خروج الحدث.

و يكره رفع الصوت فيها، لأنه ينافي التذللّ و الخضوع.

و يدلّ على هذه الأحكام أيضا: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت» (٧).

و يكره اتّخاذ المحاريب فيها، لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد و يقول:

ص: ٣٢٢

١- ا ح و ق: منه.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٥٤، الحديث ٧٠٣، الوسائل ٣: ٥١١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

٣- ٣) الفقيه ١: ١٥٤، الحديث ٧١٧، الوسائل ٣: ٥١٣ الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٤- ٤) م و ق: و يجتنب.

٥- ٥) ق: و يجتنب.

٦- ٦) هامش ح بزباده: تمكين.

٧- ٧) التهذيب ٣: ٢٤٩، الحديث ٦٨٢، الوسائل ٣: ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٣]

«كأنها مذابح اليهود» (١).

و يكره دخولها لمن أكل شيئا من المؤذيات، لما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: «من أكل شيئا من المؤذيات [ريحها] (٢) فلا يقربن المسجد» (٣). ولأنه قد يتأذى المجاور له بالرائحة، وذلك مطلوب العدم.

و يكره إخراج الحصى منها، لما رواه الشيخ عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر فإنّها تسبح» (٤).

و يكره البصاق في المسجد، فإن فعل غطاه بالتراب، لأنه يستتبع كراهيه من النفس لذلك و مع التغطية تزول.

و لما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام قال: «البزاق في المسجد خطيئه و كفّارته دفنه» (٥).

و روى الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه» (٦).

و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣٢٣

١- التهذيب ٣:٢٥٣ الحديث ٦٩٦، الوسائل ٣:٥١٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٥٥ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٣:٥٠٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣:٢٥٦ الحديث ٧١١، الوسائل ٣:٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣:٢٥٦ الحديث ٧١٢، الاستبصار ١:٤٤٢ الحديث ١٧٠٤، الوسائل ٣:٤٩٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٣:٢٥٦ الحديث ٧١٣، الاستبصار ١:٤٤٢ الحديث ١٧٠٥، الوسائل ٣:٥٠٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٥]

يقول: «من تنخّع في المسجد ثمّ ردها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته» (١).

و يكره الوضوء في المسجد من البول و الغائط، لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه ابن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط و البول (٢).

و يكره النوم في المساجد، لأنّه مظنّه الحدث. و لأنّها مواطن عباده فكره غيرها.

و لما رواه الشيخ عن أبي أسامه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ و جلّ لا- تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (٣) قال: «سكر النوم» (٤).

و يكره إنشاد الشعر فيها، لما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن» (٥).

و يكره عمل الصنائع في المساجد. و يدلّ عليه التعليل الذي أشار إليه رسول الله صلّى الله عليه و آله.

و روى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن سلّ السيف في المسجد، و عن برى النبل في المسجد و قال: إنّما بنى لغير ذلك» (٦).

و يكره كشف العوره في المسجد، لأنّ فيه استخفافا به و هو محلّ تعظيم. و كشف السرّه و الركبه و الفخذ مكروه أيضا، لما روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال:

ص: ٣٢٤

١ - ١ التهذيب ٣: ٢٥٦، الحديث ٧١٤، الاستبصار ١: ٤٤٢، الحديث ١٧٠٦، الوسائل ٣: ٥٠٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٣: ٢٥٧، الحديث ٧١٩، الوسائل ١: ٣٤٥، الباب ٥٧ من أبواب الوضوء الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ النساء (٤): ٤٣. [٣]

٤ - ٤ التهذيب ٣: ٢٥٨، الحديث ٧٢٢، الوسائل ٤: ١٢٤١، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣. [٤]

٥ - ٥ التهذيب ٣: ٢٥٩، الحديث ٧٢٥، الوسائل ٣: ٤٩٣، الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٥]

٦ - ٦ التهذيب ٣: ٢٥٨، الحديث ٧٢٤، الوسائل ٣: ٤٩٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٦]

«كشفت السَّرّه و الفخذ و الركبه فى المسجد من العوره» (١).

و تكره تعليه المساجد، لأنّ فيه تشريفا على عورات المجاورين، و هو منهى عنه.

و لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان مسجده قدر قامه، و أتباعه أولى.

فصل: و يحرم إدخال النجاسه إليها

لقوله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» (٢). و غسل النجاسه فيها، لأنّه ينجسها.

و يحرم أن يؤخذ منها شىء (٣) فى الطريق و غيره، لأنّه موضع لله اختصّ بالعباده، فلا يجوز اختصاص الغير به، قال الله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعَىٰ فِي خَرَابِهَا (٤).

و يحرم نقشها و زخرفتها، لأنّه بدعه لم يفعل فى زمن النبىّ صلّى الله عليه و آله. روى الشيخ عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى المساجد المصوّره، فقال: «أكره ذلك، و لكن لا يضرّكم ذلك اليوم، و لو قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك» (٥).

و يحرم أخذ آلتها للتملك، لأنّه وقف على مصلحه فاختصّ بها.

فصل: لو كان فى دار رجل موضع جعله مسجدا ليصلّى فيه هو و غيره، و لم يخرج

عن ملكه، جاز له توسيعه و تضييقه

و أخذه بالكليّه، لأنّه باق على ملكه لم يزل عنه بمجرد الصلاه فيه.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون فى الدار و فى البيت، فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفه منه أو يحولوه إلى

ص: ٣٢٥

١- التهذيب ٣: ٢٦٣، الحديث ٧٤٢، الوسائل ٣: ٥١٥، الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [١]

٢- ٢) الوسائل ٣: ٥٠٤، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) جميع النسخ: شيئا، و الصواب ما أثبتناه.

٤- ٤) البقره (٢): ١١٤. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٥٩، الحديث ٧٢٦، الوسائل ٣: ٤٩٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٤]

غير مكانه، فقال: «لا بأس بذلك» (١).

و رواه أيضا عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

فصل: و لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعه

إذا طم (٣) و انقطعت رائحته، لأن المؤذى يزول بذلك فتزول الكراهية.

و لما رواه الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكان يكون حشا (٤)، (٥) ثم ينظف و يجعل مسجدا، قال: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر» (٦).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المكان يكون حشا زمانا فينظف و يتخذ مسجدا، فقال: «ألق عليه من التراب حتى يتواري، فإن ذلك يطهره إن شاء الله» (٧).

لا يقال: قد روى الشيخ عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الأرض كلها مسجد، إلا بئر قائط أو مقبره» (٨).

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٣: ٢٦٠ الحديث ٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٨٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ الحديث ٧٢٧، الوسائل ٣: ٤٨٩ الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) طممت البئر و غيرها بالتراب طما من باب قتل: ملأتها حتى استوت مع الأرض. المصباح المنير: ٣٧٨.

٤- ٤) الحش: البستان، و الفتح أكثر من الضم. و قال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حش. فقولهم: بيت الحش مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين فلما اتخذوا الكنف و جعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير: ١٣٧. [٣]

٥- ٥) ق: خبثا، و فى الوسائل: [٤] خبيثا.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٥٩ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ١: ٤٤١ الحديث ١٧٠١، الوسائل ٣: ٤٩٠ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٣: ٢٦٠ الحديث ٧٣٠، الاستبصار ١: ٤٤٢ الحديث ١٧٠٣، الوسائل ٣: ٤٩٠ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٦]

٨- ٨) التهذيب ٣: ٢٥٩ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ١: ٤٤١ الحديث ١٦٩٩، الوسائل ٣: ٤٢٣ الباب ١ [٧] من أبواب مكان المصلى الحديث ٤ و ص ٤٩١ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٨.

لأننا نقول: نحن نقول بموجبه، إذ بئر الغائط إنما تتخذ مسجدا مع الطم و انقطاع الرائحة.

فصل: لا بأس بأخذ آلات البيع و الكنائس لبناء المساجد،

لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: «نعم» (١).

فصل: يكره رمى الحصى فيه خذفا،

لما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام: «أن النبي صلى الله عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاه في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادى من أخلاق قوم لوط، ثم تلا عليه السلام و تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ (٢) قال: هو الخذف» (٣).

و تكره المخاطبه بلسان العجم فيه. روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه و آله عن رطانه (٤) الأعاجم في المساجد» (٥).

و يكره الاتكاء فيه، لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الاتكاء في المسجد رهبايته العرب، المؤمن مجلسه مسجده، و صومعته بيته» (٦).

فصل: لا بأس بأن يطين المسجد بطين فيه تبن

فصل: روى ابن بابويه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سئل عن الطين فيه التبن، أ يطين به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه؟ فقال: «لا بأس» (٧). و سئل عن الجصّ

ص: ٣٢٧

١- التهذيب ٣: ٢٦٠، الحديث ٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٩١ الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [١]

٢- ٢) العنكبوت (٢٩): ٢٩. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٦٢، الحديث ٧٤١، الوسائل ٣: ٥١٤ الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١٠. [٣]

٤- ٤) الرطانه و الرطانه و المرطانه: التكلم بالعجميه. لسان العرب ١٣: ١٨١. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٦٢، الحديث ٧٣٩، الوسائل ٣: ٤٩٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٤٩، الحديث ٦٨٤، الوسائل ٣: ٥٠٩ الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤. [٦]

٧- ٧) الفقيه ١: ١٥٣، الحديث ٧١٠، الوسائل ٣: ٥٥١ الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٧]

يطبخ بالعدرة، أو يصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: «لا بأس» (١).

قال ابن بابويه: و ينبغي أن تجب المساجد تعليم المعلم للتأديب فيها، و جلوس الخياط فيها للخياطة (٢). و هو حسن لما تقدم (٣).

و روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الوقوف على المساجد، فقال:

«لا يجوز، لأنّ المجوس وقفوا على بيت النار» (٤). و الوجه عندى الجواز.

و يكره أن يجعل المسجد طريقاً إلا عند الضرورة، لأنه بنى للعبادة خاصه.

فصل: و لا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدم.

و لو استهدم المسجد و زالت بنيته لم يجز لأحد إجارته و لا- أخذه. و إذا استهدم مسجد جاز أخذ آتته لعماره غيره من المساجد، لأنّ المالك واحد هو الله تعالى. و لا يجوز أخذه ملكاً على وجه.

و يكره أن يقصع القمل فى المساجد، لتضمّنه تنفير النفس، فإن فعل غطاه بالتراب.

و لا يجوز أن يدفن فى شيء من المساجد، لأنها جعلت للعبادة.

و صلاه المكتوبه فى المسجد أفضل، و صلاه النافله فى المنزل أفضل، و خاصه نوافل الليل.

أمّا الأوّل: فلأنّ فيه محافظه على الجماعه. روى الشيخ عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علّه فهو منافق، إلا أن يريد الرجوع إليه» (٥).

و روى الشيخ عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال:

ص: ٣٢٨

١- ١١ الفقيه ١: ١٥٣ الحديث ٧١١، الوسائل ٣: ٥٥٢ الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [١]

٢- ٢ الفقيه ١: ١٥٤.

٣- ٣ يراجع: ص ٣٢٤.

٤- ٤ الفقيه ١: ١٥٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٣: ٥٥٢ الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٢]

٥- ٥ التهذيب ٣: ٢٦٢ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٣: ٥١٣ الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٣]

«لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد، إذا كان فارغا صحيحا» (١).

و أما الثاني: فلاشتماله على مفسده التهمه بالتصنع (٢).

المقصد السادس: في صلاة المسافر، وفيه بحثان:

الأول: في الشرائط

مسأله: ذهب علماؤنا أجمع إلى أن المسافه شرط القصر.

إشاره

و هو قول عامه أهل العلم.

و إنما وقع التشاجر في تقدير المسافه، فالذى ذهب إليه علماؤنا: أنه أربعة و عشرون ميلا، مسيره يوم تام، ثمانيه فراسخ، بريدان. و هو إحدى الروايتين عن ابن عباس (٣)، و به قال الأوزاعي، قال: و به قال عامه العلماء و به نأخذ (٤).

و قال الشافعي في الأم و الإملاء: سنّه و أربعون ميلا بالهاشمي (٥).

و قال في البويطي: ثمانيه و أربعون ميلا، مسيره يومين، قاصدين

ص: ٣٢٩

١- التهذيب ٣:٢٦١ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٣:٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: بالتصنيع.

٣- ٣) المغنى ٢:٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٩٤، المحلى ٥:٥، المبسوط للسرخسي ١:٢٣٥، سنن البيهقي ٢:١٣٧. و روى عنه أنه قال بوجوب القصر في أربعة برد فهو يوافق قول من قال بثمانيه و أربعين ميلا و مسيره يومين. ينظر: المجموع ٤:٣٣٥، المغنى

٢:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٩٤، سنن البيهقي ٣:١٣٦، نيل الأوطار ٣:٢٥٣.

٤- ٤) المغنى ٢:٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٩٤، المجموع ٤:٣٢٥، حليه العلماء ٢:٢٢٦، رحمه الأمه بهامش الميزان الكبرى

١:٧٤، تفسير القرطبي ٥:٣٥٤، [٢] نيل الأوطار ٣:٢٥٣.

٥- ٥) الأم ١:١٨٢، الأم (مختصر المزني) ٨:٢٤، المحلى ٥:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٣٥.

سير الثقل (١). (٢) وقال فى موضع من البويطى: مسيره يوم و ليله (٣).

و قال فى القديم: يقصّر فيما جاوز أربعين ميلا (٤). وقال فى موضع: أربعة برد، و البريد أربعة فراسخ (٥).

و قال أبو حنيفه (٦) و الثورى: لا يقصّر إلا فى ثلاث مراحل (٧)، أربعة و عشرين فرسخا (٨). و به قال ابن مسعود و سعيد بن جبیر

ص: ٣٣٠

١- ١ ان و م: الفعل، غ، ح و يحتمل ق: النعل. و ما أثبتناه مطابق اللام ١:١٨٣ حيث قال: ستّه و أربعون ميلا بالأميال الهاشميه و هى ليلتين قاصدتين ديب الأقدام و سير الثقل. و فى السراج الوهّاج: ٨٠: هو- أى السفر الطويل- مرحلتان و هما سير يومين بلا ليله معتدلين بسير الأثقال أى الدوابّ المحتمله على العاده المعتاده من النزول و الاستراحه و الأكل و الصلاه. و فى المحلّى ٤:٥: سير الأقدام و الثقل و الإبل. و فى مغنى المحتاج ١:٢٦٦: أو يوم و ليله كذلك يسير الأثقال أى الحيوان. و فى رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ٧٤، ٧٣: ١: و لا يجوز القصر إلا فى مسيره مرحلتين بسير الأثقال و ذلك يومان أو يوم و ليله ستّه عشر فرسخا.

٢- ٢ المجموع ٣٢٣:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٣:٤، السراج الوهّاج: ٨٠، مغنى المحتاج ١:٢٦٦، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣٨٤:٣، نيل الأوطار ٢٥٣:٣.

٣- ٣ المجموع ٣٢٣:٤، مغنى المحتاج ١:٢٦٦، المبسوط للسرخسى ٢٣٥:١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٤.

٤- ٤ المجموع ٣٢٣:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٣:٤، مغنى المحتاج ١:٢٦٦.

٥- ٥ المهذب للشيرازى ١:١٠٢، المجموع ٣٢٣:٤، مغنى المحتاج ١:٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٣:٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ٧٤:١، بدايه المجتهد ١:١٦٧.

٦- ٦ الجامع الصغير للشيبانى: ١٠٩، المبسوط للسرخسى ٢٣٥:١، بدائع الصنائع ٩٣:١، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٠، شرح فتح القدير ٣:٤٠٣، عمده القارئ ٧:١١٩، المغنى ٩٣:٢، بدايه المجتهد ١:١٦٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ٧٤:١، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣٨٤:٣.

٧- ٧ المرحله واحده المراحل، يقال: بينى و بين كذا مرحله أو مرحلتان. و المراحل: المنزله يرتحل منها، و ما بين المنزلين مرحله. لسان العرب ٢٨٠:١١.

٨- ٨ أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٣٥، المغنى ٩٣:٢، المحلّى ٤:٥، المجموع ٣٢٥:٤، حليه العلماء ٢:٢٢٧، عمده القارئ ٧:١١٩، نيل الأوطار ٢٥٣:٣.

و النخعي (١).

و قال مالك (٢) و أحمد (٣) و إسحاق و أبو ثور: بثمانيه و أربعين ميلا (٤).

و قال داود: يقصر في قليل السفر و كثيره (٥).

و قال الزهري: يقصر في ثلاثين ميلا (٦).

لنا: قوله تعالى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٧). علق التقصير بمطلق الضرب و ذلك يفيد التعميم، خرج عنه ما دون الثمان لدليل، فيبقى الباقي على العموم.

و أيضا: مسير اليوم يسمّى سفرا، لما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ:

«لا- يحلّ لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيره يوم إلا مع ذى محرم» (٨). و لوجود المعنى الموضوع له فيه فيجب فيه التقصير، لقوله تعالى:

ص: ٣٣١

-
- ١- المغني ٢:٩٣، المجموع ٤:٣٢٥، المحلّي ٤:٥، [١] عمده القارئ ٧:١١٩، التفسير الكبير ١١:٢٠، [٢] نيل الأوطار ٣:٢٥٣.
- ٢- ٢ المدوّنه الكبرى ١:١٢٠، مقدّمات ابن رشد ١:١٥٦، بلغه السالك ١:١٧٠، بدايه المجتهد ١:١٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٣٥، [٣] حليه العلماء ٢:٢٢٦، المجموع ٤:٣٢٥، [٤] المغني ٢:٩٢، المبسوط للسرخسي ١:٢٣٥، عمده القارئ ٧:١١٩، في بعض المصادر: أربعة برد، و في بعضها: يومين قاصدين، و في بعضها: ستّة عشر فرسخ. و الجميع يساوي ثمانيه و أربعون ميلا.
- ٣- ٣ المغني ٢:٩٢، الكافي لابن قدامه ١:٢٥٧، المجموع ٤:٣٢٥، [٥] حليه العلماء ٢:٢٢٦، عمده القارئ ٧:١١٩.
- ٤- ٤ المجموع ٤:٣٢٥، المغني ٢:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٩٤.
- ٥- ٥ حليه العلماء ٢:٢٢٦، المجموع ٤:٣٢٥، [٦] رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٤، عمده القارئ ٧:١١٩، تفسير القرطبي ٥:٣٥٣، [٧] التفسير الكبير ١١:١٩. [٨]
- ٦- ٦ حليه العلماء ٢:٢٢٧.
- ٧- ٧ النساء (٤): ١٠١. [٩]
- ٨- ٨ صحيح البخاري ٢:٥٤، سنن أبي داود ٢:١٤٠، الحديث ١٧٢٣، [١٠] سنن الترمذي ٣:٤٧٢، الحديث ١١٦٩، [١١] سنن ابن ماجه ٢:٩٦٨، الحديث ٢٨٩٩، سنن البيهقي ٣:١٣٩.

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١). ولأنَّ الحكمه الباعثه على التقصير موجوده فيه، كما وجدت في غيره فيثبت الحكم فيه، وإلا لم يثبت فيما زاد، لزوال المشقه براحه الليل.

و لما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «وإنما وجب التقصير في ثمانيه فراسخ، لا أقل من ذلك و لا أكثر» (٢).

لأنَّ ثمانيه فراسخ مسيره يوم للعامه و القوافل (٣) و الأثقال (٤) فوجب التقصير في مسيره يوم، و لو لم يجب في مسيره يوم لما وجب في مسيره ألف سنه. و ذلك لأنَّ كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، و إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاه قال: «بريد في بريد، أربعه و عشرون ميلا» (٥).

و ما رواه في الصحيح عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، قال: «في بريدين أو بياض يوم» (٦).

و ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيره يوم، قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيره يوم، و إن كان يدور في عمله» (٧).

ص: ٣٣٢

١- البقره (٢): ١٨٥. [١]

٢- (٢) الفقيه ١: ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠، الوسائل ٥: ٤٩٠ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١. [٢]

٣- (٣) غ: و للقوافل.

٤- (٤) غ: و الأبال.

٥- (٥) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٣، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٧، الوسائل ٥: ٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣. [٣]

٦- (٦) التهذيب ٣: ٢١٠ الحديث ٥٠٦، الاستبصار ١: ٢٢٥ الحديث ٨٠٢، الوسائل ٥: ٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٧. [٤]

٧- (٧) التهذيب ٣: ٢٠٩ الحديث ٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٦. [٥]

و ما رواه فى الموثق عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى التقصير: «حدّه أربعة و عشرون ميلا» (١).

و ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: فى كم أدنى ما تقصّر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنّه ببياض يوم» فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم، و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ فى يوم، فقال له: «إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكّه و المدينه؟» ثمّ أوّما بيده أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (٢).

و عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى كم يقصّر الرجل؟ قال: «فى بياض يوم أو بريدان» قال: «خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى ذى خشب فقصّر» (٣) فقلت: و كم ذى خشب؟ قال: «بريدان» (٤).

احتجّ الشافعى (٥) و أحمد على ثمانية و أربعين ميلا (٦) بما روى عن ابن عبّاس و ابن عمر أنّهما قالوا: يا أهل مكّه لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكّه (٧). و لأنّها مسافه تجمع مشقه السفر من الحلّ و الشدّ فجاز القصر فيها.

ص: ٣٣٣

١ - التهذيب ٤:٢٢١ الحديث ٦٤٧، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٥:٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٤. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤:٢٢٢ الحديث ٦٤٩، الوسائل ٥:٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٥. و [٢] فيه: «هذه الأثقال (الأميال)» و فى نسخه ح: «هذه الأثقال».

٣ - ٣) هامش ح بزياده: و أفطر، كما فى الوسائل. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٤:٢٢٢ الحديث ٦٥١، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٨٩ فيه جزء من الحديث، الوسائل ٥:٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٢، ١١. [٤]

٥ - ٥) المهذب للشيرازى ١:١٠٢، المجموع ٤:٣٢٧، مغنى المحتاج ١:٢٦٦.

٦ - ٦) المغنى ٢:٩٥، الكافى لابن قدامه ١:٢٥٧، عمده القارئ ٧:١١٩.

٧ - ٧) صحيح البخارى ٢:٥٤، سنن الدار قطنى ١:٣٨٧، سنن البيهقى ٣:١٣٧.

احتجّ أبو حنيفة (١) بقوله عليه السلام: «يُمسح المسافر ثلاثه أيام و لياليهنّ» (٢).

و هذا يقتضى أن يكون كلّ مسافر له هذه الرخصة، و إنّما يمكن استيفاؤها (٣) لكلّ مسافر إذا تقدّر السفر بما قلناه، إذ لو صدق على الأقلّ لما كان الحكم عامّاً. و لأنّ الرخصة بناء على المشقّة الزائده، و ذلك يحصل بأن يسير من غير أهله و بيت في غير أهله، و ذلك إنّما يحصل غالباً بمسيره ثلاثه أيام. و لأنّ الثلاثه متّفق عليها، و ليس في أقلّ من ذلك توقيف و لا اتّفاق.

احتجّ داود (٤) بظاهر قوله تعالى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٥). من غير تفصيل.

و احتجّ الزهريّ (٦) بما روى عن ابن عمر و ابن عبّاس أنّهما كانا يقصّران في ثلاثين ميلاً، عشره فراسخ (٧).

و الجواب عن الأوّل: أنّه لا- تعويل على عمل اثنين من الصحابه مع سلامته عن المعارض، فكيف مع وجوده، و المعارض موجود بما نقل عنهما أنّهما قصّرا في أقلّ من ذلك.

و عن الثانی: أنّ المشقّة غير منضبطه فلا يجوز التعليل بها، و أيضاً: فهي حاصله في مسيره يوم فيثبت (٨) الحكم فيه.

و عن الثالث: مع تسليم الحديث أنّه بيان لمده المسح، لا أنّه حدّ للسفر، على أنّا نمنع

ص: ٣٣٤

-
- ١- ١ بدائع الصنائع ١:٩٣، الهدايه للمرغيناني ١:٨٠، المبسوط للسرخسي ١:٢٣٥، المغني ٢:٩٣.
 - ٢- ٢ صحيح مسلم ١:٢٣٢، الحديث ٢٧٦، سنن ابن ماجه ١:١٨٣، الحديث ٥٥٢، سنن الترمذي ١:١٥٨، الحديث ٩٥، سنن البيهقي ١:٢٧٨، مسند أحمد ٢١٥، ٢١٤:٥.
 - ٣- ٣ م: استنأؤها.
 - ٤- ٤ المحلّي ٥:١٨، [١] بدائع الصنائع ١:٩٣، المجموع ٤:٣٢٦. [٢]
 - ٥- ٥ النساء (٤): ١٠١. [٣]
 - ٦- ٦ لم نعثر عليه.
 - ٧- ٧ المصنّف لعبد الرزّاق ٢:٥٢٥، المغني ٢:٩٢، [٤] شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ١:٢٩٨.
 - ٨- ٨ م و ن: فثبت.

العموم و الحديث أيضا.

و عن الرابع: أنَّ المشقَّه موجوده بمسيره اليوم فيثبت الحكم فيه، على أنَّه تعليل بوصف مضطرب فلا يصحَّ.

و عن الخامس: بالمنع من عدم التوقيف فيما دون الثلاث.

و عن السادس: أنَّه مناف للإجماع، إذ قد ثبت عن الصحابه و التابعين التحديد.

و عن السابع: أنَّه غير مناف لما ذهبنا إليه، إذ قصرهما لاشتمال المسافه على الحد الذي ذكرناه (١)، لا لأنَّه الحد.

فروع:

الأول: لا خلاف في أنَّ الفرسخ ثلاثه أميال. أمَّا الميل فالمشهور أنَّه أربعه آلاف ذراع، و الذراع أربعه و عشرون إصبعا.

و روى أنَّه ثلاثه آلاف و خمس مائه ذراع (٢). و قال بعض الشافعيه: اثنا عشر ألف قدم (٣). قال صاحب الصحاح: الميل من الأرض منتهى مدِّ البصر، عن ابن السكيت (٤). (٥)

و شهاده العرف تقضى بما قلناه أولاً، إذ مسير اليوم للإبل ينتهى إلى ما قلناه، و اللغه تقاربه.

ص: ٣٣٥

١- ١ ايراجع: ص ٣٢٩. [١]

٢- ٢ الكافي ٣: ٤٣٢ الحديث ٣، [٢] الوسائل ٥: ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٣.

٣- ٣ المغنى ٢: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٣.

٤- ٤ يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت، كان عالما بنحو الكوفيين و علم القرآن و اللغه و الشعر، و كان مقدِّما عند أبي جعفر الثانى و أبى الحسن عليهما السلام، قتله المتوكِّل لأجل التشييع عند ما قال له: ابناى هذان أحبُّ إليك أم الحسن و الحسين؟ قال: قنبر خادم على خير منك و من ابنيك، فقال المتوكِّل: سلوا لسانه من قفاه، فمات شهيدا سنه ٢٤٤ هـ. بغيه

الوعاه: ٤١٨، العبر ١: ٣٤٩، [٣] تنقيح المقال ٣: ٣٢٩. [٤]

٥- ٥ الصحاح ٥: ١٨٢٣. [٥]

الثاني: لو شكَّ في المسافه أتمَّ، لأنَّ المقتضى لشغل الذمّه موجود، و المعارض -و هو تيقن السفر- غير حاصل.

و لو صلّى مع الشكِّ قصرًا فبان الخلاف أعاد قطعاً (١). و لو ظهر (٢) أنّه مسافه أعاد أيضا، لأنّه دخل في صلاه يشكُّ في صحّتها. و لأنّ فرضه الإتمام و لم يأت به.

و لو اختلف المخيرون و لم يحصل الترجيح أتمَّ لما قلناه.

و لو تعارضت البيّتان قصر، عملاً بيّنه الإثبات.

الثالث: لو كانت المسافه أربعه فراسخ و عزم على الرجوع ليومه قصير واجبا في الصلاه و الصوم. ذهب إليه أكثر علمائنا (٣)، و للشيخ قولان:

أحدهما: ذلك. و الثاني: التخيير (٤).

لنا: أنّه شغل يومه بالسفر فكان كالمسافر ثمانى.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ قال: «في بياض يوم أو بريدين» (٥).

و ما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أدنى ما يقصّر فيه الصلاه؟ قال: «بريد ذاهبا و بريد جائيا» (٦).

ص: ٣٣٦

١- اح و ق: مطلقا.

٢- ٢) ح: و لو ظنّ.

٣- ٣) منهم: القاضي ابن البرّاج في المهذب ١: ١٠٦، و ابن إدريس في السرائر: ٧٣، و المحقّق الحلّي في الشرائع ١: ١٣٢.

٤- ٤) للوجوب ينظر: النهاية: ١٢٢، [١] المبسوط ١: ١٤١ و [٢] للتخيير ينظر: التهذيب ٣: ٢٠٨، الاستبصار ١: ٢٢٤.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٢٢ الحديث ٤٥١، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٥: ٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٠٨ الحديث ٤٩٦ و ج ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من

أبواب صلاه المسافر الحديث ٢. [٤]

و ما رواه فى الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: «فى بريد» قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه» (١).

أمّا لو لم يرد الرجوع من (٢) يومه، قال ابن بابويه: يتخير فى التقصير و الإتمام (٣). و به قال الشيخ فى التهذيب (٤). و قال فى النهاية: يتخير فى الصلاة دون الصوم (٥).

و قال السيد المرتضى: يتمّ فيهما واجبا (٦). و هو الأقرب.

لنا: أنّ الشرط - و هو المسافه - لم يحصل، فلا تثبت الرخصه.

احتجّوا بما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«التقصير فى بريد، و البريد أربعة فراسخ» (٧).

و مثله رواه فى الحسن عن أبى أيوب، عن أبى عبد الله عليه السلام (٨).

و ما رواه فى الصحيح عن أبى أسامه زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يقصّر الرجل فى مسيره اثنى عشر ميلا» (٩).

و الجواب: أنّها محموله على ما إذا أراد الرجوع، لأنّه محتمل، فيجب المصير إليه،

ص: ٣٣٧

١ - التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٥: ٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩. [١]

٢ - ٢) ق: فى.

٣ - ٣) الفقيه ١: ٢٨٠، الهداية: ٣٣. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٢٠٨.

٥ - ٥) النهاية: ١٦١. [٣]

٦ - ٦) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٤٦٨.

٧ - ٧) التهذيب ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٣، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩٠، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ [٤] من أبواب صلاة المسافر الحديث ١، و ص ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

٨ - ٨) التهذيب ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩١، الوسائل ٥: ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١. [٥]

٩ - ٩) التهذيب ٣: ٢٠٨ الحديث ٤٩٨ و ج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٢٤ الحديث ٧٩٤، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣. [٦]

جمعا بين الأدله.

الرابع: لو كانت المسافه ثلاثه فراسخ و تردّد فيها ثلاث مرّات لم يقصّر، لأنّه بالعود انقطع سفره. و لعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمه.

و لو كانت المسافه أكثر من أربع و لم يبلغ الحدّ كان حكمها حكم الأربع.

مسأله: و القصد للمسافه شرط للقصر،

اشاره

فالهائم (١) لا يترخص. و كذا لو قصد ما دون المسافه ثمّ قصد ما دونها دائما لم يقصّر ذاهبا، و لو قطع أضعاف المسافه. و لو عاد طالبا منزله قصّر إن بلغ الحدّ، و إلا فلا. و هو قول عامه أهل العلم.

و روى الشيخ عن صفوان، عن الرضا عليه السلام فى الرجل يخرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، و هى أربعه فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟ قال: «لا يقصّر و لا يفطر، لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق، فتمادى به المسير إلى الموضع الذى بلغه. و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر و بدا له من بعد أن أصبح فى السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك» (٢).

فروع:

الأول: الاعتبار بالقصد و الشروع فى السفر لا الفعل، فلو خرج إلى السفر بحيث يخفى عليه الأذان و الجدران ناويا للمسافه ترخص وجوبا، و لا نعرف فى جواز القصر (٣).

ص: ٣٣٨

١- اهام يهيم: خرج على وجهه لا يدرى أين يتوجّه، فهو هائم. المصباح المنير: ٦٤٥.

٢- (٢) التهذيب ٤: ٢٢٥، الحديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧، الحديث ٨٠٦، الوسائل ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث

١. [١]

٣- (٣) ق: التقصير.

خلافًا بين أهل العلم.

روى الشيخ عن أبي سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة (١).

و فى الصحيح عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر، فى كم التقصير؟ فكتب بخطه و أنا أعرفه: «قد (٢) كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج فى سفره قصر فى فرسخ» (٣). و ليس التقدير بالفرسخ لازماً، بل الضابط غيبوبه الجدران و (٤) خفاء الأذان.

الثانى: لو كان مسافراً فى البحر كان حكمه حكم المسافر فى البر من اعتبار المسافة، سواء قطعها فى زمان طويل أو قصير، لا نعرف فيه خلافاً.

الثالث: لو قصد بلداً بعيداً و فى عزمه أنه متى وجد مطلوبه دونه رجع، لم يقصر، لأنه غير جازم بالسفر.

الرابع: لو كان لمطلوبه طريقان أحدهما مسافة فسلكه، قصر، لأن الشرط موجود و لو كان ميلاً إلى الرخصة. و به قال أبو حنيفة (٥)، و الشافعى فى الإملاء (٦)، و المزنى (٧).

و قال الشافعى فى الأمّ: لا يقصر إلا أن يعدل لغرض صحيح كالخوف فى الأقرب،

ص: ٣٣٩

١ - التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٩، الاستبصار ١: ٢٢٦ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٥: ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

[١]

٢ - ٢) أكثر النسخ: قال، مكان: قد. كما فى التهذيب و الاستبصار.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٦٠ و فيه: جعفر بن أحمد، الاستبصار ١: ٢٢٦ الحديث ٨٠٤، الوسائل ٥: ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. [٢] فى الجميع: «و خرج فى سفر».

٤ - ٤) بعض النسخ: أو.

٥ - ٥) بدائع الصنائع ١: ٩٤، حليه العلماء ٢: ٢٢٧، المجموع ٤: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٥.

٦ - ٦) الأمّ (مختصر المزنى) ٨: ٢٥، المهذب للشيرازى ١: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٥، ٤٥٦.

٧ - ٧) الأمّ (مختصر المزنى) ٨: ٢٥، حليه العلماء ٢: ٢٢٧، المجموع ٤: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٥.

أو الحزونه، أو وجود حاجه في الأبعد (١)، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْمَشَائِينَ فِي غَيْرِ إِرْبٍ» (٢).

و الجواب: أنه ليس سفر معصيه إجماعا.

الخامس: لو أخرج مكرها إلى المسافه كالأسير قَصِير، لأنه مسافر سفرا بعيدا غير محرّم فأبيح له التقصير- كالمختار، والمرأه مع الزوج، والعبد مع السيد إذا عزم على الرجوع مع زوال اليد عنهما- خلافا للشافعي، قال: لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإنّ نيته أنه متى خَلَّى رجع (٣).

و الجواب: النقض بالعبد والمرأه.

تذنيب:

إذا وصل هذا إلى المقصد بقي على التقصير، لأنّ في عزمه أنه متى خَلَّى رجع فكان كالمحبوس ظلما ما لم يتجاوز شهرا، خلافا لبعض الجمهور (٤).

السادس: لو خرج من بلده قاصدا للمسافه فتوقّع رفقه، فإن كان قد غاب عنه الأذان والجدران قَصِير إلى شهر، ما لم يرجع عن نيته السفر بتيه الإقامة أو العود. ولو لم يغب الأذان أو الجدران أتمّ، لأنّ الشرط غيبوبتهما على ما يأتي.

و لو عزم على العود إن لم تلحقه الرفقه أتمّ، لأنه غير جازم على السفر. و لو عزم على السفر وإن لم يلحقه أحد قَصْر، لبقاء العزم. و لو خرج من بلده إن وجد رفقه سافر و إلا رجع أتمّ ما لم يسر ثمانية فراسخ.

و قال الشيخ في النهايه: إذا خرج قوم إلى السفر و ساروا أربعة فراسخ و قَصَرُوا

ص: ٣٤٠

١- الأُمّ ١٨٤: ١.

٢- ٢) لم نعثر عليه.

٣- ٣) المغني ٩٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩٧: ٢، المجموع ٣٣٣: ٤.

٤- ٤) المغني ٩٧: ٢، الإنصاف ٣١٦: ٢.

من الصلاة ثم أقاموا ينتظرون رفقه لهم في السفر، فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً، وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا، فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير (١). والتحقيق ما قلناه نحن أولاً.

مسأله: وخفاء الأذان أو غيبوبه الجدران شرط في الترخّص.

إشاره

ذهب إليه أكثر علمائنا (٢).

وقال بعض أصحاب الحديث منّا: إذا خرج من منزله قصر (٣).

وقال مالك (٤)، والشافعي (٥)، والأوزاعي (٦)، وأحمد (٧)، وإسحاق: لا- يترخص حتى يخرج من بيوت قريته و يجعلها وراء ظهره (٨).

ص: ٣٤١

١- النهاية: ١٢٥، ١٢٤. [١]

٢- ٢) منهم: الصدوق في المقنع: ٣٧، والمفيد في المقنعه: ٥٥، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٧، والشيخ في النهاية: ١٢٣، و [٢] الخلاف ١: ٢٢٢ مسألة- ٦، والمبسوط ١: ١٣٦، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٧، وابن البراج في المهذب ١: ١٠٦، وسالار في المراسم: ٧٥، وابن إدريس في السرائر: ٧٤.

٣- ٣) هو قول علي بن بابويه في الفقيه ١: ٢٧٩ الحديث ١٢٦٨، ونقله عنه في المختلف: ١٦٣.

٤- ٤) الموطأ ١: ١٤٨، [٣] المدونه الكبرى ١: ١١٨، بدايه المجتهد ١: ١٦٨، مقدمات ابن رشد ١: ١٥٧، بلغه السالك، ١: ١٧٠، ١٧١، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٦. [٤]

٥- ٥) الأم ١: ١٨٠، المهذب للشيرازي ١: ١٠٢، المجموع ٤: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٣٢، مغنى المحتاج ١: ٢٦٣، السراج الوهاج: ٧٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٥، المغنى ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٩٨.

٦- ٦) المغنى ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٩٨، عمده القارئ ٧: ١٣١.

٧- ٧) المغنى ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٩٧، الكافي لابن قدامه ١: ٢٥٨، المجموع ٤: ٣٤٩، الإنصاف ٢: ٣٢٠، منار السبيل ١: ١٣٥.

٨- ٨) المغنى ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٩٨، عمده القارئ ٧: ١٣١.

و قال عطاء و سليمان بن موسى (١): يجوز القصر في البلد لمن نوى السفر (٢).

و قال قتاده: إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر (٣).

و قال مجاهد: إن خرج نهارا فلا يقصر إلى الليل، و إن خرج ليلا فلا يقصر إلى النهار (٤).

لنا: قوله تعالى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٥) علق على الضرب و لا يتحقق مع الحضور (٦) في البلد، فلا بد من التباعد الذي يصدق معه اسم الضرب، و هو ما قلناه.

و ما رواه الجمهور: أن النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يقصر على فرسخ من المدينة (٧).

و عن أنس قال: صليت مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذي الحليفة ركعتين (٨).

ص: ٣٤٢

١- سليمان بن موسى الأموي فقيه أهل الشام في زمانه، أرسل عن جابر و روى عن واثله بن الأسقع و أبي أمامه و طاوس و الزهري و مكحول و عطاء و غيرهم، و روى عنه ابن جريج و سعيد بن عبد العزيز و جماعه. مات سنة ١١٩ هـ. تهذيب التهذيب ٤: ٢٢٦، [١] العبر ١: ١١٥. [٢]

٢- (٢) المغني ٢: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨، المجموع ٤: ٣٤٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٦، [٣] عمده القارئ ٧: ١٣١.

٣- (٣) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٣١ الحديث ٤٣٢٧، حليه العلماء ٢: ٢٢٨.

٤- (٤) المغني ٢: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨، حليه العلماء ٢: ٢٢٩، المجموع ٤: ٣٤٩، [٤] عمده القارئ ٧: ١٣١، تفسير القرطبي ٥: ٣٥٦. [٥]

٥- (٥) النساء (٤): ١٠١. [٦]

٦- (٦) م و ن: الحضر.

٧- (٧) بهذا اللفظ ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٢٩ الحديث ٤٣١٨، و [٧] بلفظ ثلاثه أميال ينظر: صحيح مسلم ١: ٤٨١ الحديث ٦٩١، سنن البيهقي ٣: ١٤٦.

٨- (٨) صحيح البخاري ٢: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٤٨٠ الحديث ٦٩٠، سنن أبي داود ٢: ٤ الحديث ١٢٠٢، سنن الترمذي ٢: ٤٣١

الحديث ٥٤٨، [٨] سنن النسائي ١: ٢٣٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، ٣٥٥ [٩] سنن البيهقي ٣: ١٤٦، ١٤٥، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٢٩ الحديث ٤٣١٦. [١٠]

و عنه عليه السلام قال: «إذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع إليها» (١). فذكر ذي الحليفة يشعر بأنه بيان لموضع الترخّص، ولو اكتفى بمفارقة البيوت لم يكن لذكره فائده.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت» (٢).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفر ك (٣) فمثل ذلك» (٤).

ولأنّ الحكمه الباعثه على التقصير - وهي المشقه - غير موجوده لمن هو في البلد أو مع حيطانه، فلا يثبت الحكم فيه.

احتجّ الجمهور بأنّه عليه السلام كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة (٥).

و احتجّ أصحاب الحديث منّا بما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه» (٦).

و الجواب عن الأوّل: أنّه يحتمل أنّه مع خروجه يصلّى إلى الحدّ الذي ذكرناه، كذى

ص: ٣٤٣

١ - الم نعثر عليه بهذا اللفظ، و بهذا المضمون ينظر: صحيح مسلم ١: ٤٨١ الحديث ٦٩٣، مسند أحمد ٣: ١٩٠، سنن البيهقي ٣: ١٣٦.

٢ - ٢) التهذيب ٢: ١٢ الحديث ٢٧ و ج ٣: ٢٢٤ الحديث ٥٦٦ و ج ٤: ٢٣٠ الحديث ٦٧٦، الوسائل ٥: ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١. [١]

٣ - ٣) في التهذيب و أكثر النسخ من سفر.

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢٣٠ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ الحديث ٨٦٢، الوسائل ٥: ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣. [٢]

٥ - ٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٢٩ الحديث ٤٣١٥، المغني ٢: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٨.

٦ - ٦) الفقيه ١: ٢٧٩ الحديث ١٢٦٨، الوسائل ٥: ٥٠٨ الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٥. [٣]

الحليفه و غيره فيحمل عليه، جمعا بين الأدله، و حملا للمطلق على المقيد.

و عن الثاني: باحتمال ما ذكرناه أيضا.

و قول مجاهد باطل بما روينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (١)، و بما رواه الجمهور عن [علي بن] ربيعة (٢) قال: خرجت مع علي عليه السلام فقصر و نحن نرى البيوت (٣).

فروع:

الأول: اختلف علماؤنا في العائد متى ينتهي ترخصه؟ فالذي اختاره الشيخ (٤) و أتباعه أنه لا يزال مقصيرا إلى أن يبلغ الموضع الذي ابتدأ فيه بالقصر (٥).

و قال السيد المرتضى: يقصر إلى أن يدخل منزله (٧). و الحق عندى الأول.

لنا: رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قدمت من سفر ك فمثل

ص: ٣٤٤

١- غ: أهل البيت عليهم السلام.

٢- ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر و هو: علي بن ربيعة بن نضله الوالبي الأسدي، و يقال: البجلي أبو المغيرة الكوفي، روى عن علي عليه السلام، و المغيرة بن شعبه، و سلمان، و ابن عمر. و روى عنه الحكم بن عتيبه و سعيد بن عبيد الطائي. تهذيب التهذيب [١]. ٧: ٣٢٠

٣- ٣) سنن البيهقي ٣: ١٤٦. و بتفاوت ينظر: صحيح البخاري ٢: ٥٤، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٠، الحديث ٤٣٢١، عمده القارئ ٧: ١٣٠.

٤- ٤) نقله في المعبر ٢: ٤٧٤ [٢] عن النهاية و المبسوط و لم نثر عليه فيهما، نعم قال في الاستبصار ١: ٢٤٢: «حدّ دخوله إلى أهله غيبوبه الأذان».

٥- ٥) ح: حتى، مكان: إلى أن.

٦- ٦) ينظر لقول أتباعه: المهذب ١: ١٠٦، الكافي في الفقه: ١١٧. و لا يوجد فيهما أيضا أنه متى ينتهي الترخص. نعم نقله عنهم في المعبر ٢: ٤٧٤ [٣].

٧- ٧) نقله عنه في المعبر ٢: ٤٧٤ [٤].

ذلك» (١). ولأنَّ الحدَّ الذي ذكرناه حدَّ السفر، فما نقص عنه يدخل به الإنسان في الحضر.

احتجَّ السيّد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفه، أيتمَّ الصلاة أم يكون مقصّيراً حتّى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّيراً حتّى يدخل أهله» (٢).

و بما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته» (٣).

و الجواب: ما ذكرناه أولى، لوجوه:

أحدها: الشهره بين الأصحاب.

الثاني: الاحتياط.

الثالث: أنّ ما ذكرتموه يحتمل التأويل، وهو أنّه أراد حتّى يقارب دخول أهله بأن يشاهد البيوت أو يسمع الأذان، جمعاً بين الأدلّه.

الثاني: لو كان في طريقه مساكن في البلد خربت و خلت من السكّان اعتبرت، لأنّها من جدران البلد. ولأنّها يمكن سكناها. أمّا لو تهدّمت و ذهبت قواعدها ففي اعتبارها نظر.

الثالث: لو كان في طريقه بساتين ذات حيطان لم يعتدّ بها، لأنّها غير بيوت، و الشرط مفارقه البيوت و غيوبتها. ولأنّها غير متّخذة للسكنى.

و لو كان في وسط البلد نهر كبغداد فاجتازه، لم يقصّر حتّى يخرج من الجانب الآخر،

ص: ٣٤٥

١- التهذيب ٤:٢٣٠ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ١:٢٤٢ الحديث ٨٦٢، الوسائل ٥:٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٢٢ الحديث ٥٥٥، الاستبصار ١:٢٤٢ الحديث ٨٦٣، الوسائل ٥:٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٢٢ الحديث ٥٥٦، الاستبصار ١:٢٤٢ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٥:٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٤. [٣]

و يغيب عنه جدرانها، لأنه ليس بحائل و لا موجب لتعدد البلد، فأشبهه الرحاب و المواضع المتسعة في البلد.

الرابع: القرايا المتصلة بالبيان في حكم القرية الواحدة، فلو أراد أحد السفر لم يقصّر حتى يجاوز بناء الأخرى. أمّا المنفصله بما يقضى معه (١) بالتعدد فإنها متعدده.

و الاعتبار بقرية الشخص نفسه لا- بالمجاور و إن قرب. و المحالّ المتعدده كالقرايا المتعدده إن اتّصلت فكالواحدة، و إلاّ فكالمتعدده كبغداد.

الخامس: البدويّ المستوطن في حله آتخذها مسكنا دائما يقصّر إذا خفى عنه الأذان.

و لو تعددت الحلل كان حكمها حكم القرايا و قد مضى.

أمّا البدوي الذي لا استيطان له، فلا قصر عليه، و سيأتي بيانه.

السادس: لو سافر في سفينه لم يترخص حتى ينتهي إلى الحدّ المذكور. فلو ردّته الرياح بعد بلوغ الحدّ بقى على التقصير، إلا أن يسمع الأذان أو يشاهد الجدران. و كذا لو خرج من البنيان ثم نسي حاجه فرجع إلى البلد لأجلها عاد إلى التمام.

مسأله: و يشترط في الترخّص كون السفر سائغا،

اشاره

واجبا كان كحجّه الإسلام، أو مندوبا كالزيارات، أو مباحا كالتجارات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (٢).

و قال ابن مسعود: لا يقصّر إلاّ في حجّ أو جهاد (٣).

و قال الثوريّ، و الأوزاعيّ، و أبو حنيفه: يجوز للعاصي في سفره القصر (٤).

ص: ٣٤٦

١- غ: عنه.

٢- (٢) الأمّ ١:١٨٤، مقدّمات ابن رشد ١:١٥٩، بدايه المجتهد ١:١٦٨، المغنى ٢:١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٩٢، المجموع ٤:٣٤٦، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٣.

٣- (٣) المحلّى ٤:٢٦٨، [١] المغنى ٢:١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٩٢، المجموع ٤:٣٤٦.

٤- (٤) الهدايه للمرغينانيّ ١:٨٢، [٢] بدايه المجتهد ١:١٦٨، المغنى ٢:١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٩٢، المجموع ٤:٣٤٦، شرح فتح القدير ٢:١٩، تفسير القرطبيّ ٥:٣٥٦. [٣]

لنا على إبطال قول ابن مسعود: قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١). وقوله تعالى وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٢).

و ما رواه الجمهور قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» (٣).

و عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث» (٥).

و ما رواه في الصحيح عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء» (٦).

و لأنه سائغ و المشقه موجوده فيثبت الحكم. و لأنه قد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَرَخَّصُ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرِهِ، وَهُوَ مَبَاحٌ.

ص: ٣٤٧

١- ١ النساء (٤): ١٠١. [١]

٢- ٢ البقره (٢): ١٨٥. [٢]

٣- ٣ أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، [٣] المغنى ١٠١: ٢.

٤- ٤ صحيح مسلم ١: ٤٧٩، الحديث ٦٨٧، سنن البيهقي ٣: ١٣٥، كنز العمال ٨: ٢٣٩، الحديث ٢٢٧٢٨، المغنى ٢: ١٠١.

٥- ٥ التهذيب ٢: ١٣، الحديث ٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠، الحديث ٧٧٨، الوسائل ٣: ٦٠ [٤] الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣ و ج ٥: ٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

٦- ٦ التهذيب ٢: ١٤، الحديث ٣٤، الوسائل ٥: ٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [٥]

احتجّ ابن مسعود بأنّ الواجب لا يترك إلا لواجب (١).

و الجواب: المنع من كون الإتمام واجبا في السفر، فإنّه نفس المتنازع.

و لنا على إبطال قول أبي حنيفة: أنّه لا يجوز له أكل الميتة مع الضرورة فلا يباح له القصر، و الملازمه إجماعه. و بيان صدق المقدم قوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢). حرّمه عليهما، لاشتغال سفرهما على المعصية، و لا عله إلا المعصية، فينط الحكم بها. و لأنّ الرخصة سوّغت إعانه على السفر و رفقا في تحصيل المقصد المباح، فالترخص للعاصي إسعاد له على القبيح و معونه له على خلاف المطلوب، و ذلك يناقض الحكمه. و لأنّ الخطاب بالقصر مصروف إلى الصحابه و سفرهم كان مباحا، فيثبت فيمن شاركهم في الفرض (٣).

و ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ: «الباغى باغى الصيد، و العادى السارق، ليس لهما أن يأكلا- الميتة إذا اضطرا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة» (٤).

و ما رواه في الموثق عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أ يقصّر أو يتم؟ قال: «يتم، لأنّه ليس بمسير حق» (٥). و التعليل يدلّ على التعميم.

ص: ٣٤٨

١- المغنى ١٠٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٩٢:٢.

٢-٢ (٢) البقره (٢): ١٧٣. [١]

٣-٣ (٣) ح، ق و ن: الغرض.

٤-٤ (٤) التهذيب ٣:٢١٧ الحديث ٥٣٩ و ج ٩:٧٨ الحديث ٣٣٤، الوسائل ٥:٥٠٩ الباب ٨ [٢] من أبواب صلاه المسافر الحديث ٢ و

ج ١٦:٤٧٩ الباب ٥٦ من أبواب الأطعمه المحرّمه الحديث ٢.

٥-٥ (٥) التهذيب ٣:٢١٧ الحديث ٥٣٧، الاستبصار ١:٢٣٦ الحديث ٨٤١، الوسائل ٥:٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث

٤. [٣]

و ما رواه عن أبي سعيد الخراساني (١) قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني» وقال للآخر: «وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان» (٢).

و ما رواه عن عمّار بن مروان (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من سافر قصر و أفطر، إلا أن يكون رجلا سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولا- لمن يعصى الله، أو في طلب (٤) شحناء (٥)، أو سعايه في ضرر على قوم من المسلمين» (٦).

احتجّ أبو حنيفة بالقياس على المطيع، و الجامع المشقّه. و لأنه يترخّص في أكل الميتة، و إلا لأمر بقتل نفسه، فيكون مترخّصا في القصر إجماعا (٧).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من صحّه القياس، إذ الطاعة و المعصية متضادّتان، فكيف يصحّ قياس إحداها على الأخرى!.

و عن الثاني: بالمنع في المقدّمه الأولى للنصّ، و الملازمه غير ثابتة، لأنه يمكنه التوبه ثمّ يأكل.

ص: ٣٤٩

١- أبو سعيد الخراساني عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام و قال: مجهول. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه في الكنى. و نقل في جامع الرواه روايه أحمد بن هلال عنه عن الرضا عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٩٧، رجال العلّامة: ٢٦٧، [١] جامع الرواه ٢: ٣٨٨. [٢]

٢- (٢) التهذيب ٤: ٢٢٠، الحديث ٦٤٢، الاستبصار ١: ٢٣٥، الحديث ٨٣٨، الوسائل ٥: ٥١٠، الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٦. [٣]

٣- (٣) عمّار بن مروان اليشكريّ مولا هم الخزاز، قال النجاشي: هو و أخوه عمرو ثقتان. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشي: ٢٩١، رجال الطوسي: ٢٥١، الفهرست: ١١٧، [٤] رجال العلّامة: ١٢٨. [٥]

٤- (٤) ح زياده: عدوّ أو، كما في الفقيه و الوسائل. [٦]

٥- (٥) الشحناء: العداوه و البغضاء. المصباح المنير: ٣٠٦. [٧]

٦- (٦) التهذيب ٤: ٢١٩، الحديث ٦٤٠. و فيه: «أو سعايه ضرر». الوسائل ٥: ٥٠٩، الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣. و [٨] فيه: «أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعايه أو ضرر».

٧- (٧) الهدايه للمرغيناني ١: ٨٢، المغنى ٢: ١٠٢، شرح فتح القدير ٢: ١٩.

الأقول: لو سافر للهو و التنزه بالصيد بطرا لم يقصّر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين (١). و قال الشافعي (٢) و أبو حنيفة: يترخص (٣).

لنا: أنّ اللهو حرام، فالتقصير إعانه له على القبيح. و لأنّ الرخصه و صله إلى تحصيل المصلحه، و لا مصلحه في اللهو.

و ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقوره و البزاه (٤) و الكلاب، يتنزه الليله و الليلتين و الثلاث، هل يقصّر من صلاته أم لا؟ فقال: «لا يقصّر، إنّما يخرج في لهو» (٥).

و ما رواه عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه (٦)، أ يقصّر الصلاه؟ قال: «لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين (٧) فإنّ (٨) التصيد مسير باطل لا تقصّر الصلاه فيه» و قال: «يقصّر إذا شيع أخاه» (٩).

ص: ٣٥٠

١- المغنى ١٠٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٩٤:٢، الإنصاف ٣١٤:٢. [١]

٢-٢ (٢) المجموع ٣٤٦:٤.

٣-٣ (٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٥:٣، [٢] الهدايه للمرغيناني ٨٢:١، تفسير القرطبي ٣٥٦:٥، [٣] شرح فتح القدير ٢: ١٩.

٤-٤ (٤) لا توجد في أكثر النسخ.

٥-٥ (٥) التهذيب ٢١٨:٣ الحديث ٥٤٠ و ج ٢٢٠:٤ الحديث ٦٤١، الاستبصار ٢٣٦:١ الحديث ٨٤٢، الوسائل ٥: ٥١١ الباب ٩ من

أبواب صلاه المسافر الحديث ١. [٤]

٦-٦ (٦) م و ق: و الثلاث، كما في التهذيب.

٧-٧ (٧) بعض النسخ: من الدين، كما في التهذيب.

٨-٨ (٨) بعض النسخ: و إنّ.

٩-٩ (٩) التهذيب ٢١٧:٣ الحديث ٥٣٦، الاستبصار ٢٣٥:١ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٥: ٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث

٥. [٥]

الثاني: لو تصيد للقوت له أو لعياله قصر إجماعاً منّا، لأنه مشروع فوجب التقصير.

و لما رواه الشيخ عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين، يقصّر أو يتم؟ فقال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر أو يقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامه» (١).

الثالث: لو كان الصيد للتجاره، قال الشيخ يقصّر صلاته و يتم صومه (٢). و الحقّ عندي خلافه، و أنّ الواجب عليه التقصير فيهما.

لنا: أنّه سفر سائغ إجماعاً. و لأنه أباح له قصر الصلاة فيجب عليه الإفطار. و لما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة قال: قال: «و من سافر قصر الصلاة و أفطر» (٣).

و ما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هما واحد، إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت» (٤).

الرابع: لو عدل الطائع إلى يتيه المعصية انقطع ترخصه، لزوال السبب، فإذا عاد قصر.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد السيارى، عن بعض أهل العسكر قال:

خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّه، فإذا عدل

ص: ٣٥١

١- التهذيب ٣: ٢١٧ الحديث ٥٣٨، الاستبصار ١: ٢٣٦، الحديث ٨٤٥، الوسائل ٥: ٥١٢، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥. [١]

٢- ٢) كذا نسب إليه، و الموجود في النهاية: ١٢٢: «[٢] إن كان صيده للتجاره و جب عليه التمام في الصلاة و التقصير في الصوم». و في المبسوط ١: ١٣٦: «و [٣] إن كان الصيد للتجاره دون الحاجه روى أصحابنا أنّه يتم الصلاة و يفطر الصوم» و كلّ من نقل قوله في المسألة، نسب إليه القول بالإتمام في الصلاة و التقصير في الصوم، كالحلّي في السرائر: ٧٣، و المصنّف نفسه في المختلف: ١٦١. نعم، نسب هذا القول في المعتمد ٢: ٤٧١ [٤] إلى الشيخ حيث قال: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط: لو كان الصيد للتجاره يقصّر صلاته و يتم صومه».

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٢ و ج ٤: ٢٢٢، الحديث ٦٥٠، الاستبصار ١: ٢٢٢، الحديث ٧٨٦، الوسائل ٥: ٥١٠، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤. [٥]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٢٠، الحديث ٥٥١، الوسائل ٥: ٥٢٨ [٦]، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٧ و ج ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

عن الجادّه أتم، فإذا رجع إليها قصر (١).

و ليس المراد بالجادّه هاهنا جادّه الأرض، لعدم الفائدة، لأنّ الصيد إن كان حلالا استمرّ على التقصير و إن خرج عن الجادّه، و إن كان حراما لم يقصر و إن كان عليها.

و لو حمل على ذلك فيحمل على عزم المعصيه مع الخروج عن الجادّه، للقطع بأنّ الطريق ليس له مدخل في التمام و القصر.

الخامس: لو عدل العاصي إلى الطاعه قصر، إن كان قاصدا للمسافه من حين العدول.

السادس: لو كان السفر مباحا لكنّه يعصى فيه لم يمنع الترخّص، لوجود السبب و هو السفر المباح، و العصيان العارض لا يمنع من الترخّص، كما لا يمنع في الحضر عن الترخّص فيه في أشياء.

السابع: لو سافر لزياره القبور قصر إجماعا منا، خلافا لبعض الجمهور (٢).

لنا: أنّه مندوب إليه، لما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«زوروا القبور تذكّر كم الآخره» (٣). و كان عليه السلام يزورها.

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه في الحسن عن أحمد بن محمّد قال: كنت أنا و إبراهيم بن هاشم (٤) في بعض المقابر، إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبله ثمّ وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات «إنا أنزلناه» ثمّ قال: حدّثني صاحب القبر - و هو محمّد بن

ص: ٣٥٢

١ - التهذيب ٣: ٢١٨ الحديث ٥٤٣، الاستبصار ١: ٢٣٧ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٥: ٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٦.

[١]

٢ - ٢) المغني ٢: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٩٤.

٣ - ٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠ الحديث ١٥٦٩، و بتفاوت ينظر: صحيح مسلم ٢: ٦٧١ الحديث ٩٧٦، سنن النسائي ٤: ٩٠، سنن الترمذي

٣: ٣٧٠ الحديث ١٠٥٤، سنن البيهقي ٤: ٧٦، المغني ٢: ١٠٥.

٤ - ٤) إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القميّ أصله كوفيّ انتقل إلى قم. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام و قال: تلميذ يونس بن عبد الرحمن، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه و لا - على تعديله، و الأرجح قبول قوله مرّ ترجمته بنحو أوفى في ص ١٣١. رجال النجاشي: ١٦، رجال

الطوسي: ٣٦٩، فهرست: ٤، [٢] رجال العلامة: ٤. [٣]

إسماعيل بن بزيع - أنه قال (١): من زار قبر مؤمن فقراً عنده سبع مرّات «إنّا أنزلناه» غفر الله له و لصاحب القبر (٢).

احتجّ المخالف (٣) بقوله عليه السلام: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» (٤).

و الجواب: ليس المراد نفى الإباحة إجماعاً، بل نفى الفضيله الكامله، و ليست شرطاً في إباحه القصر، فلا يضّرّ انتفاؤها.

مسأله: و يشترط أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام في السفر،

اشاره

و هم سبعة نفر، لما رواه الشيخ في الموثّق عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى الذى يدور فى جبايته، و الأمير الذى يدور فى إمارته، و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، و الراعى، و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذى يقطع السبيل» (٥).

و روى فى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير، و لا على المكارى، و لا على الجمّالين» (٦).

و روى فى الصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام، فى سفر كانوا أو حضر: المكارى، و الكرى، و الراعى، و الأشقتان، لأنه

ص: ٣٥٣

١- ليست كلمه «قال» فى المصادر.

٢- ٢) ثواب الأعمال: ٢٣٦، الوسائل ٨٨٢: ٢ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٦. [١]

٣- ٣) المغنى ١٠٥، ١٠٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٩٤.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢: ٧٦ و ج ٣: ٥٦، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ الحديث ٨٢٧ و ص ١٠١٤ الحديث ١٣٩٧. سنن أبى داود ٢: ٢١٦ الحديث ٢٠٣٣، [٢] سنن الترمذى ٢: ١٤٨ الحديث ٣٢٦، سنن النسائى ٢: ٣٧، سنن الدارمى ١: ٣٣٠، [٣] مسند أحمد، ٢٣٨، ٢: ٢٣٤، ٢٧٨ و ٥٠١ و ج ٧٧، ٧١، ٥٣، ٥١، ٤٥، ٧: ٣ و ٧٨.

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢١٤ الحديث ٥٢٤، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٦، الوسائل ٥: ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٩. [٤]

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢١٤ الحديث ٥٢٥، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٥: ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٤. [٥]

عملهم» (١).

و الأشتقان: هو أمين البيدر (٢). ذكره أهل اللغة (٣)، وقيل: البريد (٤).

و فى الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين و الأعراب، عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» (٥). و لأنّ الفعل المعتاد يصير كالطبيعيّ، و السفر لهؤلاء معتاد فلا مشقّه فيه عليهم فلا تقصير (٦).

فروع:

الأوّل: الملاح الذى سفينته بيته و أهله فيها لا يقصّر. و هو قول أحمد (٧). و قال الشافعيّ: يقصّر (٨).

لنا: ما تقدّم (٩). و لأنّه غير ظاعن عن منزله فلا يترخّص كالمقيم.

احتجّ الشافعيّ (١٠) بقوله صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم و شطر

ص: ٣٥٤

١- التهذيب ٣:٢١٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار ١:٢٣٢ الحديث ٨٢٨، الوسائل ٥:٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٢. [١]

٢-٢) غ: أمير البيدر.

٣-٣) مجمع البحرين ٦:٢٧٢ و [٢] فيه: قيل: هو الأمير الذى يعثه السلطان على حفاظ البيادر.

٤-٤) الفقيه ١:٢٨١ ذيل الحديث ١٢٧٦.

٥-٥) التهذيب ٣:٢١٥ الحديث ٥٢٧، الاستبصار ١:٢٣٣ الحديث ٨٢٩، الوسائل ٥:٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر

الحديث ٥. [٣]

٦-٦) ح: يقصّر.

٧-٧) المغنى ٢:١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١٥، الكافي لابن قدامه ١:٢٦٤، الإنصاف ٢:٣٣٣، [٤] الميزان الكبرى

١:١٨٢.

٨-٨) الأم ١:١٨٨، حليه العلماء ٢:٢٣١، الميزان الكبرى ١:١٨٢، المغنى ٢:١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١٥.

٩-٩) يراجع: ص ٣٥٣.

١٠-١٠) المغنى ٢:١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١٥.

الصلاه» (١)، و هذا عام.

و الجواب: المراد به النازح عن أهله.

الثانى: قال الشيخ: هؤلاء إنما يتمون إذا لم يكن لهم فى بلدهم مقام عشره أيام (٢)، لما رواه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «المكارى إن لم يستقرّ فى منزله، إلاّ خمسه أيام أو أقلّ (٣) قصر فى سفره بالنهار و أتمّ بالليل (٤) و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام و أكثر (٥)، و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر» (٦). و هذه الروايه مع سلامتها تدلّ على المكارى خاصّه.

الثالث: قال الشيخ: لو أقاموا خمسه أيام فى بلدهم، لزمهم التقصير فى الصلاه و الإتمام فى الصوم (٧)، لهذه الروايه، و فيه إشكال. و ما روى من الروايات الدالّه على التقصير مطلقا للمكارى و شبهه (٨)، فهى محموله على روايه ابن سنان.

مسأله: و عدم قطع السفر شرط.

اشاره

و القطع يحصل بأمرين:

ص: ٣٥٥

١- سنن أبى داود ٢:٣١٧ الحديث ٢٤٠٨، [١] سنن الترمذى ٣:٩٤ الحديث ٧١٥، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائى ٤:١٩٠، مسند أحمد ٤:٣٤٧ ج ٥:٢٩، [٣] سنن البيهقى ٤:٢٣١.

٢- (٢) النهايه: ١٢٢، [٤] المبسوط ١:١٤١. [٥]

٣- (٣) أكثر النسخ: و أقلّ، كما فى الاستبصار.

٤- (٤) فى الوسائل و [٦] الاستبصار: و أتمّ صلاه الليل.

٥- (٥) ح: أو أكثر، كما فى الوسائل. [٧]

٦- (٦) الفقيه ١:٢٨١ الحديث ١٢٧٨، التهذيب ٣:٢١٦ الحديث ٥٣١، الاستبصار ١:٢٣٤ الحديث ٨٣٦ و ليس فيهما عبارته: «و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر». و كذلك ليست فى أكثر النسخ. الوسائل ٥:٥١٩ الباب ١٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٥. [٨]

٧- (٧) نسب القول إلى الشيخ كثير من الفقهاء كما فى المقام، و الموجود فى النهايه: ١٢٢ و [٩] المبسوط ١:١٤١: «و [١٠] إن كان مقامهم فى بلدهم خمسه أيام قصرّوا بالنهار و تمّموا الصلاه بالليل». نعم ورد بهذا المعنى عن ابن سنان روايه أوردها فى التهذيب ٣:٢١٦ الحديث ٥٣١ و الاستبصار ١:٢٣٤ الحديث ٨٣٦.

٨- (٨) الوسائل ٥:٥١٩ الباب ١٣ من أبواب صلاه المسافر. [١١]

أحدهما: أن يعزم على الإقامة في أثناء المسافه عشره أيام، فيتّم في ذلك الموضع و في الطرفين إن لم يبلغ مسافه، و لو بلغ أحدهما مسافه قصير فيها، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّه أشهر، فإن كان كذلك يتّم فيها متى يدخلها» (١).

الثاني: أن يكون له في الأثناء منزل قد استوطنه ستّه أشهر فصاعداً، فإنه يتّم فيه و في طريقه إليه و عنه إن كان كلّ (٢) واحداً منهما دون المسافه، و إن بلغ أحدهما مسافه قصير فيه خاصّه، و لو بلغا معا قصير فيهما دون المنزل. و إن كان مقامه أقلّ من ستّه أشهر لم يلحقه هذا الحكم و لو كان له فيه أهل.

و قال ابن عباس: إذا مرّ في طريقه ببلد له فيه مال أو أهل أتمّ، إلا أن يكون ما رآ (٣).

و قال الزهري: إذا مرّ بمزرعه له أتمّ (٤).

و قال مالك: إذا مرّ بقرية فيها أهله أو ماله أتمّ، إذا أراد أن يقيم فيها يوماً و ليله (٥).

و قال الشافعي: يقصّر ما لم يجمع على إقامه أربع (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن عثمان أنه صلّى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال:

يا أيّها الناس إنّي تأهّلت بمكّه منذ قدمت، و إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

ص: ٣٥٦

١- التهذيب ٣: ٢١٣ الحديث ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١ الحديث ٨٢١، الوسائل ٥: ٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث

١١. [١]

٢- ٢) ح و ق: لكلّ.

٣- ٣) المغنى ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١١.

٤- ٤) المغنى ٢: ١٣٥.

٥- ٥) المدونه الكبرى ١: ١٢٠، المغنى ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١١.

٦- ٦) الأتمّ ١: ١٨٧، المجموع ٤: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٤، الميزان الكبرى ١: ١٨٢، المغنى ٢: ١٣٦، الشرح الكبير

بهامش المغنى ٢: ١١١.

«من تأهل في بلد فليصلّ صلاه المقيم» (١).

و من طريق الخاصه: رواه محمّد بن إسماعيل، و قد تقدّمت. و لأنّه لا بدّ من الاستيطان ليشبه البلد الذي خرج منه، و مع إقامه (٢) ستّه أشهر يمرّ عليه فصلان مختلفان فيقضى العرف عليه بالاستيطان.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمرّ به، أ يتمّ أم يقصّر؟ قال: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتمّ فيه» (٣).

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاه أم يقصّر؟ قال: «يقصّر، إنّما هو المنزل الذي يستوطنه» (٤).

و في الصحيح عن سعد بن أبي خلف قال: سألت عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال: «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاه، و إن كان ممّن لم يسكنه فليقصّر» (٥).

فرعان:

الأوّل: لا يشترط في المدّه التوالى، لأنّه لم يتناوله الحديث بالنصّ و لا بالمفهوم، فلا يجوز اشتراطه إلاّ بدليل غيره و لم يوجد. لأنّ الأصل العدم و الحكم معلق على مطلق

ص: ٣٥٧

١ - ١ مسند أحمد ١: ٦٢، [١] المغنى ٢: ١٣٦، نيل الأوطار ٣: ٢٥٩ الحديث ١.

٢ - ٢ ح: إقامته.

٣ - ٣ التهذيب ٣: ٢١٢ الحديث ٥١٥، الاستبصار ١: ٢٣٠ الحديث ٨١٧، الوسائل ٥: ٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٦. [٢]

٤ - ٤ التهذيب ٣: ٢١٢ الحديث ٥١٧، الاستبصار ١: ٢٣٠ الحديث ٨١٨، الوسائل ٥: ٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٨. [٣] في الجميع: توطّنه، مكان: يستوطنه.

٥ - ٥ التهذيب ٣: ٢١٢ الحديث ٥١٨، الاستبصار ١: ٢٣٠ الحديث ٨١٩، الوسائل ٥: ٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٩. [٤]

الاستيطان (١) المدّة المذكورة، وهو أعمّ من أن يكون مع قيد التوالى و قيد (٢) التفريق، ولا دلالة للعام (٣) على الخاصّ.

الثانى: لو لم يكن له دار و كان له ضيعة لحقه هذا الحكم، لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض، و إنّما ينزل قراه و ضيعة، قال: «إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتمّ الصلاة، و إذا كنت فى غير أرضك ففصّر» (٤).

و روى فى الموثّق عن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفر (٥) فيمّر بقريه له أو دار فينزل فيها، قال: «يتّم الصلاة و لو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة، و لا يقصّر، و ليصم إذا حضر الصوم و هو فيها» (٦). لكن بعد اعتبار ما ذكرناه من الاستيطان سنّه أشهر (٧).

البحث الثانى: فى الأحكام

مسألة: القصر فى الصلاة و الصوم واجب.

ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام.

ص: ٣٥٨

١- ١ح: استيطان.

٢- ٢ح: أو قيد.

٣- ٣ح: فى المقام.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢١٠ الحديث ٥٠٨، الاستبصار ١: ٢٢٨ الحديث ٨١٠، الوسائل ٥: ٥٢٠ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. [١]

٥- ٥) فى التهذيب و الاستبصار: فى سفره.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢١١ الحديث ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ الحديث ٨١٤، الوسائل ٥: ٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥. [٢]

٧- ٧) يراجع: ص: ٣٥٦. [٣]

أما الصوم، فسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

و أما الصلاة، فقال ابن عباس بقولنا، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان (١)، والثوري (٢)، وأبي حنيفة (٣).

و قال الشافعيّ: له الإتمام في السفر (٤). وهو قول عثمان، وسعد بن أبي وقاص (٥)، وابن مسعود (٦)، وابن عمر، وعائشه (٧)، والمشهور عن مالك (٨).

و اختلفوا في الأفضليّة، فقال الشافعيّ: الإتمام أفضل (٩). و اختاره المزنيّ (١٠).

و قال أيضا الشافعيّ: القصر أفضل. وهو قول مالك (١١)، وأحمد (١٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحبت أبا بكر لم يزد على ركعتين

ص: ٣٥٩

١ - ١ المغني ١٠٩، ١٠٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤، [١] تفسير القرطبي ٣٥١: ٥، [٢] عمده القارئ ١٢٢: ٧، نيل الأوطار ٢٤٥: ٣.

٢ - ٢ المغني ١٠٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، عليه العلماء ٢٢٧: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤، [٣] عمده القارئ ١٢٢: ٧، مقدمات ابن رشد: ١٥٥.

٣ - ٣ المبسوط للسرخسي ٢٣٩: ١، الهداية للمرغيناني ٨٠: ١، عليه العلماء ٢٢٧: ٢، بدائع الصنائع ٩١: ١، المغني ١٠٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، المحلى ٢٦٤: ٤، المجموع ٣٣٧: ٤، [٤] شرح فتح القدير ٥: ٢، عمده القارئ ١٢٢: ٧، الميزان الكبرى ١٨٠: ١، بدايه المجتهد ١٦٦: ١، نيل الأوطار ٢٤٥: ٣.

٤ - ٤ الأم ١٧٩: ١، المبسوط للسرخسي ٢٣٩: ١، بدائع الصنائع ٩١: ١، الهداية للمرغيناني ٨٠: ١، المغني ١٠٨: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤، [٥] شرح فتح القدير ٥: ٢، تفسير القرطبي ٣٥٢: ٥، [٦]

٥ - ٥ المغني ١٠٨: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤.

٦ - ٦ المغني ١٠٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، عمده القارئ ١٢٢: ٧، المجموع ٣٣٧: ٤.

٧ - ٧ المغني ١٠٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤، [٧]

٨ - ٨ المغني ١١٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤، [٨] تفسير القرطبي ٣٥٢: ٥، [٩]

٩ - ٩ المغني ١١٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، تفسير القرطبي ٣٥٢: ٥، [١٠] نيل الأوطار ٢٤٦: ٣.

١٠ - ١٠ الأم (مختصر المزني) ٢٤: ٨.

١١ - ١١ المغني ١١٢: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤.

١٢ - ١٢ المغني ١١١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٠: ٢، المجموع ٣٣٧: ٤، عمده القارئ ١٢٢: ٧.

حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله (١).

و مثله رواه ابن مسعود (٢)، و عمران بن حصين (٣).

و ما رووه عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «خياركم من قصر في السفر و أفطر» (٤).

و ما رووه عن ابن حرب (٥) قال: سألت ابن عمر، كيف صلاه السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إما أنتم تتبعون سنه نبيكم صلى الله عليه و آله أخبرتكم، و إما لا تتبعون سنه نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما أتبع، سنه نبينا عليه السلام، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها (٦).

و ما رووه عن ابن عباس أنه قال -للذي قال له: كنت أتم الصلاة و صاحبي يقصر-: أنت الذي كنت تقصر، و صاحبك يتم (٧).

و عن ابن عمر أنه قال لرجل سأله عن صلاه السفر: ركعتان، فمن خالف سنه

ص: ٣٦٠

-
- ١ - صحيح البخارى ٥٣:٢، صحيح مسلم ٤٧٩:١ الحديث ٦٨٩، سنن ابن ماجه ٣٤٠:١ الحديث ١٠٧١، سنن أبى داود ٨:٢ الحديث ١٢٢٣، [١] سنن الترمذى ٤٢٨:٢ الحديث ٥٤٤، [٢] سنن النسائى ١١٨:٣. بتفاوت فى الجميع.
 - ٢-٢) صحيح البخارى ٥٣:٢، صحيح مسلم ٤٨٣:١ الحديث ٦٩٥، المبسوط للسرخسى ٢٤٠:١، المغنى ٢:١١٢. [٣]
 - ٣-٣) سنن الترمذى ٤٣٠:٢، [٤] سنن البيهقى ١٣٥:٣، بدائع الصنائع ٩٢:١، المغنى ١١٢:٢.
 - ٤-٤) مسند الشافعى: ٢٥، كنز العمال ٢٤٤:٨ الحديث ٢٢٧٥٥، المغنى ١١٢:٢، فيض القدير ٤٦٧:٣.
 - ٥-٥) بشر بن حرب الأزدي أبو عمرو الندبي البصرى، روى عن ابن عمر و أبى هريره و أبى سعيد و سمره بن جندب، و روى عنه الحمّادان و شعبه و أبو عوانه و جماعه. تهذيب التهذيب ٤٤٦:١، [٥] ميزان الاعتدال ٣١٤:١.
 - ٦-٦) مسند أحمد ١٢٤:٢، [٦] المغنى ١١١:٢، [٧] مجمع الزوائد ١٥٩:٣. و فيه بتفاوت.
 - ٧-٧) المغنى ١١١:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٠:٢، الكافى لابن قدامه ٢٦٢:١.

و عن ابن مسعود أنه لما بلغه أن عثمان صلى أربعا استرجع وقال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ركعتين، و مع أبي بكر ركعتين، و مع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، و لوددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان (٢).

و عن عائشه قالت: افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها و اتخذها دار هجره زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة، لطول القراءة، و إلا صلاة الجمعة، للخطبه، و إلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار، فاقصرها الله على عباده إلا هذه الصلاة، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره و هو مسيره يوم، قال: «يجب عليه التقصير» (٤).

و ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث ركعات» (٥).

ص: ٣٤١

١ - المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٢٠ الحديث ٤٢٨١، [١] سنن البيهقي ٣: ١٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٩، المغني ٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١١، شرح فتح القدير ٥: ٢، عمده القارئ ٧: ١٣٥.

٢ - ٢ صحيح البخاري ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٨٣، الحديث ٦٩٥، سنن البيهقي ٣: ١٤٣، نيل الأوطار ٣: ٢٤٥، عمده القارئ ٧: ١٢١.

٣ - ٣ بهذا اللفظ ينظر: المغني ٢: ١٠٨، و بهذا المضمون: صحيح البخاري ٢: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٨، ٦٧٥، سنن البيهقي ١: ٣٦٢ و ج ٣: ١٤٥، عمده القارئ ٧: ١٣٣، مجمع الزوائد ٢: ١٥٤.

٤ - ٤ التهذيب ٣: ٢٠٩، الحديث ٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥، الحديث ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٩٣، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٦. [٢]

٥ - ٥ التهذيب ٢: ١٣، الحديث ٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠، الحديث ٧٧٨، الوسائل ٣: ٦٠ [٣] الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣ و ج ٥: ٥٢٩، الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

و ما رواه فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى السفر، قال: «أعد» (١).

و فى الصحيح عن حذيفه بن منصور، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» (٢).

و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الصلاه فى السفر، كيف هى و كم هى؟ فقال: «إن الله عزّ و جلّ يقول و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه (٣) فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر» قالا: قلنا: إنما قال عزّ و جلّ فليس عليكم جناح و لم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك [كما أوجب التمام فى الحضر] (٤)؟ فقال عليه السلام:

«أو ليس قد قال عزّ و جلّ فى الصفا و المروه فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (٥) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ و جلّ ذكره فى كتابه، و صنعه نبىه عليه السلام، و كذلك التقصير فى السفر شىء صنعه النبىّ صلى الله عليه و آله و ذكره الله تعالى ذكره فى الكتاب». قالا: قلنا: فمن صلى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم (٦) يعلمها فلا إعادة عليه» (٧).

ص: ٣٦٢

١- التهذيب ٢:١٤ الحديث ٣٣، الوسائل ٥:٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٦. [١]

٢- التهذيب ٢:١٤ الحديث ٣٤، الوسائل ٥:٥٢٩ الباب ١٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١. [٢]

٣- النساء (٤): ١٠١. [٣]

٤- أثبتناها من المصدر.

٥- البقره (٢): ١٥٨. [٤]

٦- بعض النسخ: و لا.

٧- الفقيه ١:٢٧٨ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٥:٥٣١ [٥] الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٤ و ص ٥٣٨ الباب ٢٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٢.

و لأنّ الإجماع واقع على أنّ فرض السفر ركعتان فالزياده عليهما محرّمه (١) كالفجر.

احتجّ المخالف (٢) بقوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ مِّمَّا كَفَرْتُمْ مِنْهُ الرخصة. و لما روته عائشه قالت: سافرت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فأفطر و صمت و أخبرت رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: «أحسنت» (٣).

و بما رواه عطاء عن عائشه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يتمّ في السفر و يقصّر (٤).

و عن أنس: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله يسافرون فيتمّ بعضنا و يقصّر بعضنا، و يصوم بعضنا و يفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد (٥).

و الجواب عن الأول: أنّ رفع الجناح عن القصر لا يدلّ على جواز الإتمام، فإن ادّعوا منه المفهوم، منعناه، ثمّ منعنا دلالته و عارضناه بالنصوص.

و عن الثاني: أنّه إنّما قال لها ذلك، لأنّها لم تعلم أنّ المقصد مسافه يجب فيها التقصير، فكان الواجب عليها الإتمام، لأنّه لو لا ذلك لكان النبيّ صلّى الله عليه و آله قد عدل عن الأفضل، إذ قوله: «أحسنت» يدلّ على أولويّه التمام.

و عن الثالث: أنّه ليس إشاره إلى حاله واحده، لتضادّهما، فلا بدّ من صرفه إلى حالتين، فالتمام إلى حاله قصر السفر عن المسافه، و التقصير إلى حاله البلوغ.

ص: ٣٤٣

١- ١ح: غير مجزئه.

٢- ٢ (٢) الأمّ ١: ١٧٩، المغنى ٢: ١٠٩، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٢: ١٠١، المجموع ٤: ٣٣٩، [٢] عمدته القارئ ٧: ١٢٢، نيل الأوطار ٣: ٢٤٧.

٣- ٣ (٣) سنن الدار قطنى ٢: ١٨٨ الحديث ٣٩، ٤٠، سنن النسائى ٣: ١٢٢، المغنى ٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠١، نيل الأوطار ٣: ٢٤٨ الحديث ٣.

٤- ٤ (٤) سنن الدار قطنى ٢: ١٨٩ الحديث ٤٤، سنن البيهقى ٣: ١٤١، الأمّ ١: ١٧٩، نيل الأوطار ٣: ٢٤٨ الحديث ٤.

٥- ٥ (٥) المغنى ٢: ١١٠، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠١، [٤] سنن البيهقى ٤: ٢٤٤.

و عن الرابع: أنَّ عمل بعض الصحابه ليس حجّه، و قوله: فلا- يعيب أحد على أحد، معارض بما روينا من الأحاديث الدالّه على الإنكار، كحديث ابن مسعود، و ابن عمر، و ابن عبّاس (١).

مسأله: يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن للمسافر:

اشاره

مكّه، و المدينة، و جامع الكوفه، و الحائر على ساكنه السلام. ذهب إليه الشيخان (٢)، و السيّد المرتضى (٣)، و أتباعهم (٤).

و قال ابن بابويه: يقصّر ما لم ينو المقام عشره أيام، و الأفضل أن ينو ذلك ليتّم (٥).

و لم يخصّ أحد من الجمهور موضعا باستحباب الإتمام دون موضع.

و احتجّ الأولون بما رواه عبد الحميد (٦) خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تتمّ الصلاه في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين عليه السلام» (٧).

و روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله صلّى الله عليه و آله، و حرم أمير المؤمنين

ص: ٣٦٤

١- ١ اراجع: ص ٣٦١، ٣٥٩. [١]

٢- ٢ ينظر قول المفيد في المعبر ٢: ٤٧٦، و [٢] قول الطوسيّ في الخلاف ١: ٢٢٤ مسألة- ١٢ و المبسوط ١: ١٤١ و [٣] النهاية: ١٢٤. [٤]

٣- ٣ جمل العلم و العمل: ٧٧.

٤- ٤ منهم: القاضى في المهذب ١: ١١٠، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٦، و ابن إدريس في السرائر: ٧٦.

٥- ٥ الفقيه ١: ٢٨٣ ذيل الحديث ١٢٨٤، الخصال: ٢٥٢ ذيل الحديث ١٢٣، و بهذا اللفظ نقله عنه في المعبر ٢: ٤٧٦. [٥]

٦- ٦ عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلا على روايه الكلينيّ في باب زياره الرضا عليه السلام من الكافي ٤: ٥٨٧ عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام. تنقيح المقال ٢: ١٣٥. [٦]

٧- ٧ الكافي ٤: ٥٨٧ الحديث ٥، [٧] التهذيب ٥: ٤٣١ الحديث ١٤٩٧، الاستبصار ٢: ٣٣٥ الحديث ١١٩٤، الوسائل ٥: ٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٤. [٨]

عليه السلام، و حرم الحسين عليه السلام» (١).

و ينبغي أن يحمل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة جمعا بين الحديثين، فإنَّ المسجد يسمّى حرم أمير المؤمنين عليه السلام على ما تقدّم (٢).

و روى ابن بابويه عن الصّادق عليه السلام قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّه، و المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر» (٣).

و روى زياد القنديّ (٤) قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا زياد، أحبّ لك ما أحبّه لنفسى، و أكره لك ما أكره لنفسى، أتمّ الصلاة في الحرمين، و بالكوفة، و عند قبر الحسين عليه السلام» (٥).

و لأنّها مواضع اختصّت بزياده شرف، فكان إتمام العباده فيها مناسبا لتحصيل فضيله العباده فيها، فكان مشروعاً.

احتجّ ابن بابويه بما رواه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بمكّه و المدينة، يقصّر أو يتمّ؟ فقال: «قصّر ما لم يعزم على مقام عشره أيام» (٦). و ما رواه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٣٦٥

١- التهذيب ٥:٤٣٠، الحديث ١٤٩٤، الوسائل ٥:٥٤٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [١]

٢- ٢) يراجع: ص: ٣١٢. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١:٢٨٣، الحديث ١٢٨٤، الوسائل ٥:٥٥٠، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢٩. [٣]

٤- ٤) زياد بن مروان القنديّ الأنباري. قال النجاشي: وقف في الرضا عليه السلام. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام تاره بقوله: زياد بن مروان القنديّ و أخرى بقوله: زياد القنديّ، و من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: واقفيّ. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: فهو مردود الروايه. و قال المامقاني: اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيه. فمنهم من ترك حديثه مطلقاً نظراً إلى وقفه، و منهم من اعتمد على حديثه مطلقاً نظراً إلى أنّه و إن وقف إلاّ أنّه ثقّه في حديثه، و منهم من فصل بين روايته التي رواها قبل الوقف و التي رواها بعده. رجال النجاشي: ١٧١، رجال الطوسي: ١٩٨، ٢٠٢، ٣٥٠، رجال العلّامة: ٢٢٣، [٤] تنقيح المقال ٤٥٨، ٤٥٧: ١. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٥:٤٣١، الحديث ١٤٩٩، وفيه: و عند قبر الحسين عليه السلام و بالكوفة، الوسائل ٥:٥٤٦، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣. [٦]

٦- ٦) الفقيه ١:٢٨٣، الحديث ١٢٨٥، الوسائل ٥:٥٥٠، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٢. [٧]

سألته عن التقصير في الحرمين و التمام، فقال: «لا تتمّ حتى تجتمع على مقام عشره أيام» (١).

و الأقرب الأوّل، لكثرة الروايات. و نحمل ما رواه ابن بابويه على أنّه لا يتمّ وجوبا، جمعا بين الأدلّه.

فروع:

الأوّل: الإتمام بمكّه و المدينة لا يختصّ بالمسجدين، لأنّ أكثر الروايات تدلّ على إطلاق الإتمام فيهما. و اختاره الشيخ في النهايه (٢). و قال ابن إدريس: يختصّ الحكم بالمسجدين (٣).

الثاني: المراد بالحائر: ما دار عليه حائط المشهد الشريف، لا ما دار عليه سور البلد، لأنّ الحائر هو الموضع المطمئنّ (٤) الذي يحار الماء فيه.

و ذكره المفيد في كتاب الإرشاد لما ذكر من قتل مع الحسين عليه السلام (٥): و الحائر محيط بهم إلاّ العباس رحمه الله (٦)، فإنّه قتل على المسنّات (٧).

ص: ٣٦٦

١ - ١ التهذيب ٥: ٤٢٨ الحديث ١٤٨٥، الاستبصار ٢: ٣٣٢ الحديث ١١٨١، الوسائل ٥: ٥٥١ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣٤. [١]

٢ - ٢ (٢) النهايه: ١٢٤.

٣ - ٣ (٣) السرائر: ٧٦.

٤ - ٤ (٤) بعض النسخ: المعين.

٥ - ٥ (٥) بعض النسخ: صلوات الله عليه.

٦ - ٦ (٦) العباس بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، يكتنّى بـ «أبي الفضل» و يلقّب بـ «قمر بنى هاشم» و لقّب في كربلاء بـ «السقاء» و «حامل اللواء» و «رئيس عسكر الحسين عليه السلام» و غيرها من الألقاب. و قد عدّت له سنّه عشر لقبا. و أمّه أمّ البنين فاطمه بنت حزام بن خالد بن ربيعه. قتل مع أخيه الحسين بكربلاء، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الحسين عليه السلام، و قد كان من فقهاء أولاد الأئمّه عليهم السلام، و كان عدلا ثقة تقيا نقيّا. و قد قال الصادق عليه السلام: كان عمنا العباس بن عليّ نافذ البصيره صلب الإيمان، جاهد مع أخيه الحسين و أبلى بلاء حسنا و مضى شهيدا. و قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ للعباس عند الله تبارك و تعالى منزله يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة. رجال الطوسي: ٧٦، رجال العلامة: ١١٨، [٣] تنقيح المقال ٢: ١٢٨. [٤]

٧ - ٧ (٧) الإرشاد ٢: ١٣٠. [٥]

الثالث: قال السيد المرتضى: يستحبّ الإتمام في السفر عند قبر كلِّ إمام من أئمة الهدى عليهم السلام (١). و عندى فيه إشكال.

الرابع: من عليه صلاه فائته، هل يستحبّ له الإتمام في هذه المواطن؟ الأقرب نعم، عملاً بالعموم، و كان والدى رحمه الله يمنع ذلك، لقوله عليه السلام: «لا صلاه لمن عليه صلاه» (٢). و لأنّ من عليه فريضه لا يجوز له فعل النافله.

مسأله: قال علماءنا: إذا أتمّ المقصر متعمداً عالماً أعاد في الوقت و خارجه.

و به قال حماد بن أبى سليمان (٣).

و قال أبو حنيفه: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحّت صلاته و إلا لم تصحّ (٤).

و قال مالك: يعيد في الوقت لا خارجه، قال: و لو افتتح المكتوبه على التمام فصلّى ركعتين ثمّ بدا له فسلم لم يجزئه (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: من صلّى في السفر أربعاً فهو كمن صلّى في الحضر ركعتين (٦).

ص: ٣٦٧

١- اجمل العلم و العمل: ٧٧. كذا نسب إليه، و لكن عبارته فيه: «و كلّ من سفره أكثر من حضره لا تقصير عليه، و لا تقصير إلا في سفر طاعه أو مباح، و لا- تقصير في مكّه و مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلمّ و مسجد الكوفه و مشاهد الأئمه القائمين مقامه».

٢- ٢) البحار ١٧: ١٢٧، [١] مستدرک الوسائل ١: ١٩٥، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) المغنى ٢: ١٠٨، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٠، [٤] نيل الأوطار ٣: ١٤٥.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ١: ٢٣٩، بدائع الصنائع ١: ٩٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٠، المحلّى ٤: ٢٦٤، المجموع ٤: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٣٠، المغنى ٢: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ٨.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١: ١٢١، مقدّمات ابن رشد: ١٥٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٥٢، [٥] المحلّى ٤: ٢٦٥، نيل الأوطار ٣: ٢٤٤.

٦- ٦) مجمع الزوائد ٢: ١٥٥، المغنى ٢: ١٠٩.

و عن ابن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنه كفر (١). والكفر لا يتقرب به.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر، قال: «أعد» (٢).

و ما رواه في الصحيح عن زراره و ابن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام:

رجل صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسرت فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادته عليه» (٣).

و لأنّه قد زاد على فرضه، فكان كما لو صلّى الصبح أربعاً. و لأنّ الجلوس لم ينوبه الصلاة، فكانت الزيادة بعده كالزيادة قبله. و لأنّه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة فيكون مبطلاً.

أمّا لو أتمّ جاهلاً بوجوب التقصير، لم يعد على قول أكثر علمائنا (٤). و قال أبو الصلاح:

يعيد في الوقت (٥).

لنا: أنّه جاهل فيكون معذوراً، لقوله عليه السلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» (٦).

خصوصاً و قد اعتضد بالرجوع إلى الأصل الذي هو الإتمام.

و ما رواه زراره و محمّد بن مسلم، و قد تقدّم.

و لو أتمّ ناسياً مع العلم بوجوب التقصير أعاد في الوقت و لا يعيد خارجه. ذهب إليه

ص: ٣٤٨

١ - المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥١٩، الحديث ٤٢٨١، سنن البيهقي ٣: ١٤٠، مجمع الزوائد ٢: ١٥٤، كنز العمّال ٧: ٥٤٦، الحديث ٢٠١٨٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٩، المغني ٢: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ٥، عمده القارئ ٧: ١٣٥.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٤، الحديث ٣٣، الوسائل ٥: ٥٣١، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٢٦، الحديث ٥٧١، الوسائل ٥: ٥٣١، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) منهم: الشيخ في النهاية: ١٢٣، و [٣] ابن إدريس في السرائر: ٧٧، و المحقّق في الشرائع ١: ١٣٥.

٥- ٥) الكافي في الفقه: ١١٦.

٦- ٦) عوالي اللئالي ١: ٤٢٤، [٤] المعتمد ٢: ٤٧٨. [٥]

الشيخ في الخلاف (١). وقال في المبسوط: يعيد مطلقاً (٢)، لأنَّ مع البقاء يمكن تحصيل المطلوب فيه، فيجب تحصيله، أمَّا مع خروجه فلا.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل صَلَّى و هو مسافر فأتمَّ الصلاة، قال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا» (٣).

وقد روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلِّي في السفر أربع ركعات، قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتَّى يمضى ذلك اليوم فلا إعادته عليه» (٤). قال الشيخ: وهذا محمول على الاستحباب (٥).

مسألة: محل التقصير هو الرباعيات،

فلا يقصّر (٦) في صلاة الصبح و المغرب. و هو مذهب أهل العلم كافّة لا نعرف فيه مخالفاً من أهل الإسلام.

روى الجمهور عن عائشة قالت: افترض الله [الصلاة] (٧) على لسان نبيكم صَلَّى الله عليه و آله بمكّه ركعتين إلّا [صلاة] المغرب (٨).

ص: ٣٦٩

١- الخلاف ١: ٢٢٩ مسألة- ٢٩.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٤٠. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٦٩ الحديث ٣٧٢، الاستبصار ١: ٢٤١ الحديث ٨٦٠، الوسائل ٥: ٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٦٩ الحديث ٣٧٣، الاستبصار ١: ٢٤١ الحديث ٨٦١، الوسائل ٥: ٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٦٩ ذيل الحديث ٣٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٢ ذيل الحديث ٨٦١.

٦- ٦) ن و م: فلا تقصير.

٧- ٧) أضفناها في الموضوعين من المصادر.

٨- ٨) ينظر بهذا اللفظ: المغنى ٢: ١٠٨، و بهذا المضمون: صحيح البخارى ٢: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ الحديث ٦٧٥، سنن البيهقي ١: ٣٦٢ و ج ٣: ١٤٥، عمده القارئ ٧: ١٣٣.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث ركعات» (١).

مسأله: لو سافر بعد دخول الوقت

أشاره

في الرباعيات و انقضاء (٢) ما يسع (٣) للطهاره و الصلاه قبل أن يصلّي، اختلف قول أصحابنا فيه، فقال الشيخ في الاستبصار: يصلّي أربعا (٤).

و به قال ابن أبي عقيل (٥)، و به قال في المبسوط، و اعتبر فيه السعه، فإن تضيّق الوقت قصّر (٦). و قال في النهايه بمثل قوله في المبسوط (٧)، و به قال ابن البراج (٨).

و قال في الخلاف: يجوز له التقصير و يستحبّ الإتمام (٩).

و قال في التهذيب: يقصّر واجبا (١٠). و هو اختيار السيّد المرتضى في المصباح (١١)، و المفيد (١٢)، و ابن إدريس (١٣).

ص: ٣٧٠

-
- ١- التهذيب ٢: ١٣، الحديث ٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠، الحديث ٧٧٨، الوسائل ٥: ٥٢٩ [١] الباب ١٦ من أبواب صلاه المسافر الحديث
 - ٢ و ج ٣: ٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣.
 - ٢- ٢) ح: و انقضى.
 - ٣- ٣) ن و م: يتسع.
 - ٤- ٤) الاستبصار ١: ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٥٦.
 - ٥- ٥) نقل عنه في المختلف: ١٦٥.
 - ٦- ٦) المبسوط ١: ١٤١. [٢]
 - ٧- ٧) النهايه: ١٢٣. [٣]
 - ٨- ٨) نقله في مفتاح الكرامه ٣: ٤٨٧ [٤] عن كتابه «الكامل في الفقه» و هو غير موجود.
 - ٩- ٩) الخلاف ١: ٢٢٥ مسأله-١٤.
 - ١٠- ١٠) التهذيب ٣: ١٦٢-١٦٣.
 - ١١- ١١) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ٧٤.
 - ١٢- ١٢) المقنعه: ٣٥.
 - ١٣- ١٣) السرائر: ٧٤.

و الأقرب عندى الأول. و هو اختيار المزنّى (١) خلافا للشافعى، فإنه جَوَز التقصير (٢).

لنا: أنها وجبت عليه تماما بدخول الوقت و استقرت بمضى ما يسعها من الوقت، فلا يبرأ إلا بفعل التمام. و لأنه لو لم يعتبر وقت الإمكان لما وجب على الحائض - إذا فرطت في أول الوقت في الصلاة، ثم حاضت - القضاء، و لا على المغمى عليه، و التالى باطل بالإجماع، فكذا المقدم.

و لأنه لو لم يصل في السفر حتى فاتت، قضاها على التمام عند ابن إدريس (٣) و القضاء يتبع وجوب الأداء، فقوله متنافيان.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام [عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق، فقال: «يصلّى ركعتين»] (٤) و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا» (٥).

و ما رواه عن الحسن بن على الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس و أنت في المصر و أنت تريد السفر فأتم، فإذا (٦) خرجت بعد الزوال قصر العصر» (٧).

ص: ٣٧١

١ - الأّم (مختصر المزنّى) ٨: ٢٤، حليه العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٨.

٢ - ٢) الأّم (مختصر المزنّى) ٨: ٢٤، المجموع ٤: ٣٦٨.

٣ - ٣) السرائر: ٧٤ و ٧٧.

٤ - ٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢٢٢، الحديث ٥٥٧، الاستبصار ١: ٢٣٩، الحديث ٨٥٣، الوسائل ٥: ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥. [١]

٦ - ٦) أكثر النسخ: و إذا.

٧ - ٧) التهذيب ٣: ٢٢٤، الحديث ٥٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٠، الحديث ٨٥٤، الوسائل ٥: ٥٣٧، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٢. [٢]

و ما رواه عن بشير التّبال (1) قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا تبال» فقلت: لبيك، قال: «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعاً غيرى و غيرك، و ذلك أنّه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج» (2).

احتجّ الشيخ على قوله فى النهايه و المبسوط بأنّه قد وردت الأخبار بالتقصير و الإتمام، فيحمل الأوّل على الضيق، و الثانى على السعه (3).

و احتجّ على قوله فى الخلاف (4) بأنّه مسافر فيجوز له التقصير (5) بالآيه (6). و بما رواه فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يدخل علىّ وقت الصلاه و أنا فى السفر، فلا أصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال: «صلّ و أتمّ الصلاه» قلت:

فدخل علىّ وقت الصلاه و أنا فى أهلى أريد السفر، فلا أصلّى حتّى أخرج، فقال: «فصلّ و قصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلّى الله عليه و آله» (7).

و استدلّ على الاستحباب بروايه بشير، قال: فحملنا الأوّل على جواز التقصير،

ص: ٣٧٢

١ - بشير أو بشر بن ميمون الوابشى التّبال الهمدانيّ، عدّه الشيخ تاره من أصحاب الباقر عليه السلام و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام، و عنوانه المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه بعنوان «بشير التّبال». و قال المامقانيّ: فى بعض نسخ رجال الشيخ: بشر، و فى بعضها: بشير. فالبشر و البشير واحد. رجال الطوسى: ١٠٨ و ١٥٦، رجال العلامه: ٢٥، [١] تنقيح المقال ١: ١٧٤ و ١٧٦. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٣: ٢٢٤ الحديث ٥٦٣، الاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٥، الوسائل ٥: ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٠. [٣]

٣ - ٣) التهذيب ٣: ١٦٣.

٤ - ٤) الخلاف ١: ٢٢٥ مسأله - ١٤.

٥ - ٥) غ، م و ن: القصر.

٦ - ٦) النساء (٤): ١٠١.

٧ - ٧) التهذيب ٢: ١٣ الحديث ٢٩، و ج ٣: ١٦٣ الحديث ٣٥٣، و ص ٢٢٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٥: ٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٢. [٤]

و الثاني على استحباب الإتمام (١).

و احتج على قوله في التهذيب بروايه إسماعيل بن جابر (٢).

و احتج ابن إدريس على هذا القول أيضا بالإجماع (٣).

و الجواب عن الأول: بأن ما ذكره من التأويل لا بد له من دليل، و نحن لم نظفر به، فلا تعويل عليه، فإنه يجوز أن يكون التأويل ما ذكر (٤) في الخلاف.

و عن الثاني: بأن الآيه لا تدل على التقصير فيما وجب فيه التمام. و روايه إسماعيل بن جابر تدل على الوجوب و هو خلاف مطلوبه، و روايه بشير تدل على وجوب الإتمام.

و الجواب عن الثالث: باحتمال أن يكون قد خرج إلى السفر في ابتداء دخول الوقت لا بعد مضي وقت الإمكان.

و عن الرابع: أن ادعاء الإجماع في صورته الخلاف تهافت، و هو أعرف به.

فروع:

الأول: لو سافر في أول الوقت و لم يمض منه مقدار الأداء قصير، لأنها لا تستقر في ذمته إلا بمضي الوقت، و قبله و إن كان الفعل واجبا إلا أنه غير مستقر، فكان كالحائض إذا جاءها الدم في أول الوقت.

الثاني: لو سافر و قد بقي من الوقت مقدار ما يصل في أربع ركعات وجب عليه التمام على ما قلناه (٥). و هو قول بعض الجمهور، خلافا لبعضهم (٦)، و الدلائل ما تقدم (٧).

ص: ٣٧٣

١- الخلاف ١: ٢٢٥ مسألة ١٤.

٢- ٢) التهذيب ١: ١٦٣.

٣- ٣) السرائر: ٧٤.

٤- ٤) غ: ذكره.

٥- ٥) يراجع: ص ٣٧٠.

٦- ٦) حليه العلماء ٢: ٢٣٩، المجموع ٤: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥٩، ٤٦٠.

٧- ٧) يراجع: ص ٣٧١.

الثالث: لو سافر و قد بقى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه ركعه أو ركعتان، قال الشيخ: فيه خلاف بين أصحابنا، منهم من قال: إنّ الصلاة تكون أداءً. و هو اختيار ابن خيران من الشافعيّيه.

و منهم من قال: إنّ بعضها أداء و بعضها قضاء. و هو اختيار أبي إسحاق من الشافعيّيه. فعلى الأوّل: يجب عليه التقصير، لأنّه لحق الوقت و هو مسافر. و على الثانى:

يجب عليه التمام، لأنّه يغر مؤدّ لجميع الصلاة فى الوقت (١). و هذا بناء منه على وجوب التقصير مع الخروج بعد دخول الوقت. أمّا على ما اخترناه فإنّ الإتمام واجب عليه فى الحالين.

الرابع: لو سافر و قد بقى من الوقت ما لا يتّسع لركعه، أتمّ قضاء بلا خلاف عندنا، لأنّها صلاة فاتته (٢) فى الحضر، فيقضيها كما فاتته.

مسأله: لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فأخّر الصلاة إلى أن يدخل بلده، فدخله

و الوقت باق، أتمّ.

و قال فى النهايه: يتمّ مع السعه و يقصر مع الضيق (٣).

لنا: أنّه حاضر فلا يترخص.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته» (٤).

و مثله روى فى الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام (٥).

ص: ٣٧٤

١- ١١ الخلاف ١: ٢٢٥ مسأله-١٦.

٢- ٢ م و غ: فاتته.

٣- ٣ النهايه: ١٢٣. [١]

٤- ٤ التهذيب ٣: ٢٢٢ الحديث ٥٥٦، الاستبصار ١: ٢٤٢ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٥: ٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤. [٢]

٥- ٥ التهذيب ٣: ٢٢٢ الحديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ الحديث ٨٦٣، الوسائل ٥: ٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣. [٣]

و ما رواه فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام، وقد تقدّمت (١).

ولأنّه إمّا مسافر أو حاضر، وعلى كلا التقديرين لا فرق بين السعه و عدمها.

احتجّ الشيخ بما رواه فى الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر» (٢).

و ما رواه عن الحكم بن مسكين (٣)، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقدم من سفر فى وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف الفتوت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر» (٤).

و الجواب: نحمل ما ذكرتم على أنّه إذا حضر أهله و قد بقى من الوقت أقلّ من مقدار ركعه، فإنّه يجب عليه حينئذ التّقصير، لأنّها تكون صلاة فائته فى السفر، جمعا بين الأدلّة.

و روى منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان فى سفر فدخّل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخّل أهله، فسار حتّى يدخّل أهله، فإن شاء قصر، وإن شاء أتمّ، و الإتمام أحبّ إلّى» (٥).

ص: ٣٧٥

١- ١ ايراجع: ص ٣٧٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٢٣ الحديث ٥٥٩، الاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٥: ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦. [٢]

٣- ٣) الحكم بن مسكين المكفوف أبو محمّد كوفى مولى ثقيف، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال النجاشى: روى عن أبى عبد الله عليه السلام. و قال المامقانى: ظاهر هذين العلمين أنّ الرجل إمامى و من الحسان. رجال النجاشى: ١٣٦، رجال الطوسى: ١٨٥ و فيه: حكيم بن مسكين، تنقيح المقال ١: ٣٦٠. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٢٣ الحديث ٥٦٠، الاستبصار ١: ٢٤١ الحديث ٨٥٨، الوسائل ٥: ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر [٤] الحديث.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٢٣ الحديث ٥٦١، الاستبصار ١: ٢٤١ الحديث ٨٥٩، الوسائل ٥: ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩. [٥]

و بعض الأصحاب جعل له الخيره بمقتضى هذه الروايه، و سَمِيَ كُلِّ واحد من المَخْيَرِ (١) فيه واجبا كخصال الكفارهِ (٢). و الحقّ خلافه، و تحمل هذه الروايه على أنّه إن شاء صلّى في السفر قبل دخول أهله مقصّرا (٣)، و إن شاء صبر حتّى يدخل أهله و يصلّى على التمام، و التمام أفضل.

مسأله: لو سافر بعد دخول الوقت و لم يصلّ حتّى خرج الوقت، فإن كان السفر بعد

اشاره

مضى وقت الإمكان قضاها تماما،

لقوله عليه السلام: «من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» (٤). و قد وجب عليه التمام على ما بيّننا، و القضاء تابع، خلافا لبعض أصحابنا، بناء على أنّ الواجب القصر، و قد مضى (٥).

و إن كان السفر قبل مضى وقت الإمكان قضاها قصرا، لأنّها إنّما استقرّت في الذمّه كذلك، و القضاء تابع.

و لو دخل البلد بعد دخول الوقت و لم يصلّ حتّى خرج، قضاها تماما إن كان دخوله ممّا يجب فيه التمام، و إلّا صلاها قصرا، على ما مضى من التفصيل.

و قيل: يقصّر مطلقا (٦). و هو بناء على أنّ الواجب على الإطلاق القصر، و قد بيّننا ضعفه (٧).

و ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو في السفر، فأخّر الصلاه حتّى قدم، فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله،

ص: ٣٧٦

١- ح و ق: المتخيّر.

٢- ٢) قال به ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ١٦٧، و الشيخ في التهذيب ٣: ٢٢٣، و الاستبصار ١: ٢٤١.

٣- ٣) ح و ق: فقصر.

٤- ٤) عوالي اللئالي ٣: ١٠٧، الحديث ١٥٠، [١]المعتبر ٢: ٤٨٠، و [٢]بهذا المضمون ينظر: الكافي ٣: ٤٣٥، الحديث ٧، [٣]التهذيب

٣: ١٦٢، الحديث ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٤]

٥- ٥) يراجع: ص ٣٧٠.

٦- ٦) قال في السرائر: ٧٥ «الواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها». ثمّ قال: «و هذا مذهب أبي جعفر في تهذيب

الأحكام». ينظر: التهذيب ٣: ١٦٢.

٧- ٧) يراجع: ص ٣٧٣.

فَنَسِيَ حِينَ قَدَمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتَهَا؟ قَالَ: «يَصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مَسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ» (١) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ وَقَدْ تَضَيَّقَ الْوَقْتُ جَدًّا حَتَّى لَا يَسَعُ لِرَكَعِهِ، لِيَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ. لَا يُقَالُ: التَّعْلِيلُ يَنَافِي مَا ذَكَرْتُمْ.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نَسَلِّمُ الْمَنَافَاهُ، فَإِنَّ الْقَصْرَ مَعْلَلٌ (٢) بِدُخُولِ الْوَقْتِ فِي السَّفَرِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا. وَ لَوْ سَافَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَصَلِّ النَّافِلَةَ مَعَ الْإِمْكَانِ اسْتَحَبَّ قِضَاؤُهَا سَفَرًا وَ حَضْرًا.

فرع:

لَوْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ صَلَّاهَا عَلَى التَّمَامِ. وَ لَوْ (٣) سَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ حَتَّى غَابَ الْجَدْرَانُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةُ أَتَمَّهَا عَلَى التَّمَامِ.

مسألة: لو نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم،

إشاره

وَ لَوْ نَوَى دُونَ ذَلِكَ قَصَّرَ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ، وَ نَقَلَهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٤). وَ هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَتَّى (٥)، غَيْرَ أَنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ جَاءَ الْمَسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ مَجْتَازًا مِنْطَلِقًا فِي سَفَرِهِ قَصَّرَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَقَامَ عَشْرًا (٦). فَاعْتَبَرَ الْعَشْرَةَ فِي بَلَدِهِ وَ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَ نَحْنُ لَا نَعْتَبِرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ (٧) مَتَى جَاءَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَمَّ، لِانْقِطَاعِ سَفَرِهِ، سِوَاهُ

ص: ٣٧٧

- ١- التهذيب ٣: ١٦٢ الحديث ٣٥١ و ص ٢٢٥ الحديث ٥٦٧، الوسائل ٥: ٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣. [١]
- ٢- ٢) ح و ق: معلق.
- ٣- ٣) ح و ق: فلو.
- ٤- ٤) المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٥٣٢ الحديث ٤٣٣٤، ٤٣٣٣، المغنى ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٥.
- ٥- ٥) المحلّى ٥: ٢٣، حليه العلماء ٢: ٢٣٤، المغنى ٢: ١٣٣، المجموع ٤: ٣٦٥، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.
- ٦- ٦) الانتصار: ٥١.
- ٧- ٧) ح: لأنّه.

و قال الشافعي (١)، و مالك (٢)، و أبو ثور: إن نوى مقام أربعة أيام غير يوم دخوله و يوم خروجه و جب عليه التمام (٣). و هو قول عثمان بن عفان (٤)، و سعيد بن المسيب (٥).

و قال أبو حنيفة: إن نوى مقام خمسه عشر يوما مع اليوم الذى يدخل و اليوم الذى يخرج فيه بطل حكم سفره (٦). و به قال الثوري (٧)، و المزني (٨)، و هو إحدى الروايات

ص: ٣٧٨

١ - ١ الأم ١:١٨٦، المهذب للشيرازي ١:١٠٣، حليه العلماء ٢:٣٣٣، بدايه المجتهد ١:١٦٩، المغني ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٠٩، المجموع ٤:٣٥٩ و ٣:٦٤، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٤٦، [٢] نيل الأوطار ٣:٢٥٥.

٢ - ٢ المدونه الكبرى ١:١٢٣، بلغه السالك ١:١٧١، سنن الترمذي ٢:٤٣٣، [٣] بدايه المجتهد ١:١٦٩، حليه العلماء ٢:٢٣٣، المغني ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٠٩، المجموع ٤:٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٤٨، تفسير القرطبي ٥:٣٥٧، [٤] نيل الأوطار ٣:٢٥٥.

٣ - ٣ المغني ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٠٩، تفسير القرطبي ٥:٣٥٧، [٥] المجموع ٤:٣٦٤. عمده القارئ ٧:١١٧، نيل الأوطار ٣:٢٥٥.

٤ - ٤ المدونه الكبرى ١:١٢٣، المبسوط للسرخسي ١:٢٣٦، المغني ٢:١٣٣، المجموع ٤:٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٠٩، نيل الأوطار ٣:٢٥٥، سنن البيهقي ٣:١٤٨.

٥ - ٥ المصنف لعبد الرزاق ٢:٥٣٤ الحديث ٤:٣٤٦، الأم (مختصر المزني) ٨:٢٤، سنن الترمذي ٢:٤٣٣، [٦] المحلى ٥:٢٣، سنن البيهقي ٣:١٤٨، المغني ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٠٩، تفسير القرطبي ٥:٣٥٧، [٧] المجموع ٤:٣٦٤، [٨] المدونه الكبرى ١:١٢٣، نيل الأوطار ٣:٢٥٥.

٦ - ٦ المبسوط للسرخسي ١:٢٣٦، حليه العلماء ٢:٢٣٣، بدائع الصنائع ١:٩٧، الهدايه للمرغيناني ١:٨١، بدايه المجتهد ١:١٦٩، تفسير القرطبي ٥:٣٥٧، المجموع ٤:٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٤٨، شرح فتح القدير ٩:٢-١٠، عمده القارئ ٧:١١٧، نيل الأوطار ٣:٢٥٦.

٧ - ٧ المصنف لعبد الرزاق ٢:٥٣٥ الحديث ٤:٣٥٠، سنن الترمذي ٢:٤٣٣، حليه العلماء ٢:٢٣٣، بدايه المجتهد ١:١٦٩، المغني ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٠٩، تفسير القرطبي ٥:٣٥٧، [٩] المجموع ٤:٣٦٤، عمده القارئ ٧:١١٦.

٨ - ٨ حليه العلماء ٢:٢٣٣، المجموع ٤:٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٤٨.

عن ابن عمر (١).

و روى عن ابن عباس أنه إن نوى مقام تسعة عشر يوما أتمّ و إن كان أقلّ لم يجب (٢).

و هو قول إسحاق بن راهويه (٣). و قال الليث بن سعد: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوما أتمّ (٤) و هو محكى عن سعيد بن جبير (٥).

و قال الأوزاعي: إن نوى اثني عشر يوما أتمّ. و هو مروى عن ابن عمر (٦).

و قال أحمد: المده التي يلزم المسافر الإتمام بتيه الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى و عشرين صلاة (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام قال: «يتمّ الصلاة الذي يقيم عشرا، و يقصّر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غدا، شهرا» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا، و متى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضا فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيام فأتمّ الصلاة،

ص: ٣٧٩

١ - المصنّف لعبد الرزاق ٢:٥٣٤ الحديث ٤٣٤٣، سنن الترمذى ٢:٤٣٢، [١] المحلى ٥:٢٢، المبسوط للسرخسى ١:٢٣٦، بدائع الصنائع ١:٩٧، الهدايه للمرغينانى ١:٨١، المغنى ٢:١٣٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٩، [٣] تفسير القرطبي ٥:٣٥٧، [٤] المجموع ٤:٣٦٤، عمده القارئ ٧:١١٦، نيل الأوطار ٣:٢٥٦.

٢ - ٢) المجموع ٤:٣٦٤، [٥] حليه العلماء ٢:٢٣٤.

٣ - ٣) حليه العلماء ٢:٢٣٤، المجموع ٤:٣٦٤. [٦]

٤ - ٤) المغنى ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٩، المجموع ٤:٣٦٥، حليه العلماء ٢:٢٣٤.

٥ - ٥) المغنى ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٩، المجموع ٤:٣٦٥.

٦ - ٦) المجموع ٤:٣٦٤، حليه العلماء ٢:٢٣٤، سنن الترمذى ٢:٤٣٣، [٧] نيل الأوطار ٣:٢٥٦.

٧ - ٧) المغنى ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٨، الكافي لابن قدامه ١:٢٦٣، المجموع ٤:٣٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٤٨.

٨ - ٨) بهذا اللفظ ينظر: المغنى ٢:١٣٣، الشرح الكبير [٨] بهامش المغنى ٢:١٠٩. و بهذا المضمون ينظر: سنن الترمذى ٢:٤٣٢، المصنّف لعبد الرزاق ٢:٥٣٢، الحديث ٤٣٣٣، كتر العمال ٨:٢٣٦، الحديث ٢٢٧١١، نيل الأوطار ٣:٢٥٥.

و إن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضى شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتّم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك» (١).

و ما رواه فى الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«إذا دخلت بلدا و أنت تريد مقام عشره أيام فأتّم الصلاة حين تقدم، و إن أردت (٢) دون العشره فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتّم الصلاة» قال: قلت: دخلت بلدا أوّل يوم من شهر رمضان و لست أريد أن أقيم عشرا، قال: «قصر و أفطر» قلت: فإنى مكثت كذلك أقول: غدا أو بعد غد، فأفطر الشهر كلّه و أقصر؟ قال: «نعم، هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت» (٣).

و ما رواه فى الحسن عن أبى أيوب قال: سألت محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام، و أنا أسمع، عن المسافر إن (٤) حدّث نفسه بإقامه عشره أيام، قال: «فليتمّ الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم، يوما أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوما، ثمّ ليتّم و إن كان أقام يوما أو صلاه واحده» (٥).

و لأنّ السفر سقط و الإقامة منقّيه فأشبهه الحيض و الطهر، و قد بينا أنّ أقلّ مدّه الطهر عشره (٦)، فكذا الإقامة.

احتجّ الشافعى (٧) بقول النبى صلّى الله عليه و آله: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ٣:٢١٩ الحديث ٥٤٦، الاستبصار ١:٢٣٧ الحديث ٨٤٧، الوسائل ٥:٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٩. [١]

٢-٢) ح زياده: المقام.

٣-٣) التهذيب ٣:٢٢٠ الحديث ٥٥١، الوسائل ٥:٥٢٨ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٧. [٢]

٤-٤) ح: إذا.

٥-٥) التهذيب ٣:٢١٩ الحديث ٥٤٨، الاستبصار ١:٢٣٨ الحديث ٨٤٩، الوسائل ٥:٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٢. [٣]

٦-٦) يراجع: الجزء الثانى: ٢٨٨.

٧-٧) الأمّ ١:١٨٦، المغنى ٢:١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:١٠٩.

ثلاثاً» (١). فدل ذلك على أن الثلاث آخر حدّ القلّه.

و احتجّ أبو حنيفة بما رواه مجاهد عن ابن عبّاس و ابن عمر أنّهما قالا: إذا قدمت بلده و أنت مسافر، و فى نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة، و لم يعرف لهما مخالف (٢).

و احتجّ أحمد بما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه دخل مكّه صبيحه يوم الأحد الرابع من ذى الحجّه، و قد كان صلّى الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع و الخامس و السادس و السابع، و صلّى الصبح بها فى اليوم الثامن، ثمّ دخل إلى منى، و كان النبىّ صلّى الله عليه و آله يقصّر فى هذه الأيام، و كانت صلاته فى هذه المدّه عشرين صلاه (٣).

و الجواب عن الأوّل: أنّ إطلاق الإقامه على ما ذكر من العدّه باعتبار اللبث، لا أنّها إقامه تنافى السفر، فإنّه قد يطلق على اليوم اسم الإقامه، فيقال: أقام فى بلد فلان يوماً.

و عن الثانى: أنّ قول ابن عبّاس، و ابن عمر بانفرادهما ليس حجّه، و قوله: لا مخالف له، ليس بجيّد، لأنّنا قد ذكرنا خلاف الصحابه فى ذلك، و قد روى البخارىّ عن ابن عبّاس أنّه أقام بموضع تسع عشره ليلة يقصّر الصلاة، و قال: إذا زدنا على ذلك أتممنا (٤). و عن عائشه أنّها قالت: إذا وضعت الزاد و المزداد فأتمّ الصلاة (٥). و مع هذا الاختلاف كيف يمكن ادّعاء الإجماع!

و عن الثالث: أنّنا نقول بموجبه، لأنّ المدّه الّتى أقامها النبىّ صلّى الله عليه و آله، لم يكن مع عزم (٦) على المقام، و نحن نقول: إنّّه يقصّر و إن أقام أكثر من تلك المدّه، إذا لم يعزم.

ص: ٣٨١

١- صحيح مسلم ٢: ٩٨٥ الحديث ٤٤٢، سنن النسائى ٣: ١٢٢، سنن البيهقى ٣: ١٤٧.

٢- ٢) الهدايه للمرعينانى ١: ٨١، بدائع الصنائع ١: ٩٧، شرح فتح القدير ٢: ١٠، المغنى ٢: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٩.

٣- ٣) المغنى ٢: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٠، الكافى لابن قدامه ١: ٢٦٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

٤- ٤) صحيح البخارىّ ٢: ٥٣.

٥- ٥) المغنى ٢: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٩، نيل الأوطار ٣: ٢٥٨.

٦- ٦) غ: عزمه.

لو قصد بلدا يجب له القصر و لم يعزم على إقامه المدّه التي ينقطع فيها حكم سفره، و جب عليه القصر. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال أكثر الجمهور: له القصر (١).

و قال الحسن البصرى: إذا قدم مصرا أتمّ و صام و إن لم يعزم على إقامه (٢) فيه. و هو قول عائشه (٣).

لنا: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يقصر في أسفاره حتى يرجع (٤).

و روى أحمد قال: أقام النبي صلى الله عليه و آله بمكة ثمانى عشره زمن الفتح مقصيرا، لأنه أراد حيننا و لم يكن له إجماع على المقام (٥).

و لا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله في حجه الوداع، و بين أن يريد بلدا آخر، كما فعل عليه السلام في غزوه الفتح (٦).

مسألة: و إن ردّ تيته في المقام فيقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، قصر إلى شهر،

فإذا مضى شهر أتمّ بعد ذلك و لو صلاه واحده ذهب إليه علماؤنا.

ص: ٣٨٢

١- المغنى ١: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١١، نيل الأوطار ٣: ٣٥٨.

٢- ٢) ح: إقامته.

٣- ٣) المغنى ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٠.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٨١، الحديث ٦٩٣، سنن أبى داود ٢: ١٠، الحديث ١٢٣٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩، الحديث ١٠٦٧، سنن الترمذى ٢: ٤٣١، الحديث ٥٤٨، سنن النسائى ٣: ١٢١، مسند أحمد ٢: ٩٩. بتفاوت في بعضها.

٥- ٥) المغنى ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٠.

٦- ٦) المغنى ٢: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٠.

و قال الشافعي: إذا جاوز أربعا أتمّ و إن قصر أعاد (١).

و قال أبو حنيفة: لا يتمّ و إن أقام سنه (٢)، و هو قول أحمد (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «و يقصّر الذي يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، شهرا» (٤). جعل غايه التقصير مدّه شهر (٥)، فما بعده يكون مخالفا في الحكم.

و من طريق الخاصّه: روايه زراره و غيرها ممّا تقدّم (٦).

احتجّ المخالف (٧) بما رواه ابن عباس قال: أقام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَةَ عَشْرِ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٨). و قال جابر: أقام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَزْوِهِ تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٩).

ص: ٣٨٣

١- الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٥، السراج الوهّاج: ٧٩، مغني المحتاج ١: ٢٦٥.

٢- (٢) بدائع الصنائع ٩٧: ١، الهدايه للمرغيناني ٨١: ١، شرح فتح القدير ١١، ١٠: ٢، نيل الأوطار ٣: ٢٥٨.

٣- (٣) المغني ١٣٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١٢: ١، الكافي لابن قدامه ٢٦٤: ١.

٤- (٤) بهذا اللفظ ينظر: المغني ١٣٩: ٢. و بهذا المضمون ينظر: سنن الترمذي ٢: ٤٣٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٢ الحديث

٤٣٣٣، كنز العمّال ٨: ٢٣٦ الحديث ٢٢٧١١، نيل الأوطار ٣: ٢٥٥.

٥- (٥) م و ن: الشهر.

٦- (٦) يراجع: ص ٣٨٠، ٣٧٩. [١]

٧- (٧) بدائع الصنائع ٩٧: ١، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦، مغني المحتاج ١: ٢٦٥.

٨- (٨) صحيح البخاريّ ٢: ٥٣ و ج ٥: ١٩١، سنن ابن ماجه ١: ٣٤١ الحديث ١٠٧٥، سنن أبي داود ٢: ١٠ الحديث ١٢٣٠، سنن

الترمذيّ ٢: ٤٣١ الحديث ٥٤٨، [٢] سنن البيهقيّ ٣: ٥٠، عمده القارئ ٧: ١١٤ الحديث ١١٥.

٩- (٩) مسند أحمد ٣: ٢٩٥، [٣] سنن أبي داود ٢: ١١ الحديث ١٢٣٥، [٤] المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٣٢ الحديث ٤٣٣٥، سنن

البيهقيّ ٣: ١٥٢ بتفاوت فيه، المغني ١٣٨: ٢، الكافي لابن قدامه ١: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٣، نيل الأوطار ٣: ٢٥٦.

و بما رواه سعيد عن المسور بن مخرمه (١) قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد و تتمها (٢).

و عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يصلي ركعتين (٣).

و الجواب عن الأول: إنّنا نقول بموجبه، إذ التقصير (٤) عندنا مستمرّ إلى شهر. ثمّ ما ذكره باطل بقول (٥) ابن عباس: لو أقمنا أكثر من ذلك أتممنا. و هو الجواب عن حديث جابر.

و حديث سعيد لا حجّه فيه، إذ لا اعتبار بعمل (٦) سعد خصوصا مع معارضه عمل (٧) المسور. و كذا الجواب عن حديث ابن عمر.

مسأله: لو نوى الإقامة عشا ثمّ بدا له، فإن كان قد صلى على التمام و لو صلاه

اشاره

واحد، استمرّ على التمام،

و إن لم يكن قد صلى شيئا على التمام رجع إلى حاله القصر (٨)، لأنّ التيه بمجردّها لا تقتضى صيرورته مقيما، أمّا إذا صلى على التمام فقد ظهر حكم الإقامة فعلا فيستمرّ، إذ السفر انقطع بالتية و الفعل، و لا يصير مسافرا بمجرد التيه.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله

ص: ٣٨٤

١- المسور بن مخرمه بن نوفل بن أهيب القرشيّ الزهريّ، أبو عبد الرحمن، روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم، و عن أبيه و خاله عبد الرحمن بن عوف، و أبي بكر، و عمر بن الخطّاب، و عثمان، و عليّ عليه السلام، و جماعه. و روى عنه ابنته أمّ بكر، و مروان بن الحكم، و عوف بن الطفيل. مات سنة ٦٤ هـ، أصابه [١] حجر من حجّاره المنجنيق بمكّه. الإصابه ٣: ٤١٩، [٢] تهذيب التهذيب ١٥١: ١٠، [٣] الأعلام للزركليّ ٧: ٢٢٥. [٤]

٢- ٢) المغنى ٢: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٣: ٢.

٣- ٣) المغنى ٢: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٣: ٢، سنن البيهقيّ ٣: ١٥٢.

٤- ٤) م و ن: النقص.

٥- ٥) ح: لقول.

٦- ٦) غ: لعمل.

٧- ٧) ح: مع معارضته بعمل.

٨- ٨) ح و ق: التقصير.

عليه السلام: إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن [لا] أقيم (١) بها فما ترى لي، أتم أم أقصر؟ فقال: «إن كنت (٢) دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن [لا] (٣) تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشرا و أتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة» (٤).

و لا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن حمزه بن عبد الله الجعفرى (٥)، قال: لَمَّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّه فأتممت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل، فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل و لم أدر أتم أم أقصر، و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّه فأتيته فقصصت عليه القصه، فقال: «ارجع إلى التقصير» (٦)، لأنه عليه السلام إنما أمره بذلك عند خروجه و هو حينئذ يكون مسافرا، أمّا أنه أمره بالإتمام فى البلد فلا.

فروع:

الأول: لو عزم على إقامه طويله فى رستاق يتنقل فيه من قريه إلى قريه و لم يعزم

ص: ٣٨٥

١- فى النسخ و كذا فى الاستبصار: «أن أقيم» و ما أثبتناه من التهذيب و الوسائل. [١]

٢- ٢) فى التهذيب بزياده: حين.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٢١ الحديث ٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ الحديث ٨٥١، الوسائل ٥: ٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [٢]

٥- ٥) حمزه بن عبد الله الجعفرى، قال المامقانى: قد وقع فى طريق الصدوق فى باب الصلاة فى السفر من الفقيه ١: ٢٨٣ الحديث ١٢٨٦، و لم أجد له ذكرا فى كتب الرجال، و قد روى عنه أبو عبد الله محمد بن خالد البرقى. تنقيح المقال ١: ٣٧٥. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٢١ الحديث ٥٥٤، الاستبصار ١: ٢٣٩ الحديث ٨٥٢، الوسائل ٥: ٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. [٤]

على الإقامة في واحده منها المدّة التي يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم سفره، لأنّه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فكان كالمتنقل في سفره من منزل إلى منزل.

الثاني: لو دخل بلدا فقال: إن لقيت فلانا أقمّت و إلا لم أقم، فهو مسافر لم يبطل حكم سفره، لأنّه لم يجمع على الإقامة، والمبطل هو العزم الجزم، لا- المعلق على شرط، فلو لقيه قيل: حصلت له تيه الإقامة و يتمّ. فلو بدا له بعد لقائه في المقام قصير، إلا أن يكون قد صلى على التمام (١). أمّا لو بدا له قبل لقائه فإنّه يقصر، لأنّه لم يحصل له تيه المقام.

الثالث: المحارب إذا نوى إقامه (٢) عشره أيام أتمّ، لانقطاع سفره بذلك. و لتناول عموم الأخبار الدالّه على وجوب الإتمام في حقّ الناوي عشره (٣).

و قال أبو حنيفة: إذا نوى المحارب مدّة الإقامة لم يتمّ، لأنّه لا- يصحّ منه التيه، لأنّه مقيم على الحرب فرّما هزم و ربّما هزم، و لا اختيار له في ذلك (٤). و هو أحد قولى الشافعيّ (٥).

و الجواب: التقدير وجود التيه، و التجويز لا يؤثّر في إبطال ما يثبت حكمه. أمّا لو لم ينو فإنّه يقصر إلى شهر.

و قال الشافعيّ في أحد قوليه: إن أقام ثمانية عشر يوما أتمّ بعدها (٦)، لما رواه ابن عباس أنّه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه و آله لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر

ص: ٣٨٤

١- المبسوط ١: ١٣٧. [١]

٢- ٢) م، ح و ق: الإقامة.

٣- ٣) ينظر: الوسائل ٥: ٥٢٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

٤- ٤) المبسوط للسخسيّ ١: ٢٤٨، بدائع الصنائع ١: ٩٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨١، المجموع ٤: ٣٦٢، شرح فتح القدير ٢: ١١.

٥- ٥) الأمّ ١: ١٨٦، حليه العلماء ٢: ٢٣٤، المجموع ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٤٧.

٦- ٦) الأمّ ١: ١٨٧، المجموع ٤: ٣٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٥١، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٥، مغني المحتاج ١: ٢٦٥.

الصلاه، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم (١).

وقال أبو حنيفة (٢)، ومالك (٣)، وأحمد (٤)، والشافعي في القول الآخر: يقصر بعد ثمانية عشر أيضا (٥)، لما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله أقام في غزوه تبوك عشرين يوما يقصر الصلاه (٦).

والجواب: لا منافاه فيما ذكره لمذهبنا، لأن التقصير يجب إلى شهر.

الرابع: لو أراد أن يسافر من بلد إلى آخر، ثم منه إلى ثالث و هكذا ولم ينو في أحدها المقام الذي ينقطع معه حكم السفر، قصير في الطريق والبلدان. أما إذا نوى المقام في كل واحد منها المدة المبطله، فإن كان بين كل واحد من البلدان مسافه، قصير في الطريق خاصه، وإن لم يبلغ ما بين كل بلدين المسافه و كان المجموع مسافه، لم يقصر. وهو قول الشافعي (٧)، لأنه ينقطع سفره بالتيه.

أما لو قصد بلدا، ثم قصد أن يدخل بلدا في طريقه يقيم فيه أقل من المده، لم ينقطع (٨) سفره، واعتبرت المسافه من البلد الذي يبتدئ بالسفر منه إلى البلد الذي يقصده.

الخامس: لو قصد بلدا يقصر فيه، فعرض له خوف في أثناءه، وأراد المقام في الأثناء

ص: ٣٨٧

- ١- الأم ١:١٨٦، سنن أبي داود ٢:٩ الحديث ١٢٢٩، [١] المجموع ٤:٣٦٠، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٤٩، مسند أحمد ٢٣١، ٢٣٠، ٤:٢٣٠ و ٢٣٢، [٢] سنن البيهقي ٣:١٥١. في الجميع: عن عمران بن حصين.
- ٢- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٥١، حليه العلماء ٢:٢٣٦، نيل الأوطار ٣:٢٥٨.
- ٣- (٣) المدونه الكبرى ١:١٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٥١.
- ٤- (٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٥١. [٣]
- ٥- (٥) حليه العلماء ٢:٢٣٦، المهذب للشيرازي ١:١٠٣، المجموع ٤:٣٦٢، مغني المحتاج ١:٢٦٥، السراج الوهاج ١:٨٠.
- ٦- (٦) سنن أبي داود ٢:١١ الحديث ١٢٣٥، [٤] المصنف لعبد الرزاق ٢:٥٣٢ الحديث ٣٤٣٥، مسند أحمد ٣:٢٩٥، [٥] سنن البيهقي ٣:١٥٢ بتفاوت فيه، المغني ٢:١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٣، الكافي لابن قدامه ١:٢٦٤، شرح فتح القدير ٢:١١، نيل الأوطار ٣:٢٥٦.
- ٧- (٧) الأم ١:١٨٣، المهذب للشيرازي ١:١٠٢، المجموع ٤:٣٣٢.
- ٨- (٨) غ، ح و ق: لم يقطع.

دون المسافه، فقد قطع تيه السفر بتيه الإقامه، فإذا جدّد التيه كان كمنشئ للسفر.

السادس: لو نوى الإقامه فى مفازه أو فى بحر أو فى جزيره من جزائر العرب المدّه المبطله لحكم السفر، بطل حكم السفر، لأنّه مسافر نوى إقامه (١) مدّه يبطل معها السفر فيكون باطلا، كما لو نوى المقام فى بلد، خلافا للحنفيّه (٢).

السابع: العبد إذا كان مع مولاه و المرأة مع زوجها، كانا مقيمين بإقامه المولى و [الزوج] (٣). أمّا الزوج مع المرأة و التلميذ مع الأستاذ فإنّهما يتبعان (٤) حكم نفسيهما (٥) لا المرأة و الأستاذ.

و لو نوى صاحب الجيش المقام فى منزل و لم يخبر أصحابه إلّا بعد أيام، صحّت صلاه الجميع، فإذا أعلمهم أتمّوا بعد ذلك، و لا قضاء عليهم فى السالف (٦)، خلافا لبعض الحنفيّه (٧)، لأنّ الصلاه وقعت على الوجه المأمور فلا يستعقب القضاء.

و لو سافر رجلان لأحدهما على الآخر دين فلزمه و حبسه، فإن كان الغريم مليّا فالتّيه إلى المحبوس، لأنّه يمكنه قضاء دينه و الخروج. و إن كان مفلسا فالتّيه إلى الحابس، لأنّه غير متمكّن من الخروج من يده.

الثامن: لو نوى المقام قبل أن يصلّى على التمام، ثمّ قام فصلّى، ثمّ تغيّرت تيّته إلى السفر فى الأثناء، قيل: يتمّ (٨). و الوجه عندى أنّه يقصّر، لأنّ الشرط، و هو الصلاه على

ص: ٣٨٨

١- ١ م و ن: بإقامه.

٢- ٢ بدائع الصنائع ٩٨: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤٥: ٤، شرح فتح القدير ١١، ١٠: ٢، المبسوط للسرخسى ٢٤٩: ١.

٣- ٣ أضفناها لاستقامه العبارة.

٤- ٤ غ: متبعان.

٥- ٥ بعض النسخ: نفسيهما.

٦- ٦ ح و ق: السالفه.

٧- ٧ بدائع الصنائع ١٠١: ١.

٨- ٨ المبسوط ١٣٩: ١. [١]

التمام، لم يحصل. وكذا لو نوى المقام عشرا و دخل وقت صلاه يصليها على التمام و لم (١) يصل حتى خرج الوقت، ثم تغيرت نيته، لم يتم، لفقدان الشرط.

و لو دخل في صلاه (٢) بتيه القصر، ثم عن له الإقامه (٣) أتم، سواء نوى الإقامه في أول الصلاه أو في وسطها أو في آخرها قبل الخروج منها. و به قال الشافعي (٤) و أحمد (٥). و قال مالك: لا يجوز له الإتمام (٦).

لنا: أن الترخص (٧) منوط (٨) بالسفر السليم عن المعارض، و لم يوجد مع تيه الإقامه هذا المجموع.

و لو نوى الإقامه بعد ما صلى ركعه، ثم خرج (٩) وقت تلك الصلاه، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، أما لو خرج قبل أن يصلي ركعه، ثم نوى الإقامه، فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق (١٠) تلك الصلاه، لأنها فاتته تقصيرا (١١).

التاسع: لو كان في أحد المواضع التي يستحب فيها الإتمام فصلتي ركعتين، ثم قام بتيه الإتمام إلى الثالثه فنوى المقام، فإن قلنا: إن الإتمام قبل التيه واجب مخير فيه، أجزأ هذا القيام

ص: ٣٨٩

١- ١ ح و ق: فلم.

٢- ٢ ح: الصلاه.

٣- ٣ ح: عدل الإقامه، هامش ح: عدل إلى الإقامه، ق: عدله الإقامه، مكان: عن له الإقامه.

٤- ٤ (٤) المغنى ٢: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٧، المجموع ٤: ٣٥٥، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، [٢] مغنى المحتاج ١: ٢٧٠.

٥- ٥ (٥) المغنى ٢: ١٠٧، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٢: ١٠٧، حليه العلماء ٢: ٢٣١.

٦- ٦ (٦) حليه العلماء ٢: ٢٣١، المغنى ٢: ١٠٧، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٢: ١٠٧، المجموع ٤: ٣٥٥، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٨. [٦]

٧- ٧ ح و ق: الرخص.

٨- ٨ م و ن: يسقط.

٩- ٩ ح: و خرج، مكان: ثم خرج.

١٠- ١٠ م و ن: حين.

١١- ١١ ح و ق: بعضه.

قطعاً ووجب عليه التمام. وإن قلنا: إنه مستحب فإنه يتم أيضاً. وهل يعتدّ القيام (١) أم لا؟ قال بعض الجمهور: يعيده، لأنه قام بتيه التطوع، والتطوع لا ينوب مناب الفريضة (٢).

و الحقّ الاعتراف، لأنه إنَّما يصير الإتمام واجبا بعد تيه (٣) المقام، وهي إنَّما حصلت بعد القيام، فكان حصول التيه مؤثراً في الباقي من الأفعال. وكذا لو نوى المقام بعد ركعه ثالثه (٤).

العاشر: لو عزم على الإقامة في غير بلده عشره، ثمَّ خرج إلى ما دون المسافه، فإن عزم على العود و الإقامة، أتمَّ ذاهبا و عائدا و في البلد. وإن لم يعزم على العود، أو عزم و لم يعزم على الإقامة، قَصُر. فلو رجع إليه لطلب حاجه أو أخذ شيء لم يتمَّ فيه، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك (٥).

مسأله: إذا ائتمَّ المسافر بمقيم لم يتمَّ،

اشاره

و اقتصر على فرضه و سلّم منفردا. ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام، سواء أدرك الصلاه جميعها، أو ركعه، أو أقلّ من ركعه.

و روى عن عمر (٦) و ابن عباس أنه يجب عليه التمام كإمامه (٧)، سواء أدرك ركعه أو أقلّ أو أكثر (٨). و هو قول الثوري، و الأوزاعي (٩)، و الشافعي (١٠)، و أبي ثور (١١)، و أحمد (١٢)،

ص: ٣٩٠

١- ١ ح و ق: التمام.

٢- ٢ (٢) المغني ١٠٦: ٢.

٣- ٣ ح: إنَّما تعتبر الإتمام واجبا لندبيته.

٤- ٤ ح: بعد الركعه الثالثه.

٥- ٥ م و ن: كذلك.

٦- ٦ (٦) المغني ١٢٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٣: ٢، المجموع ٣٥٧: ٤. و فيها: عن ابن عمر.

٧- ٧ ح: كالإقامه.

٨- ٨ (٨) المغني ١٢٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٣: ٢، المجموع ٣٥٧: ٤، الكافي لابن قدامه ٢٦٠: ١.

٩- ٩ (٩) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤: ٣، [١] المجموع ٣٥٧: ٤، المغني ١٢٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٣: ٢.

١٠- ١٠ (١٠) المهذب للشيرازي ١٠٣: ١، المجموع ٣٥٧: ٤، [٢] مغني المحتاج ٢٦٩: ١، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤: ٣، [٣] المحلى

٣٢: ٥، المغني ١٢٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٣: ٢.

١١- ١١ (١١) المغني ١٢٩: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠٣: ٢، المجموع ٣٥٧: ٤. [٤]

١٢-١٢) المغنى ١:١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٣، الكافي لابن قدامه ١:٢٦٠، المجموع ٤:٣٥٧. [٥]

و أصحاب الرأي (١).

و قال إسحاق بن راهويه، و طاوس، و الشعبي: له أن يقصر (٢).

و قال مالك (٣)، و الحسن البصرى، و النخعى، و الزهرى، و قتاده: إن أدرك ركعه أتم، و إن أدرك دونها قصر (٤).

لنا: أن الواجب التقصير، فالزائد حرام كالزائد على الفجر. و لأنها صلاه يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الأحول، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الأولتين، و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافله و الأخيرتين فريضة» (٥).

و فى الصحيح عن أبى العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لا يؤم الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين، فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم. و إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم، و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر» (٦).

ص: ٣٩١

-
- ١ - أحكام القرآن للجزي ص ٢٣٤: ٣، [١] المبسوط للسرخسى ٢: ١٠٥، الهداية للمرغينانى ١: ٨١، [٢] شرح فتح القدير ٢: ١٢، المحلى ٥: ٣٢، المغنى ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧. [٣]
- ٢ - ٢) المغنى ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧، ٣٥٨.
- ٣ - ٣) المدونه الكبرى ١: ١٢٠، بلغه السالك ١: ١٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، [٤] المغنى ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧. [٥]
- ٤ - ٤) المغنى ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٧.
- ٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢٢٦، الحديث ٥٧٣، الوسائل ٥: ٤٠٣، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٤. [٦]
- ٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢٢٦، الحديث ٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٢٦، الحديث ١٦٤٣، الوسائل ٥: ٤٠٣، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٦. [٧]

و فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّى خلف المقيم، قال: «يصلّى ركعتين و يمضى حيث شاء» (١).

و روى الشيخ عن محمّد بن علىّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل فى الصلاه مع المقيمين، قال: «فليصلّ صلاته ثمّ يسلم، وليجعل الأخيرتين سبحة» (٢).

و لأنّه لو (٣) كان الإمام مسبقاً لم يتبعه المأمومون فى الزائد على فرضهم (٤)، فكذا هاهنا، و الجامع المصلحه الناشئه من استيفاء كلّ واحد منهما فرضه. و لأنّ الحاضر لا يتبع المسافر، فكذا العكس. و لأنّه لو صلّى الفجر بمن (٥) يصلّى الظهر كما هو مذهب أكثرهم (٦) لم يزد على فرضه (٧)، فكذا هاهنا.

احتجّ المخالف (٨) بما روى عن ابن عمر أنّه كان إذا صلّى مع الإمام صلاتها أربعاً، و إذا صلّى وحده صلاتها ركعتين (٩).

و بقوله (١٠) عليه السلام: لا تختلفوا على أنفسكم (١١).

ص: ٣٩٢

١ - ١ التهذيب ٣: ٢٢٧، الحديث ٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٢٥، الحديث ١٦٤١، الوسائل ٥: ٤٠٣، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٣: ٢٢٧، الحديث ٥٧٥، الاستبصار ١: ٤٢٥، الحديث ١٦٤٠، الوسائل ٥: ٤٠٣، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ٥. [٢]

٣ - ٣ ن و م: إذا.

٤ - ٤ ح و ق: فرضه.

٥ - ٥ ح و ق: لمن.

٦ - ٦ المجموع ٤: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٦٩.

٧ - ٧ ح و ق: فرضهم.

٨ - ٨ المغنى ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٣: ٢.

٩ - ٩ صحيح مسلم ١: ٤٨٢، الحديث ٦٩٤، سنن البيهقى ٣: ١٥٧، المغنى ٢: ١٢٩.

١٠ - ١٠ أكثر النسخ: و لقوله.

١١ - ١١ صحيح البخارى ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢: ٣١٤، [٣] سنن البيهقى ٣: ٧٩ و فيها: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه».

و لما روى عن ابن عباس أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد و أربعاً إذا اتمّ بمقيم؟ فقال: تلك السنه (١).

و لأنها صلاه مردوده من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعه (٢).

و الجواب عن الأول: أن قول ابن عمر ليس حجّه ما لم ينقله عن الرسول صلى الله عليه و آله. و أيضاً: فإنّ ما ذكره حكاية حال، فلعلّ الراوى شاهده (٣) يصلي منفرداً على التقصير، ثمّ شاهده ثانياً يصلي مع الإمام على التمام، و ذلك لا يدلّ على مطلوبكم، لجواز أن يكون قد نوى الإقامه في المره الثانيه.

و عن الثاني: أنه ليس بجار على عمومه بالإجماع.

و عن الثالث: أن قول ابن عباس لا احتجاج به ما لم ينقله عن الرسول صلى الله عليه و آله (٤). و قوله: إنه من السنه، يحتمل أنه أراد: من سنه الرسول صلى الله عليه و آله (٥)، و يحتمل غير ذلك، فلا حجّه فيه. و لأنه يمكن أن يكون قاله عن اجتهاد.

و عن الرابع: بالفرق، إذ كلّ من يكون إماماً في الجمعه فإنّ الجمعه واجبه عليه حينئذ، فلا يجوز له أن يصلي الظهر، بخلاف صوره النزاع.

فروع:

الأول: إذا أحرم المسافر خلف من يشكّ (٦) أنه مقيم أم لا، قصر، لأنه فرضه. و لأنه

ص: ٣٩٣

١- ١ صحيح مسلم ١: ٤٧٩ الحديث ٦٨٨، سنن النسائي ٣: ١١٩ بتفاوت في الألفاظ، و بهذا اللفظ ينظر: المغنى ٢: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦١.

٢- ٢ (٢) المغنى ٢: ١٢٩. [١]

٣- ٣ (٣) بعض النسخ: يشاهده.

٤- ٤ (٤) بعض النسخ: عليه السلام.

٥- ٥ (٥) بعض النسخ: عليه السلام.

٦- ٦ (٦) ح و ق: شكّ.

يقصّر مع تيقن الإقامه، فمع الشك أولى.

وقال الشافعي: يتم، لأن الأصل وجوب التمام، فليس له تيه قصرها مع الشك و يلزمه إتمامها اعتبارا بالتيه (1). وهذا بناء على وجوب المتابعه فى التمام، وقد بينا بطلانه.

الثانى: لو صلى المسافر بمسافرين صلاه الخوف و فرّقهم طائفتين، فأحدث قبل مفارقتة الطائفه الأولى و استخلف مقيما، لزم الطائفتين معا التقصير، و هو ظاهر على مذهبا.

وقال الموجبون للمتابعه: يجب عليهما معا التمام، لوجود الائتمام بمقيم. أما لو أحدث بعد مفارقه الأولى فإنّ الثانيه تتم عندهم (2)، و عندنا تقصّر أيضا.

الثالث: لو صلى مقيم خلف مسافر أتمّ المقيم. و هو مذهب كلّ من يحفظ عنه العلم، لا نعرف فيه مخالفا.

و لو أتمّ الإمام بأن يكون فى أحد مواطن التمام صحّت صلاه الجميع. و هو قول الشافعي (3)، و أحمد (4)، و إسحاق (5).

وقال أبو حنيفه و الثوري: تفسد صلاه المقيمين، لأنّ الأخيرتين نفل فلا يجوز للمفترض الائتمام فيها (6). و نحن نمنع ذلك.

الرابع: لو صلى خلف من يصلى الجمعه و نوى قصر الظهر لم يتمّ عندنا، لما مضى (7).

وقال الشافعي فى الإملاء: يجب عليه الإتمام، لأنه مؤتمّ بمقيم (8)، و هو بناء على

ص: ٣٩٤

١- الأمّ ١:١٨١، المهذب للشيرازي ١:١٠٣، المجموع ٤:٣٥٧، السراج الوهاج: ٨١، مغنى المحتاج ١:٢٧٠، المغنى ٢:١٣٠.

٢- ٢) المغنى ٢:١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٤.

٣- ٣) الأمّ ١:١٨١، المهذب للشيرازي ١:١٠٣، المغنى ٢:١٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٥.

٤- ٤) المغنى ٢:١٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٥، الكافي لابن قدامه ١:٢٦١.

٥- ٥) المغنى ٢:١٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٥.

٦- ٦) المغنى ٢:١٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٠٥.

٧- ٧) يراجع: ص ٣٩٠.

٨- ٨) المجموع ٤:٣٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٦١، مغنى المحتاج ١:٢٦٩.

وجوب المتابعه، وقد سلف (١)، و مع تسليمه فالدليل الذى ذكره هناك من قوله عليه السلام: «لا- تختلفوا عليه» (٢) لا يتأتى هاهنا. ولأنه لو صَلَّى الظهر قصرا خلف من صَلَّى الفجر لم يتمّ و إن صَلَّى خلف مقيم، فكذا هنا (٣).

مسأله: تيه القصر ليست شرطا فيه،

اشاره

بل يكفى تيه فرض الوقت. و به قال أبو حنيفه (٤).

و قال الشافعى: لا بدّ من التيه مع الإحرام (٥).

لنا: أنّ الأصل القصر، لخبر ابن عباس (٦)، و عائشه (٧) و غيرهما، فلا- يحتاج تيه، كالإتمام فى الحضر. و لأنّ فرضه التقصير لا غير، فيكفى تيه فرض الوقت، لأنّ فرض الوقت القصر، فلا ينصرف الإطلاق إلى غيره. و لأنّ الأصل براءة الذمه.

احتجّ المخالف بأنّه مخير فى القصر و الإتمام، فلا يتعين أحدهما إلا بالتيه (٨).

و الجواب: المنع من المقدمه الأولى.

فروع:

الأول: لو نوى الإتمام لم يجز له الإتمام إلا أن ينوى مقام عشره أيام، خلافا

ص: ٣٩٥

١- ١ اراجع: ص ٣٩٠ و قد مضى البحث فيه فى باب الجماعه ص ٢٢٨.

٢- ٢ صحيح البخارى ١: ١٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، مسند أحمد ٢: ٣١٤، سنن البيهقى ٣: ٧٩.

٣- ٣ ح و ق: هاهنا.

٤- ٤ المسأله مبنيّه على أنّ القصر عزمه أو رخصه، فمن قال بأنّه عزمه قال بعدم لزوم تيه القصر، كأبى حنيفه، ينظر: بدائع

الصنائع ١: ٩١، الهدايه للمرغينانى ١: ٨٠، المجموع ٤: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، بدايه المجتهد ١: ١٦٦.

٥- ٥ المهذب للشيرازى ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦، مغنى المحتاج ١: ٢٧٠.

٦- ٦ صحيح مسلم ١: ٤٧٩، الحديث ٦٨٧، سنن النسائى ٣: ١١٨، سنن البيهقى ٣: ١٣٥.

٧- ٧ صحيح البخارى ٢: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٨، الحديث ٦٨٥، سنن أبى داود ٢: ٣، الحديث ١١٩٨، سنن البيهقى ٣: ١٣٥.

٨- ٨ المهذب للشيرازى ١: ١٠٣، المجموع ٤: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٦.

للشافعيّ (١).

لنا: أنّ فرضه التقصير فلا يتغير (٢) بالتيه كغيرها من العبادات. ولأنّ له التقصير قبل التيه إجماعاً فيستصحب الحكم، وكذا لو نوى الظهر مثلاً مطلقاً.

الثاني: لو صلّى بتيه التمام أو بتيه (٣) مطلقه من غير عزم الإقامه ثمّ أبطل صلاته، أعادها على التقصير. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقال (٤) الشافعيّ: يعيدها على التمام (٥).

لنا: أنّ الواجب التقصير، فلا يتغير بكونه معاداً لما ثبت فساده.

الثالث: لو شكّ في أثنائها هل نوى القصر أو التمام؟ بنى على القصر، لأنّه الواجب عليه، ولا اعتبار للشكّ مع الانتقال عن محلّه، خلافاً لبعض الجمهور، فإنّهم أوجبوا عليه الإتمام احتياطاً، وهو بناء على وجوب الإتمام مع تبيته (٦).

الرابع: لو قصر المسافر معتقداً تحريمه (٧) لم تصحّ صلاته، لأنّه فعل ما يعتقد تحريمه، فلا يحصل الإجزاء، ويجرى مجرى من صلّى معتقداً الحدث (٨). ولأنّ تيه التقرب شرط

ص: ٣٩٦

١- المهذب للشيرازي ١:١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٦٦، مغنى المحتاج ١:٢٧١.

٢- ٢) ح و ق: يتعين.

٣- ٣) غ، ح و ق: تيه.

٤- ٤) غ بزياده: أصحاب.

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١:١٠٣، المجموع ٤:٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٦٣، مغنى المحتاج ١:٢٦٩، المغنى

١٠٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٦:٢.

٦- ٦) المغنى ١٠٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٧:٢، المجموع ٤:٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٦٦.

٧- ٧) ح و ق: بحرمته.

٨- ٨) ح: بالحدث.

و هذا يعتقد أنه عاص، فلا يحصل تيه التقرب. وكذا البحث لو قصر جاهلا بالمسافه و طابق (١) ما فى نفس الأمر فعله.

مسأله: يجوز الجمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء.

اشاره

و هو مروى عن علي عليه السلام (٢)، و سعد (٣)، و سعيد بن زيد (٤)، (٥) و أسامه (٦)، (٧)

ص: ٣٩٧

١- اغ، ح و ق: فطابق.

٢- ٢) سنن الترمذى ٢: ٤٣٩، [١] سنن الدار قطنى ١: ٣٩١ الحديث ١٠، عمدته القارى ٧: ١٥٠، نيل الأوطار ٣: ٢٦٣.

٣- ٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٦، [٢] سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغنى ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، [٣] عمدته القارى ٧: ١٥٠.

٤- ٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور، روى عن النبى صلى الله عليه و آله، و عنه ابنه هشام و ابن عمر و عمرو بن حريث و أبو الطفيل و محمّد بن سيرين و غيرهم. مات سنه ٥١ هـ. أسد الغابه ٢: ٣٠٦، [٤] الإصابه ٢: ٤٦، [٥] تهذيب التهذيب ٤: ٣٤٠، [٦].

٥- ٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٧، سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغنى ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٦، عمدته القارى ٧: ١٥٠.

٦- ٦) أسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبى و أمّه أمّ أيمن اسمها بركه مولاه رسول الله صلى الله عليه و آله، كنيته أبو محمّد و يقال: أبو زيد، عدّه الشيخ فى رجاله تاره فى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و أخرى فى أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه ثمّ جعل الأوّل التوقّف فى روايته، قال المامقانى بعد نقل الأقوال فيه: حبّ النبى صلى الله عليه و آله له و تأميره على الجيش يدلّ على وثاقته، و لكن لا- إشكال فى صدور منافيات من الرجل، نعم، المفهوم من خبر سلمه بن محرز صدور التوبه منه عن أفعاله و قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبته، فيكون حديثه من الحسان. أسد الغابه ١: ٦٤، الإصابه ١: ٣١، [٧] الاستيعاب بهامش الإصابه ١: ٥٧، [٨] رجال الطوسى ٣: ٣٤ و رجال العلّامه: ٢٣، [٩] تنقيح المقال ١: ١٠٨، [١٠].

٧- ٧) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٥٤٩ الحديث ٤٤٠٧، سنن الترمذى ٢: ٤٣٩، [١١] سنن البيهقي ٣: ١٦٥، المغنى ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، [١٢].

و معاذ بن جبل (١)، و أبي موسى (٢)، و ابن عباس (٣)، و ابن عمر (٤). و هو قول طاوس (٥)، و مجاهد (٦)، و عكرمه (٧)، و مالك (٨)، و الثوري (٩)، و الشافعي (١٠)، و إسحاق (١١)، و أبو ثور (١٢).

و قال الحسن، و ابن سيرين، و النخعي، و مكحول (١٣)، و المزني (١٤)، و أصحاب

ص: ٣٩٨

١ - ١ سنن الترمذي ٢:٤٣٨ الحديث ٥٥٣، [١] سنن البيهقي ٣:١٦٢، المغني ٢:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١١٦، عمده القارئ ٧:١٥٠.

٢ - ٢ المغني ٢:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، المجموع ٤:٣٧١، عمده القارئ ٧:١٥٠.

٣ - ٣ سنن الترمذي ٢:٤٣٩، [٢] المغني ٢:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، المجموع ٤:٣٧١، [٣] عمده القارئ ٧:١٥٠، سبل السلام ١:٤١.

٤ - ٤ سنن الترمذي ٢:٤٣٩، سنن البيهقي ٣:١٦٥، المغني ٢:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، المجموع ٤:٣٧١، [٤] عمده القارئ ٧:١٥٠، سبل السلام ١:٤١.

٥ - ٥ المصنّف لعبد الرزّاق ٢:٥٥٠ الحديث ٤٤١١، المغني ٢:١١٣، المجموع ٤:٣٧١، عمده القارئ ٧:١٥٠.

٦ - ٦ المغني ٢:١١٣، المجموع ٤:٣٧١، [٥] عمده القارئ ٧:١٥٠.

٧ - ٧ المصنّف لعبد الرزّاق ٢:٥٤٥ الحديث ٤٣٩٦، [٦] سنن البيهقي ٣:١٦٣، المغني ٢:١١٣، [٧] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، [٨] المجموع ٤:٣٧١، [٩] عمده القارئ ٧:١٥٠.

٨ - ٨ الموطأ ١:١٤٤، [١٠] المدوّنه الكبرى ١:١١٦، مقدّمات ابن رشد ١:١٣٥، بدايه المجتهد ١:١٧٢، بلغه السالك ١:١٧٤، سنن الترمذي ٢:٤٤٠، [١١] المغني ٢:١١٣، [١٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، [١٣] المجموع ٤:٣٧١، [١٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٦٩، [١٥] رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٦، عمده القارئ ٧:١٥٠.

٩ - ٩ سنن الترمذي ٢:٤٤٠، [١٦] المغني ٢:١١٣، [١٧] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، [١٨] عمده القارئ ٧:١٥٠.

١٠ - ١٠ الأمّ ١:٧٧، المهذب للشيرازي ١:١٠٤، المجموع ٤:٣٧١، [١٩] مغني المحتاج ٢:٧٢، ١:٢٧١، سنن الترمذي ٢: ٤٤١، [٢٠] المغني ٢:١١٣، [٢١] رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٦، عمده القارئ ٧:١٥٠.

١١ - ١١ سنن الترمذي ٢:٤٤١، [٢٢] المغني ٢:١١٣، [٢٣] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، [٢٤] المجموع ٤:٣٧١، [٢٥] عمده القارئ ٧:١٥٠.

١٢ - ١٢ حليه العلماء ٢:٢٤١، المغني ٢:١١٣، [٢٦] المجموع ٤:٣٧١، [٢٧] عمده القارئ ٧:١٥٠.

١٣ - ١٣ المغني ٢:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١١٦، المجموع ٤:٣٧١، سبل السلام ١:٤٣.

١٤ - ١٤ الأمّ (مختصر المزني) ٨:١٢، حليه العلماء ٢:٢٤١، المجموع ٤:٣٧١.

الرأى: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفه بعرفه و ليله مزدلفه بها (١). (٢) و هو اختيار مالك (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان إذا جدّ به السير جمع بينهما، يعنى بين المغرب و العشاء (٤).

و ما رووه عنه صَلَّى الله عليه و آله: إذا عَجَل عليه السير يؤخّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، و يؤخّر المغرب حتّى يجمع بينها و بين العشاء حتّى يغيب الشفق (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذا كان في سفر أو عَجَلت به حاجه يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخره» و قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن تعَجَل عشاء الآخره في السفر قبل أن يغيب الشفق» (٦).

و عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا كنت مسافرا لم تبال أن تؤخّر الصلاة (٧) حتّى يدخل وقت العصر فتصلّى الظهر ثمّ تصلّى العصر. و كذلك المغرب و العشاء الآخره، تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها ركعتين بعدها، ثمّ تصلّى ص: ٣٩٩

١- اح و ق: بمنى.

٢- (٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٤٩، عمدته القارئ ٧: ١٥٠، المغنى ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٦، المجموع ٤: ٣٧١، سبل السلام ١: ٤٢.

٣- (٣) بدايه المجتهد ١: ١٧٣، المغنى ٢: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٦، عمدته القارئ ٧: ١٥٠.

٤- (٤) صحيح البخاريّ ٢: ٥٧، صحيح مسلم ١: ٤٨٨، الحديث ٧٠٣، سنن البيهقيّ ٣: ١٥٩.

٥- (٥) صحيح البخاريّ ٢: ٥٥ و ٥٨، صحيح مسلم ١: ٤٨٩، الحديث ٧٠٤، مسند أحمد ٢: ٦٣، [١] سنن البيهقيّ ٣: ١٥٩.

٦- (٦) التهذيب ٣: ٢٣٣، الحديث ٦٠٩، الوسائل ٣: ١٥٩، الباب ٣١ من أبواب المواقيت الحديث ٣. [٢]

٧- (٧) ح: الظهر، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

و فى الصحيح عن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه المغرب و العشاء بجمع (٢)، فقال: «بأذان و إقامتين لا تصل بينهما شيئاً، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله» (٣).

و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت فى السفر شيئاً من الصلوات (٤) فى غير وقتها فلا يضرك» (٥).

و لأنّ الوقت مشترك على ما بيننا (٦)، فكُلّ من الصلاتين يقع فى وقتها فجاز الجمع.

احتجّ المانعون (٧) بأنّ الأوقات لا تثبت إلّا بالتواتر (٨)، فلا يترك بخبر الواحد.

و الجواب: المنع من اختصاص ثبوتها بالتواتر (٩)، فإنّه حكم شرعى، فيجوز العمل فيه بخبر الواحد، على أنّه نقل نقلاً مشهوراً بالجمع. و لأنّ الأوقات تثبت مطلقه و يجوز تخصيصها بالحضر (١٠) بخبر الواحد، كما يجوز تخصيص الكتاب به. و لأنّنا قد بينّا اشتراك الأوقات (١١).

ص: ٤٠٠

١- التهذيب ٣: ٢٣٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٣: ٩٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢. و [١] فيهما: «و ركعتين بعدها».

٢- ٢) بعض النسخ: يجمع.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٣٤ الحديث ٦١٥، الوسائل ٣: ١٦٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت الحديث ١. [٢]

٤- ٤) م و ح: الصلاة، كما فى التهذيب و الاستبصار.

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٤١ الحديث ٥٥١ و ج ٣: ٢٣٥ الحديث ٦١٦، الاستبصار ١: ٢٤٤ الحديث ٨٦٩، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من

أبواب المواقيت الحديث ٩. [٣]

٦- ٦) يراجع: الجزء الرابع: ٣٦.

٧- ٧) ح و ق: المخالفون.

٨- ٨) ح: بالمتواتر.

٩- ٩) ح: بالمتواتر.

١٠- ١٠) ح: بالجمع.

١١- ١١) يراجع: الجزء الرابع: ٣٦.

الأول: معنى الجمع هو أن تصلى إحداهما عقب الأخرى

لا يفصل بينهما بشيء من النوافل، فإن فصل بطل الجمع.

الثاني: لا يفتقر الجمع إلى تبه أخرى

منفرده عن تبه الصلاة، خلافا للشافعي (١)، لعدم الدلالة على ذلك.

الثالث: يجوز الجمع في السفر القصير و الطويل.

و هو قول مالك (٢)، و أحد قولي الشافعي، خلافا له في القول الآخر (٣) و لأحمد (٤).

لنا: أن أهل مكة كانوا يجمعون بعرفه و مزدلفه و هو سفر قصير. و لأن الجمع هو تعاقب الصلاتين في الوقت المشترك و ذلك لا يفتقر إلى السفر.

الرابع: يجوز الجمع لأجل المطر في الحضر بين المغرب و العشاء، و الظهر و العصر،

خلافا لأصحاب الرأي فيهما (٥)، و لأحمد في الظهرين (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال: إن من السنه إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب و العشاء (٧). و هذا ينصرف إلى سنه الرسول صلى الله عليه و آله غالبا.

ص: ٤٠١

١- المهذب للشيرازي ١: ١٠٤، المجموع ٤: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٧٥، مغنى المحتاج ١: ٣٧٢.

٢- ٢) بلغه السالك ١: ١٧٤، حليه العلماء ٢: ٢٤٢، المغنى ٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ١٠٤، المجموع ٤: ٣٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٦٩، المغنى ٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧.

٤- ٤) المغنى ٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧، الكافي لابن قدامه ١: ٢٦٥، الإنصاف ٢: ٣٣٤.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٩، المغنى ٢: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٨، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٦، المجموع ٤: ٣٨٤ [١].

٦ - ٦) المغنى ١١٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٨:٢، الكافى لابن قدامه ٢٦٧:١، الإنصاف ٣٣٧:٢، [٢]المجموع
٣٨٤:٤، الميزان الكبرى ١٨٣:١، رحمه الأمه بهامش الميزان الكبرى ٧٦:١، منار السبيل ١٣٧:١.
٧-٧) المغنى ١١٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٨:٢، نيل الأوطار ٢٦٨:٣.

و عن نافع[عن] (١) ابن عمر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله جمع في المدينة بين الظهر و العصر في المطر (٢).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم. ولأنّه عذر فكان كالسفر في الرخصه. ولأنّ الجمع فعل الصلاتين في الوقت المشترك عندنا.

الخامس: لا اعتبار بكثرة المطر و قنّته ،

(٣)

خلافًا للجمهور (٤).

لنا: أنّ الجمع هو فعلهما في الوقت المشترك.

و أمّا الوحل فهو ملحق بالمطر. و هو قول مالك (٥)، خلافًا للشافعي (٦)، و أبي ثور (٧).

لنا: أنّ المشقّه فيه ثابتة كالمطر. ولأنّه يلوّث الثياب و النعال، و ذلك أعظم من البلل.

و لأنّه عذر في ترك الجمعه و الجماعه.

و أمّا الرياح الشديده في الليله المظلمه فهي كالمطر أيضا، لأنّها مثله في ترك الجماعه، لما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنّه كان ينادى مناديه في الليله المطيره أو الليله الباردة ذات الريح: «صلّوا في رحالكُم» (٨). فكانت مثله هاهنا، للمشقّه في البابين (٩).

السادس: يجوز الجمع لمنفرد، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال

(١٠)

يمنع وصول

ص: ٤٠٢

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) المغنى ١١٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٨:٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٧٠، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٧١، و بهذا المضمون في سنن البيهقي ٣:١٦٨.

٣- (٣) ح: بكثير المطر و قليله.

٤- (٤) المهذب للشيرازي ١:١٠٥، المجموع ٤:٣٧٨، المغنى ١١٩:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٨:٢، الإنصاف ٢:٣٣٧.

- ٥-٥) المدوّنه الكبرى ١:١١٣، بلغه السالك ١:١٧٥، المغنى ٢:١١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١٩.
- ٦-٦) المهذب للشيرازي ١:١٠٥، المجموع ٤:٣٨١، المغنى ٢:١١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١١٩.
- ٧-٧) المغنى ٢:١١٩.
- ٨-٨) سنن ابن ماجه ١:٣٠٢ الحديث ٩٣٧، مسند أحمد ٢:٤، [١] سنن البيهقي ٣:٧٠، المغنى ٢:١١٩.
- ٩-٩) أكثر النسخ: في الثابت.
- ١٠-١٠) ح وق: للمنفرد.

المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد. و هو قول بعض الجمهور، خلافا لبعضهم (١).

لنا: أنّ العذر يستوى مع وجوده حال المشقّه و عدمها كالسفر. ولأنّ الحاجه العامه تثبت الحكم في حقّ من ليست له حاجه، كالسلم و إباحه اقتناء كلب الصيد للغنّى (٢) عنهما.

و لأنّه قد روى أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله جمع في مطر (٣)، و ليس بين حجرته و المسجد شيء (٤).

السابع: المريض يجوز له الجمع.

(٥)

و هو قول عطاء (٦)، و مالك (٧)، و أحمد (٨). و قال أصحاب الرأى (٩)، و الشافعيّ: لا يجوز (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر حمنه بنت جحش -لما كانت مستحاضه- بتأخير الظهر و تعجيل العصر و الجمع بينهما (١١). و مثله رواه الأصحاب عن يونس، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام (١٢). و لأنّه عذر فأشبهه السفر.

ص: ٤٠٣

١- ١١: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٢٠.

٢- ٢) ق: المغنى، ح: معين.

٣- ٣) ح: فى المطر.

٤- ٤) المغنى ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٢٠، حليه العلماء (فى الهامش) ٢: ٢٤٤.

٥- ٥) ح و ق: و المريض.

٦- ٦) المغنى ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ١١٦، بدايه المجتهد ١: ١٧٤، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٥، المجموع ٤: ٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع

٤: ٤٨١، المغنى ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧.

٨- ٨) المغنى ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧، الكافى لابن قدامه ١: ٢٦٨، الإنصاف ٢: ٣٣٥، [١] حليه العلماء

٢: ٢٤٤، المجموع ٤: ٣٨٣، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧.

٩- ٩) المبسوط للسرخسى ١: ١٤٩، المغنى ٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧.

١٠- ١٠) المهذب للشيرازي ١: ١٠٥، حليه العلماء ٢: ٢٤٤، المجموع ٤: ٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٤٨١، بدايه المجتهد

١: ١٧٤، الميزان الكبرى ١: ١٨٣، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٧.

١١- ١١) سنن أبى داود ١: ٧٦، الحديث ٢٨٧، سنن الترمذى ١: ٢٢١، الحديث ١٢٨، سنن البيهقيّ ١: ٣٣٨-٣٣٩.

١٢- ١٢) التهذيب ١: ٣٨١، الحديث ١١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٧، الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث ٣. [٢]

و يجوز ذلك للمريض و إن لم تلحقه المشقة بالتفريق، و لدى (١) السلس و المستحاضه.

الثامن: يجوز الجمع فى الحضر من غير عذر، خلافا للجمهور .

(٢)

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر (٣).

و ما رووه عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا سفر، فقيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج (٤) أمته (٥).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث (٤).

و لأنّ الجمع عندنا هو فعل الصلاتين فى الوقت المشترك، فكلّ من الصلاتين قد فعل فى وقتها فكان سائغا، سواء كان هناك عذر أو لا، إذ كلّ واحده قد فعلت فى وقتها المطلوب.

التاسع: يجوز الجمع فى وقت الأولى و الثانية،

لأنه مشترك بينهما، و التخيير للفضيله على ما سلف (٧).

العاشر: إذا جمع بين الظهر و العصر قدّم الظهر واجبا.

و كذا البحث فى المغرب و العشاء.

ص: ٤٠٤

١- اح: و كذا ذى، ق: و كذا.

٢- (٢) المغنى ١: ١٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١١٧، المجموع ٤: ٣٨٤.

٣- (٣) صحيح مسلم ١: ٤٩٠، الحديث ٧٠٧، سنن الترمذى ١: ٣٥٤، الحديث ١٨٧، [١] سنن النسائى ١: ٢٩٠، مسند أحمد ١: ٣٢٣ و

٣٥٤، [٢] سنن البيهقى ٣: ١٦٧.

٤- (٤) ح بزياده: أحد.

٥- (٥) صحيح مسلم ١: ٤٨٩، الحديث ٧٠٥، سنن النسائى ١: ٢٩٠، سنن البيهقى ٣: ١٦٧، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٥٥٥، الحديث

٤٤٣٥. [٣]

٤-٤) يرآع ص ٣٩٩-٤٠٠.

٧-٧) يرآع:الآء الرآع:٣٤.

و قال الشافعيّ: يجوز أن يبدأ بالعصر ثمّ بالظهر (١).

لنا: أنّ الصلاتين مقدّمتان قبل الجمع فكذا معه بالاستصحاب. ولأنّ يقين البراءة حاصل بالتقديم دون العكس (فلا- يجوز سلوكه، لعدم الأمن معه) (٢).

مسأله: يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر، ثلاثين مرّة. رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزيّ عن الفقيه العسكريّ (٣). (٤)

مسأله: لو خرج بنيتي السفر فغاب عن المنزل فصلّي مقصراً ثمّ رجع عن تيه السفر

لم يجب عليه الإعادة،

(٥)

لا في الوقت و لا في (٦) خارجه. و هو اختيار الشيخ في النهايه و المبسوط (٧). و قال في التهذيب و الاستبصار: يجب (٨).

لنا: ما رواه الشيخ عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر (٩) يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرفوا فانصرف (١٠) بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة (١١) التي كان صلاها

ص: ٤٠٥

١- المهذب للشيرازي ١: ١٠٥، المجموع ٤: ٣٧٦، مغني المحتاج ١: ٢٧٣، السراج الوهاج: ٨٣.

٢- ٢) ما بين القوسين لا توجد في ق و ح.

٣- ٣) م، ن، غ و ق بزياده: صلّى الله عليه و آله.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٣٠، الحديث ٥٩٤، الوسائل ٥: ٥٤٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [١]

٥- ٥) م، ق، ن و غ: المنازل.

٦- ٦) لا توجد في بعض النسخ.

٧- ٧) النهايه: ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٢٦، الاستبصار ١: ٢٢٧.

٩- ٩) ح: يخرج مع القوم في السفر، كما في الوسائل. [٢]

١٠- ١٠) ح: و انصرف، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

١١- ١١) ح: بالصلاه، كما في الوسائل. [٤]

ركعتين؟ قال: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَعِيدُ» (١).

وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا فَلَا يَسْتَعْقَبُ وَجُوبَ الْقَضَاءِ، كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

احتجَّ الشيخ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام:

«التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهبا و جائيا و البريد: سته أميال، و هو فرسخان، فالتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله بريد اثني عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ، ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر، و إن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة» (٢).

و الجواب: أنَّ السند لا- يحقُّ حاله، و مع صحَّته فهو معارض بما قدَّمناه، و غيره من الأحاديث الدالَّة على أنَّ التقصير في ثمانيه فراسخ (٣).

المقصد السابع: في صلاة الخوف و المضطرين، و فيه مباحث:

الأول: صلاة الخوف ثابتة بالكتاب و السنه،

إشارة

قال الله تعالى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٤) الآيه.

ص: ٤٠٦

١- التهذيب ٣:٢٣٠ الحديث ٥٩٣ و ج ٤:٢٢٧ الحديث ٦٦٥، الاستبصار ١:٢٢٨ الحديث ٨٠٩، الوسائل ٥: ٥٤١ الباب ٢٣ من

أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٢٦ الحديث ٦٦٤، الاستبصار ١:٢٢٧ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٥:٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث

٤. [٢] في النسخ: «التقصير في الصلاة [٣] بريدين.»

٣- ٣) ينظر: الوسائل ٥:٤٩٠ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر. [٤]

٤- ٤) النساء (٤): ١٠٢. [٥]

و قد ثبت بالتواتر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله صَلَّى صلاة الخوف (١)، و حكمها باق بعد النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله. ذهب إليه علماءنا و أكثر الجمهور (٢)، خلافاً لأبي يوسف فإنه قال: إنّها كانت مختصّة بالنبي صَلَّى اللهُ عليه و آله (٣). و للمزنيّ فإنه قال: إنّ الآيه منسوخه (٤).

لنا: قوله تعالى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ الْآيَةَ. و ما ثبت له عليه السلام كان لغيره، لما بيّنا (٥) من وجوب المتابعه فيما لم يثبت تخصيصه عليه السلام به، و لهذا لمّا سئل عن قبله الصائم، فأجاب بأنّي أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلنا؟ فغضب و قال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى» (٦).

و لو اختصّ بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً، و لا- غضب من قول السائل: لست مثلنا، و قد كان الصحابه يحتجون بفعله عليه السلام، و هذا كثير.

ص: ٤٠٧

١- صحيح البخاريّ ١٧: ٢-١٨، صحيح مسلم ٥٧٤: ١، سنن أبي داود ١١: ٢-١٦، سنن النسائيّ ١٦٧: ٣، سنن البيهقيّ ٢٥٢: ٣، سنن الدارقطنيّ ٥٨: ٢. و من طريق الخاصّه ينظر: الكافي ٣: ٤٥٦، الحديث ٢، الفقيه ١: ٢٩٣، الحديث ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢، الحديث ٣٨٠، الوسائل ٥: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف الحديث ١.

٢- (٢) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢٦: ٢، الميزان الكبرى ١٨٤: ١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٧٧: ١، بدائع الصنائع ١: ٢٤٢، المجموع ٤: ٤٠٤.

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٥، بدائع الصنائع ١: ٢٤٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٩، عمدته القارئ ٦: ٢٥٤، حليه العلماء ٢: ٢٤٥، الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٧٧: ١، المجموع ٤: ٤٠٥، المحلّي ٥: ٤١، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢٦: ٢.

٤- (٤) حليه العلماء ٢: ٢٤٥، المجموع ٤: ٤٠٥، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٢٦، [٢] الميزان الكبرى ١: ١٨٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٧٧: ١، عمدته القارئ ٦: ٢٥٤.

٥- (٥) نهايه الوصول إلى علم الأصول (مخطوط): في مبحث الأفعال و مذهب عصمه الأنبياء.

٦- (٦) المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢٦: ٢. و نحوه في صحيح مسلم ٧٧٩: ٢، الحديث ١١٠٨، الموطأ ١: ٢٩١، الحديث ١٣، [٣] سنن البيهقيّ ٢٣٤: ٤.

و ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السلام أنّه صَلَّى صلاه الخوف ليله الهيرير (١).

و عن الحسين صلوات الله عليه أنّه صَلَّى صلاه الخوف بأصحابه (٢).

و عن أبي موسى الأشعريّ أنّه صَلَّى صلاه الخوف بأصحابه (٣)، و كان أبو سعيد بن العاص (٤) أميراً على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صَلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صلاه الخوف؟ فقال حذيفه: أنا، فقدّمه فصلّي بهم (٥). و لم ينكر أحد من الصحابه ما فعله هؤلاء، فكان إجماعاً.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بأصحابه في غزاه ذات الرقاع صلاه الخوف» (٦).

و ما رواه في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا كان صلاه

ص: ٤٠٨

١ - سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٢، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٧، المجموع ٤: ٤١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٢٧، نيل الأوطار ٤: ١٠.

٢ - ٢) ينظر: الخلاف ١: ٢٥٣.

٣ - ٣) سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٢، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٧، المجموع ٤: ٤٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٢٧.

٤ - ٤) كذا في أكثر النسخ، و الصحيح طبقاً للمصادر: سعيد بن العاص، و هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ أبو عثمان، قتل أبوه يوم بدر كافراً، و هو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، و استعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبه. و غزا طبرستان فافتتحها و غزا جرجان فافتتحها. روى عن النبيّ صَلَّى الله عليه و آله مراسلاً، و عن عمر و عثمان و عائشه. و روى عنه ابنه: عمر و يحيى و مولاه كعب و سالم بن عبد الله بن عمر. مات سنة ٥٩ هـ. أسد الغابه ٢: ٣٠٩، [١] العبر ١: ٤٧، [٢] تهذيب التهذيب ٤: ٤٨. [٣]

٥ - ٥) سنن أبي داود ٢: ١٦، الحديث ١٢٤٦، [٤] سنن النسائيّ ٣: ١٦٨، مسند أحمد ٥: ٣٩٥، [٥] سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٢، المحلّي ٥: ٣٤، [٦] المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٧.

٦ - ٦) التهذيب ٣: ١٧٢، الحديث ٣٨٠، الوسائل ٥: ٤٧٩، الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ١. [٧]

المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين» (١).

و رواه في الصحيح عن فضيل و محمّد بن مسلم عنه عليه السلام (٢).

و في الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف و صلاة السفر، تقصّيران جميعاً؟ قال: «نعم و صلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر ليس فيه خوف» (٣).

احتجّ أبو يوسف بأنّ الله خصّص الخطاب بالرسول عليه السلام (٤) و شرط كونه فيهم (٥).

و احتجّ المزنيّ بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أخر يوم الخندق أربع صلوات، اشتغالا بالقتال، و لم يصلّ صلاة الخوف (٦).

و الجواب عن الأوّل: أنّ التخصيص لفظاً لا يمنع وجوب المتابعه إجماعاً، و لهذا أنكرت الصحابه على مانعي الزكاه حيث قالوا: إنّ الله تعالى قال لنبيّه صلّى الله عليه و آله:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٧). فخصّه بذلك (٨).

و عن الثاني: بالمنع من تأخير الصلاة. و لو سلّم فإنّما جاز ذلك، لأنّه جرى قبل نزول

ص: ٤٠٩

١ - ١ التهذيب ٣:٣٠١ الحديث ٩١٧، الاستبصار ١:٤٥٦ الحديث ١٧٦٧، الوسائل ٥:٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطارده الحديث ٢. و [١] فيه: «إذا كانت صلاة المغرب».

٢ - ٢ التهذيب ٣:٣٠١ الحديث ٩١٨، الاستبصار ١:٤٥٦ الحديث ١٧٦٨، الوسائل ٥:٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف و المطارده الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٣:٣٠٢ الحديث ٩٢١، الوسائل ٥:٤٧٨ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف الحديث ١. [٣]
٤ - ٤ غ: صلّى الله عليه و آله.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسيّ ٢:٤٥، بدائع الصنائع ١:٢٤٢، عمده القارئ ٦:٢٥٤، المجموع ٤:٤٠٥، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢٦.

٦ - ٦ المجموع ٤:٤٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٢٦، عمده القارئ ٦:٢٥٤.
٧ - ٧ التوبه (٩): ١٠٣. [٤]

٨ - ٨ المغني ٢:٢٥١، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢٧. [٦]

آيه الخوف و إنما يؤخذ بالآخر. و لو سلم فصلاه الخوف منوطه بشروطه فربما كان بعضها فائتا.

مسأله: و هي مقصوره في السفر إجماعا إلا المغرب و الصبح.

و في الحضر خلاف، قال بعض علمائنا: إنها مقصوره كالسفر، سواء صليت جماعه أو فرادى (١)، و به قال ابن عباس و الحسن و طاوس (٢).

و قال آخرون: لا تقصر مطلقا (٣)، و به قال الشافعي (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و أحمد (٦).

و قال الشيخ في المبسوط: إن صليت في الحضر جماعه قصرت و إلا فلا (٧).

لنا: قوله تعالى و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك (٨).

و هو دليل على الاقتصار على ركعتين من غير شرط للسفر، فتحمل على الإطلاق إلى أن يظهر المنافي. و قوله تعالى و إذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (٩). و ليس المراد بالضرب ضرب السفر الذي يجب معه القصر، و إلا لكان اشتراط الخوف لغوا. و لأنه صلى الله عليه و آله نقل عنه صلاه الخوف مكررا (١٠) و لم ينقل عنه غير القصر.

ص: ٤١٠

١- المختصر النافع: ٤٩، المعبر ٢: ٤٥٤. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ٢: ٢٤٥، المجموع ٤: ٤٠٤، [٢] عمده القارئ ٦: ٢٥٤.

٣- ٣) حكاه في المبسوط ١: ١٦٣، و [٣] السرائر: ٧٨، و المعبر ٢: ٤٥٤ [٤] عن بعض الأصحاب و لم نعر على قائله.

٤- ٤) الأم ١: ٢١٠، المهذب للشيرازي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤٠٤، [٥] عمده القارئ ٦: ٢٥٤.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٤٦، بدائع الصنائع ١: ٢٤٣، عمده القارئ ٦: ٢٥٤.

٦- ٦) المغني ٢: ٢٥٢، الكافي لابن قدامه ١: ٢٧٧.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٦٥. [٦]

٨- ٨) النساء (٤): ١٠٢. [٧]

٩- ٩) النساء (٤): ١٠١. [٨]

١٠- ١٠) م و ن: متكررا.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام من أنّ صلاة الخوف تقصر كالسفر، وقد تقدّمت (١).

و ما ورد من الأخبار الدالّة على صفة صلاة الخوف و كونها ركعتين، و لو كانت أربعا لبينوا عليهم السلام حكمها، كما بينوا حكم الثلاثية (٢).

مسألة: و لا تقصر عن ركعتين في حقّ الإمام و المأموم،

و عليه فتوى علمائنا و أكثر أهل العلم (٣).

و حكى عن ابن عباس أنّه قال: صلاة الخوف لكلّ طائفه ركعه، و للإمام ركعتان (٤)، و به قال الحسن، و طاوس، و مجاهد (٥).

لنا: ما رواه الجمهور أنّه صلّى الله عليه و آله صلّى بذات الرقاع بكلّ طائفه ركعتين (٦).

لا يقال: هذا خلاف مذهبكم، لأنّه يصلّى بكلّ طائفه ركعه و يتمّ لنفسها.

لأنّنا نقول: المراد بذلك أنّها صلّت ركعتين في حكم صلاته.

و لأنّ الإمام و المأموم على صفة واحده، فيجب تساوي حكمهما (٧).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله

ص: ٤١١

١- اتقدّمت في ص ٤٠٩.

٢- (٢) الوسائل ٤٧٨:٥ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف، و ص ٤٧٩ الباب ٢.

٣- (٣) المغنى ٢٦٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٨:٢، المبسوط للسرخسيّ ٤٦:٢، بدائع الصنائع ٢٤٣:١، عمدته القارئ ٢٥٤:٦.

٤- (٤) حليه العلماء ٢٤٥:٢، المغنى ٢٦٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٨:٢.

٥- (٥) المغنى ٢٦٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٨:٢، عمدته القارئ ٢٥٤:٦، شرح فتح القدير ٦٥:٢.

٦- (٦) صحيح البخاريّ ١٤٧:٥، صحيح مسلم ٥٧٦:١ الحديث ٨٤٣ سنن البيهقيّ ٢٥٩:٣.

٧- (٧) ن و غ: حكميهما.

عليه السلام في كيفية صلاه الخوف (١)، و سيأتي إن شاء الله تعالى.

احتج المخالف (٢) بقوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ (٣) دلت على أن كل طائفه تصلي ركعه.

و الجواب: يحمل قوله فَإِذَا سَجَدُوا أى فعلوا الركعه الأخرى، و عبر عنها بالسجود تسميه للمركب باسم جزئه (٤).

البحث الثاني: في الكيفية

مسأله: قال علماؤنا: إن الإمام يفرق الجماعة فرقتين،

فرقه تحرسهم (٥) و تقف مع العدو، و فرقه تصلي معه فيصلي بها ركعه في الثائيه، ثم يقوم و يقومون معه، فيطيل القيام، و يتمون الصلاه و يتشهدون و يسلمون، ثم يذهبون فيقفون موقف أصحابهم، و تأتي الطائفه الأخرى فتستفتح (٦) الصلاه، ثم يركع بهم و يسجد (٧) السجدين و يجلس مطيلا حتى يقوم من خلفه، فيتتمون صلاتهم و يتشهدون، ثم يسلم بهم، و هذه صلاه النبي صلى

ص: ٤١٢

١- التهذيب ٣: ١٧١ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٤٥٥ الحديث ١٧٦٦، الوسائل ٥: ٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف الحديث

[١]. ٤

٢- ٢) لم نعر عليه.

٣- ٣) النساء (٤): ١٠٢. [٢]

٤- ٤) ح و ق: الجزء.

٥- ٥) ح: تجزئهم.

٦- ٦) ق: فتفتح، ح: فيفتح.

٧- ٧) م و ن: و سجد.

اللّه عليه وآله بذات الرقاع (١). و به قال الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤)، و داود (٥).

و قال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعه، ثم تنصرف إلى وجه العدو، و هو في الصلاة، و هي أيضا في صلاتها، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام و ترجع الطائفة إلى وجه العدو و هي في صلاتها، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعه منفردة و لا تقرأ فيها، لأنها في حكم الائتمام، ثم تنصرف إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة فتصلي الركعة الثانية منفردة و تقرأ فيها، لأنها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة، فحكمها حكم المسبوق إذا فارق إمامه (٦).

لنا: قوله تعالى وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَيِّلُوا فَلْيَصَّيِلُوا مَعَكُمْ (٧) و هذا يدلّ من حيث المفهوم على أنّ الطائفة الأولى صلّت معه جميع صلاتها، و من حيث المنطوق أنّ الثانية تصلي جميع صلاتها معه، و هذا يتأتى على قولنا، إذ كلّ واحد تصلي معه ركعه حقيقه و ركعه أخرى حكما، و على ما اختاره أبو حنيفة لا يتأتى ذلك.

ص: ٤١٣

-
- ١ - صحيح البخاريّ ٥: ١٤٥، صحيح مسلم ١: ٥٧٥، الحديث ٨٤٢، سنن أبي داود ٢: ١٣، الحديث ١٢٣٩، [١] سنن النسائيّ ٣: ١٧١، سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ٦٠.
- ٢ - ٢) الأئمّ ١: ٢١٠، الأئمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٨، حليه العلماء ٢: ٢٤٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٠٥، المجموع ٤: ٤٠٨، [٢] السراج الوهاج: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٢. [٣]
- ٣ - ٣) المدوّنه الكبرى ١: ١٦٣، بدايه المجتهد ١: ١٧٥-١٧٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٥٤، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١: ٣٧٠، المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣١، بلغه السالك ١: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٣، [٤] المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٧.
- ٤ - ٤) المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٢٩، حليه العلماء ٢: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٣، [٥] الإنصاف ٢: ٣٥٠، الكافي لابن قدامه ١: ٢٧٢.
- ٥ - ٥) حليه العلماء ٢: ٢٤٧.
- ٦ - ٦) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٩، حليه العلماء ٢: ٢٤٧، المغني ٢: ٢٥٤، شرح فتح القدير ٢: ٦٣، بدائع الصنائع ١: ٢٤٣.
- ٧ - ٧) النساء (٤): ١٠٢. [٦]

و ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنه صَلَّى بذات الرقاع كما وصفناه.

رواه مسلم (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الخوف؟ قال: «يقوم الإمام و تجيء طائفه من أصحابه فيقومون خلفه، و طائفه بإزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعه، ثمّ يقوم و يقومون معه فيمثل (٢) قائما، و يصلّون هم الركعه الثانيه، ثمّ يسلم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعه الثانيه، ثمّ يجلس الإمام و يقومون هم فيصلّون ركعه أخرى، ثمّ يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه» (٣).

و لأنّ ما ذكرناه أحوط للصلاه و الحرب.

أمّا الصلاه، فلأنّ كلّ طائفه تأتي بصلاتها على التوالي، بعضها يوافق الإمام فعلا، و بعضها يفارقه و تأتي به كالمسبوق.

و عنده أنّ كلّ طائفه تنصرف إمّا أن تركب أو تمشى إلى العدو، و تستدير القبلة، و تقا تل إن احتاجت إليه، و تفرّق بين الركعتين تفريقا كثيرا، و جعل الأولى مؤتمّه بالإمام و قد فرغ من صلاته، و كلّ ذلك باطل.

و أمّا الحرب، فلأنّها تتمكّن من الضرب و إعلام الغير بحال العدو إن احتاج بالكلام و غيره. و لأنّ فيه تخفيفا، و الحرب مبني عليه. و ما ذكره فيه تطويل للصلاه، و هو ينافي الحكمة، إذ قد يكون بين موضع الصلاه و الحرب نصف ميل، فيفتقر إلى قطع ميل ذهابا و عودا.

ص: ٤١٤

١- صحيح مسلم ١:٥٧٥ الحديث ٨٤٢.

٢- ٢) ق: فمثل.

٣- ٣) التهذيب ٣:١٧١ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١:٤٥٥ الحديث ١٧٦٦، الوسائل ٥:٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف

الحديث ٤. [١]

احتجّ أبو حنيفة (١) بأنّ عبد الله بن مسعود (٢) وابن عمر (٣) رويا مثل قوله، قال: و هو أولى، لأنّ مذهبكم يقتضى تجويز مفارقه المأمومين للإمام قبل الفراغ، و تجويز مخالفه الطائفة الثانية للإمام فى الأفعال بأن يكون جالسا و هم قيام.

و الجواب: منع ما ذكر من الروايه. و قوله: ما ذكرناه أولى، ضعيف، لما بيّناه.

و المفارقه جائزه للفور، و قد بيّناه فيما مضى (٤)، و كذا المخالفه.

مسأله: قال علماءنا: و يتخير الإمام فى صلاه المغرب،

إن شاء صلّى بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانيه ركعه، يجلس فى تشهده الأولى و يتمّ (٥) من خلفه صلاته و ينهضون إلى أصحابهم، ثمّ تأتى الطائفة الأخرى فيقوم الإمام، فإذا كبروا ركع بهم ثالثه له و هى أوله لهم، فإذا أتموا الصلاه سلّم (٦) بهم الإمام. و هو أحد قولى الشافعى (٧)، و به قال مالك (٨)، و أحمد (٩)، و الأوزاعى، و سفيان (١٠). (١١).

و إن شاء صلّى بالأولى ركعه و يقف فى الثانيه حتّى يتموا، ثمّ تأتى الأخرى فيصلّى

ص: ٤١٥

١- المبسوط للسرخسى ٢: ٤٦، ٤٧، بدائع الصنائع ٢٤٤، ٢٤٣، ١: ٢٤٣، المغنى ٢: ٢٥٤. [١]

٢- ٢ سنن أبى داود ٢: ١٦، الحديث ١٢٤٤، سنن الترمذى ٢: ٤٥٣، الحديث ٥٦٤، سنن البيهقى ٣: ٢٦١.

٣- ٣ صحيح البخارى ٥: ١٤٦، صحيح مسلم ١: ٥٧٤، الحديث ٨٣٩، سنن أبى داود ٢: ١٥، الحديث ١٢٤٣، سنن النسائى ٣: ١٧٢، سنن البيهقى ٣: ٢٦٠.

٤- ٤) يراجع: ص ٤١٤.

٥- ٥) غ: و يتمّ.

٦- ٦) ح و ق: يسلم.

٧- ٧) الأمّ ١: ٢١٢، حليه العلماء ٢: ٢٤٩-٢٥٠، المهذب للشيرازى ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٨، المغنى ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٣٣.

٨- ٨) المدونه الكبرى ١: ١٦٠، المغنى ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٣٣، حليه العلماء ٢: ٢٥٠.

٩- ٩) المغنى ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٣٣، الإنصاف ٢: ٣٥٢، الكافى لابن قدامه ١: ٢٧٦.

١٠- ١٠) ح: و الشعبى، مكان: و سفيان.

١١- ١١) المغنى ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٣٣.

بهم ركعتين و يجلس عقيب الثالثه له حتى يتموا ثم يسلم. و هو (١) القول الآخر للشافعي (٢).

لنا على الأول: أن صلاه الخوف مبتيه على التخفيف، و إذا (٣) صلى بالأولى ركعه احتاجت الطائفه الثانيه إلى ثلاث تشهدات. و لأنه لا بد من التفضيل فالأولى أحق به.

و لأن الثانيه تصلى جميع صلاتها في حكم الجماعه، و الأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد.

و على الثاني: ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه صلى ليله الهرير المغرب بأصحابه، فصلّى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و في المغرب يقوم الإمام و تجيء طائفه فيقفون (٥) خلفه، و يصلى بهم ركعه ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما و يصلون الركعتين و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون، فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام، فيصلّى بهم ركعه يقرأ فيها ثم يجلس و يتشهد و يقوم و يقومون معه فيصلّى بهم ركعه أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيصلون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم» (٦).

و روى الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا كان

ص: ٤١٦

١- اغ و ن: و هذا:

٢- (٢) الأتم ٢١٤، ٢١٣: ١، المهذب للشيرازي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٨، المغني ٢: ٢٦٢، حليه العلماء ٢: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٣.

٣- (٣) ح و ق: و إن.

٤- (٤) نيل الأوطار ٤: ١٠، المغني ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٣، المهذب للشيرازي ١: ١٦٠.

٥- (٥) غ: فيقومون، كما في المصادر.

٦- (٦) التهذيب ٣: ١٧١، الحديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٤٥٥، الحديث ١٧٦٦، الوسائل ٥: ٤٨٠، الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف و

المطارده الحديث ٤. [١]

صلاه المغرب فى الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّى بفرقه ركعتين ثمّ يجلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّى ركعه ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفه الأخرى فكبروا و دخلوا فى الصلاه و قام الإمام فصلّى بهم ركعه ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعه فشفّعها بالتى صلّى مع الإمام ثمّ قام فصلّى ركعه ليس فيها قراءه، فتّمّت للإمام ثلاث ركعات، و للأوليين ركعتان فى جماعه، و للآخرين وحدانا، فصار للأوليين التكبير و افتتاح الصلاه، و للآخرين التسليم» (١). فهذان الخبران يدلّان على التخيير، إذ قد اشتمل كلّ واحد منهما على الأمر و ليس فيه صيغه تدلّ على الوجوب نصّاً، فيحمل على التخيير.

احتجّ الشافعى بأنّ صلاه الخوف مبتيه على التخفيف (٢)، و هو إنّما يحصل بما قلناه.

و احتجّ على الآخر بفعل على عليه السلام، و بأنّ الأولى أدركت مع الإمام فضيله الإحرام و التقدم، فينبغى أن تزيد الثانية فى الركعات ليحصل التعادل (٣).

و الجواب عن الكلّ: أنّا نقول بموجبه، إذ فعل كلّ واحد منهما جائز، و دلائلهم إنّما تدلّ على جواز ما يدعونه لا على بطلان الآخر.

نزول آيه القصر فى صلاه الخوف

مسأله: روى أبو عياش الزرقى (٤) قال: كنّا مع النبى صلّى الله عليه و آله بعسفان،

ص: ٤١٧

١- التهذيب ٣:٣٠١ الحديث ٩١٧، الوسائل ٥:٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٢. [١]

٢-٢) المهذب للشيرازى ١:١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٣٨.

٣-٣) المهذب للشيرازى ١:١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٣٨، المغنى ٢:٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٣٣.

٤-٤) أبو عياش الزرقى الأنصارى اسمه زيد بن الصامت، و قيل: ابن النعمان، روى عن النبى صلّى الله عليه و آله حديث صلاه الخوف بعسفان، و روى عنه مجاهد بن جبر و أبو صالح الزيّات، عاش إلى زمن معاويه و مات بعد الأربعين، و قيل: بعد الخمسين.

أسد الغابه ٥:٢٦٦، [٢] تهذيب التهذيب ١٢:١٩٣. [٣]

و على المشركين خالد بن الوليد (١)، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غزّه [لقد أصبنا غفله] (٢) لو [كنا] (٣) حملنا عليهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه و آله مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه و آله صف، و صف خلف ذلك الصف صف آخر، فرجع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذي يليه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى بهؤلاء السجدين و قاموا، سجد الآخرون المذنبين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، و تقدّم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذي يليه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و آله و الصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم (٤).

و روى جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه و آله صلى الظهر ببطن النخل جعل أصحابه طائفتين، فصلّى بالأولى ركعتين ثمّ سلّم، و صلى بالأخرى ركعتين (٥).

قال الشيخ: و لو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه و آله بعسفان جاز (٦).

ص: ٤١٨

١ - ١ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان المخزومي، اختلف في وقت إسلامه و هجرته، فقيل: هاجر بعد الحديبية، و قيل: خيبر، و قيل: سنة ثمان. كان على خيل المشركين يوم الحديبية، بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله إلى بني جذيمة فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبي صلى الله عليه و آله: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». ثم أرسله أبو بكر إلى مالك بن نويرة فقتل مالكا، و أنكر عليه عمر بن الخطاب. روى عن النبي صلى الله عليه و آله، و روى عنه ابن عباس و جابر و المقدم بن معدى كرب و أبو أمامة. مات سنة ٢١ هـ. أسد الغابة ٢: ٩٣، [١] الإصابه ١: ٤١٣، [٢] العبر ١: ١٨، [٣]

٢- ٢ أثبتناها من المصدر.

٣- ٣ أثبتناها من المصدر.

٤- ٤ سنن أبي داود ٢: ١١ الحديث ١٢٣٦، سنن النسائي ٣: ١٧٧، سنن البيهقي ٣: ٢٥٦.

٥- ٥ سنن أبي داود ٢: ١٧ الحديث ١٢٤٨، سنن البيهقي ٣: ٢٥٩، سنن الدارقطني ٢: ٦٠ الحديث ١٠ باختلاف يسير.

٦- ٦ المبسوط ١: ١٦٦، [٤] الخلاف ١: ٢٥٨ مسألة ١٣.

و نحن نتوقّف في هذا، لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت عليهم السلام بذلك.

مسأله: و يشترط لصلاه ذات الرقاع أمور:

الشروط

الأول: كون العدو في خلاف جهه القبلة.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (١)، خلافا لأحمد (٢).

لنا: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كذا فعلها، فتجب متابعتة.

احتج أحمد بأنّ العدو قد يكون في جهه القبلة على وجه لا يمكنه أن يصلّى بهم صلاه عسفان، لكثرتهم و انتشارهم و خوف كمين لهم، فلو منعوا من صلاه ذات الرقاع أيضا أفضى ذلك إلى تفويت صلاه الخوف (٣).

و الجواب: ليست الصلاه منحصره في هذين، و مع التسليم نمنع استحاله اللازم.

الثاني: عدم الأمن من العدو،

بحيث يخاف المسلمون أنّهم متى اشتغلوا بالصلاه عنهم أكبوا عليهم.

الثالث: أن يكون في المسلمين كثره يمكن أن يفترقوا فرقتين

(٤)

تفى كلّ فرقه بمقاومه العدو، لتحصل (٥) المتابعه بفعل النبي صَلَّى الله عليه و آله، فإنّه هكذا فعل.

الرابع: أن يكون القتال سائغا

و اجبا كان، كالجهاد مع دعاء الإمام إليه، أو غير واجب، كالمدافعه عن المال-فلو كان حراما كالفارّ من الزحف و قاطع الطريق و الباغي لم يترخّصوا (٦) في هذه الصلاه، لأنّ الأفعال لا عموم لها، و وجوب المتابعه إنّما يدلّ على الوجه الذي فعله النبي صَلَّى الله عليه و آله.

- ١- ١ حلّيه العلماء ٢:٢٤٦، المهذب للشيرازي ١:١٠٥، المجموع ٤:٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٣٤، السراج الوهاج: ٩٢.
- ٢-٢ (٢) المغني ٢:٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢٩، الإنصاف ٢:٣٥٢.
- ٣-٣ (٣) المغني ٢:٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٢٩، الإنصاف ٢:٣٥٢.
- ٤-٤ (٤) ق: أن يفرّقا، ح: أن يفرّق.
- ٥-٥ (٥) م: لتحصيل.
- ٦-٦ (٦) ح و ق: يرخصوا.

الأول: لا يشترط كون كل فرقه ثلاثا فصاعدا.

و قال الشافعيّ: يشترط (١).

لنا: الأصل عدم الاشتراط.

احتجّ المخالف (٢) بقوله تعالى فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٣) و الطائفة: ثلاثه فما زاد.

و بقوله تعالى وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (٤) و أقلّ الجمع ثلاثه.

و الجواب عن الأول: أنّ لفظ الطائفة قد يقع على الواحد فإنّه يسمّى طائفه، ذكره الفراء (٥). و القطعه من الأرض تسمّى طائفه.

و عن الثاني: أنّ الكنايه راجعه إلى من صلّى مع النبيّ صلّى الله عليه و آله و ليس ذلك شرطا، كما أنّ عدد من صلّى معه ليس بشرط إجماعا.

الثاني: لا تجب التسويه بين الطائفتين،

لعدم ورود النصّ بالوجوب، فالأصل عدمه.

نعم، يجب أن تكون الطائفة ممّن تفي بحراسه المسلمين و تحصل الثقة بالاكْتفاء بهم.

الثالث: قال الشيخ في المبسوط: لو احتاج أن يفرّقهم أربعا لم يصحّ،

لأنّها مقصوره، و يصلّى بفرقتين ركعتين ثمّ يعيدها بالباقيين، فتكون لهم فرضا و له نفلا (٦).

أمّا لو كانت صلاه المغرب و افتقر إلى أن يفرّقهم ثلاثا فالأقرب الجواز، و يصلّى بكلّ ركعه، فيقوم في الثانيه إلى أن تتمّ الأولى ثلاثا، ثمّ تأتي الثانيه فيصلّى بهم الثانيه و ينتظرها في الجلوس إلى أن تتمّ ثلاثا ثمّ تذهب، و تأتي الثالثه فيصلّى بهم الثالثه و يطيل تشهدّه إلى أن يتمّوا و يسلم بهم.

ص: ٤٢٠

١- الأّم ٢١٩: ١، الأّم (مختصر المزنّي) ٢٩: ٨، المجموع ٤١٩: ٤. [١]

٢- ٢) المجموع ٤٢٠: ٤.

٣-٣) النساء(٤):١٠٢. [٢]

٤-٤) النساء(٤):١٠٢. [٣]

٥-٥) معانى القرآن للفراء ١:٤٤٥.

٦-٦) المبسوط ١:١٦٥. [٤]

و على القول الآخر لأصحابنا من وجوب التمام في الحضر، لو احتاج إلى أن يفرّقهم أربعا أمكن، إن نوى المأمومون المفارقة، خلافا للشيخ في الخلاف (١)، و للشافعي (٢) في أحد قوله (٣).

لنا-تفريعا على القول بالتمام:-أنّه صلّى صلاه واجبه لم يخلّ بشيء من واجباتها، فيجزئ كما لو صلاها في الأمن.

احتجّ الشيخ بأنّها لم تشرع كذلك (٤).

و احتجّ الشافعي بأنّ صلاه الخوف فيها انتظاران، وإذا كانت رباعيه يضاعف الانتظار فصار أربعا، فزياده انتظارين يكون زياده لما ليس من الصلاه فيها (٥).

و الجواب عن الأول: أنّ صلاه الجماعه مشروع، أقصى ما في الباب أنّ المأموم هنا قد فارق إمامه، لكننا نجوز له ذلك مع التيه، و قد تقدّم.

و عن الثاني: أنّ هذه الزيادة إنّما هي في الصلاه في موضعها، كما لو طوّل القيام قارئا أو ذاكرا. و لأنّ الحاجه قد تدعو إليه، و على هذا يكون صلاه الإمام و المأمومين صحيحه، خلافا للشافعي في أحد قوله، فإنّه في القول الآخر قال: تبطل صلاه الطائفه الأولى و الثانيه و الثالثه، و تصحّ صلاه الإمام و الطائفه الرابعه، بناء على أنّ الطوائف الثلاث فارقت (٦).

ص: ٤٢١

١- الخلاف ١: ٢٥٦ مسألة ٦.

٢- ٢) ح، ق و م: و الشافعي.

٣- ٣) الأمّ ١: ٢١٣، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٢٩، حليه العلماء ٢: ٢٥٠، المهذب للشيرازي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٩.

٤- ٤) الخلاف ١: ٢٥٦ مسألة ٦.

٥- ٥) الأمّ ١: ٢١٣، حليه العلماء ٢: ٢٥٠، المهذب للشيرازي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٩.

٦- ٦) ح: فارقه.

الإمام لغير (١) عذر (٢).

و الجواب: لا نسلم انتفاء العذر هنا. ولأنّ المفارقة في صلاة الخوف سائغة.

و لو صلّى بطائفه ثلاث ركعات و بأخرى ركعه جاز ذلك أيضا، عملا بالأصل. و لأنّ (٣) فيه قلّه انتظار عن الأوّل، فكما ساغ ذلك (٤) فهذا (٥) أولى.

و لا يجب سجود السهو هاهنا، لعدم موجبه، خلافا للشافعيّ، فإنّه أوجب على الإمام و الطائفه الأخرى سجود السهو (٦)، لأنّه وضع الانتظار في غير موضعه. و هو سهو، فإنّ العامد غير الساهي، و السجود للسهو إنّما يجب فيما لم يؤمر بفعله و لم يكن سائغا مع العمد.

الرابع: لو قلنا بجواز صلاة عسّان اشترط أن يكون العدو في جهه القبله،

و أن يكون في المسلمين كثره، و أن يكون العدو على وجه الأرض ليس بينه و بين المسلمين حائل - كجبل و شبهه - يمنع من النظر إليهم ليتحفّظوا من الحمل عليهم و الكبسه (٧).

قال المجوّزون: و لو وقف الذين يحرسونهم في الصفّ الأوّل و سجد مع الإمام أهل الصفّ الأخير جاز (٨)، و لو سجد الجميع إلّا بعض صفّ جاز (٩).

الخامس: قال الشيخ في المبسوط: ينبغي للطائفه الأولى الانفراد في صلاة ذات

الرقاع عند القيام إلى الثانيه،

فلو سهت بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها، و لو سهت في الركعه الأولى لم يعتدّ به، لأنّه لا سهو على المأموم. و هو جيّد، و قال: لو سها في الأولى

ص: ٤٢٢

١- اح: بغير.

٢- ٢) حليه العلماء ٢: ٢٥١، المهذب للشيرازي ١: ١٠٦، المجموع ٤: ٤١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٠.

٣- ٣) غ: و لأنه.

٤- ٤) ح، ق و ن: ذاك.

٥- ٥) ق و ح: فهو.

٦- ٦) الأم ١: ٢١٣، المجموع ٤: ٤١٨.

- ٧-٧) كبسوا دار فلان: أغاروا عليها فجأه. الصحاح ٣:٩٦٩. [١]
- ٨-٨) م: جائز.
- ٩-٩) الأم ١:٢١٦، الأم (مختصر المنزني) ٨:٢٩، المجموع ٤:٤٢١.

ما يوجب السجود كان عليها أن تسجد بعد فراغها للسهو (١). وفيه نظر، إذ لم يثبت عندنا أن المأموم يلزمه حكم سهو إمامه.

أما الطائفة الثانية، فقال قوم من الجمهور: إنه يلحقها حكم سهو إمامها في جميع الصلاة ما أدركت منها و ما سبقها به، ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها، لأنها فيما فارقت في حكم المؤتم (٢).

وقال الشيخ: لا يجب عليها متابعتها الإمام في الأولى. وهو جيد، ثم قال: ولو سها في الركعة التي يصلي بهم تبعوه إذا سجد لسهوه. والإشكال كأول. وكل سهو ينفرد به المأمومون فإنهم يختصون بسجوده وليس على الإمام متابعتهم فيه (٣).

السادس: يستحب للإمام أن يخفف بهم الصلاة،

لأن وضع صلاة الخوف للتخفيف، وكذا يستحب للطائفة التي تفارقه التخفيف.

السابع: إذا قام الإمام إلى الثانية منتظرا قرأ في تلك الحال،

خلافًا للشافعي في أحد قوليه (٤).

لنا: أن الصلاة ليس فيها حال سكوت (٥)، والقيام محلّ القراءة، فليأت به كالتشهد.

احتج الشافعي بأنه قد قرأ في الأولى مع الطائفة المتقدمه، فليسكت في الثانية ليقرا مع الأخرى، فيحصل التسويه (٦).

ص: ٤٢٣

١- المبسوط ١٦٥، ١٦٤: ١.

٢- ٢) الأم ٢١٨: ١، المهذب للشيرازي ١٠٦: ١، المغني ٢٥٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٢: ٢، المجموع ٤١٣: ٤.

٣- ٣) المبسوط ١٦٥: ١. [١]

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١٠٦: ١، المجموع ٤١١: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٣٦: ٤، المغني ٢٥٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٠: ٢.

٥- ٥) م و ن: حاله سكوت، غ: حاله السكوت.

٦- ٦) المهذب للشيرازي ١٠٦: ١، المجموع ٤١١: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٣٦: ٤، المغني ٢٥٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٠: ٢.

و الجواب: أن التسويه يحصل بانتظاره إيّاهم في موضعين، و الأولى في موضع واحد.

الثامن: إذا جاءت الطائفة الثانية و جلس للشهد، قاموا فأنموا الصلاة ثم جلسوا

و تشهدوا و سلم بهم الإمام.

و به قال الشافعي (١) و أحمد (٢).

و قال مالك: يتشهدون معه و يسلم الإمام، ثم يقومون فيتمون (٣).

لنا: قوله تعالى وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِئُوا فَلْيُصِئُوا مَعَكَ (٤). و هذا يدل على أن جميع صلاتها معه، و لا يتأتى ذلك إلا بما قلناه.

و ما رواه الجمهور في صفة ذات الرقاع، و الخاصه روايه الحلبي و قد سلف كل ذلك (٥). و لأنّ الأولى أدركت فضيله الإحرام، فينبغي أن يسلم بالثانية ليحصل (٦) التعادل.

و لأنّ صلاة الخوف مبنيه على التخفيف، و ما ذكر (٧) مالك مناف له.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بأصحابه في غزاه ذات الرقاع [صلاه الخوف] (٨) ففرّق (٩) أصحابه فرقتين» ثم ذكر الحديث إلى قوله: «و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى بهم ركعه ثمّ تشهد و سلم عليهم، فقاموا فصلّوا

ص: ٤٢٤

-
- ١- الأم ١: ٢١٠، المجموع ٤: ٤٠٨، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٣٢، [٢] بدايه المجتهد ١: ١٧٦.
 - ٢- (٢) المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣١، الكافي لابن قدامه ١: ٢٧٢، الإنصاف ٢: ٣٥.
 - ٣- (٣) الموطأ ١: ١٨٤، المدوّنه الكبرى ١: ١٦٣، بدايه المجتهد ١: ١٧٦، بلغه السالك ١: ١٨٥، المغني ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣١، حليه العلماء ٢: ٢٤٧.
 - ٤- (٤) النساء (٤): ١٠٢. [٣]
 - ٥- (٥) تقدّم في ص ٤١٤. [٤]
 - ٦- (٦) ح و ق: لتحصيل.
 - ٧- (٧) ح و ق: ذكره.
 - ٨- (٨) أثبتناها من المصدر.
 - ٩- (٩) ح و ق: ففرّق.

لأنفسهم ركعه و سلم بعضهم على بعض» (١).

لأننا نقول- مع سلامه السند-: إن هذا مبني على اعتبار المصلحه، ففي موضع الحاجه إلى السرعة ينبغي العمل على ما بيناه، وفي حال عدم الحاجه يجوز ذلك.

البحث الثالث: في الأحكام

مسأله: يجوز هذه الصلاه في الحضر قصرا عند حصول السبب.

و قال الشافعي (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و الأوزاعي (٤)، و أحمد: يجوز لكن لا يقصر (٥).

و قال مالك: لا يجوز فعلها في الحضر (٦).

لنا: قوله تعالى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٧). و ذلك عام في كل حال.

و لأنها صلاه خوف فجازت في الحضر كالسفر.

احتج مالك بأن الآيه دلّت على صلاه ركعتين، و ذلك مختص بالسفر. و لأن النبي صلى الله عليه و آله (٨) لم يفعلها في الحضر (٩).

ص: ٤٢٥

١- التهذيب ١٧٢: ٣، الوسائل ٤٧٩: ٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ١. [١]

٢- ٢) الأم ٢١٣: ١، حليه العلماء ٢٥٠: ٢، المهذب للشيرازي ١٠٦: ١، المجموع ٤١٦: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٣٨: ٤، المغنى ٢٥٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٤: ٢.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٢٤٦: ٢، بدائع الصنائع ٢٤٣: ١، الهدايه للمرغيناني ٨٩: ١، شرح فتح القدير ٦٥: ٢.

٤- ٤) المغنى ٢٥٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٤: ٢.

٥- ٥) المغنى ٢٥٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٤: ٢، الكافي لابن قدامه ٢٧٧: ١، الإنصاف ٣٥٢: ٢.

٦- ٦) المدونه الكبرى ١٦١: ١، حليه العلماء ٢٥٠: ٢، المجموع ٤١٩: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٣٩: ٤، الميزان الكبرى ١٨٤: ١، المغنى ٢٥٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٤: ٢.

٧- ٧) النساء (٤): ١٠٢. [٢]

٨- ٨) أكثر النسخ: عليه السلام.

٩- ٩) المغنى ٢٥٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٤: ٢.

و الجواب عن الأول: أنا نقول بموجبه، و قد بيّنا وجوب التقصير في الحضر (١).

و أيضا: فإنه قد يكون في الحضر ركعتان كالجمعه و الفجر. و لأن ما ذكره ينتقض بالمغرب و يجوز فعلها في السفر و الحضر معا إجماعا.

و عن الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لم يَتَّفَقْ له بعد نزول صلاه الخوف خوف في الحضر، لأن ذلك كان بعد الخندق (٢).

مسأله: قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: يجب حمل السلاح في حال الصلاه

إشاره

(٣)

و هو أحد قولي الشافعي (٤)، و قول داود (٥).

و قال أبو حنيفه (٦)، و أحمد (٧)، و الشافعي في القول الآخر: لا يجب بل يستحب (٨).

لنا: قوله تعالى وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ. و الأمر للوجوب إلى أن يظهر المنافي.

و قوله تعالى:

ص: ٤٢٦

١- ايراجع: ص ٤١٠.

٢- ٢) صحيح البخاري ١٤٤:٥، باب غزوه ذات الرقاع، و فيه: و هي بعد خيبر، و في مجمع الزوائد ١٦٩:٢، عن جابر: كانت صلاه الخوف في السنه السابعه. بداهه كون غزوه الخندق قبلها. و في شرح فتح القدير ٦٦:٢: إنما شرعت صلاه الخوف بعد الخندق. و ينظر أيضا: نيل الأوطار ٤:٤.

٣- ٣) الخلاف ٢٥٦:١، مسأله-٧، المبسوط ١٦٤:١.

٤- ٤) الأئم ٢١٩:١، المهذب للشيرازي ١٠٧:١، المجموع ٤٢٣:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٤٢:٤، مغني المحتاج ٣٠٤:١، الميزان الكبرى ١٨٥:١، المغني ٢٦٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٩:٢.

٥- ٥) حليه العلماء ٢٥٥:٢، تفسير القرطبي ٣٧١:٥، [١] المغني ٢٦٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٩:٢.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٤٨:٢، بدائع الصنائع ٢٤٥:١، المغني ٢٦٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٩:٢، حليه العلماء ٢٥٥:٢، المجموع ٤٢٤:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٤٣:٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٧٨:١.

٧- ٧) المغني ٢٦٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٨:٢، الكافي لابن قدامه ٢٧٨:١، الإنصاف ٣٥٧:٢، المجموع ٤٢٤:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٤٣:٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٧٨:١.

٨ - ٨) الأَمّ ٢١٩:١، الأَمّ (مختصر المزني) ٢٩:٨، المهذب للشيرازي ١٠٧:١، المجموع ٤٢٤:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٢٣:٤، مغني المحتاج ٣٠٤:١، رحمه الأَمّه بهامش الميزان الكبرى ٧٨:١، المغني ٢٦٣:٢، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ١٣٩:٢.

[٣]

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ (١) نفى الحرج بشرط الأذى فيثبت مع عدمه. و
لأن النبي صلى الله عليه وآله (٢) هكذا فعل، وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

احتج المخالف بأنه لو وجب لكان شرطاً، كالستره (٤).

و الجواب: المنع من الملازمة. و القياس لا يفيد في مقابله النص.

قالوا: الأمر للترقق و التحفظ فلا يكون واجبا (٥).

و الجواب بعد تسليم أنه للتحفظ: لا نسلم عدم الوجوب، فإن حفظ النفس من الواجبات.

فروع:

الأول: أخذ السلاح و إن كان واجبا، إلا أنه ليس جزءا من الصلاة و لا شرطا فيها، فلا تبطل بالإخلال به.

الثاني: لو منع السلاح شيئا من واجبات الصلاة لم يجز أخذه.

الثالث: لو كان السلاح نجسا لم يجز أخذه على قول (٦). و قيل بالجواز، عملا بالعموم (٧). و الوجه اعتبار الحاجة.

الرابع: لو لم يمنع السلاح شيئا من الواجبات و منع الإكمال قال الشافعي: يكره

ص: ٤٢٧

١- النساء (٤): ١٠٢. [١]

٢- ٢) ق و ن: عليه السلام.

٣- ٣) صحيح البخاري ١١: ٨، مسند أحمد ٥٣: ٥، سنن الدار قطني ١: ٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، [٢] سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

٤- ٤) المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٧٨، تفسير القرطبي ٥: ٣٧١، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٩٤.

٥- ٥) المغني ٢: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٣٩، المجموع ٤: ٤٢٣.

٦- ٦) ينظر: المهذب لابن البراج ١: ١١٤. و به قال بعض العامة. ينظر: المغني ٢: ٢٦٣، المجموع ٤: ٤٢٣.

٧- ٧) القائل ابن إدريس، ينظر: السرائر: ٧٨.

حملة (١). وفيه تردّد.

الخامس: لو كان بهم أذى من مطر أو مرض أو غيره لم يجب أخذ السلاح بلا خلاف، لثبوت النصّ الدالّ على نفي الحرج فيه.

مسألة: إذا اشتدّ الخوف و التحم القتال و انتهت الحال إلى المسايفه، صلّى بحسب

إشاره

الإمكان

قائماً و ماشياً و راكباً مستقبل القبلة إن أمكنه و لو بتكبيره الإحرام، و غير مستقبل، و سجد على قربوس سرجه، و إن لم يتمكن أو مأ، و يكون سجوده أخفض من ركوعه، و يتقدمون و يتأخرون، و يطعنون، و يكرّون و يقزّون (٢)، و لا يؤخّرون الصلاة.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (٣).

و قال أبو حنيفة (٤)، و ابن أبي ليلى: لا يصلّى مع المسايفه و لا مع المشى (٥).

و قال الشافعيّ: يصلّى، فإن تتابع الضرب، أو الطعن، أو المشى، أو فعل ما يطول بطلت صلاته (٦).

لنا: قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٧). و رجال: جمع راجل كصاحب و صحاب.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: (فإن كان الخوف

ص: ٤٢٨

١- الأّم ٢٢٠:١، المجموع ٤:٤٢٣.

٢- ٢) م و ح: يكبرون و يقرءون.

٣- ٣) الأّم ٢٢٢:١، المدوّنه الكبرى ١:١٦٢، بدايه المجتهد ١:١٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٤٥، [١] المجموع ٤:٤٢٦،

[٢] المغنى ٢:٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٣٩.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٢:٤٨، الهدايه للمرغينانيّ ١:٨٩، بدائع الصنائع ١:٢٤٤، شرح فتح القدير ٢:٦٦، حليه العلماء

٢:٢٥٦، المغنى ٢:٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٣٩، تفسير القرطبيّ ٥:٣٧. [٣]

٥- ٥) المغنى ٢:٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٣٩.

٦- ٦) الأّم ٢٢٣:١، الأّم (مختصر المزنيّ) ٨:٢٩، المهذب للشيرازيّ ١:١٠٧، المجموع ٤:٤٢٦، المغنى ٢:٦٨، الشرح الكبير بهامش

المغنى ٢:١٣٩.

٧- ٧) البقره (٢): ٢٣٩. [٤]

أشدّ من ذلك، صلّوا رجلاً قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة و غير مستقبليها» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره و فضيل و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال [فإنّه] (٢) يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفه و المعانقه و تلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليله صفيين - و هي ليله الهرير - لم يكن صلّي بهم (٣) الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة إلا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم [و] (٤) لم يأمرهم بإعادته الصلاة» (٥).

و في الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير، و المسايفه تكبير مع (٦) إيماء، و المطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله» (٧). و لأنّه مكلف يصحّ منه الطهاره، فلا يجوز له ترك الصلاة في جميع أجزاء الوقت (٨)، كالمريض.

احتجّ أبو حنيفة (٩) بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله آخر الصلاة يوم الخندق فلم

ص: ٤٢٩

١ - صحيح البخاريّ ٣: ٣٨٠، الموطأ ١: ١٨٤، الحديث ٣، [١] سنن البيهقيّ ٣: ٢٥٦، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٥١٣، الحديث ٤٢٥٧، ٤٢٥٨.

٢ - ٢) أثبتناها من المصدر.

٣ - ٣) في النسخ: لم تكن صلاتهم، كما في الوسائل. [٢]

٤ - ٤) أثبتناها من المصدر.

٥ - ٥) التهذيب ٣: ١٧٣، الحديث ٣٨٤، الوسائل ٥: ٤٨٦، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث ٨. [٣]

٦ - ٦) ح: بغير، كما في الوسائل. [٤]

٧ - ٧) التهذيب ٣: ١٧٤، الحديث ٣٨٦، الوسائل ٥: ٤٨٥، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث ٢. [٥]

٨ - ٨) متن ح: جميع آخر الوقت، هامش ح: جميع آخر الأوقات.

٩ - ٩) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٤٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٦٦.

يصل (١). ولأن ما منع من الصلاة في غير شدّة الخوف منعها معه، كالحدث و الصياح (٢).

و احتج الشافعي بأنّ الفعل الطويل مبطل، فكذا في حال الشدّة، كالحدث (٣).

و الجواب عن الأوّل: أنّ أبا سعيد الخدرى روى أنّ آية الخوف نزلت بعد واقعه الخندق (٤). و يؤيّده: أنّ ذلك اليوم لم يكن هناك مسايغه تبطل الصلاة.

و عن الثانی: بظهور الفرق بين حالتى الشدّة و عدمها، و كذا بين الطعن و الضرب، و بين الصياح و الحدث، للحاجه إلى الأولين (٥) دون الباقيين (٦).

و ممّا يوجب التعجّب أنّ أبا حنيفة اختار من الصلاة (٧) المشهوره ما نقلها، مع اشتمالها على أفعال كثيره منافية للصلاه، و مبطلات كثيره من استدبار القبلة و القتال في حال يستغنى عنه، و سوّغ ذلك مع أنّ الحال لم يبلغ إلى ما يحوج (٨) إليه، و منعه في حال لا يقدر إلاّ عليه، مع نصّ الله تعالى في الترخّص في هذا (٩) الحال.

و قول الشافعي باطل، لأنّه عمل أبيح من أجل الخوف، فأشبهه استدبار القبلة و الركوب و الإيماء.

و لأنّ أحد الأمور ثابت على تقدير الحاجه إلى الفعل الكثير، و هو إمّا تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك القتال، أو فعل الصلاة. و الأوّل باطل بالإجماع بيننا و بينه، و الثانی

ص: ٤٣٠

١- صحيح البخارى ١٤١:٥، صحيح مسلم ١:٤٣٦ الحديث ٢٠٣، مسند أحمد ١:٨١، سنن البيهقي ٢:٢٢٠.

٢-٢) المغنى ٢:٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٣٩.

٣-٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٤٧، المغنى ٢:٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:١٣٩.

٤-٤) سنن النسائي ٢:١٧، سنن الدارمي ١:٣٥٨، سنن البيهقي ٣:٢٥١، المصنّف لعبد الرزاق ٢:٥٠٢.

٥-٥) ح و ق: الأوّل.

٦-٦) ح و ق: الباقي.

٧-٧) غ: من الصلوات.

٨-٨) ح و ق: يخرج.

٩-٩) أكثر النسخ: هذه.

باطل، لقوله تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١). و بالإجماع على عدم لزوم ترك القتال، فبقي (٢) الثالث، و مع الجواز لا بطلان.

فرعان:

الأول: لو لم يتمكّن من الإيماء حال المسايفه جعل عوض كل ركعه تكبيره

صورتها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر. و ذلك يجرئه عن القراءة و الركوع و السجود، لما تقدّم في حديث زراره و فضيل و محمّد بن مسلم، و حديث الحلبي (٣).

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقل ما يجرئ في حدّ المسايفه من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاه، إلا المغرب فإنّ لها ثلاثاً» (٤).

و في الموثق عن زرعه قال: سألته عن صلاه القتال، فقال (٥): «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاه حينئذ بالتكبير، و إذا كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعه (٦) فالصلاه إيماء» (٧).

و رواه في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٨).

و روى ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفين صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم فكبروا و هلّلوا

ص: ٤٣١

١- البقره (٢): ١٩٥. [١]

٢- ٢) غ: فيبقى.

٣- ٣) تقدّم في ص ٤٢٩. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٧٤، الحديث ٣٨٧، الوسائل ٥: ٤٨٥، الباب ٤ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) م و ن: قال.

٦- ٦) جمله: «لا يقدرّون على الجماعه» توجد في ح فقط، و كذا في الوسائل [٤] على سند الكلينيّ و الصدوق.

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٧٤، الحديث ٣٨٥، فيه: عن زرعه عن سماعه، الوسائل ٥: ٤٨٦، الباب ٤ من أبواب صلاه الخوف الحديث ٤. [٥]

٨- ٨) التهذيب ٣: ٣٠٠، الحديث ٩١٦، الوسائل ٥: ٤٨٧، الباب ٤ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٩. [٦]

و سَبَّحُوا (١) رجالا و ركباناً» (٢).

الثاني: يجوز أن تصلى صلاة شدّه الخوف جماعه، رجالا و ركباناً.

و به قال الشافعي (٣). و قال أبو حنيفة: لا يجوز (٤).

لنا: الآيه و الخبر و لم يفرق. و بعموم (٥) الأمر بالجماعه. و لأنها حاله يجوز فيها فعل الصلاه مع الانفراد، فيجوز فيها الجماعه، كركوب السفينه.

احتج أبو حنيفة بأنهم إذا كانوا ركباناً كان بينهم و بين الإمام طريق، و ذلك يمنع من الجماعه (٦).

و الجواب: قد تقدّم أنّ الطريق ليس مانعاً (٧).

مسأله: كل أسباب الخوف يجوز معه فعل صلاة الخوف و شدّه الخوف،

إشاره

(٨)

سواء كان من لَصَّ أو سبَّح أو غرق أو غير ذلك، لقوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٩). دلّ من حيث المنطوق على خوف العدو، و من حيث المفهوم على ما عداه من المخوفات.

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت (١٠):

ص: ٤٣٢

١- اح و ق: و سجدا.

٢- ٢) الفقيه ١: ٢٩٦ الحديث ١٣٥٠، الوسائل ٥: ٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطارده الحديث ٥. [١]

٣- ٣) الأعمّ ١: ٢٢٢، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧، حليه العلماء ٢: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٦، [٢] المجموع ٤: ٤٢٦،

[٣] مغنى المحتاج ١: ٣٠٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٧٨.

٤- ٤) المبسوط للرخسي ٢: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، الهدايه للمرغيناني ١: ٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٦٧، حليه العلماء ٢: ٢٥٦.

٥- ٥) كذا في النسخ، و الأنسب: عموم.

٦- ٦) المبسوط للرخسي ٢: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥.

٧- ٧) يراجع: ص: ١٧٥.

۸-۸) هاشم ح بزفاده: من.

۹-۹) النساء(۴): ۱۰۱. [۴]

۱۰-۱۰) غ: قال.

و ما تقول إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: «يكبر و يومئ برأسه» (١).

و ما رواه في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقي السبع و قد حضرت الصلاة و لا يستطيع المشى مخافه السبع، فإن قام يصلّي، خاف في ركوعه و في (٢) سجوده السبع، و السبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: «يستقبل الأسد و يصلّي و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة» (٣).

و عن إسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في العذى يخاف السبع أو يخاف عدوًّا يثب عليه أو يخاف اللصوص: «يصلّي على دابّته إيماء الفريضة» (٤).

و في الصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «العذى يخاف اللصوص و السبع يصلّي صلاه المواقفه إيماء على دابّته» قال: قلت: رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم (٥) من لبد سرجه أو دابّته و (٦) من معرفه دابّته، فإن فيها غبارًا، و يصلّي و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجّه» (٧).

فروع:

الأول: قال: بعض علمائنا: التقصير في عدد الركعات إنّما يكون في صلاه الخوف من

ص: ٤٣٣

١- التهذيب ٣: ٢٩٩ الحديث ٩١٢، الوسائل ٥: ٤٨٢ الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ١. [١]

٢- ٢) لا توجد في م و ح، و كذا في الوسائل. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٠٠ الحديث ٩١٥، الوسائل ٥: ٤٨٣ الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٣٠٢ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٥: ٤٨٥ الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ١٢. [٤]

٥- ٥) ح: ليتيمّم. كما في الوسائل. [٥]

٦- ٦) في التهذيب: أو.

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٧٣ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٨. [٦]

العدو أو في السفر، أما غيرهما فلا، فالخائف من السبع و شبهه يتمّ عنده (١) و فيه تردّد.

الثاني: لو هرب من العدو أو من السبع أو من الحريق أو من السيل و ما أشبهه، بحيث لا يمكنه التخلّص منه بدون الهرب فله أن يصلّي صلاه شدّه الخوف في حال هربه، سواء خاف على نفسه أو أهله أو ماله، و كذا الأسير و المختفى في موضع. و لو كان المختفى قاعدا لا يمكنه القيام، أو مضطجعا لا يمكنه الجلوس صلّى على حسب حاله و لا إعادته عليه. و به قال أحمد (٢)، و محمّد بن الحسن (٣).

و قال الشافعيّ: يعيد (٤) و ليس بجديد، لأنّه خائف صلّى على حسب ما يمكنه، فلا- إعادته عليه كالهارب. و لا فرق بين السفر و الحضر.

الثالث: لو أمكن التخلّص من المخوف- كالهارب من السيل يصعد ربوه، (٥) و الخائف من عدوّ (٦) يمكنه دخول حصن يأمن فيه من العدو فيصلّي فيه ثمّ يخرج- لم يترخص (٧)، لأنّ الضروره المبيحه تزول.

الرابع: العاصي بهربه- كالهارب من حقّ توجه عليه، و القاطع للطريق، و اللصّ- ليس له أن يصلّي صلاه شدّه الخوف، لأنّ الموجب للترخص ثبوت الدفع عن النفس في محلّ مباح، فلا يثبت بالمعصيه.

الخامس: لو صلّى ركعه صلاه الخوف ثمّ أمن أتّم صلاه الآمن (٨)، و كذا العكس

ص: ٤٣٤

١- انقله الشيخ في المبسوط ١:١٤٣، و ابن إدريس في السرائر: ٧٨ و المحقق في المعتمد ٢:٤٥٤ عن بعض الأصحاب أيضا، و لم نعر على قائله.

٢- ٢) المغني ٢:٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٧٩، الإنصاف ٢:٣٦١.

٣- ٣) المغني ٢:٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤١.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١:١٠٨، المجموع ٤:٤٢٩، المغني ٢:٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤١.

٥- ٥) الربوه: المكان المرتفع، بضمّ الرّاء و هو الأكثر. و الفتح لغه بنى تميم، و الكسر لغه المصباح المنير: ٢١٧. [١]

٦- ٦) ن: عدوّه.

٧- ٧) ح و ق: لم يترخص.

٨- ٨) ح و ق: الآمن.

يصلّي صلاة خائف، لزوال الموجب للترخّص، أو حصوله. و كما له الترخّص أو زواله في الابتداء فكذا في الأثناء، عملاً بالاستصحاب.

السادس: لو صلّي راكباً ركعه صلاة شدّه الخوف فأمن نزل و أتمّ صلاة آمن (١)، بشرط أن لا يستدبر القبلة، ولا يخلّ بشيء من الواجبات في حال نزوله، فإن استدبر أو أخلّ بطلت صلاته.

و لو صلّي على الأرض ركعه صلاة آمن (٢) ثمّ خاف ركب و أتمّ. و قال الشافعيّ:

تبطل صلاته (٣). و فرّق بين النزول و الصعود، لأنّ الركوب فعل كثير بخلاف النزول.

و قال في كتاب الأمّ: يبنى على صلاته في الحالين (٤). (٥) و ما ذكره ليس بجيد، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً فلا يكون مبطلاً. و لأنّ الفعل الكثير سقط اعتباره في نظر الشرع في صلاة شدّه الخوف. و لأنّه قد يكون الرجل فارساً فيكون ركوبه أسهل من نزول غيره.

السابع: لو كان بينهم و بين العدوّ حائل فخافوا إزالته صلّوا صلاة الخوف على حسب حالهم، لوجود السبب.

الثامن: لو رأوا العدوّ فصلّوا صلاة الخوف، ثمّ ظهر الحائل لم يلزمهم الإعادة، خلافاً للشافعيّ في أحد قوليه (٦).

لنا: أنّها صلاة مأمور بها، فتكون مجزئة.

قالوا: إنّهم ظنّوا ما ليس بثابت فلا حكم له، كما لو ظنّوا الطهارة و تيقّنوا بعد ذلك

ص: ٤٣٥

١- ١، ح و ق: أمن.

٢- ٢) أكثر النسخ: أمن.

٣- ٣) حليه العلماء ٢: ٢٥٦، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧، مغنى المحتاج ١: ٣٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٥٣، المغنى

٢: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤٢.

٤- ٤) ح، ق و غ: الحال.

٥- ٥) الأمّ ١: ٢٢٣.

٦- ٦) الأمّ ١: ٢١٨، حليه العلماء ٢: ٢٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧، المجموع ٤: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٥١.

و الجواب: التقدير أنّ السبب المخوف متحقق فلا ظنّ فيه، أقصى ما فى الباب أنّه خفى المانع عليهم.

التاسع: لو رأوا سوادا أو جماعه فظنّوهم (٢) عدوا فصلّوا صلاة الخوف، ثمّ انكشف لهم فساد ظنّهم، لم يعيدوا. و به قال أبو إسحاق (٣)، و للشافعيّ قولان: أحدهما: الإعادة مطلقا، ذكره فى الأمّ (٤)، و به قال أبو حنيفة (٥).

و قال فى الإملاء إن صلّوا بخبر (٦) ثقه فلا إعادته (٧).

لنا: أنّها صلاة مشروعته فتجزئ، كما لو كان عدوا.

احتجّوا بأنّهم صلّوا صلاة الخوف مع عدم العدو، فأشبهه ما إذا لم يظنّوا (٨).

و الجواب: المقتضى للترخّص الخوف، لا وجود العدو.

العاشر: لا يجوز أن يصلّى صلاة الخوف فى طلب العدو، لأنّه آمن (٩) و طلبهم تطوّع، فإن لم يأمن كره العدو عليه، صلّى الإمام بالناس صلاة الخوف، لوجود السبب.

و لو كان العدو كثيرا و المسلمون قليلون، جاز لهم أن يصلّوا صلاة شدّه الخوف، لأنّهم لا يأمنون كرتهم عليهم.

الحادى عشر: لو هرب من خوف حيّه أن تنهشه صلّى صلاة شدّه الخوف حال

ص: ٤٣٦

١- ١ حليه العلماء ٢: ٢٥٧، المغنى ٢: ٢٧١.

٢- ٢ م و ن: أنّهم، ح و ق: بهم.

٣- ٣ حليه العلماء ٢: ٢٥٧.

٤- ٤ الأمّ ١: ٢٢٥.

٥- ٥ تحفه الفقهاء ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسى ٢: ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، مجمع الأنهر ١: ١٧٨.

٦- ٦ غ: لخبر.

٧- ٧ الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٢٩، حليه العلماء ٢: ٢٥٦، المجموع ٤: ٤٣٢.

٨- ٨ المبسوط للسرخسى ٢: ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٠٧.

٩- ٩ غ: آمن.

عدوه، لوجود السبب. و لا إعادته عليه، للامتنان. و قال المزنيّ: عليه الإعادته، لأنّ الهرب من الحيّه عذر نادر، فلا يسقط القضاء (١).

و الجواب: السبب هو الخوف و ليس بنادر و إن تعددت أسبابه و ندر بعضها، كما أنّ خوف الضرر من المرض غير نادر و إن كان فيها مرض نادر.

مسأله: يجوز أن يصليّ صلاه الجمعة عند الخوف على صفة صلاه الخوف،

اشاره

بأن يفرّقهم فرقتين، فيخطب للأولى، ثمّ يصليّ بهم ركعه و يتمّون، ثمّ تجيء الطائفة الثانيه، فيصلّيّ بهم الركعه الثانيه و يتمّون، و يسلمّ بهم، عملاً بالعموم.

لا يقال: العدد شرط في الجمعة، و مع مفارقه الأولى يبقى الإمام منفرداً، فلا تصحّ جمعته.

لأننا نقول: أمّا أولاً: فإنّ هذا لا يتأتّى على مذهبننا، إذ قد بيّنا أنّ تفرّق المأمومين عن (٢) الإمام بعد الدخول في الصلاه لا تبطل الجمعة (٣).

و أمّا ثانياً: فالتفرّق هاهنا للعذر (٤)، فلم يكن مبطلاً. و لأنّ الإمام هاهنا منتظر للطائفة الثانيه، فالتفرّق و إن وجد صورته فإنّه منفيّ حكماً.

لا يقال: قد منعت من تعاقب الجمعيتين، و هاهنا قد عقدتم للطائفة الثانيه جمعه بعد فراغ الأولى.

لأننا نقول: الإمام لم يتمّ جمعته، و إنّما أدركت الأوّله (٥) معه ركعه، و أصل الجمعه التي عقدها الإمام لم يتمّ، و جرى حكم الطائفة الثانيه مجرى المسبوق.

ص: ٤٣٧

١- المهذب للشيرازيّ ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٤٢٩.

٢- ٢) ق: عدا.

٣- ٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٥٩.

٤- ٤) ق: لعذر.

٥- ٥) ح: الأولى.

الأول: يشترط في الطائفة الأولى عدد الجمعة، لأنّ الانعقاد بها يحصل، أمّا الطائفة الثانية فلا يشترط فيها ذلك، لحصول الانعقاد أولاً، خلافاً لبعض الشافعية (١).

الثاني: لو خطب بالطائفة الأولى و لم يصلّ بهم ثمّ مضوا إلى العدو و جاءت الطائفة الثانية، قال الشيخ: لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة إلاّ أن يعيد الخطبة و يكون العدد حاصلًا (٢). و هو حسن.

و لو مضى بعضهم و يخلف العدد صحّت صلاه الجمعة.

الثالث: لو خطب و صلّى بالطائفة الأولى الجمعة لم يجز أن يصلّي بالطائفة الثانية الجمعة مرّه أخرى، لأنّ تعاقب الجمعيتين غير سائغ. و لا يختلف الحكم فيما ذكرناه بين الصحارى و البنيان، خلافاً للجمهور، و قد سلف (٣).

الرابع: و لا بأس بصلاه الاستسقاء فى الخوف على صفة صلاه الخوف، و لو كان فى شدّه الخوف أمكن أن يقال بالجواز أيضا.

و يصلّي للخسوف و العيدين فى الخوف و شدّته، لأنّهما واجبان، و بالترك يفوتان.

الخامس: لو صلّى صلاه الخوف فى الأمن، قال فى المبسوط: صحّت صلاه الإمام و المأموم و إن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام، سواء كان كصلاه ذات الرقاع أو صلاه عسفان أو بطن النخل (٤).

أمّا لو صلّى صلاه شدّه الخوف لم يصحّ، لأنّهم يخلّون بكثير من الواجبات، فيجب عليهم الإعادة.

مسألة: الموتجل و الغريق يصلّيان بحسب حالهما إيماء

و لا يقصّران الصلاه عددا،

ص: ٤٣٨

١- ١ حليه العلماء ٢: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٦٤٢، المجموع ٤: ٤١٩.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٦٧. [١]

٣- ٣) تقدّم فى الجزء الخامس ص ٣٤٨ و ٣٥٨.

٤- ٤) المبسوط ١: ١٦٧. [٢]

و يجوز أن يقصروا (١) كيفيتها للضرورة، لأن الأصل وجوب الإتمام، ترك (٢) العمل به في الخوف و السفر، فيبقى الباقي على حكمه.

مسألة: المريض لا يسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً،

إشارة

لوجود المقتضى و هو عموم الأمر. و يصلّى على حسب إمكانه، فإن تمكّن من القيام وجب عليه.

و إن لم يتمكّن صلّى جالساً، فإذا أراد الركوع قام فركع، فإن لم يتمكّن من القيام حينئذ ركع من جلوس و سجد لذلك (٣)، و إن لم يتمكّن رفع شيئاً و سجد عليه.

فإن لم يتمكّن من الصلاة جالساً صلّى مضطجعا، فإذا أراد الركوع قام و ركع، و إن لم يتمكّن قعد و ركع.

و إن لم يتمكّن من الصلاة مضطجعا صلّى مستلقياً على ظهره، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد رفع رأسه فتحهما، فإذا أراد السجود غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه من السجود فتحهما، فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه فتحهما. و هكذا يكون صلاته، لوجود الضرورة.

و لما رواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يصلّى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى مستلقياً، يكبر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتحه عينيه (٤) رفعه رأسه من السجود، ثمّ يتشهد و ينصرف» (٥).

و في الحسن عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

ص: ٤٣٩

١- ١ كذا في النسخ.

٢- ٢ ح: و ترك.

٣- ٣ ن: كذلك.

٤- ٤ م، غ و ن: عينه.

٥- ٥ التهذيب ٣: ١٧٦، الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤: ٦٩١، الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٣. [١]

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا قَالَ: «الصَّحِيحُ يَصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا الْمَرِيضُ يَصَلِّي جَالِسًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ (١) الَّذِي يَكُونُ أضعف من المريض الَّذِي يَصَلِّي جَالِسًا» (٢).

و عن حمّاد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يَصَلِّي قاعدا، كيف قدر صَلَّى، إمّا أن يوجّه يومئ إيماء، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، و يستقبل (٤) بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء» (٥).

فروع:

الأول: لو لم يتمكّن من الصلاة قائما إلا بما يعتمد عليه من حائط أو عكاز، ووجب

عليه ذلك،

و لا يجوز له الصلاة جالسا إلا مع عدم الوصله، لأنّ القيام واجب و لا يتمّ إلا بما ذكرناه، فيكون واجبا.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا» (٦). و الاستثناء من النفي إثبات.

الثاني: إذا لم يتمكّن من السجود على الأرض رفع شيئا و سجد عليه،

لأجل

ص: ٤٤٠

١- ١ آل عمران (٣): ١٩١. [١]

٢- ٢ التهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١. [٢]

٣- ٣ رواها عنه المحقق في المعتمد ٢: ١٦١، و [٣] تبعه على ذلك في الذكرى: ١٨١، و [٤] مستدرک الوسائل ١: ٢٦٧، و [٥] لكن في التهذيب و الوسائل [٦] عن عمّار. قال المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٦٢: الموجود في بعض نسخ التهذيب: حمّاد. و قال في الحدائق ٨: ٧٦: أنّهما روايتان مستقلتان.

٤- ٤ ح: و ليستقبل، كما في الوسائل. [٧]

٥- ٥ التهذيب ٣: ١٧٥ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠. [٨]

٦- ٦ التهذيب ٣: ١٧٦ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٤: ٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٢. و [٩] فيه: «و لا تستند إلى جدار و أنت تصلّي».

الضرورة. روى (١) الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، قال: «يسجد على الأرض أو على مروحه أو على مسواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء» (٢).

و روى في الموثق عن سماعه قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال:

«فليصلّ و هو مضطجع (٣) و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه، و لن يكلف الله ما لا طاقة له به» (٤).

الثالث: تتغير مراتب الصلاة بتغير أحوال المريض

في طرفي الزيادة و النقصان، فلو صَلَّى مضطجعا فوجد خفه للعود، قعد و أتمّ صلاته.

و كذا لو صَلَّى جالسا فوجد خفه للقيام، قام و أتمّ، و لا يستأنف، لأنّ الدخول في تلك الحال وقع مشروعا، و الإعادة (٥) يحتاج إلى دليل.

و كذا لو صَلَّى قائما فتجدد العجز صَلَّى جالسا، أو كان جالسا فعجز (٦) اضطجع و أتمّ صلاته من غير استئناف.

الرابع: الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام سقط عنه،

و صَلَّى بالإيماء إذا لم يتمكن من الركوع و السجود، دفعا للحرَج.

و لما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال:

ص: ٤٤١

١- اح: رواه.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣١١ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٣: ٦٠٦: الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١. و [١] فيهما: على سواك يرفعه.

٣- ٣) ح و ق: يضطجع.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٣٠٦ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٤: ٦٩٠: الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٥. [٢]

٥- ٥) ح و ق: فالإعادة.

٦- ٦) ن، ق و ح: فيعجز.

«ليؤم برأسه إيماءاً، وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه (١) ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءاً» قلت: فالصيام؟ قال: «إذا (٢) كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدره فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه» (٣).

الخامس: حد المرض الذي يباح معه ترك القيام ما يعلمه الإنسان من نفسه،

وقد حدّه شيخنا رحمه الله (٤) بعدم القدره على المشى مقدار الصلاة (٥).

لنا: ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ المرض الذي يصلّي معه صاحبه قاعداً؟ (٦) فقال: «إنّ الرجل ليوعدك و يحرج و لكنّه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم» (٧).

و عن عمر بن أذينة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل، ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، و المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال:

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ (٨) و قال (٩): «ذاك إليه هو أعلم بنفسه» (١٠).

احتجّ الشيخ بما رواه عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال الفقيه عليه السلام:

ص: ٤٤٢

١- اح و ق: و إن لم يتمكّنه.

٢- ٢) ح و ق: إن.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٠٧، الحديث ٩٥١، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١١. [١]

٤- ٤) م بزياده: تعالى.

٥- ٥) النهايه: ١٢٩، [٢] المبسوط ١: ١٣٠. [٣]

٦- ٦) أكثر النسخ: يصلّي معه قاعداً، ح و المصادر: يصلّي صاحبه قاعداً.

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٦٧٣ و فيه: ما حدّ المريض و ج ٣: ١٧٧ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٤: ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣. [٤]

٨- ٨) القيامه (٧٥): ١٤. [٥]

٩- ٩) لا توجد في أكثر النسخ.

١٠- ١٠) التهذيب ٣: ١٧٧ الحديث ٣٩٩ و ج ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٥٨، الوسائل ٤: ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ١. [٦] بتفاوت يسير.

«المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار الحال التي لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما» (١).

و الجواب: المعارضه بما ذكرناه. و لأنه تحديد للغالب لا للدائم، و قد جعله في المبسوط روايه، و اختار ما قلناه (٢).

السادس: يستحب للمريض إذا جلس أن يقعد مترعا،

فإذا أراد الركوع يثنى (٣) رجليه، فإن لم يتمكن جلس كيف ما أراد.

السابع: يجوز له أن يصلي بالإيماء في النوافل

و إن تمكن من الإتيان بكمال الركوع (٤) و السجود، لأن التشديد فيها ليس كالتشديد في الفرائض.

مسأله: الأسير في أيدي المشركين إذا لم يمكنه الصلاة على وجهها صلى بالإيماء،

إشاره

لوجود الضروره.

و لما رواه الشيخ عن سماعه قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضر [هـ] (٥) الصلاة، فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يومي إيماء» (٦). و كذا المصلوب يصلي بالإيماء.

أما العارى، فإنه يجتهد في ستر عورتيه (٧) - قبله و دبره - بمهما اتفق من ورق الشجر و غيره، فإن لم يتمكن صلى جالسا إن كان معه غيره، أو كان في موضع لا يأمن من اطلاع غيره عليه، و لو أمن المطلع صلى قائما.

و لو كانوا جماعه كذلك صلوا جلوسا، و يقدم إمامهم بركبتيه، و يجعل ركوعه

ص: ٤٤٣

١ - التهذيب ٣: ١٧٨ الحديث ٤٠٢ و ج ٤: ٢٥٧ الحديث ٧٦١، الوسائل ٤: ٦٩٩ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٤. [١] بتفاوت يسير.

٢ - ٢) المبسوط ١: ١٣٠. [٢]

٣ - ٣) م و غ: ثنى.

٤ - ٤) ح: كما للركوع، ق: كمال الركوع، ن: لكمال الركوع.

٥ - ٥) أثبتها من المصدر.

٦-٦) التهذيب ٣:٢٩٩ الحديث ٩١٠، الوسائل ٥:٤٨٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الخوف و المطارده الحديث ١. [٣]

٧-٧) ن، ق و ح: عورته.

و سجوده بالإيماء، و يكون سجوده أخفض من ركوعه. قال الشيخ: و يركع من خلفه و يسجد (١).

روى الشيخ فى الحسن عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه (٢) عريانا، أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، فقال: «يصلّى إيماء، و إن كانت امرأه جعلت يدها (٣) على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سواته، ثمّ يجلسان فيومئان إيماء، و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما» (٤).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه و هم عراه، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه، و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس» (٥).

فرع:

لو لم يجد العارى إلّا حفره نزل فيها و استتر عن الناس و صلّى، لأنّ ستر العوره واجب بقدر الإمكان، و فى النزول قدر من الاستتار مطلوب، فيجب.

و لما رواه الشيخ عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «العارى العدى ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها فسجد (٦) فيها

ص: ٤٤٤

١- النهايه: ١٣٠، [١] المبسوط ١: ١٣٠. [٢]

٢- ٢) ن و غ: سفينته.

٣- ٣) أكثر النسخ: يديها.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٦٤ الحديث ١٥١٢ و ج ٣: ١٧٨ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى الحديث ٦.

[٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ الحديث ١٥١٣ و ج ٣: ١٧٨ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّى الحديث ١.

[٤]

٦- ٦) ح و ق: فيسجد.

مسأله: ولا بأس بالصلاه فى السفينه

اشاره

إذا تمكّن من استيفاء الأفعال المطلوبه على وجهها، لأنّ المطلوب الأفعال، و التقدير حصولها.

و روى الشيخ عن هارون بن حمزه الغنوى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاه فى السفينه، فقال: «إذا (٢) كانت محمله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً، و إن كانت خفيفه تكفّاً فصلّ قاعداً» (٣).

فروع:

الأول: لو لم يتمكّن من الخروج، و لم يتمكّن من استيفاء الأفعال صلّى على حسب حاله، و يتحرّى وجود الأفعال على وجهها.

روى الشيخ فى الحسن عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاه فى السفينه، فقال: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة» (٤).

الثانى: إذا لم يتمكّن من استقبال القبلة استقبال بتكبيره الإحرام القبلة، ثمّ صلّى كيف ما دارت السفينه.

قال الشيخ: و قد روى أنه يصلّى إلى صدر السفينه، و ذلك يختصّ النوافل (٥).

و الروايه رواها فى التهذيب عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الصلاه فى السفينه، فقال:

ص: ٤٤٥

١- التهذيب ٣: ١٧٩ الحديث ٤٠٥، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ح: إن، كما فى الوسائل.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٧١ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ١: ٤٥٥ الحديث ١٧٦٣، الوسائل ٤: ٧٠٥ الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث ٢.

[٢]

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٧٠ الحديث ٣٧٤، الاستبصار ١: ٤٥٤ الحديث ١٧٦١، الوسائل ٣: ٢٣٥ الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٤.

[٣]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٣١. [٤]

«يصلّى قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّى و هو مستقبل القبلة، فإن (١) دارت السفينه فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، و إن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و ليتحرّ القبلة بجهد» و قال: «يصلّى النافله مستقبل صدر السفينه و هو مستقبل القبلة إذا كبير، ثمّ لا يضرّه حيث دارت» (٢).

الثالث: إذا صلّى في السفينه و لم يجد ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيراً وضع ثوبا و سجد عليه، فإن لم يكن معه ثوب، سجد على القير و قد أجزأه، لأجل الضروره المبيحه لذلك.

الرابع: لا بأس بالجماعه فيها، عملاً بعموم الأحاديث الدالّه على فضيله الجماعه (٣).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب (٤) بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاه في جماعه في السفينه» (٥).

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعه في سفينه، أين يقوم الإمام؟ و إن كان معهم نساء كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: «يصلّون قياماً، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً هم، و يقوم الإمام أمامهم و النساء خلفهم، و إن ضاقت (٦) السفينه قعدن النساء و صلّى الرجال، و لا بأس أن يكون النساء بحيالهم» (٧).

ص: ٤٤٦

١- غ: فإذا.

٢- ٢) التهذيب ٣: ١٧١ الحديث ٣٧٧، الوسائل ٤: ٧٠٧ الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث ١٠. [١]

٣- ٣) الوسائل ٥: ٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه. [٢]

٤- ٤) م، ن، ق و ح: معاويه، و لم نعثر في كتب الرجال على شخص بهذا الاسم.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٩٦ الحديث ٨٩٩، الوسائل ٣: ٢٣٤ [٣] الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ٩، و ج ٥: ٤٧٥ الباب ٧٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢.

٦- ٦) ح: ماجت، كما في الاستبصار و الوسائل. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٣: ٢٩٦ الحديث ٩٠٠، الاستبصار ١: ٤٤٠ الحديث ١٦٩٧، الوسائل ٥: ٤٧٥ الباب ٧٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣. و [٥] فيه و كذا في الاستبصار لا توجد كلمه «هم».

لا يقال: يعارض (١) ذلك ما رواه الشيخ عن أبي هاشم الجعفرى (٢) قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام فى السفينه [فى دجله] (٣) فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك نصلّى فى جماعه؟ قال: فقال: «لا تصلّ فى بطن واد جماعه» (٤).

لأننا نقول: إنّه محمول على الكراهيه، أو على حال لا يتمكّن فيها من استيفاء الأفعال.

على أنّ طريقها لا يخلو من ضعف.

الخامس: روى الشيخ فى الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «أصحاب السفن يتمون الصلاة فى سفنهم» (٥). وهذه روايه صحيحه موافقه للمذهب.

السادس: قال الشيخ: إذا تمكّن من الخروج و الصلاة على الأرض كان أفضل (٦).

و هو جيد، لأنّ استيفاء الأفعال حينئذ يكون أتمّ.

تمّ الجزء الثانى من كتاب منتهى المطلب فى تحقيق المذهب و يتلوه فى الجزء الثالث بعون الله تعالى: المقصد الثامن فى الخلل الواقع فى الصلاة. و الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّد المرسلين محمّد و آله الطاهرين. كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى مصنّفه

ص: ٤٤٧

١- ١ح و ق: معارض.

٢- ٢) داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب أبو هاشم الجعفرى، عظيم المنزله عند الأئمّه عليهم السلام، و قد شاهد الرضا و الجواد و الهادى و العسكرى و صاحب الأمر عليهم السلام. عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام، و قال فى الفهرست: [١] له كتاب، وثقه النجاشى بقوله: كان عظيم المنزله عند الأئمّه عليهم السلام شريف القدر، ثقه. و ذكره المصنّف فى القسم الأول من الخلاصه قائلاً: ثقه جليل القدر، عظيم المنزله عند الأئمّه عليهم السلام، و كان شريفا عندهم، له موقع جليل عندهم. رجال الطوسى: ٤١٤، ٤٠١، ٣٧٥، ٤٣١، الفهرست: ٦٧، [٢] رجال النجاشى: ١٥٦، رجال العلامة: ٦٨. [٣]

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٩٧، الحديث ٩٠١، الاستبصار ١: ٤٤١، الحديث ١٦٩٨، الوسائل ٥: ٤٧٦، الباب ٧٣ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٤. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٩٦، الحديث ٨٩٨، الوسائل ٥: ٥١٦، الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٧. [٥]

٦- ٦) النهايه: ١٣٢، [٦] المبسوط ١: ١٣٠. [٧]

حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين و المؤمنات، و ذلك في ثامن عشر من ربيع الأول من سنه
ثلاث و ثمانين و ستمائة (١)، و الحمد لله وحده.

ص: ٤٤٨

١- ١م بزياده: من الهجره النبويه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

